

أحكام تصرفات الشريك في شركة العقد في الفقه الإسلامي

إعداد

موسى حامد محمد أبو صعيديك

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة
في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

جامعة الأردنية

آب ٢٠٠٩ م

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التاريخ التوقيع
.....

ب

نوقشت هذه الأطروحة (أحكام تصرفات الشريك في شركة العقد في الفقه الإسلامي)
وإجيزت بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٠٩ م

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي (رئيساً ومحرفاً)
أستاذ في الفقه المقارن (جامعة الأردنية)

الاستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى (عضو)
أستاذ في الفقه المقارن (جامعة الأردنية)

الاستاذ الدكتور عبد المجيد الصالحين (عضو)
أستاذ في الفقه المقارن (جامعة الأردنية)

الاستاذ الدكتور كمال حطاب (عضو)
أستاذ في الاقتصاد الإسلامي (جامعة اليرموك)

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التاريخ التوقيع

الإهداء

إلى من لست أوفي بحقهما على أبداً

والذي الغاليين

إلى من تحملت معي معاناة الطريق

زوجتي جزاها الله خيرا

إلى فلذة كبدي وثمرة فؤادي ومهجة قلبي

ابنتي بيان وشهد

إلى إخوتي الأعزاء

إلى كل من آمن بالله ربنا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا

أهدي هذه الأطروحة

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الجزييل الى استاذنا الفاضل الاستاذ الدكتور محمود السرطاوي على ما اتحفني به طيلة مدة الدراسة من حسن الخلق ولين الجانب وحلاؤه اللسان وغزاره العلم وسداد التوجيهات.

كما أتوجه بالشكر الجزييل الى لجنة المناقشة: الاستاذ الدكتور محمد أبو يحيى والاستاذ الدكتور عبدالمجيد الصالحين والاستاذ الدكتور كمال حطاب، على ما تتحفنا به من ملاحظات قيمة وتوجيهات نيرة وبصمات واضحة تزيد بها الجميل وتصوّب إعوجاج المuong وتصحح ما وقع فيه من هفوات وزلات ، وإنه لمن عظيم الشرف لي أن يتم مناقشة هذه الأطروحة على يد هذه الكوكبة البارزة من استاذتنا الفضلاء بما يجعل المرء يمتئ فخراً بأن تسطر هذه الأسماء اللامعة المشهود لها بالعلم والسبق على صفحات هذه الأطروحة المتواضعة.

كما أتوجه بالشكر الجزييل الى كوكبة نيرة ممن لم يتوان عن مدد العون والمساعدة إلى طيلة مدة كتابة هذه الأطروحة ولم يدخل على بكل جميل و معروف طلبناه أو لم نطلبـه، وأذكر من أبرزـهم استاذنا الدكتور محمد السكر، ورفيقـي الدكتور حسين العبيديـليـ والمـدكتـورـ أـحمدـ كـلـيـبـ وـغـيرـهـمـ كـثـيرـ مـنـ ضـافـتـ بـذـكـرـهـ الأـسـطـرـ وـالـصـفـحـاتـ وـلـكـنـ لـمـ تـضـقـ بـهـ القـلـوبـ وـالـذـكـرـيـاتـ.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
لـ	الملخص
١	المقدمة
١	أهمية البحث
١	مشكلة البحث
١	الدراسات السابقة
٣	منهجية البحث
٣	خطة البحث
٦	التمهيد: تعريف التصرف وشركة العقد وأنواعها
٧	المطلب الأول: تعريف التصرف لغة واصطلاحاً
٧	الفرع الأول: تعريف التصرف لغة
٧	الفرع الثاني: تعريف التصرف اصطلاحاً
١٠	الفرع الثالث: تعريف تصرف الشريك
١١	المطلب الثاني: تعريف شركة العقد لغة واصطلاحاً
١١	الفرع الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحاً
١١	أولاً: تعريف الشركة لغة
١٢	ثانياً: تعريف الشركة اصطلاحاً
١٥	الفرع الثاني: تعريف العقد لغة واصطلاحاً
١٥	أولاً: تعريف العقد لغة
١٥	ثانياً: تعريف العقد اصطلاحاً

١٨	الفرع الثالث: تعريف شركة العقد اصطلاحاً
٢٥	المطلب الثالث: أنواع شركة العقد
٢٥	الفرع الأول: أنواع شركة العقد باعتبار محلها
٢٨	الفرع الثاني: أنواع شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت
٣٣	الفصل الأول: تصرفات الشريك في الشركة
٣٤	المبحث الأول: تصرفات الشريك في عقود المعاوضات المالية
٣٤	المطلب الأول: تصرفات الشريك بالبيع
٣٤	الفرع الأول: البيع بثمن حال
٣٤	أولاً: البيع حالاً بفقد البلد
٣٥	ثانياً: البيع حالاً بفقد غير نقد البلد
٣٨	الفرع الثاني: البيع بثمن مؤجل (النسبة)
٤٢	الفرع الثالث: البيع بثمن المثل وبالغبن اليسير والفاحش
٤٢	أولاً: البيع بثمن المثل وبالغبن اليسير
٤٣	ثانياً: البيع بالغبن الفاحش
٤٧	الفرع الرابع: البيع مرابحة ومساومة وتولية ومواضعة
٤٨	المطلب الثاني: تصرفات الشريك بالشراء
٤٨	الفرع الأول: محل الشراء للشركة
٤٩	أولاً: شراء ما لا يجوز شراؤه وتملكه (المحرمات)
٥١	ثانياً: شراء المعيب
٥٢	الفرع الثاني: الشراء بثمن حال
٥٣	الفرع الثالث: الشراء نسبية
٥٣	أولاً: الشراء نسبية في شركة الأموال
٥٨	ثانياً: الشراء نسبية في شركة الوجوه
٥٩	الفرع الرابع: الشراء بثمن المثل وبالغبن اليسير والفاحش
٦١	الفرع الخامس: الشراء مرابحة ومساومة وتولية ومواضعة
٦٢	الفرع السادس: نية الشراء للشركة
٦٢	الحالة الأولى: شراء الشريك للشركة قبل إبرام عقد الشركة وتمامها

٦٣	الحالة الثانية: شراء الشركـة بعد إبرام عقد الشركـة
٦٩	المطلب الثالث: تصرفات الشركـ في فيما يتعلق بحقوق العقد
٦٩	أولاً: حكم رجوع حقوق العقد في شركة المفاوضة
٧١	ثانياً: حكم رجوع حقوق العقد في شركة العنـان
٧٩	المطلب الرابع: تصرف الشركـ بالإقالـة
٨١	المطلب الخامس: تصرف الشركـ بيعـا وشراءـ معـ أشخاصـ معـينـينـ
٨٢	الفـرعـ الأولـ: التـصرفـ بـيـعاـ وـشـراءـ معـ منـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ لـهـ
٨٣	الفـرعـ الثانيـ: شـراءـ الشـركـ منـ شـريكـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـ الشـركـةـ لـنـفـسـهـ
٨٦	المطلب السادس: تصرف الشركـ بالاستـجارـ للـشـركـةـ
٨٦	الفـرعـ الأولـ: حـكمـ تـصرفـ الشـركـ بـالـاستـجارـ لـلـشـركـةـ
٨٨	الفـرعـ الثانيـ: الفـروعـ الـمـتـعـلـقـ بـتـصرفـ الشـركـ بـالـاستـجارـ لـلـشـركـةـ
٨٨	أولاً: استـجارـ الشـركـ نـفـسـهـ لـلـشـركـةـ
٩٠	ثانياً: استـجارـ الشـركـ شـريكـ لـلـشـركـةـ
٩٢	المطلب السابع: تصرف الشركـ بالـاستـدانـةـ (الـاقـتـراـضـ)
٩٧	المطلب الثامن: تصرف الشركـ بـالـإـقـرـاضـ مـنـ مـالـ الشـركـةـ
١٠٠	المبحث الثاني: تصرفات الشركـ في عـقودـ الإـطـلاـقاتـ وـالـتوـثـيقـاتـ وـالـحـفـظـ وـالـمـشـارـكـاتـ
١٠٠	المطلب الأول: تصرفات الشركـ في عـقودـ الإـطـلاـقاتـ
١٠٠	الفـرعـ الأولـ: تـصرفـ الشـركـ بـالـتـوـكـيلـ
١٠٠	أولاً: حـكمـ توـكـيلـ الشـركـ لـأـجـنبـيـ بـعـملـ لـلـشـركـةـ
١٠٣	ثانياً: عـزلـ الشـركـ لـلـوـكـيلـ الـذـيـ أـقـامـهـ هـوـ أـوـ شـريكـ
١٠٤	الفـرعـ الثانيـ: تـصرفـ الشـركـ بـالـإـبـضـاعـ
١٠٦	المطلب الثاني: تصرفات الشركـ في عـقودـ التـوـثـيقـاتـ
١٠٧	الفـرعـ الأولـ: تـصرفـ الشـركـ بـالـرـهـنـ وـالـارـتـهـانـ
١١٠	الفـرعـ الثانيـ: تـصرفـ الشـركـ بـالـحـوـالـةـ أـخـذاـ وـإـعـطاـءـ
١١١	المطلب الثالث: تصرفات الشركـ في عـقودـ الحـفـظـ (تصرفـ الشـركـ بـالـإـيدـاعـ)
١١٤	المطلب الرابع: تصرفات الشركـ في عـقودـ المشـارـكـاتـ

١١٤	الفرع الأول: تصرف الشريك بأخذ مال أجنبي مضاربة
١١٨	الفرع الثاني: تصرف الشريك بمشاركة أجنبى بمال الشركة
١٢٣	الفرع الثالث: تصرف الشريك بمضاربة أجنبى بمال الشركة
١٢٩	المبحث الثالث: تصرفات الشريك في عقود التبرعات والهبات
١٢٩	المطلب الأول: تصرف الشريك بالتلبرع والهبة من مال الشركة
١٢٩	الفرع الأول: تصرف الشريك بالتلبرع والهبة ابتداء
١٣٤	الفرع الثاني: الحط والإبراء من الثمن والدين
١٣٤	أولاً: الحط من الثمن أو الدين
١٣٥	ثانياً: الإبراء من الثمن أو الدين
١٣٨	المطلب الثاني: تصرف الشريك بإخراج الزكاة من مال الشركة
١٤٤	المطلب الثالث: تصرف الشريك بالسفتجة أخذًا وإعطاءً
١٤٤	الفرع الأول: تصرف الشريك بالسفتجة أخذًا
١٤٧	الفرع الثاني: تصرف الشريك بالسفتجة إعطاءً
١٤٨	الفصل الثاني: تصرفات المضارب في المضاربة
١٤٩	المبحث الأول: تصرفات المضارب في عقود المعاوضات المالية
١٤٩	المطلب الأول: تصرفات المضارب بالبيع
١٤٩	الفرع الأول: البيع بثمن حال
١٤٩	أولاً: البيع حالاً بفقد البلد
١٥٠	ثانياً: البيع حالاً بفقد غير نقد البلد
١٥٤	الفرع الثاني: البيع بثمن مؤجل (النسيئة)
١٦٠	الفرع الثالث: البيع بثمن المثل وبالغبن اليسير والفااحش
١٦٠	أولاً: البيع بثمن المثل وبالغبن اليسير
١٦١	ثانياً: البيع بالغبن الفاحش
١٦٥	الفرع الرابع: البيع مرابحة ومساومة وتولية ومواضعة
١٦٦	المطلب الثاني: تصرفات المضارب بالشراء
١٦٧	الفرع الأول: محل الشراء للمضاربة
١٦٧	أولاً: شراء ما لا يجوز شراؤه وتملكه (المحرمات)

١٧٢	ثانياً: شراء المعيب
١٧٣	الفرع الثاني: الشراء بثمن حال
١٧٣	أولاً: الشراء حالاً بفقد البلد
١٧٤	ثانياً: الشراء حالاً بفقد غير نقد البلد
١٧٥	الفرع الثالث: الشراء نسيئة
١٨٤	الفرع الرابع: الشراء بثمن المثل وبالغين اليسير والفاحش
١٨٧	الفرع الخامس: الشراء مراجحة ومساومة وتولية ومواضعة
١٨٨	الفرع السادس: نية الشراء للمضاربة
١٨٨	الحالة الأولى: شراء المضارب للمضاربة قبل إبرام عقد المضاربة
١٨٨	الحالة الثانية: شراء المضارب للمضاربة بعد إبرام عقد المضاربة
١٩٣	المطلب الثالث: تصرفات المضارب فيما يتعلق بحقوق العقد
١٩٩	المطلب الرابع: تصرف المضارب بالإقالة
٢٠٠	المطلب الخامس: تصرف المضارب بيعاً وشراء مع أشخاص معينين
٢٠٠	الفرع الأول: التصرف بيعاً وشراء مع من ترد شهادته له
٢٠٣	الفرع الثاني: التصرف بيعاً وشراء مع ربّ المال
٢٠٣	أولاً: شراء ربّ المال من المضارب شيئاً من مال المضاربة
٢٠٦	ثانياً: شراء المضارب من ربّ المال شيئاً للمضاربة
٢٠٨	الفرع الثالث: شراء المضارب مال المضاربة لنفسه
٢٠٨	أولاً: شراء المضارب مال المضاربة لنفسه من ربّ المال
٢١٢	ثانياً: شراء المضارب مال المضاربة لنفسه من نفسه
٢١٣	ثالثاً: شراء المضارب مال المضاربة لنفسه من مضارب آخر
٢١٤	الفرع الرابع: التصرف بيعاً وشراء مع مضارب آخر لربّ المال للمضاربة
٢١٤	الحالة الأولى: أن يكون كل من المضاربين مضارباً بمال منفرد لربّ المال
٢١٥	الحالة الثانية: أن يكون كل من المضاربين مضارباً بمال واحد لربّ المال
٢١٦	المطلب السادس: تصرف المضارب بالاستئجار للمضاربة
٢١٦	الفرع الأول: حكم تصرف المضارب بالاستئجار للمضاربة
٢١٩	الفرع الثاني: الفروع المتعلقة بتصرف المضارب بالاستئجار للمضاربة

٢١٩	أولاً: استئجار المضارب نفسه للمضاربة
٢٢١	ثانياً: استئجار المضارب رب المال للمضاربة
٢٢٢	المطلب السابع: تصرف المضارب بالاستدانة (الاقراض)
٢٢٦	المطلب الثامن: تصرف المضارب بالإقراض من مال الشركة
٢٢٩	المبحث الثاني: تصرفات المضارب في عقود الإطلاقات والتوثيقات والحفظ والمشاركات
٢٢٩	المطلب الأول: تصرفات المضارب في عقود الإطلاقات
٢٢٩	الفرع الأول: تصرف المضارب بال وكليل للمضاربة
٢٢٩	أولاً: تصرف المضارب ب وكليل أجنبي لعمل المضاربة
٢٣١	ثانياً: تصرف المضارب ب وكليل رب المال لعمل المضاربة
٢٣٢	الفرع الثاني: تصرف المضارب بالإبعاد
٢٣٣	أولاً: تصرف المضارب بإبعاد أجنبي مال المضاربة
٢٣٥	ثانياً: تصرف المضارب بإبعاد رب المال مال المضاربة
٢٤٠	المطلب الثاني: تصرفات المضارب في عقود التوثيقات
٢٤٠	الفرع الأول: تصرف المضارب بالرهن والارتهان
٢٤٢	الفرع الثاني: تصرف المضارب بالحالة أخذًا وإعطاءً
٢٤٤	المطلب الثالث: تصرفات المضارب في عقود الحفظ (تصرف المضارب بالإيداع)
٢٤٦	المطلب الرابع: تصرفات المضارب في عقود المشاركات
٢٤٦	الفرع الأول: تصرف المضارب بأخذ مال أجنبي مضاربة
٢٥٠	الفرع الثاني: تصرف المضارب بمشاركة أجنبي بمال المضاربة
٢٥٢	الفرع الثالث: تصرف المضارب بمضاربة أجنبي بمال المضاربة
٢٥٢	أولاً: حكم تصرف المضارب بمضاربة أجنبي بمال المضاربة
٢٥٥	ثانياً: وجوب الضمان عند التعدي بمضاربة أجنبي بغير إذن
٢٥٥	(١) حكم وجوب الضمان عند المخالفة
٢٥٥	(٢) تحقق التعدي الموجب للضمان
٢٥٨	(٣) المسؤول عن الضمان
٢٦٠	ثالثاً: قسمة ربح المضاربة الثانية

٢٦٠	الحالة الأولى: قسمة ربح المضاربة الثانية عند وجود الإذن
٢٦٥	الحالة الثانية: قسمة ربح المضاربة الثانية عند عدم وجود الإذن
٢٧٣	المبحث الثالث: تصرفات المضارب في عقود التبرعات والهبات
٢٧٣	المطلب الأول: تصرف المضارب بالتبرع والهبة من مال المضاربة
٢٧٣	الفرع الأول: تصرف المضارب بالتبرع والهبة ابتداء
٢٧٦	الفرع الثاني: الحط والإبراء من الثمن والدين
٢٧٦	أولاً: الحط من الثمن أو الدين
٢٧٩	ثانياً: الإبراء من الثمن أو الدين
٢٧٩	المطلب الثاني: تصرف المضارب بإخراج الزكاة من مال المضاربة
٢٧٩	الفرع الأول: تصرف المضارب بإخراج زكاة رأس مال المضاربة وزكاة نصيب رب المال من الربح إن وجد فيه ربح
٢٨٠	الفرع الثاني: تصرف المضارب بإخراج زكاة نصيبه من الربح إذا ظهر
٢٨٢	المطلب الثالث: تصرف المضارب بالسفترة أخذًا وإعطاء
٢٨٢	الفرع الأول: تصرف المضارب بالسفترة أخذًا
٢٨٤	الفرع الثاني: تصرف المضارب بالسفترة إعطاء
٢٨٦	الخاتمة
٢٨٩	المصادر والمراجع
٢٩٩	الملخص باللغة الإنجليزية

أحكام تصرفات الشريك في شركة العقد في الفقه الإسلامي

إعداد

موسى حامد محمد أبوصعيديك

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي

ملخص

تتناول هذه الدراسة الحديث عن أحكام تصرفات الشريك في شركة العقد في الفقه الإسلامي، فتبين أحكام تصرفات الشريك في شركة العقد المطلقة بأنواعها: الأموال والوجوه والأعمال – بأقسامها المفاؤضة والعنان – والمضاربة ، مستعرضة أقوال الفقهاء وآرائهم على المذاهب الثمانية: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والجعفريّة والأباضية، مبينة أدلةّهم، ذكرة ما ورد عليها من اعترافات ومناقشات إن وجدت ، خاتمة في مسألة خلافية ببيان الرأي المختار للباحث مع بيان وجه ذلك الاختيار.

وقد اشتغلت هذه الدراسة على تمهيد وفصلين وخاتمة؛ فقد استهلت الدراسة بتمهيد عرضت فيه لتعريف التصرف وأقسامه وتعریف شركة العقد وأنواعها وحكم كل نوع.

ثم الفصل الأول بعنوان "أحكام تصرفات الشريك في الشركة"؛ بيتّت فيه أحكام الشريك في شركة الأموال والوجوه والأعمال المطلقة بأقسامها المفاؤضة والعنان في عقود المعاوضات المالية والإطلاقات والتوثيقات والحفظ والمشاركات والتبرعات والخلط والسفر، مع ذكر بعض ما يتربّع عليها من آثار عقب معظم المسائل الواردة في الدراسة.

ثم الفصل الثاني بعنوان "أحكام تصرفات المضارب في المضاربة"؛ بيتّت فيه أحكام المضارب في شركة المضاربة المطلقة في عقود المعاوضات المالية والإطلاقات والتوثيقات والحفظ والمشاركات والتبرعات والخلط والسفر، مع ذكر بعض ما يتربّع عليها من آثار عقب معظم المسائل الواردة.

ثم انهت الدراسة بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج التي تمخضت عنها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا وحبيبنا وشفيعنا يوم القيمة محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن تبعه واستن بسننه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشارع الحكيم قد راعى مصالح الخلق في تشريعاته، وشرع من الأحكام ما تتحقق به مقاصده في جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم، ومن تلك الأحكام التينظمتها الشريعة الغراء: الأحكام المتعلقة بالعقود التي يمارسها ويعقدها أفراد الأمة في معاملاتهم المالية؛ فبينت أحكامها وأحكمتها بصورة واضحة محبكة لا لبس فيها، ومن تلك الأحكام: أحكام شركة العقد بأنواعها، فقد تعددت وتتنوعت التشريعات التي تنظمها، ومنها أحكام تصرفات الشريك في شركة العقد فبينت أحكامها لكي تنضبط بها شركة العقد، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على هذه التصرفات التي يقوم بها الشريك في شركة العقد وأحكامها وفروعها والآثار التي تترتب عليها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية الدراسة في حاجة كل شريك في شركة العقد إلى معرفة الحكم الشرعي لتصرفاته في مال الشركة عند إطلاق عقد الشركة بينهما، سواء ما وقع منها فعلاً أو ما سيقع مستقبلاً، وذلك حتى يكون على بيته من الأمر، كما تظهر أهمية الدراسة في محاولة إخراج أحكام تصرفات الشريك في شركة العقد في الفقه الإسلامي في دراسة مستقلة شاملة تجمع شتاته من شتى الفروع الفقهية.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١) ما هي حقيقة التصرف؟ وما هي حقيقة شركة العقد وأنواعها؟
- ٢) ما هي أحكام تصرفات الشريك في الشركة(العنان، والمفاوضة، والوجوه، والأعمال)؟
- ٣) ما هي الآثار المترتبة على تصرفات الشريك في محل الشركة؟
- ٤) ما هي أحكام تصرفات الشريك في المضاربة؟
- ٥) ما هي الآثار المترتبة على تصرفات المضارب في محل المضاربة؟

الدراسات السابقة:

لم أقف – في حدود ما اطلعت – على دراسة مستقلة لهذا الموضوع، وإنما كان الفقهاء – قد يميرون وحديثاً – يبينون أحكام تصرفات الشريك في شركة العقد ويتناولونها من خلال كل نوع

منها على حدة بشكل مباحث ومسائل متفرقة وجزئية.

ومن الدراسات التي تناولت جانبًا من هذا الموضوع ما يلي:

١. الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة)، للاستاذ علي الخفيف، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢م.

تناول الدكتور علي الخفيف في كتابه السابق الحديث عن بعض أحكام بعض تصرفات الشريك في شركة العقد بشكل موجز وسريع ومحصر من غير توسيع وتفصيل وتعمق وتقييم مرجحاً ومكتفياً بذكر رأي الحنفية دون غيرهم في أغلب المسائل التي تناولها، ومحفلاً كثيراً من مواطن اختلاف الفقهاء وأدلةهم، خلا بعض الإشارات والمواطن التي أورد اختلافهم فيها كما أغفل كثيراً من التفريعات والأحكام ذات الصلة المباشرة بها.

٢. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد العزيز عزت الخياط، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

تناول الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه السابق الحديث عن بعض أحكام بعض تصرفات الشريك في شركة العقد بشكل موجز ومحصر من غير توسيع وتفصيل وتعمق وتقييم، ذاكراً الأقوال المختلفة وأصحابها وبعض أدلةهم وتقييماتهم في بعض المسائل التي تناولها، ومكتفياً بذكر الأقوال فقط مع الأدلة دون نسبتها لأصحابها في بعضها الآخر، ومحفلاً ذلك كله في بعض آخر.

٣. شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، الاستاذ محمد إبراهيم الموسى، الطبعة الثانية، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، وأصلها رسالة ماجستير في الفقه المقارن لعام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٤م.

تناول الاستاذ محمد الموسى في كتابه السابق الحديث عن بعض أحكام بعض تصرفات الشريك في شركة العقد بشكل موجز وسريع ومحض، ذاكراً اختلاف الفقهاء مع أدلةهم في معظمها بصورة مبسطة ومحفزة وضيق لا تقي بغرض البحث، مورداً لبعض تقييماتها وأحكامها، إلا أنه بالمقابل أغفل كثيراً من التفريعات والأحكام الأخرى ذات الصلة المباشرة.

في حين تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بكونها جمعت شتات هذه الموضوع وأحكامه وتقييماته من شتى الفروع الفقهية المثبتة في دراسة مستقلة شاملة مقارنة بين المذاهب الفقهية الثمانية على نحو لم أثر على من أخرجه بهذا الشكل.

منهجية البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن: حيث قمت باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من مسائل في شتى الفروع الفقهية من الكتب القديمة والحديثة، ونقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية ونسبتها إلى أصحابها، ودراسة أقوال الفقهاء وتحليلها لمعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف فيها عند الفقهاء في المسائل الواردة في البحث، مع بيان مذاهبهم في مواطن الاختلاف، وعرض أدلةهم النقلية والعقلية، وتوجيهها على ضوء آرائهم، ومناقشة هذه الأدلة وصولاً إلى القول المختار الذي تعضده الأدلة. وتحقيقاً لما سبق، اتبعت الآلية التالية:

- (١) الرجوع إلى المظان الأصلية لتنبّع أقوال الفقهاء فيها مما له صلة بالموضوع، واستقراء كتب المعاصرين المتصلة بهذا البحث.
- (٢) الاعتماد في أحكام هذا الموضوع على آراء الفقهاء من المذاهب الفقهية الثمانية مراعياً الترتيب والتسلسل التالي في عرضها: المذهب الحنفي، ثم المذهب المالكي، ثم المذهب الشافعي، ثم المذهب الحنفي، ثم المذهب الظاهري، ثم المذهب الرزيدي، ثم المذهب الجعفري، ثم المذهب الأباضي.
- (٣) بيان وإيراد أدلة وحجج أقوال المذاهب الفقهية في المسألة موضوع البحث، مع توضيح ما يحتاج إلى توضيح، ثم إيراد المناقشة بذكر الاعتراضات لكل طرف على أدلة الطرف الآخر، وإيراد الردود لتلك الاعتراضات والجواب عليها إن وجدت.
- (٤) بيان الرأي المختار للباحث في نهاية كل مسألة خلافية، وذلك بحسب قوة الدليل، ومعقولية التعليل، والسلامة من الاعتراض القاجح، مع ذكر وجه الترجيح.
- (٥) عزو الآيات القرآنية الكريمة الواردة إلى سورها مع بيان رقمها.
- (٦) تخریج الأحادیث النبویة الواردة والحكم عليها عند الحاجة، إن لم يكن الحديث مرويًا في صحيح البخاري ومسلم.
- (٧) تعریف وتوضیح المصطلحات والكلمات الغامضة حيثما وردت في البحث.
- (٨) إخراج الدراسة بشكل مرتب ومنظّم من خلال توزيع الموضوع والمادة العلمية على فصول ومباحث ومطالب.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي:
 المقدمة: وتحدث فيها عن: أهمية هذا البحث ومشكلته والدراسات السابقة له ومنهجيته وخطته.
 التمهيد: تعریف التصرف وشركة العقد وأنواعها: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصرف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف شركة العقد لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: أنواع شركة العقد.

الفصل الأول: تصرفات الشريك في الشركة: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تصرفات الشريك في عقود المعاوضات المالية: وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تصرفات الشريك بالبيع.

المطلب الثاني: تصرفات الشريك بالشراء.

المطلب الثالث: تصرفات الشريك فيما يتعلق بحقوق العقد.

المطلب الرابع: تصرف الشريك بالإقالة.

المطلب الخامس: تصرف الشريك بيعاً وشراء مع أشخاص معينين.

المطلب السادس: تصرف الشريك بالاستئجار للشركة

المطلب السابع: تصرف الشريك بالاستدانة(الاقتراض)

المطلب الثامن: تصرف الشريك بالإقراض من مال الشركة

المبحث الثاني: تصرفات الشريك في عقود الإطلاقات والتوثيقات والحفظ والمشاركات:

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تصرفات الشريك في عقود الإطلاقات

المطلب الثاني: تصرفات الشريك في عقود التوثيقات

المطلب الثالث: تصرفات الشريك في عقود الحفظ(تصرف الشريك بالإيداع)

المطلب الرابع: تصرفات الشريك في عقود المشاركات

المبحث الثالث: تصرفات الشريك في عقود التبرعات والهبات: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصرف الشريك بالتبرع والهبة من مال الشركة

المطلب الثاني: تصرف الشريك بإخراج الزكاة من مال الشركة

المطلب الثالث: تصرف الشريك بالسفترةأخذ وإعطاء

الفصل الثاني: تصرفات المضارب في المضاربة: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تصرفات المضارب في عقود المعاوضات المالية: وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تصرفات المضارب بالبيع

المطلب الثاني: تصرفات المضارب بالشراء

المطلب الثالث: تصرفات المضارب فيما يتعلق بحقوق العقد

المطلب الرابع: تصرف المضارب بالإقالة

المطلب الخامس: تصرف المضارب بيعا وشراء مع أشخاص معينين

المطلب السادس: تصرف المضارب بالاستئجار للمضاربة

المطلب السابع: تصرف المضارب بالاستدانة(الاقراض)

المطلب الثامن: تصرف المضارب بالإقراض من مال الشركة

المبحث الثاني: تصرفات المضارب في عقود الإطلاقات والتوثيقات والحفظ والمشاركات:

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تصرفات المضارب في عقود الإطلاقات

المطلب الثاني: تصرفات المضارب في عقود التوثيقات

المطلب الثالث: تصرفات المضارب في عقود الحفظ(تصرف المضارب بالإيداع)

المطلب الرابع: تصرفات المضارب في عقود المشاركات

المبحث الثالث: تصرفات المضارب في عقود التبرعات والهبات: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصرف المضارب بالتبرع والهبة من مال المضاربة

المطلب الثاني: تصرف المضارب بإخراج الزكاة من مال المضاربة

المطلب الثالث: تصرف المضارب بالسفترة أخذًا وإعطاءً

الخاتمة: وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة.

التمهيد

تعريف التصرف وشركة العقد وأنواعها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصرف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف شركة العقد لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: أنواع شركة العقد.

المطلب الأول: تعريف التصرف لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف التصرف لغة:

التصرف مشتق من الفعل (صرف)، ومصدره (صرف)، ويدل على: "رجُعُ الشيء ونقلُه، ورُدُّه وتحولُه عن وجهه" ؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَى كُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ أَنْصَرُهُ﴾^(١) أي: رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ الْأَرْبَعِ وَالسَّاحَابِ﴾^(٢) أي: تحويلها من جهة إلى جهة.^(٣)

الفرع الثاني: تعريف التصرف اصطلاحاً:

رغم أن لفظة التصرف لفظة شاعت في كتب الفقهاء السابقين المتقدمين — رحمهم الله جميعا — وكثير استعمالها في كثير من أبواب الفقه، إلا أنني لم أثر — فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء السابقين — على تعريف اصطلاحي يحدد معنى "التصرف"، ولعل سبب عدم وضعهم تعريفاً للفظة "التصرف" هو وضوح معناها في أذهانهم وشيوخها في استعمالهم بحيث لا تحتاج إلى إبرازها بتعريف خاص مستقل بها.

إلا أن عدداً من الفقهاء المعاصرين قاموا بتعريف لفظة "التصرف" بعدة تعريفات، ومن خلال الاطلاع عليها يمكن حصرها في ستة اتجاهات:

الاتجاه الأول: عرف أصحاب هذا الاتجاه التصرف بأنه: "كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل، ويرتب عليه الشارع أثراً شرعاً أو حكماً معيناً".^(٤)

الاتجاه الثاني: عرف أصحاب هذا الاتجاه التصرف بأنه: "كل عمل ينشيء الالتزام وينتج أثراً

١ - سورة التوبة آية (١٢٧).

٢ - سورة البقرة آية (١٦٤).

٣ - ابن فارس، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ —

١٩٧٩م ، ٣٤٢/٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، ١٨٩/٩، ١٩٠.

الفiroزآبادي، محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٠٦٩/١.

٤ - الخميسي، عبدالله بن عبدالواحد، التصريفات الموقوفة في الفقه الإسلامي، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص١٤. الدرعان، عبدالله بن عبد العزيز،

التصريف الانفرادي، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص٧٨. محمد زكي عبدالبر،

التصريفات والواقع الشرعي، ط١، دار القلم، الكويت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص٢٥.

شرعياً".^(١)

الاتجاه الثالث: عرف أصحاب هذا الاتجاه التصرف بأنه: "كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية، ويرتب عليه الشارع أثرا شرعا في المستقبل".^(٢)

الاتجاه الرابع: عرف أصحاب هذا الاتجاه التصرف بأنه: "كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشارع أثرا من الآثار، سواء أكان ذلك في صالح ذلك الشخص أم لا".^(٣)

الاتجاه الخامس: عرف أصحاب هذا الاتجاه التصرف بأنه: "هو ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته قوله أو فعله ويرتب عليه الشارع نتيجة ما".^(٤)

الاتجاه السادس: فرق أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للفظة التصرف بين مدلول عام ومدلول خاص فعرفوا التصرف بتعريفين اثنين ؛ عام وخاصة:^(٥)

أ. التعريف العام: هو "كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل، ويرتب عليه الشارع أثرا من الآثار سواء كان في صالحه أم لا".

ب. التعريف الخاص: هو "كل ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته من الأقوال أو الأفعال ويرتب عليه الشارع أثرا ما".

مناقشات التعريفات السابقة:

١. بعض التعريفات عرف التصرف تعريفا شاملا للتصرفات القولية والتصرفات الفعلية

١ - محمصاني، صبحي، الدعائم الخالقة للقوانين الشرعية، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩ م ، ص٤٧٧ . محمصاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٣ م ، ٣٣/١ .

٢ - أبو زهرة، محمد ، المملکة ونظرية العقد، دار الفكر العربي ، ص٢٠١ .

٣ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ٤/٨٣ . الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ١/٣٧٩ . البعلبي، عبد الحميد محمود، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي ، د.ط، ص٢٤ .

٤ - فراج، أحمد، المملکة ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص١٤١ . أبو العينين، بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨ م ، ص٣٦٤ . شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص٤١٣ . الشافعي، أحمد، تاريخ الفقه الإسلامي، د.ط ، ص٢٩٨ .

٥ - الهاشمي، سلطان بن إبراهيم، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص٤٣، ص٤٢ .

كالتعريف الأول والرابع والخامس والتعريف العام والخاص للتعريف السادس، في حين حصر بعضها التصرف في التصرفات القولية كالتعريف الثالث.

٢. بعض التعريفات ألغى قيد الإرادة والاختيار والتمييز في الشخص الذي تصدر عن التصرفات، فشمل بذلك التصرفات الصادرة عن أي شخص، سواء صدرت من مميز أو غير مميز، أو من مكلف أو غير مكلف، وسواء أكان بإرادته أم بغير إرادته، فيكون التعريف غير مانع، كالتعريف الأول والثالث والتعريف العام من التعريف السادس، في حين ذكرت بعض التعريفات قيد الإرادة فأخرجت بذلك أقوال وأفعال بعض فاقد الأهلية والإرادة، كالنائم والمكره كالتعريف الرابع والخامس، وبعضها ذكر قيد التمييز بالإضافة إلى قيد الإرادة، فأخرج بذلك تصرفات الصبي غير المميز كالتعريف الخامس والتعريف الخاص من التعريف السادس.

٣. بعض التعريفات السابقة كالتعريف الثاني عرف التصرف تعريفاً حصر بموجبه التصرف في نوع من أنواعه، وخصّه بجزء من أجزائه، وذلك حينما عرف التصرف بكل عمل ينشئ الالتزام، إذ التصرف أعم من الالتزام، فالتصرف هو مصدر من مصادر الالتزام، أي أن التصرف هو السبب المنشئ للالتزام، والالتزام أثر له^(١)؛ فكل التزام تصرف وليس كل تصرف التزام^(٢)، وعليه فإن هذا التعريف تعريف غير جامع، إذ يخرج ما يعتبر تصرفًا من التصرف.

٤. بعض التعريفات فيها دور وغموض كالتعريف الثالث.

٥. بعض التعريفات أشار في تعريفه إلى شمول التصرف للتصرفات النافعة والضارة كالتعريف الرابع والتعريف العام من التعريف السادس.

التعريف المختار:

وبناء على ما سبق من تعريفات الفقهاء المعاصرين للتصرف واتجاهاتهم في ذلك وما أوردناه عليها من مناقشة، يمكن أن نقول بأن ما اتجه إليه أصحاب الاتجاه السادس من وضعهم تعريفين للتصرف عام وخاص هو التعريف المختار للفظة التصرف. وذلك لأن المتتبع لمواطنه ورود كلمة التصرف في كلام الفقهاء المتقدمين وكتاباتهم في شتى أبواب الفقه، يجد أن الفقهاء يطلقون كلمة التصرف في بعض الأحيان في كلامهم،

١ - زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ٢٤١م ، ص ٨٧.

٢ - شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص٤١٣ . الدرعان، التصرف الانفرادي، ص٧٨.

ويريدون بها تلك التصرفات التي تصدر من أصحاب الأهلية والإرادة، والتي لو صدرت – أي تلك التصرفات – من فاقد الأهلية والإرادة لا يعتبرونها تصرفات شرعية يرتب عليها الشارع أثرا، بل يعتبرونها لغوا لا أثر لها، كالبيع والشراء والإقالة والإجارة والشركة والمضاربة والمزارعة والنكاح والطلاق والخلع والوقف والهبة والصدقة وغيرها من التصرفات التي يشترط فيها الأهلية والإرادة والاختيار.

ونجدهم في أحياناً أخرى يطلقون كلمة التصرف ويريدون بها عموم تلك التصرفات التي تصدر من الشخص – بغض النظر عن أهليته وإرادته – ويرتب عليها الشارع أثرا، ولو صدرت – أي تلك التصرفات – من بعض فاقد الأهلية والإرادة، حيث يعتبرونها تصرفات شرعية يرتب عليها الشارع أثراً وحاماً، كبعض ما يصدر عن الصبي غير المميز والجنون والمكره والهازل وغيرهم، كإتلافهم وغصبهم مال الغير وجنياتهم على النفس وما دون النفس وما يترتب عليه من الضمان والتعويض.

وفي الجملة فإن كتب الفقه تذكر كلمة "التصرف" وتريد بها أحياناً المعنى العام وهو: ما يصدر من الشخص ويرتب عليه الشارع أثراً، وتذكرها أحياناً، وتريد بها المعنى الخاص، وهو: ما لا يعتبر منتجاً لآثاره وأحكامه الشرعية إلا بتصوره من شخص مميز مكلف بإرادته.

وبناءً على ذلك كله كان لا بد من التفريق عند تعريف لفظة التصرف بين معينين عام وخاص، وعليه كان تعريف الاتجاه السادس هو التعريف المختار والراجح، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: تعريف تصرف الشريك:

ومن خلال ما سبق نجد أن التعريف الخاص للتصرف هو الذي ينطبق على تصرفات الشريك في شركة العقد موضوع البحث، وذلك لأن تصرفات الشريك تحتاج إلى حذق ومهارة وخبرة كالبيع والشراء والاستئجار والتوكيل ونحوه، وهو ما لا يستطيعه ولا يتقنه فاقد الإرادة، ولذا يتشرط في من تصدر عنه الشركة الأهلية والإرادة والاختيار.

وبناءً على ذلك يمكننا أن نصل إلى أن المقصود بتصرفات الشريك:

((هو كل ما يصدر عن الشريك المميز بإرادته بصفته وكيلًا عن شريكه في محل الشركة أو ما يتعلق به من الأقوال والأفعال، ويرتب الشارع عليها أثراً وحاماً شرعاً.))

شرح محاذيرات التعريف السابق:

- قيد (الشريك) يخرج به تصرفات غير الشركاء كتصرفات الفضولي في مال الشركة، وتصرفات الشريك قبل انعقاد الشركة وبعد انتهاء الشركة.

- قيد (المميز بارادته) تخرج به تصرّفات فاقد الإرادة والتمييز كتصرّفات الصبي غير المميز والمجنون والمكره ونحوهم.
- قيد (بصفته وكيلًا) يخرج به ما يصدر عن الشريك لا بوصفه وكيلًا عن شريكه، كشراء الشريك شيئاً لنفسه لا للشركة، وكذلك بيعه شيئاً من ماله الخاص، وتوكيلاً لشخص لأغراضه الشخصية الخاصة، واستئجاره من حاجاته الخاصة، وهكذا.
- قيد (في محل الشركة أو ما يتعلق بها) يشمل تلك التصرّفات التي تكون فقط في نطاق محل الشركة أو تمسه بوجه من الوجه، فتخرج به تلك التصرّفات التي لا تكون في نطاق الشركة كالنکاح والطلاق والجنايات على النفس وما دون النفس والغصب وإتلاف أموال الغير.
- قيد (من الأقوال والأفعال) فيشمل التصرّفات القولية والفعلية التي تصدر من الشريك.

المطلب الثاني: تعريف شركة العقد لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الشركة لغة:

الشَّرْكَةُ والشَّرْكَةُ سواء، ويجوز الشَّرْكَةُ أيضاً، وهو اسم مصدر شَرَكَ، وهو يدل على معنيين:^(١) أ. "المقارنة والمخلطة، وخلاف الانفراد": فالمعنى بالشركة أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام في شأن أخيه هارون:

﴿وَأَشِرِكُهُ فِي أُمَّرِي﴾^(٢)

ب. "الامتداد والاستقامة": ومنه شَرَكَ الطريق أي اتساعها وامتدادها واستقامتها، ومنه أيضاً شَرَكَ النعل وشَرَاكها أي سَيْرُها الذي على ظهر القدم، سمي بذلك لاستقامته وامتداده. والشركة في الشّرع تتناسب مع المعنى الأول في اللغة للفظ (شَرَكَ) من كونه: خلط النصيبيين واحتلاطهما.^(٣)

١ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣/٢٦٥. ابن منظور، لسان العرب، ٤٤٨/١٠، ٤٥٠، ٤٥١.

٢ - سورة طه آية (٣٢).

٣ - ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٧٩٥/٥. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ٦/١٥٢. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط١، تحقيق محمد حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث

ثانياً: تعريف الشركة أصطلاحاً:

وقد تباينت تعاريفات الفقهاء للشركة، ويمكن إجمال تعريفاتهم فيما يلي:

(١) تعريف الخفية: عرَّفَ الخفية الشركة بما يلي:

أ. "عقد بين المترشرين في الأصل والربح."^(١)

ب. اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء أو العقد المسبب لهذا الاختصاص.^(٢)

(٣) تعريف المالكية: وعرفها المالكية بأنها: "تقرر متمول بين المالكين فأكثر."^(٣)

(٤) تعريف الشافعية: وعرفها الشافعية بما يلي:

أ. ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.^(٤)

ب. ثبوت الحق شائعاً في شيء لأكثر من واحد أو عقد يقتضي ذلك.^(٥)

(٥) تعريف الحنابلة: وعرفها الحنابلة بأنها: "اجتماع في استحقاق أو تصرف."^(٦)

العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٨هـ - ١٤١٩م ، ٣٦٢-٣٦٣، ٣٦٩. وزارة الأوقاف

ال الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، دار الصفو، الكويت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٢٠/٢٦.

١ - الحصكي، محمد بن علي ، الدر المختار شرح تجوير الأنصار، ط١، تحقيق محمد حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ٣٦٣/٦.

٢ - علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢/٣.

٣ - الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط. خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ٦٥/٧. البناني، محمد بن الحسن ، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، ٧٣/٦.

٤ - الشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ٢٧٤/٢. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت-عمان، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ٢٧٥/٤. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز ، تحقيق علي معرض وعادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ١٨٦/٥. الأنصاري، زكريا بن محمد، أنسى المطالب شرح ورض الطالب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ٣/٥.

٥ - الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ٣١٣/٢. الرملي، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م ، ٣/٥.

٥) تعريف الزيدية: وعرفها الزيدية بأنها: "ثبوت الحق لاثنين فأكثر".^(٢)

٦) تعريف الجعفريّة: وعرفها الجعفريّة بما يلي:

أ. "اجتماًع حقوق الملك، في الشيء الواحد، على سبيل الشياع".^(٣)

ب. "اجتماًع حقوق الملك في المال الواحد، أو العقد المثير جواز تصرف الملك في المال المشترك".^(٤)

مناقشة التعريفات السابقة:

١. إن تعريف الحنفية الأول ينطبق على شركة العقد، ولا يشمل شركة الملك^(٥) لخلو شركة

١ - الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد، دار المعرفة، بيروت ، ٢٥٢/٢ . المرداوي، علي بن سليمان ، الإنصاف، ط١، تحقيق محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م ، ٤٠٧/٥ . ابن قدامة، عبدالله بن أحمد ، المغني، ط١، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ١٠٩/٧ . ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق ، ٣/٥ . الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط١، تحقيق عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ١٢٤/٤ . الفتوحي، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، ط١، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ٥/٣ .

٢ - العنسي، أحمد بن قاسم، التاج المذهب، ط١، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م ، ١٧٢/٣ .

٣ - المحقق الحطي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ط٣، تحقيق عبد الحسين محمد، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ١١٧/٢ . الحطي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ٧/٨ .

٤ - الجيعي العاملی، زین الدین بن علی ، الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة، ط١، مطبعة الآداب، جامعة النجف الدينية، النجف ، ٢٠٢/٤ .

٥ - والشركة قسمان: شركة عقد وشركة ملك ، وقد عرف الحنفية شركة ملك: (أن يملك متعدد اثنان فأكثر عيناً، أو ديناً بارث أو بيع أو غيرهما). وعرفها المالكية بأنها: (تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط). وعرفها الحنابلة بأنها: (اجتماًع في استحقاق). وعرفها الشافعية بأنها: (ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع). وعرفها الزيدية: (ثبوت الحق لاثنين فأكثر). وعرفها الإمامية: (اجتماًع حقوق الملك، في الشيء الواحد، على سبيل الشياع). انظر: الحصيفي، الدر المختار، ٣٦٤-٣٦٣/٦ . الخرسني، محمد بن عبدالله، حاشية الخرسني على مختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ٣٣٥/٦ . المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، ط. خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ٦٦/٧ . النووي، روضة الطالبين، ٤/٢٧٥ . الشريبي، مغني المحتاج، ٢٧٤/٢ . المرداوي،

- الملك من الربح، لأن الربح هو ما كان ناشئاً عن تقلّب المال والتصرّف والعمل فيه.
٢. إن تعريف **المالكية** وتعريف **الشافعية** الأولى وتعريف **الزيدية** وتعريف **الجعفرية** الأولى ينطبق على شركة الملك، ولا يشمل شركة العقد، فجميعها ذكرت حكم الشركة من ثبوت حق الاشتراك في شيء دون ذكر سبب الشركة من العقد المقتضي لذلك الحق.
 ٣. إن تعريف **الحنابلة** أشار إلى شركة الملك بقوله (اجتماع في استحقاق)، وإلى شركة العقد بقوله (أو تصرّف)^(١)، إلا أن الاجتماع في التصرّف ليس هو شركة العقد نفسها بل هو من مقتضياتها وأثر من آثارها، كما أنه غير جامع لكل أنواع شركة العقد، إذ لا يشمل المضاربة.
 ٤. إن التعريف الثاني للحنفية والتعريف الثاني للشافعية والتعريف الثاني للجعفرية متقاربات في المضمون إلى حد كبير، فهي تشمل كلاً من شركتي الملك والعقد، إذ أشارت إلى شركة الملك بالقسم الأول من كل منها، كما أشارت إلى شركة العقد بالقسم الثاني من كل منها، إلا أن التعريف الثاني للجعفرية قصر شركة العقد على شركة الأموال، وأخرج شركتي الأعمال والوجوه بقوله (**الملك**)^(٢)، كما أخرج شركة المضاربة بقوله (**تصرّف الملك**)، لأن المضارب لا يكون مالكاً في رأس المال أولاً، ثم إن التصرّف يكون للمضارب دون مالك المال ثانياً، كما أن تعريف **الجعفرية** الثاني قصر حق الاشتراك والاجتماع بين المتعاقدين في التصرّف، فلم ينص على أن الاشتراك هو في الربح الذي يعد أمراً أساسياً في

- الإنصاف، ٤٠٧/٥. ابن مفلح، المبدع، ٣/٥. الحجاوي، الإقناع، ٢٥٢/٢. العنسي، التاج المذهب، ١٧٢/٣. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ١١٧/٢. الحلي، قواعد الأحكام، ٧/٨.
- وشركة الملك قد تكون اختيارية بأن تثبت بإرادة الشريكين سواء بواسطة عقد أم بدونه، لأن يشتري شيئاً أو يوهب لها أو يوصى لها أو يتصدق عليها فيقبل، وقد تكون جبرية بأن تثبت دون إرادة أحد من الشريكين كالشركة التي تكون بين الورثة في المال الموروث بسبب الميراث. انظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، ط٣، تحقيق محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ٧٣/٥. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ط٢، دار المعرفة، بيروت ، ١٥١/١١. الشلبي، شهاب الدين أحمد، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ط١، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ٢٣٤/٤. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ط١، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٤٧٢/٦.
- ١ - البهوي، منصور بن يونس ، كتاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، بيروت، ٣ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٤٩٦/٣. المرداوي، الإنصاف، ٤٠٧/٥.
- ٢ - الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ط١، مؤسسة آل البيت، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ٨/٨

شركة العقد، ولم يطلقه عاما بحيث يشمل الاشتراك في الربح كلفظ (شيء)، إذ إن الاشتراك في الربح هو القاسم المشترك بين جميع أقسام شركة العقد، أما الاشتراك في التصرف فليس كذلك، إذ تخرج به المضاربة من شركة العقد، فلو عبر عنه بـ(أو العقد المثير لذلك الاجتماع) لكان أولى وأدق، والله تعالى أعلم.

التعريف المختار:

وبناء على ما سبق، يمكننا ترجيح التعريف الثاني للشافعية ليكون تعريفاً للشركة، والذي عرّف الشركة بأنها (ثبت الحق شائعاً في شيء لأكثر من واحد أو عقد يقتضي ذلك)، وذلك لأن هذا التعريف يعتبر تعريفاً جاماً لجميع أقسام الشركة فيشمل شركة الملك بكافة أنواعها وشركة العقد بكافة أنواعها، كما يعتبر تعريفاً مانعاً من دخول ما ليس منه فيه، إضافة إلى أنه تعريف مختصر معبر بأدق معنى وأقل عبارة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: تعريف العقد لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف العقد لغة:

هو لغة مصدر: عَدَ العَقْدَ يَعْقُدُ عَدًّا وَتَعْقِداً، وهو يدل على "الربط والشد والتوثيق والتأكيد والإحکام والإبرام" وهو نقیص الحل، سواء أكان ذلك ربطاً حسياً كعقد الحبل وعقد البناء والقلادة ونحوه أم كان معنوياً كعقد اليمين والعهد أي ربط بين الإرادة وتنفيذ ما التزم به، وعقد النكاح والبيع أي ربط بين إيجاب وقبول ونحوه.^(١)

ثانياً: تعريف العقد اصطلاحاً:

لدى تتبع ورود لفظة (العقد) في كلام الفقهاء وتناولهم لها في كتبهم يلاحظ بأن لفظة (العقد) في اصطلاح الفقهاء تدور حول معنيين: معنى عام ومعنى خاص.

أ. المعنى العام للعقد:

هو "ما يعقد العقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إزامه إيه"^(٢)، أو بعبارة أخرى هو التزام الإنسان بما تعهد بالوفاء به سواء أكان التزاماً في مقابل التزام آخر كالبيع والنكاح والإجارة أم لا كاليمين والنذر والطلاق وسواء أكان التزامه دينياً كأداء الفرائض

١ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/٨٦-٨٩. ابن منظور، لسان العرب، ٣/٢٩٦-٣٠٠. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١/٣٨٣-٣٨٤ . أحمد بن محمد المقربي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ٢/٤٢١ .

٢ - الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد قمحتاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/١٤٠٥ .

والواجبات وترك المحرمات، ألم التزاماً دنيوياً.^(١)

بـ. المعنى الخاص للعقد:

وهو ما كان من التزام بين طرفين متقابلين، فيخرج من مسمى العقد ما كان التزاماً من طرف واحد كاليمين والنذر ونحوه فلا يعد عقداً بالمعنى الخاص، وهذا المعنى هو المراد في الغالب لدى معظم الفقهاء عندما يطلقون لفظ العقد في بحثهم.^(٢)

ويتمكن إجمالاً تعریفات العلماء للعقد بمعناه الخاص بما يلي:

التعريف الأول: "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما أعني متولي الطرفين."^(٣)

التعريف الثاني: "ربط أجزاء التصرف – أي الإيجاب والقبول – شرعاً."^(٤)

التعريف الثالث: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه."^(٥)

التعريف الرابع: "الالتزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول."^(٦)

التعريف الخامس: "توافق إرادتين على إحداث فعل مشروع على وجه يظهر أثره في المحل على وجه الإلزام."^(٧)

١ - القره داغي، علي، مبدأ الرضا في العقود، ط١، دار البشائر، بيروت، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م - ١١١/١.

١١٢. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨٠/٤. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، ص ٢٠٠.

٢ - القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ١١٣/١. سراج، محمد أحمد، نظريّة العقد في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٩. الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص ٥٢-٥٤. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٨١.

٣ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٣/١٨٧. ابن عابدين، رد المحتار، ٤/٥٢.

٤ - ابن عابدين، رد المحتار، ٤/٥٩. داماد افندي، عبدالله بن محمد ، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي ، ١/٣١٦.

٥ - قدربي باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط١، الدار العربية، عَمَان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٧٢. أبو العينين، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٣٦٣. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١/٣٨٢. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص ١٩٩.

٦ - علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ١/٩١. المادة (١٠٣). محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود، ص ٢٦٤.

٧ - الدرعان، التصرف الانفرادي، ص ٧٩.

التعريف السادس: "التزام شيء بارتباط الإيجاب والقبول".^(١)

مناقشة التعريفات السابقة: ^(٢)

١. بعض التعريفات السابقة احتوى حشوا وزيادة لا داعي لها لفظ (المتكلمين) و عبارة (كلام الواحد القائم مقامهما) في التعريف الأول، لأن المقصود بها العاقدين، وعبارة (من أحد العاقدين) في التعريف الثالث لفظ (التعهد والالتزام) و (المتعاقدين) في التعريف الرابع.
٢. لفظ (المتكلمين) في التعريف الأول خرج به بعض العقود التي تصح بالمعاطاة، وحصر العقد في نوع واحد وهو العقود القولية.
٣. أغفل التعريف الأول قيد ارتباط الإيجاب والقبول.
٤. احتوى التعريف الثاني لفظ (أجزاء التصرف) وهو لفظ مبهم غير واضح.
٥. أخرج التعريف الثاني بقيد(شرع) الرابط غير الشرعي كالعقود الفاسدة والباطلة.
٦. أخرج التعريف الثالث والخامس بقيد ترتيب الأثر في المحل العقود الفاسدة والباطلة والموقفة.
٧. إن التعريف الثالث والخامس هو تعريف للانعقاد وليس للعقد، والعقد أعم والانعقاد أخص.
٨. إن التعريف الثالث جعل ترتيب الأثر ركنا في العقد، وهذا بعيد.
٩. إن قيد (في المعقود عليه) في التعريف الثالث يفضي إلى الدور، والأصول (في محله).
١٠. إن عبارة (اتفاق إرادتين) في التعريف الخامس تعبير غير دقيق، إذ العقد ليس هو اتفاق الإرادتين ذاته، بل هو الارتباط الذي يعتبره الشارع حاصلاً بهذا الاتفاق، كما أن اتفاق الإرادتين في ذاته لا يعرف وجوده، إذ إن الإرادة أمر خفي لا يقف عليه إلا بواسطة أمر ظاهر من كلام أو فعل أو إشارة .

التعريف المختار:

وبناء على ما سبق من تعريفات العلماء للعقد وما ورد عليها من مناقشة، يمكننا القول بأن التعريف المختار للعقد هو **التعريف السادس** الذي عرّف العقد بأنه: (التزام شيء بارتباط الإيجاب والقبول)، وذلك لما يلي:

١ - القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ١٢٥/١. الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص ٦١.

٢ - انظر المناقشات: القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ١١٨/١ - ١٢٥. الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، ص ٥٥-٦٠. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٣٨٢/١، ٣٨٤-٣٨٥ بتصريف. شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص ٤٦.

١. إن هذا التعريف تعریف جامع لجميع أنواع العقود وأقسامها، إذ يشمل العقود التي يتربّب عليها أثر والتي لا يتربّب عليها أثر، فيشمل بذلك العقود الصحيحة وال fasde و الباطلة والموقوفة. كما يشمل التعريف العقود التي تتعقد بالألفاظ والعقود التي تتعقد بالأفعال.
٢. إن هذا التعريف تعریف مانع، إذ يخرج منه ما كان التزاماً صادراً من طرف واحد من غير ارتباط الإيجاب بالقبول، كالطلاق واليمين والتذر ونحوه، فيحصر العقد فيما كان التزاماً حاصلاً بارتباط إيجاب وقبول صادراً من طرفين كالبيع والنكاح ونحوه.
٣. إن هذا التعريف قد راعى المعنى اللغوي في صياغته لتعريف العقد اصطلاحاً، وذلك حينما عَبَر عنـه بأنه (الالتزام) فناسب المعنى اللغوي للعقد من كونه (توثيق وتأكيد وإحـكام وابـرام وعـهد)، وحينما عَبَرـ بأنه (ارتباط الإيجاب والقبول) ناسب المعنى اللغوي للعقد من كونه (ربط وشـد ووصل الشـيء ببعضـه)، والعـلاقة بينـ المعنىـ اللغـويـ والمـعنـىـ الـاصـطـلاحـيـ، وإنـ لمـ تـكـنـ مشـروـطةـ، لكنـ رـعـيـتهاـ أولـيـ فيـ حـالـةـ الإـمـكـانـ منـ إـهـمـالـهـاـ وـعـدـمـهـاـ، معـ أنـ المعـنىـ اللـغـويـ أـعـمـ منـ المعـنىـ الـاصـطـلاحـيـ، إـلاـ أنـ بـيـنـهـمـاـ مـنـاسـبـةـ يـنبـغـيـ اـعـتـبارـهـاـ، يـقـولـ أـبـوـ زـهـرـةـ: "...ـهـذـاـ مـعـنـىـ الـعـقـدـ فـيـ الـلـغـةـ، وـالـمـعـنـىـ الـذـيـ اـصـطـلـحـ عـلـيـهـ الـفـقـهـاءـ لـكـلـمـةـ الـعـقـدـ لـاـ يـبـعـدـ عـنـ الـمـعـنـىـ اللـغـويـ لـهـ، بلـ هـوـ فـيـ الـوـاقـعـ تـقـيـيدـ لـلـمـعـنـىـ اللـغـويـ وـحـصـرـ لـهـ، وـتـخـصـيـصـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـعـمـومـ".^(١)

الفرع الثالث: تعريف شركة العقد اصطلاحاً:

تنقسم الشركة عند الفقهاء إلى شركة ملك وشركة عقد^(٢)، وشركة العقد تسمى أيضاً شركة التجـرـ^(٣) وشركة المكـاسبـ^(٤)، والمقصود بشركة العقد هي الشركة النائمة عن اختيار وعقد

- ١ - أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص ١٩٩.
- ٢ - المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، ٥/١٥٣ . السرخيـ، المـبـسـطـ، ١١/١٥١ . الكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، ٥/٢٣ . الـحـطـابـ، موـاهـبـ الـجـلـيلـ، ٧/٦٤ . الدـرـدـبـ، الشـرـحـ الصـغـيرـ، ٣/٢٩٠ . الرـافـعـيـ، العـزيـزـ، ٥/١٨٦ . ابنـ قـادـمـ، الـمـغـنـيـ، ٧/١٠٩ . ابنـ مـفـحـ، الـمـبـدـعـ، ٥/٣ .
- ٣ - الـحـطـابـ، موـاهـبـ الـجـلـيلـ، ٧/٦٥ . الـبـنـانـيـ، الـفـتـحـ الـرـبـانـيـ، ٦/٧٣ . الـخـرـشـيـ، حـاشـيـةـ الـخـرـشـيـ، ٦/٣٣٥ .
- ٤ - ابنـ المرـتضـىـ، أـحـمـدـ بـنـ يـحيـىـ، الـبـحـرـ الزـخـارـ، ٦/١٨٢ـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ، ٢٢٤١ـهـ - ٢٠٠١ـمـ ، ٥/١٣٩ . ابنـ المرـتضـىـ، أـحـمـدـ بـنـ يـحيـىـ، كـتـابـ الـأـزـهـارـ فـيـ فـقـهـ الـأـئـمـةـ الـأـطـهـارـ، دـارـ الـحـكـمـ الـيـمـانـيـ، صـنـاعـاءـ، ٤١٤ـهـ - ١٩٩٣ـمـ ، صـ ٦٧ .

بقصد التصرف وتحصيل الربح^(١)، ويمكن إجمال التعريفات الواردة في شركة العقد فيما يلي:

أولاً: تعريف الحنفية: عرّف الحنفية شركة العقد بما يلي:

(١) "عقد بين المترشّكين في الأصل والربح".^(٢)

(٢) "عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم".^(٣)

مناقشة التعريف الأول:

١. إن هذا التعريف غير جامع حيث خرجت المضاربة بقيد (المترشّكين في الأصل)، لأن

الاشتراك فيها بين العامل ورب المال إنما هو في الربح دون الأصل.^(٤)

٢. لفظ (المترشّكين) مشكل، فهو يقتضي أن يسبق شركة العقد وجود شركة بين

المتعاقدين.^(٥)

٣. يعتبر هذا التعريف مانعاً من دخول شركة الملك فيه، لأن الاشتراك فيها يكون في

الأصل فقط، لخلو شركة الملك من الربح.

مناقشة التعريف الثاني:^(٦)

١. كان من اللازم حذف لفظ الشركة من التعريف حتى لا يلزم في التعريف دور باطل.

٢. يعتبر هذا التعريف غير جامع لجميع أقسام شركة العقد، فأخرج المضاربة باشتراط أن

يكون رأس المال والربح مشتركيّن، لأن الربح دون رأس المال هو المشترك في المضاربة، وأخرج شركتي الوجوه والأعمال من التعريف بلفظ (رأس المال) ، إذ ليس

لهم رأس مال.

٣. هذا التعريف مانع من دخول البضاعة التي لا يكون ربحها مشتركاً.

ثانياً: تعريف المالكية: عرّف المالكية شركة العقد بما يلي:

١. "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما"^(٧)، أي: إذن كل واحد من المترشّكين لصاحبه في

١ - الشريبي، معني المحتاج، ٢٧٤/٢. الرملي، نهاية المحتاج، ٣/٥. الخطاب، مواهب الجليل .٦٤/٧
الحصيفي، الدر المختار، ٣٦٩/٦

٢ - الحصيفي، الدر المختار، ٣٦٣/٦ . داماد أفندي، مجمع الأنهر، ٧١٤/١

٣ - علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ٣٥٧/٣ المادة (١٣٢٩)

٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣/٢٦ .

٥ - هذا ما علق به أستاذنا الفاضل محمد نعيم ياسين في إحدى محاضرات مادة الشركة.

٦ - علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ٣٥٧/٣ .

- أن يتصرف في ماله أو بيده له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما أيضاً^(٢)
٢. "بيعُ مالِكٍ كُلٌّ بعْضَه ببعضٍ كُلٌّ الآخِر موجِبٌ صحةً تصرفَهُمَا فِي الْجَمِيع".^(٣)
٣. "عقدٌ مالكيٌ ماليٌن فَأَكْثَرُ مِنْ مالِكٍ عَلَى التَّجَرْفِيهِمَا مَعًا أَوْ عَلَى عَمَلٍ وَالرِّحْلَةِ بَيْنَهُمَا".^(٤)

مناقشة التعريف الأول:

١. هذا التعريف مانع من دخول ما ليس منه فيه، فآخر ج شركه الملك لعدم اشتتمالها على إذن كل من الشركين للأخر، وأخرج الوكالة بقوله (لهم) لأنها ليس فيها أذن من الموكيل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكيل فيه للموكيل وحده.^(٥)
٢. التعريف غير جامع، فلا يشمل المضاربة، لأن الإذن في المضاربة للمضارب دون المالك.
٣. التعريف شمل شركة الأموال والأعمال، وشتمل شركة الوجوه^(٦) والتي لا يقول بها المالكية.
٤. التعريف عرف شركة العقد بأثر من آثاره ، عندما عبر عنها بأنها (إذن)، وذلك لا يستقيم في التعريف، لأن الشركة ليست الإذن نفسه، بل هي العقد المقتضي لهذا الإذن، والإذن ليس هو شركة العقد ذاتها بل هو أثر من آثارها وحكم من حكمها.

مناقشة التعريف الثاني:

١. إن التعريف غير جامع إذ لا يشمل شركة المضاربة، لأن رب المال فيها لا يبيع بعض ملكه ببعض ملك المضارب.

١ - خليل، خليل بن اسحاق ، مختصر خليل، ط. خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ٦٤/٧.

٢ - الخطاب، مواهب الجليل، ٦٤/٧. الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٣٦/٦. الزرقاني، عبد البافي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، ٧٢/٦.

٣ - الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٣٥/٦. الخطاب، مواهب الجليل، ٦٥/٧. المواق، التاج والإكليل، ٧/٦٦.

٤ - الدردبر، الشرح الصغير، ٣/٢٨٩-٢٩٠.

٥ - الخرشي، حاشية الخرشي، ٦/٣٣٦. الخطاب، مواهب الجليل، ٧/٦٤، الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٦/٧٢.

٦ - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ٥/٣.

٢. إن التعريف مانع من دخول ما ليس منه فيه، فتخرج شركة الملك منه بقوله (صحة تصرفهما في الجميع)^(١)، وذلك لعدم صحة تصرف كل من شريك الملك في حصة صاحبه.

٣. إن التعريف شمل كلاً من شركة الأموال والأعمال^(٢)، كما شمل شركة الوجوه والتي لا يقول بها المالكية، أي كان كل شريك قد اشتري نصف ذممه بنصف ذنم الآخر وباع كل واحد منها نصفه للأخر.^(٣)

٤. إن تعريف شركة العقد بأنها (بيع) تعريف غير دقيق، لأن لفظ (موجب صحة..) هي صفة للبيع، إلا أن البيع لا يولد صحة التصرف في الجميع، إذ لا وجود لذلك عند الفقهاء.^(٤)

٥. يفهم من التعريف أن عقد الشركة عند المالكية يتضمن البيع مع التوكيل بالتصرف فبمجرد قولهم "اشتركتنا" يكون كل شريك قد باع حصته بحصة شريكه مع التوكيل بالصرف.^(٥)

مناقشة التعريف الثالث:

١. إن التعريف غير جامع لأنواع شركة العقد، فلم يشمل شركة الوجوه، ولم يشمل المضاربة لأن المال فيها يكون من طرف والعمل من الطرف الآخر، وشمل شركة الأموال والأعمال.

٢. إن التعريف مانع من دخول ما ليس منه فيه، فتخرج شركة الملك منه.

ثالثاً: تعريف الشافعية: عرّف الشافعية شركة العقد بما يلي:

١. "عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لا ثنين فأكثر على جهة الشيوع."^(٦)

٢. "عقد يقتضي ثبوت التصرف في شيء للعاقدين أو لأحد هما."^(٧)

١ - الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٣٥/٦. الحطاب، مواهب الجليل، ٦٥/٧. البناني، الفتح الرباني، ٦/٧٣.

٢ - الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٣٥/٦. الحطاب، مواهب الجليل، ٦٥/٧. البناني، الفتح الرباني، ٦/٧٣.

٣ - هذا ما علق به أستاذنا الفاضل محمد نعيم ياسين في إحدى محاضرات مادة الشركة.

٤ - هذا ما علق به أستاذنا الفاضل محمد نعيم ياسين في إحدى محاضرات مادة الشركة.

٥ - هذا ما علق به أستاذنا الفاضل محمد نعيم ياسين في إحدى محاضرات مادة الشركة.

٦ - الحجاوي، الإقناع، ١٢٤/٣. الرملي، نهاية المحتاج، ٣/٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٣١٣/٢.

٧ - البجيري، سليمان بن محمد بن عمر ، البيجيري على الخطيب ، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ٣/١٢٤ - ١٢٥.

مناقشة التعريف الأول:

١. إن هذا التعريف غير مانع، لدخول شركة الملك فيه ^(١)، لأن منها ما يكون عن عقد..
٢. التعريف جامع لجميع أنواع شركة العقد لعموم لفظ (شيء).

مناقشة التعريف الثاني:

١. إن هذا التعريف مانع من دخول ما ليس منه فيه، إذ خرجت شركة الملك من التعريف ^(٢)، لأن كلا من الشركين كالأجنبي في التصرف في نصيب الآخر.
٢. إن التعريف جامع لجميع أنواع شركة العقد لعموم لفظ (شيء).

٣. أغفل أمر (الاشتراك في الربح)، والذي يعدُّ أمراً جوهرياً في شركة العقد..

رابعاً: تعريف الحنابلة: عَرَفَ الحنابلة شركة العقد بأنها: "اجتماع في تصرف". ^(٣)

مناقشة التعريف:

١. إن التعريف غير جامع إذ لا يشمل شركة المضاربة ^(٤) لأن التصرف فيها للمضارب وحده.

٢. إن التعريف غير مانع لدخول غير الشركة تحته، فتدخل الوكالة بقوله (اجتماع في تصرف).

٣. أغفل أمر (الاشتراك في الربح)، والذي يعدُّ أمراً جوهرياً في شركة العقد.

٤. عَرَفَ شركة العقد بأثر من آثارها وحكم من أحکامها، فالاجتماع ليس هو الشركة نفسها.

خامساً: تعريف الجعفرية: عَرَفَ الجعفرية شركة العقد بأنها: "عقد ثمرته جواز تصرف المالك للشيء الواحد على سبيل الشياع". ^(٥)

مناقشة التعريف:

١. إن التعريف مانع من دخول ما ليس منه فيه، إذ تخرج شركة الملك من التعريف ^(٦)،

١ - البجيري، البجيري على الخطيب، ١٢٤/٣ - ١٢٥.

٢ - البجيري، البجيري على الخطيب، ٣/١٢٥.

٣ - الرحبياني، مصطفى بن سعد ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق ،

٤ - البهوي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات ، دار عالم الكتب، بيروت ،

٥ - المرداوي، الإنصاف، ٥/٧٠٤. البهوي، كتاب القناع، ٣/٩٦. ابن مفلح، المبدع، ٥/٣١٩.

٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦/٣٣.

٧ - الكركي، جامع المقاصد، ٨/٩. الجعبي العاملی، الروضۃ البهیة، ٤/٢٠٢.

٨ - الكركي، جامع المقاصد، ٨/٩.

لعدم جواز تصرف الشرك فيها في غير نصبه.

٢. إن التعريف غير جامع إذ اقتصر على شركة الأموال فقط دونسائر أنواع شركة العقد، فلم يشمل التعريف كلا من شركتي الأعمال والوجوه بدلالة قوله (الملاك للشيء)، كما لم يشمل شركة المضاربة، لأن المضارب لا يكون مالكا في رأس المال، وإنما متصرف فيه فقط، كما أن التصرف في المضاربة هو للمضارب وحده دون رب المال.
٣. أغفل أمر (الاشتراك في الربح)، الذي لا يسوي إغفاله ولا التغاضي عنه في التعريف.
٤. يلاحظ أن هذا التعريف يشترط وجود شركة ملك بين العاقدين في المال تسبق إبرام شركة العقد، وذلك بخلط أموال المتعاقدين على وجه لا يتميز بعضها عن بعض.

سادساً: تعريف المعاصرين لشركة العقد:

١. تعريف على فكري: "العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربه."^(١)

مناقشة التعريف:

إن هذا التعريف غير جامع إذ اقتصر على نوع واحد من شركة العقد وهو شركة الأموال فقط، فلم يشمل كلا من شركة الوجوه والمضاربة والأعمال كما هو واضح.

٢. تعريف أحمد أبو الفتح: "تعاقد اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الواجهة ليكون الغنم والغرم بينهما حسب الاتفاق المشروع."^(٢)

مناقشة التعريف:

- ١) إن هذا التعريف تعريف مانع من دخول شركة الملك.
- ٢) التعريف جعل توزيع الأرباح والخسائر على حسب الاتفاق، وهو أمر مختلف فيه.
- ٣) إن هذا التعريف غير جامع لأنواع شركة العقد، فلا يشمل شركة المضاربة، لأن التعاقد فيها يكون على العمل من أحد الشركين وهو المضارب، لا من كلا الشركين.

٤. تعريف إبراهيم عبد الحميد: "عقد بين اثنين فأكثر يقتضي إذن الجميع أو بعضهم في

١ - فكري، علي، المعاملات المادية والأدبية، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨، ص٤٢٠.

٢ - أبو الفتح، أحمد، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، ط٢، مطبعة النهضة، مصر، ١٣٤١هـ ، ٤٦٦/٢.

التصرّف للجميع على أن يكون الربح بينهم جميعاً.^(١)

مناقشة وشرح التعريف:

١) إن هذا التعريف تعريف جامع لجميع شركات العقد، فهو يشمل شركة الأموال والأعمال والوجوه، كما يشمل المضاربة لعامل واحد أو أكثر، لأن إذن البعض في

التصرّف سابق بالإذن الواحد.^(٢)

٢) إن هذا التعريف تعريف مانع، إذ إنه لا يشمل أي عقد آخر غير الشركة كالنكاح والمسافة والمغارسة^(٣)، فالمحصول في الأخيرتين يسمى غلة أو دخلاً لا ربحاً.

٣) لم يغفل أمر التصرّف والاستراك في الربح، وهو أمران يعدان أساسيين في شركة العقد.

٤) التعبير عن شركة العقد بأنها عقد يضفي عليها صفة التعاقد والإلزام والربط، إذ لا بد عند إنشاء شركة العقد من ارتباط إيجاب بقبول على وجه منشئ للالتزام.

٥) المقصود بقوله (إذن الجميع أو بعضهم في التصرّف) أي إذن للجميع أو إذن لبعضهم في التصرّف، المراد بقوله (للجميع) أي لحساب الجميع.^(٤)

التعريف المختار:

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة يمكن ترجيح تعريف الأستاذ إبراهيم عبدالحميد ليكون تعريفاً لشركة العقد، وذلك لأنّه تعريف جامع لأنواع شركة العقد، مانع من دخول ما ليس بشركة عقد فيه، كما أنه يشتمل على أساسيات شركة العقد، فهو يشتمل على عنصر الإلزام (العقد) والذي يوجب وجود ارتباط الإيجاب بالقبول لإنشاء شركة العقد، كما يشتمل على عنصر التصرّف (في محل الشركة – سواء كان المحل مالاً أو عملاً أو وجاهة ونّمة وسواء كان التصرّف من جميع الشركاء أو من بعضهم – والذي – أي عنصر التصرّف – يعُدُّ مقتضى شركة العقد، كما يشتمل على عنصر (الاشراك في الربح) الذي يعُدُّ هدف شركة العقد والغرض منها، في حين أن سواه من التعريفات لم تسلم من الانتقاد والاعتراض كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

١ - الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، الموضوع^(٩) الشركة، ص ٣٥، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت. وهو ما اختاره أستاذنا محمد نعيم ياسين حفظه الله تعالى.

٢ - الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، الموضوع^(٩) الشركة، ص ٣٥.

٣ - الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، الموضوع^(٩) الشركة، ص ٣٥.

٤ - هذا ما علق به أستاذنا الفاضل محمد نعيم ياسين في إحدى محاضرات مادة الشركة.

المطلب الثالث: أنواع شركة العقد:

الفرع الأول: أنواع شركة العقد باعتبار مطابقها:

تشمل شركة العقد بهذا الاعتبار أربعة أنواع: شركة أموال وشركة أعمال وشركة وجوه وشركة مضاربة.^(١) وفيما يلي بيان هذه الأنواع:

١) شركة أموال: وتسمى أيضا شركة التجربة^(٢)، وهي: أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يدفع كل منهم مقدارا معينا من المال، لتكوين رأس مال يتجررون فيه، على أن يكون ما ينتج من ربح بينهم على نسبة معينة.^(٣)

قد اتفق الفقهاء من جميع المذاهب على صحة أصل شركة الأموال وجوازها، ولا خلاف بينهم في ذلك.^(٤)

٢) شركة أعمال: وتسمى أيضا شركة الأبدان وشركة الصنائع وشركة التقبل^(٥)، وهي: أن يتعاقد اثنان فأكثر من أرباب المهن والصناعات على أن يتقبل عمل ما - كالخياطة والنحارة مثلا - والقيام به للغير، على أن ما يأتى به يكون بينهم جميعا على

١ - الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ٨/٥.

ابن قدامة، المغنى، ١٠٩/٧ . أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط٣، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٣٠٣/١٠ ، ٣٠٤ . الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢م ، ص٢٠ ، ٢٧ . وانظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٥٦-١٥٥/٦ . النwoي، روضة الطالبين، ٢٧٥/٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

٢ - الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٢٨٩/٣ . الصاوي، أحمد بن محمد ، بلغة السالك ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٣٩٠-٢٨٩/٣ .

٣ - الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٢٠ . انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٣/٥ . الدردير، الشرح الصغير، ٣/٢٨٩-٢٩٠ . الماوردي، الحاوي الكبير ، ٦/٤٧٣ . ابن قدامة، المغنى، ٧/١٢٣ .

٤ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٧٤ ، ٧٦ . القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط١، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ٢/٨٢٨ . الشربini، مغني المحتاج، ٢٧٥/٢ . البهوي، كشاف القناع، ٣/٤٩٦ . ابن حزم، علي بن أحمد ، المحل ، ط١، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ٨/٢٦١ . الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٢٠ .

٥ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/١٨٦ . الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٧٣ . الدردير، الشرح الكبير، ٥/٢٣ .

نسبة يتفقون عليها.^(١)

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في حكم جواز شركة الأعمال وصحتها ؛ فذهب إلى جوازها **الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والزيدية^(٥) وجمهور الأباضية.^(٦)** في حين ذهب إلى بطalanها داود الظاهري^(٧)، وزفر من **الحنفية** في إحدى الروايتين عنه^(٨)، **والشافعية^(٩)، والظاهرية^(١٠)، والجعفريّة^(١١) وبعض الأباضية.^(١٢)**

٣) شركة وجوه: وتسمى: شركة المفاليس^(١٣)، وشركة الذم^(١) وشركة الجاه^(٢)، وهي: أن

- ١ - انظر: المرغيناني، الهدایة، ١٨٦/٦. الدردير، الشرح الصغير، ٣/٢٨٩-٢٩٠. الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٧٩/٦. الأنصاری، أنسى المطالب، ٥/٩. ابن قدامة، المغني، ٧/١١١. الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص ص ٢٠، ٩٩.
- ٢ - المرغيناني، الهدایة، ١٨٦/٦. السرخسي، المبسوط، ١١/١٥١، ١٥٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٧٤.
- ٣ - خليل، مختصر خليل، ٧/٩٤. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٤/٢ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. الخريشي، حاشية الخريشي، ٦/٣٥٩.
- ٤ - ابن قدامة، المغني، ٧/١١١. الخرقى، عمر بن الحسين ، مختصر الخرقى، ط١، دار السلام، دمشق، ١٣٧٨ هـ ، ص ٩٧ . الحجاوي، الإقناع، ٢/٢٧١. ابن قدامة، المقنع، ٥/٣٩.
- ٥ - ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥/٤٤ . العنسي، الناج المذهب، ٣/١٧٩.
- ٦ - أطفيش، شرح النيل، ١٠/٤١٨. البطاشي، محمد بن شامس، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والتقاقة، سلطنة عمان، ٦/١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ٦/١٢٠.
- ٧ - ابن حزم، المحلى، ٨/١٢٣.
- ٨ - المرغيناني، الهدایة، ٦/١٨٦. البابرتى، محمد بن محمود، العنایة شرح الهدایة، ط٢، دار الفكر، بيروت، ٩٧٧/١٣٩٧ هـ - ٦/١٨١، ١٩٧٧ م. الزيلعى، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، تحقيق أحمد عنانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤/٤٢٠ هـ - ٢٠٠٢ م ، ٤/٢٥١. الشلبي، حاشية الشلبي، ٤/٢٥١.
- ٩ - النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، مكتبة الثقافة، عدن ، ص ١٣٢ . النووي، روضة الطالبين، ٤/٢٧٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي ، المهذب، ط١، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ٣/٣٥٣.
- ١٠ - ابن حزم، المحلى، ٨/٢٦٠.
- ١١ - المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٢/١١٨. الجعبي العاملی، الروضۃ البهیۃ، ٤/١٩٨. الحلي، قواعد الأحكام، ٨/١٣.
- ١٢ - أطفيش، شرح النيل، ١٠/٤١٨. البطاشي، غاية المأمول، ٦/١٢٠.
- ١٣ - السرخسي، المبسوط، ١١/١٥٢. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٩٠. علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ٣/٣٦٥.

يتعاقد اثنان فأكثر دون رأس مال بينهما ولا صنعة، على أن يتجرا بوجههما بأن يشتريا

نسبيّة في ذمتها معاً ويبيعاً ذلك، على أن يكون الربح من هذه التجارة بينهم.^(٣)

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في حكم جواز شركة الوجوه وصحتها؛ فذهب إلى جوازها

الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والزيدية^(٦). في حين ذهب إلى بطلانها **المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)،**

والظاهريّة^(٩)، والجعفريّة^(١٠) والأباضية^(١١).

٤) شركة المضاربة: وتسمى: قراض ومقارضة، وهي: عقد على الاشتراك بنسبة معلومة

في الربح الناتج من مال يكون من طرف وعمل من طرف آخر.^(١٢) والطرف الأول هو

١ - الآبي، صالح عبد السميم، جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل، دار المعرفة، بيروت، ١٢١/٢.

الخطاب، مواهب الجليل، ١٠٢/٧. أطفيش، شرح النيل، ٣٠٣/١٠.

٢ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٧٧/٦.

٣ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٨٩/٦. الحسكفي، الدر المختار، ٦/٣٩٠-٣٩١. الدردير، الشرح الكبير،

٤٠. النووي، روضة الطالبين، ٤/٢٨٠. ابن قدامة، المغني، ٧/١٢١. الخيفي، الشركات في الفقه

الإسلامي، ص ص ٢٠، ٩٧.

٤ - المرغيناني، الهدایة، ٦/١٨٩. البابرتی، العناية، ٦/١٨٩، ١٩٠. السرخسی، المبسوط، ١١/١٥١، ١٥٤.

٥ - ابن قدامة، المغني، ٧/١٢١. البهوتی، كشاف القناع، ٣/٥٢٦. البهوتی، شرح منتهی الإرادات، ٢٣٩/٢.

٦ - ابن المرتضی، البحر الزخار، ٥/١٤٣.

٧ - القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٢/٨٢٨. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ٢/٦٠٥. الخطاب، مواهب الجليل، ٧/١٠٢.

٨ - النووي، منهاج الطالبين، ص ١٣٢. النووي، روضة الطالبين، ٤/٢٨٠. الشيرازی، المهدب، ٣/٣٣٦-٣٣٧.

٩ - ابن حزم، المحلى، ٨/٢٦١.

١٠ - المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٢/١١٨. الجباعي العاملی، الروضۃ البهیۃ، ٤/١٩٩، ٢٠٠. الحلي، قواعد

الأحكام، ٨/١٣. مغنية، محمد جواد، فقہ الإمام جعفر الصادق، ط٤، دار الجواد، بيروت، ١٤٠٢-١٩٨٢.

١٠٥/٤ م.

١١ - أطفيش، شرح النيل، ١٠/٣٠٣. البطاشی، غایة المأمول، ٦/٩٠.

١٢ - محمد أفندي، محمد علاء الدين بن محمد أمين، قرة عيون الأخيار، ط١، تحقيق محمد حلاق وعامر

حسين، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٩-١٩٩٨، ٢/٣٠٦.

الحسكفي، الدر المختار، ٨/٣٧٣. المرغيناني، الهدایة، ٨/٤٤٧. الزيلعي، تبیین الحقائق، ٥/٥١٤. الرملي

الکبیر، أبو العباس بن أحمد، حاشیة الرملی الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢-١٤٢١.

٢٠٠١ م، ٥/٣٢٣. الرملي، نهاية المحتاج، ٥/٢٢٠. الأنصاری، أنسی المطالب، ٥/٣٢٣. مغنية، فقه

رب المال والثاني هو المضارب.

وقد اتفق الفقهاء من جميع المذاهب على صحة شركة المضاربة وجوائزها، ولا خلاف

بينهم في ذلك.^(١)

الفرع الثاني: أنواع شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت:

المراد بالتساوي والتفاوت هنا في خمسة أمور: رأس مال الشركة، وولاية التصرف، والربح، وأهلية الكفالة، وأهلية التصرف^(٢)، وتشمل شركة العقد بهذا الاعتبار نوعين: شركة مفاوضة وشركة عنان^(٣)؛ ويدخل هذا التقسيم عند الحنفية في كل من شركة الأموال والأعمال والوجوه دون شركة المضاربة، فكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة يشمل بدوره نوعين: مفاوضة وعنان^(٤)، في حين ينحصر هذا التقسيم في شركة الأموال فقط دون بقية الأنواع عند المالكية^(٥) والأباضية^(٦) والظاهر عند كل من الشافعية والحنابلة والجعفريّة والزيدية.^(٧)

١) شركة مفاوضة: وهي: عقد على الاشتراك فيما لكل شريك من الشركاء من مال يصح

الإمام جعفر الصادق، ١٥٣/٤. أطفيش، شرح النيل، ٣٠٤/١٠. البطاشي، غاية المأمول، ٩١/٦. الخيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص ٦٥.

١ - المرغيناني، الهدایة، ٤٤/٨. الزیلیعی، تبیین الحقائق، ٥١٤/٥.. الخرشي، حاشیة الخرشي، ١٤٤/٧. النووی، روضة الطالبین، ١١٧/٥. ابن قدامة، المغنی، ١٣٣/٧. ابن حزم، المحلی، ٦٠/٩. ابن المرتضی، البحر الزخار، ١٢٢/٥. مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ١٥٤/٤. الکندي، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، المصنف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، ٩٦/٢٥. أطفيش، شرح النيل، ٣٠٤، ٣٠٠/١٠.

٢ - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨/٢٦.

٣ - المرغيناني، الهدایة، ١٥٥/٦. الدردیر، الشرح الصغير، ٢٩٥/٣. النووی، منهاج الطالبین، ص ١٣٢. ابن قدامة، المغنی، ١٠٩/٧.. ابن المرتضی، البحر الزخار، ١٣٩/٥. أطفيش، شرح النيل، ٣٠٣/١٠، ٣٠٤.

٤ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٥٥/٦، ١٥٦-١٦٧، ١٦٨-١٦٧. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٧٠. الكاسانی، بدائع الصنائع، ٧٤/٥.

٥ - القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٨٢٨/٢. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١٢٥. الدردیر، الشرح الصغير، ٢٩٥/٣.

٦ - أطفيش، شرح النيل، ٣٠٤/١٠. البطاشي، غاية المأمول، ٩١/٦.

٧ - انظر: النووی، منهاج الطالبین، ص ١٣٢. ابن قدامة، المغنی، ١٠٩/٧، ١٣٧. ابن المرتضی، البحر الزخار، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤. الحلي، قواعد الأحكام، ١١-١٠/٨.

أن يكون رأس مال للشركة، بشرط المساواة التامة بينهم في رأس المال والربح والتصرف ابتداء وبقاء، بحيث يعمل كل شريك في مال صاحبه مستبداً برأيه في عموم التجارية، ويكون كفياً وملزماً بما وجب على صاحبه من دين بسبب التجارة.^{(١)(٢)}

١ - المرغيناني، الهدایة، ١٥٦/٦. الحسکی، الدر المختار، ٣٧١/٦. الكاسانی، بدائع الصنائع، ٧٥/٥، ٨٠، .٨١

٢ - هذا التعريف لشركة المفاوضة هو تعريف الحنفية، وقد وافقهم عليه الجمهور، إلا أن فالمالكية عرّفوهما بأنها (عقد الشركة على أن يكون كل شريك من الشركاء مطلق التصرف في رأس المال استقلالاً دون توقف على إذن الآخرين). فهم لا يشترطوا المساواة في الأمور الخمسة كما اشترطتها الحنفية، بل إنما يشترطون أن يكون كلا الشريكين مطلق التصرف، دون حاجة إلى مراجعة شريكه، بخلاف العنان التي لا بد فيها من ذلك عندهم. وبالتالي نجد أن شركة المفاوضة عند المالكية تختلف اختلافاً تاماً بينما في معناها مما هو عند الحنفية، وفي حقيقة الأمر فإن شركة المفاوضة التي قال بها المالكية هي شركة العنان عند الجمهور كما صرّح بذلك أستاذنا الفاضل محمد نعيم ياسين في إحدى محاضرات مادة الشركة في الجامعة الأردنية، والله تعالى أعلم. انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٨٢٨/٢. الدردير، الشرح الصغير، ٢٩٥/٣. الخريشي، حاشية الخريشي، ٣٤٤/٦. القاضي عبد الوهاب، التلقين، ص ١٢٥. القاضي عبد الوهاب، الإشراف ٦٠٥/٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٨/٥، الدردير، الشرح الكبير ٨/٥.

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في حكم جواز شركة المفاوضة وصحتها، فذهب إلى جوازها كل من الشعبي وأبن سيرين والأوزاعي والثوري وأبن أبي ليلى^(١)، والحنفية^(٢) والزيدية^(٣) والأباضية^(٤) وذهب إلى بطلانها الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والظاهرية^(٧) والجعفرية^(٨).

٢) شركة عنان: تكون شركة العقد شركة عنان إذا لم يشترط العاقدان عند عقدهما التساوي التام في الأمور الخمسة المذكورة سابقاً أو فُقدَ فيها التساوي في إحداها أو جميعها، سواء فُقدَ ابتداءً، أو وجد عند العقد وزال بعده، كأن يكون المalan متساوين ثم يختص أحدهما بمال صالح للشركة بإرث أو هبة فتقلب عناناً.^(٩) وبعبارة أخرى هي: عقد الشركة

- ١ - ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٣٩/٥. ابن قدامة، المغني، ١٣٧/٧. الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٧٥/٦.
شرح فتح القدير ١٥٧/٦.
- ٢ - المرغيناني، الهدایة، ١٥٧/٦. السرخسي، المبسوط، ١٥٣/١١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٤/٥. على حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ٣٦٠/٣. الشلبي، حاشية الشلبي، ٢٣٦/٤.
- ٣ - ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٣٩/٥.
- ٤ - أطفيش، شرح النيل، ٣٠٤/١٠. البطاشي، غاية المأمول، ٩٠/٦.
- ٥ - النووي، روضة الطالبين، ٤/٢٨٠. النووي، منهاج الطالبين، ص ١٣٢. الشيرازي، المهذب، ٣/٣٣٦.
الرملي، نهاية المحتاج، ٤/٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٧٥/٦. الأنصارى، أنسى المطالب، ٩/٥.
البغوى، حسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعى، ط ١، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦ - ابن قدامة، المغني، ١٣٧/٧. الرحيباني، مطالب أولى النهى، ٣/٥٥٣. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٤٢. البهوتى، كشف النقاع، ٣/٥٣١، ٥٣٢. المرداوى، الإنصاف، ٥/٤٦٤، ٤٦٥. ابن مفلح، المبدع، ٥/٤٣.
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، الكافى، ط ٣، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - ٢٦٦/٢.
- ٧ - ابن حزم، المحيى، ٨/٢٦١.
- ٨ - المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ٢/١١٨. الجبى العاملى، الروضة البهية، ٤/١٩٩. الحلى، قواعد الأحكام، ٨/١٣. النجفى، محمد حسن، جواهر الكلام، ط ٧، تحقيق علي الاخوندى، دار إحياء التراث العربى، بيروت ، ٢٦/٢٩٨. مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ٤/١٠٥.
- ٩ - الواقع أن شركة المفاوضة — بهذا المعنى الذي قال به الحنفية ومن وافقوهم — شركة غير واقعية وغير ميسرة الوجود إن لم تكن متذرعة التتحقق، وليس لوجودها بقاء. انظر: الخيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص ٦١، ٦٣.
- ١٠ - انظر: الحصيفي، الدر المختار، ٦/٣٧٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٨٢، ٨٤. علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ٣٦٢/٣. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/١٥٥، ١٨٩، ١٩٠. ابن عابدين، رد المختار، ٦/٣٩١.

بدون اشتراط المساواة التامة.^(١)^(٢)

شركة العنان تتعقد عند جميع الفقهاء على الوكالة والأمانة فكل شريك يعد وكيلًا عن صاحبه فيما، وقد اتفق الفقهاء من جميع المذاهب على صحة أصل شركة العنان وجوازها، ولا خلاف بينهم في ذلك.^(٣)

وأخيراً، لدى النظر في كلام الفقهاء عند تناولهم أنواع شركة العقد بالبحث، نلاحظ أن معظمهم يبحث أحكام كل من شركة الأموال والوجوه والأعمال مجتمعة في باب واحد تحت عنوان "الشركة"، في حين يفردون أحكام شركة المضاربة في باب مستقل عن بقية الأنواع الأخرى تحت عنوان "المضاربة" أو "القراض" ولم يبحث أحكام المضاربة مع بقية الأنواع تحت باب واحد إلا **الحنابلة** ، ويعود عدم شمول باب الشركة على بحث موضوع المضاربة عند هؤلاء الفقهاء إلى أنهم عرّفوا الشركة – أي شركة العقد – بتعريفات لا تشمل شركة المضاربة كما سبق بيانه، كما أن من الملاحظ أن أحكام تصرفات كل من المضارب في المضاربة والشريك في الشركات الثلاث ليست متفقة فيما بينهما، بل تتفق في بعضها وتختلف في بعض كثير منها

١ - علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ٣٦٠/٣.

٢ - وهذا التعريف لشركة العنان هو تعريف **الحنفية**، ووافقهم عليه الجمهور بالجملة، ولم يخالف في ذلك إلا **الملكية** إذ عرّفوا شركة العنان بأنها (عقد الشركة على شرط ألا يستبدل كل واحد من الشركين بالتصريف في رأس مال الشركة)، بأن لا يتصرف إلا بإذن شريكه ومعرفته، فيتوقف تصرف كل واحد منهمما على إذن الآخر، وليس له إلا أن يعمل مع شريكه وبحضوره، ولدى النظر والتحقيق نجد أن **الملكية** يقولون بشركة العنان التي قال بها الجمهور إلا أنهم يطلقون عليها اسم آخر فيسمونها شركة مفاوضة ولا مشاحا في الاصطلاح، وأما شركة العنان التي صرحو بها ونصوا عليها فهي في حقيقة الأمر ليست بشركة عنان مطلقة، بل هي في الحقيقة أقرب ما تكون إلى شركة عنان مقيدة، فيد فيها تصرف الشريك بمراجعة صاحبه، فهي إذن لا تخرج عن كونها شركة عنان مقيدة لا غير، والله تعالى أعلم. انظر: الخشي، حاشية الخشي، ٣٥٥/٦. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٩٥/٦. الدردير، الشرح الصغير، ٢٩٩/٣ - ٣٠٠. الخطاب، مواهب الجليل، ٩٠/٧. الدردير، الشرح الكبير، ٢١/٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٧٣/٦. الشريبي، مغني المحتاج، ٢٧٥/٢. ابن قدامة، المغني، ١٢٣/٧. الحجاوي، الإقناع، ٢٥٢/٢. ابن حزم، المحلى، ٢٦١/٨. ابن المرتضى، كتاب الإزهار، ص ١٩٧. العنسي، الناج المذهب، ١٧٧/٣ - ١٧٨. الكركي، جامع المقاصد، ١٠/٨. أطفيش، شرح النيل، ٣٨٨/١٠، ٣٨٩.

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٤/٥، ٧٦. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٨٢٨/٢، ٨٢٩، ٨٣٠. النسوبي، منهاج الطالبين، ص ١٣٢. ابن قدامة، المغني، ١٢٣/٧. ابن حزم، المحلى، ٢٦١/٨. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٤١. الجيعي العالمي، الروضة البهية، ١٩٨/٤. أطفيش، شرح النيل، ٣٠٤/١٠، ٣٨٨. البطاشي، غالية المأمول، ٩٠/٦، ١١٢.

مع تباين بين المذاهب الفقهية في ذلك ، ويعود سبب ذلك الاختلاف إلى كون المضاربة تختلف عن الشركة بأنواعها الثلاث في عدة جوانب مما يؤثر على حكم التصرفات الصادرة من كل منها: فالمضاربة اشتراك في الربح دون الأصل، في حين إن الشركة اشتراك في الأصل والربح معا، والخسارة في المضاربة على رب المال دون المضارب، في حين تكون الخسارة على الشركين معا، كما أن ولایة التصرف في المضاربة هي لجانب واحد فقط وهو المضارب، في حين إن ولایة التصرف في الشركة هي لكل جانب، كما أن المضارب في تصرفه في المحل يكون بمنزلة وكيل عن رب المال فقط، ورب المال موگل لا متصرف ، في حين إن يكون الشريك بمنزلة وكيل عن شريكه في نصيبيه وموكل لشريكه في نصيب نفسه، وهو في تصرفه أصيل ووكيل ، أما المضارب فهو في تصرفه وكيل لا أصيل، ولذلك كله سيتم بحث أحكام التصرفات في المضاربة في فصل منفرد عن بقية أنواع الشركة الثلاثة الأخرى إن شاء الله تعالى.

الفصل الأول

* تصرفات الشريك في الشركة *

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تصرفات الشريك في عقود المعاوضات المالية.

المبحث الثاني: تصرفات الشريك في عقود الإطلاقات والتوثيقاً والحفظ والمشاركات.

المبحث الثالث: تصرفات الشريك في عقود التبرعات والهبات.

المبحث الرابع: تصرفات متفرقة للشريك في مال الشركة.

* - المراد بالشركة التي يعقد لها هذا الفصل هو شركة الأموال والوجوه والأعمال بأنواعها المفتوحة والعنان دون شركة المضاربة التي سيعقد لها فصل مستقل لما بيناه في الصفحة السابقة.

المبحث الأول

تصرّفات الشريك في عقود المعاوضات المالية

المطلب الأول: تصرّفات الشريك بالبيع:

وتصرّف الشريك بالبيع يتخد عدة صور وحالات تباينت في بعضها آراء الفقهاء منها: البيع بثمن حالٌ والبيع بثمن مؤجل (نسيئة)، والبيع بثمن المثل وبالغبن اليسير والفاش، والبيع مساومة وتولية ومرابحة ومواضعة.

الفرع الأول: البيع بثمن حالٌ:

وبيع الشريك بالثمن الحال إما أن يكون بفقد البلد أو بفقد غير نقد البلد، أو بالعرض – وهو ما يسمى بالمقايضة – ويمكن بحث هذه الصور في المحاور التالية:

أولاً: البيع حالاً بفقد البلد:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشريك يملك البيع بثمن حالٌ فقداً بفقد البلد بمطلق عقد الشركة، دون أن يتوقف ذلك على تقويض أو إذن خاص سابق من باقي الشركاء^(١)، وبالتالي فيبيع كل شريك بالحال والنقد نافذ على بقية شركائه.^(٢)

وجه الاتفاق:

١. لأن العاقدين بعقدهما الشركة قد أذن كل واحد لصاحب بيع مال الشركة، وذلك لأن غرض الشركاء من عقد الشركة هو الربح، وذلك بالتجارة، وما التجارة إلا البيع والشراء ويكون بالفقد الحال عادة لأنه الأصلح والأحسن في أمور التجارة، فكان إقدامهم على العقد إذنا من كل واحد منهم لشريكه بالبيع والشراء دلالة.^(٣)

٢. لأن الإذن بالبيع بمقتضى الشركة وجد مطلقاً، والإطلاق يحمل على وجوه التجارة والاسترباح المعتادة عند التجار، لأن الشركة تتعقد على عادة التجار، ومن عادتهم البيع

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٥. السرخسي، المبسوط، ١٧٣/١١، ١٥٦. الحصافي، الدر المختار، ٣٨٣/٦. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٥٥/٦. الأنباري، زكريا بن محمد، منهج الطلاب، مكتبة الثقافة، عدن، ١٣٢. العمراني، يحيى بن أبي الخير، بيان، دار المنهاج ، ٣٦٩/٦. المجموع ٣١/١٤. ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٧. الزركشي، شرح الزركشي، ١٣٤/٤. ابن مفلح، المبدع، ٨/٥. ابن حزم، المحلى، ٢٦٣/٨. أطفيش، شرح النيل، ٤١٣/١٠.

٢ - السرخسي، المبسوط، ١٧٣/١١، ١٧٣/١٢. ابن حزم، المحلى، ٢٦٣/٨.

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٥.

بالنقد والحال.^(١)

٣. لأن الشركة تتضمن الوكالة، فيصير كل عاقد وكيل صاحبه بالبيع^(٢)، والوكيل يملك بمطلق التوكيل البيع حالاً ونقداً بعقد البلد على الموكل، فكذلك يملكه الشريك بمطلق الشركة.^(٣)

ثانياً: البيع حالاً بعقد غير نقد البلد:

اختلاف الفقهاء في جواز بيع الشريك مال الشركة بنقد غير نقد البلد الذي جرى فيه البيع^(٤)، وهل يملكه بمطلق عقد الشركة، أم يحتاج ذلك إلى إذن باقي الشركاء؟ على ثلاثة أقوال، ويرجع سبب اختلافهم هنا إلى اختلاف نظرتهم في كون هذا التصرف من الشريك يلحق ضرراً بمال الشركة ويؤدي إلى تعطيل مفصول الشركة من الاسترداد أو لا:

القول الأول: لا يملك الشريك بيع مال الشركة بنقد غير نقد البلد مطلقاً سواءً أكان ذلك النقد رائجاً أم غير رائج، ولا يجوز له ذلك إلا بإذن شركائه، فإن وُجد الإذن جاز له ذلك كأن يقول له (بع بما شئت).

وإليه ذهب الشافعية في المعتمد والأوجه.^(٥)

وعليه فإن خالف الشريك فباع شيئاً من مال الشركة بنقد غير نقد البلد بلا إذن لا يصح البيع في نصيب شريكه ويضمنه بالتسليم، وأما في نصيبيه فقد اختلفوا على قولين: فيل يصح البيع فيه بناءً على القول بجواز تجزئة العقد، فيكون صحيحاً في بعض العين المباعة وفاسداً في بعضها الآخر، وهذا من تفريع الصفة، وعليه فتفسخ الشركة في المبيع ويكون مشتركاً بين المشتري

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٥. النحفي، جواهر الكلام، ٢٦/٣٠٥.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٥.

٣ - السرخسي، المبسوط، ١١/١٧٣. انظر: مفلح، المبدع، ٨/٥. التتوخي، زين الدين المنجي، ٧، الممتنع في شرح المقنع، ط١، تحقيق عبد الملك دهيش، دار حضر، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٣٦٨/٣.

العمريانى، البيان، ٦/٣٦٩. المجموع، ١٤/٣١.

٤ - العبرة هنا هي لنقد البلد الذي وقع فيه البيع والتعامل، وليس لنقد بلد الشركة. انظر: الشبراملي، علي بن علي ، حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج، ط. الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧ م ، ٥/٢٣٥.

٥ - الرملي، نهاية المحتاج، ٩/٥. البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، ٣/١٣١. النووي، روضة الطالبين، ٤/٢٨٣. الشيرازي، المهدب، ٣/٣٣٥. الرافعي، العزيز، ٥/١٩٥. المغربي، أحمد بن عبد الرزاق، حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ط. الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧ م ، ٥/١٣٢. النووي، منهاج الطالبين، ص ١٣٢. الانصارى، أنسى المطالب، ٥/١٣.

والشريك غير البائع، وقيل: لا يصح أيضاً كما لا يصح في نصيب الشريك بناء على القول بعدم جواز تفريق الصفة، فتبقى الشركة بينهما في المبيع.^(١)

القول الثاني: إن الشريك يملك البيع بنقد غير نقد البلد بمطلق عقد الشركة إذا رأه مصلحة. وهو – فيما يظهر – قول الحنفية^(٢)، وإليه ذهب الشافعية في وجه^(٣)، والأباضية.^(٤)

القول الثالث: يملك الشريك البيع بنقد غير نقد البلد إن كان له رواج، وإلا منع منه إلا بإذن. وإليه ذهب الشافعية في وجه.^(٥)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن الشركة في الحقيقة توكل وتوكل، وكل واحد من الشريكين وكيل للأخر في نصفه فلا يملك من التصرفات إلا ما يملك الوكيل، فليس له البيع بنقد غير نقد البلد كالوكيلى.^(٦)

٢. لأن في البيع بنقد غير نقد البلد ضرراً للمصلحة شركائه^(٧)، وإنما لكل شريك أن يتسلط على التصرف في مال الشركة بلا ضرر.^(٨)

اعتراض:

إن الضرر بسبب الخوف من تعطل الربح بكساد العملة الأجنبية منفي هنا، لأن تعطل الربح والخوف من كسادها وارد فعلاً إذا كانت العملة الأجنبية غير رائجة لا تداول ولا تعامل بها فيغلب على الظن كسادها ، أما إذا كان لها رواج وتداول فلا محل للتخوف من تعطل الربح

١ - البغوي، التهذيب، ٤/٢٠٢. المطيعي، محمد نجيب، المجموع (التكاملة الثانية)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١-١٤٢٢م ، ١٤/٣١. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٢٨/٢. الانصارى، أنسى المطالب، ٥/١٤. الرملى، نهاية المحتاج، ٥/١٠. الشربيني، الإقناع، ٣/١٣١.

٢ - الحصكفي، الدر المختار، ٦/٣٨٣. الكاسانى، بدائع الصنائع، ٥/٩١. السرخسى، الميسوط، ١١/١٧٣.

٣ - الهيثمى، تحفة المحتاج، ٢/٥١٣.

٤ - أطفيش، شرح النيل، ١٠/٤١٣.

٥ - الرملى، نهاية المحتاج، ٥/٩. الشبراملى، حاشية الشبراملى، ٥/٩، ١٠. الانصارى، أنسى المطالب، ٥/٣٣٦.

٦ - الشيرازي، المهدب، ٣/٣٣٥. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٢٧٨. الانصارى، أنسى المطالب، ٥/١٣-١٤. الهيثمى، تحفة المحتاج، ٢/٥١٣.

٧ - المطيعي، المجموع، ٤/١٤٣.

٨ - النووى، منهاج الطالبين، ص ١٣٢.

بها، لأن رواج التعامل بها بين التجار وتداول الناس لها وإقرار الحكومات لذلك يدل على وجود الاعتراف الرسمي والعرفي والتجاري بهذه العملة، كما أن احتمال كсадها نادر وقليل الوقع، والأصل أن النادر والشاذ لا حكم له ولا اعتبار، بل العبرة للغالب العام المشهور، كما أن الاحتمال النادر لكساد العملة الأجنبية الرائجة وارد ومنسحب بدوره على العملة المحلية أيضاً، بل قد يجد الكساد إليها طريقاً أسرع من العملة الأجنبية إذا وقع، فكما أن هذا الاحتمال النادر لا يؤثر على العملة المحلية فكذلك لا يؤثر على العملة الأجنبية الرائجة.

أدلة القول الثاني:

قياساً على المضاربة، إذ إن للمضارب البيع بنقد غير البلد، فكذلك الشريك.^(١)

اعتراض:

اعتراض على أن القياس على المضاربة لا يستقيم لأن الشريك يفارق المضارب هنا، مع أن المقصود من كل من عقد الشركة والمضاربة متهد وهو الربح، وذلك لأن العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحاً به، فلا يلزم من امتلاع التصرف بغير نقد البلد تضرر، بخلاف العمل في المضاربة فإنه يقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى.^(٢)

أدلة القول الثالث:

لأن الربح يتتعطل تحصيله إن لم يكن لنقد غير البلد رواج أو تداول^(٣)، فيتعطل بذلك مقصود الشريكين من إبرام عقد الشركة.

رأي المختار:

وبناءً على ما سبق من أقوال الفقهاء وأدلة لهم، يمكن أن نختار ترجيح القول الثالث ، ووجه الرأي المختار ما يلي:

١. لأن تصرف الشريك في مال الشركة مقيد بالمصلحة بحيث يعود بالنفع على المال، فيكون الشريك مسؤولاً على كل تصرف مشروع فيه المصلحة ويعود بالنفع والفائدة على مال الشركة، ومن ذلك البيع بالعملة الأجنبية الرائجة.
٢. لأن المقصود الأساسي لعقد الشركة هو تحصيل الربح والمكاسب لأطراف العقد،

١ - الهيثمي، تحفة المحتاج، ٣١٥/٢.

٢ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٩/٥.

٣ - الرملي، نهاية المحتاج، ٩/٥.

والشريك مطالب بتحقيق ذلك المقصود بسلوك الطرق المشروعة المفضية إليه، ومن هذه التصرفات البيع بالعملة الأجنبية الرائجة، إذ إن الاسترباح يتحقق به كما يتحقق بالبيع بالعملة المحلية، بل وقد يكون التعامل بالعملة الأجنبية الرائجة أكثر ربحية من التعامل بالعملة المحلية لكون العملة الأجنبية أكثر قوة وأوسع تداولاً كمثل الدولار الأمريكي واليورو الأوروبي ونحو ذلك.

٣. وجه منع الشريك من البيع بالعملة الأجنبية غير الرائجة: لأن التعامل بها ينطوي على مخاطرة واضحة بمال الشركة وتضييع له وإدخال للضرر على شركائه، وذلك لوجود احتمال غالب بكسادها وعدم رواجها وعدم قبول الآخرين التعامل بها معه، فـيُدخل الخسر والنقص في المال ، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: البيع بشمن مؤجل (النسيئة):

اختلف الفقهاء في جواز بيع الشريك مال الشركة نسيئة، هل يملكه بمطلق العقد؟ أم لا بد لجواز ذلك من إذن باقي شركائه؟ على قولين:

القول الأول: إن الشريك يملك البيع نسيئة بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن أو تفويض من باقي الشركاء، وعليه فإذا باع الشريك نسيئة نفذ على بقية شركائه.

وإليه ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة في الصحيح^(٣) والأباضية.^(٤)

وعليه فإذا باع نسيئة فالبيع صحيح نافذ، ومهما فات من الثمن لا يلزمه ضمان، إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به أو من لا يعرفه فيلزمه عندئذ ضمان الثمن الذي تخلف المشتري عن الوفاء به^(٥)، ولذلك ينبغي على الشريك أن يبيع نسيئة لمن يعرفه ويتمكن منأخذ الثمن منه عند

١ - الحصকفي، الدر المختار، ٣٨٣/٦. الكاساني، بداع الصنائع، ٩١/٥. السرخسي، المبسوط، ١٧٣/١١، ٢٠٠، ١٥٦، ٢٠٠. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٥٥/٦. ابن عابدين، رد المختار، ٣٧٠/٦.

٢ - خليل، مختصر خليل، ٨١/٧. الدردير، الشرح الكبير، ١٠/٥. الدردير، الشرح الصغير، ٢٩٦/٣. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب و محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م ٥٧/٨، ٦٨. الخرشبي، حاشية الخرشبي، ٣٤٦/٦. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٦/٨٢، الآبي، جواهر الإكليل، ١١٧/٢.

٣ - المرداوي، الإنصاف، ٤١٥/٥، ٤١٦. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٣/٥٠٣-٥٠٤. الزركشي، شرح الزركشي، ١٣٤/٤. ابن قدامة، المغني، ١٢٩/٧، ١٤٧. الحجاوي، الإنقاع، ٢٥٥/٢. ابن مفلح، المبدع، ١٠/٥. البهوتى، كشاف القناع، ٣/٥٠١. الفتوحى، منتهى الإرادات، ٣/١١. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢. أطفيش، شرح النيل، ٤١٣/١٠.

٤ - ابن قدامة، المغني، ١٤٨/٧. البهوتى، كشاف القناع، ٣/٥٠١. الزركشي، شرح الزركشي، ٤/١٣٤.

حوله.^(١)

القول الثاني: إن الشريك لا يملك البيع نسيئة إلا بإذن باقي شركائه، فإذا وجد الإذن جاز له ذلك، وإذا لم يوجد لم يجز له.

وإليه ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة في رواية^(٣) والظاهرية.^(٤)

وببناء عليه اكتفى كل من الشافعية والحنابلة لجواز ذلك بالإذن العام (التفويض) من بقية الشركاء كأن يقول له: "بع كيف شئت"، وأضاف الحنابلة أيضاً إلى ما سبق ما لو قال له: "اعمل برأيك" أو "تصرّف كيف شئت"، لأنه فوّض إليه الرأي في التصرّف الذي تقتضيه الشركة، فجاز له كل ما هو من التجارة مما يرى فيه مصلحة، ومن ذلك البيع نسيئة، لأنه داخل في عموم لفظه وقرينة حاله تدل على رضائه برأيه في صفات البيع وفي أنواع التجارة وهذا منها، وحينئذ يجوز للشريك أن يبيع نسيئة بناء على هذا الإذن العام، ولم يشترطوا التصريح والإذن الخاص في ذلك.^(٥)

إلا أنه إذا وقع الإذن في مطلق نسيئة أو بصيغة عموم كـ"بع كيف شئت"، فأقوى احتمالين عند الشافعية أنه يحمل على الأجل المتعارف، لا غيره كعشر سنين، إن وجد عرف معتمد بأجل معلوم في ذلك، وإلا فينبغي اشتراط بيان قدر النسيئة، والاحتمال الآخر عندهم: أنه يصح أن يبيع بأي أجل اتفق لصدق النسيئة به.^(٦)

١ - ابن قائد، عثمان بن أحمد، حاشية المنتهي، ط١، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ١١/٣ .

٢ - النووي، منهاج الطالبين، ص ١٣٢ . النووي، روضة الطالبين، ٤/٢٨٣ . الشيرازي، المذهب، ٣/٣٣٥ . الماوردي، الحاوي الكبير، ٦/٤٨٣ . البغوي، التهذيب، ٤/٢٠٢ . الشربini، محمد بن أحمد ، الإقناع ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٣/١٣١ . الانصاري، أنسى المطالب، ٥/١٣٤-١٤١ . الرافعي، العزيز، ٥/١٩٥ .

٣ - المرداوي، الإنصاف، ٥/٤١٥ ، ٤١٦ . الزركشي، شرح الزركشي، ٤/١٣٤ . ابن قدامة، المغني، ٧/١٢٩ . ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦٠ . ابن مفلح، المبدع، ٥/١٤٧ .

٤ - ابن حزم، المحلي، ٨/٢٦٣ .

٥ - الشربini، مغني المحتاج، ٢/٢٧٩ . ابن قدامة، المغني، ٧/١٣١ ، ١٤٧-١٤٨ . ابن مفلح، المبدع، ٥/١١ . المرداوي، الإنصاف، ٥/٤١٩ . ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦٢ .

٦ - الشبراملي، حاشية الشبراملي، ٥/١٠ . الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/٦٤ .

و عليه فإن خالف الشريك فباع شيئاً من مال الشركة نسبية بلا إذن شريكه ضمن بتسليمه^(١)، لأن ذهاب الثمن حصل بتغريطه^(٢)، إذ إنه فعل ما لم يأذن له به^(٣)، أما حكم البيع فقد اختلفوا فيه على النحو التالي:

فعد الشافعية: لا يصح البيع في نصيب شريكه، وأما في نصيبيه فعندهم قولان بناء على قولهم في تغريق الصفقة: فقيل يصح البيع فيه بناء على القول بجواز تجزئة العقد، فيكون صحيحاً في بعض العين المبوبة وفاسداً في بعضها الآخر، وهذا من تغريق الصفقة، وعليه فتفسخ الشركة في المبيع ويكون مشتركاً بين المشتري والشريك غير البائع، وقيل: لا يصح أيضاً كما لا يصح في نصيب الشريك بناء على القول بعدم جواز تغريق الصفقة، فتبقي الشركة بينهما في المبيع.^(٤)

أما عند **الحنابلة** فعندهم ثلاثة وجوه: إحداها: أن البيع باطل، لأنه فعل ما لم يؤذن له فيه، فأشبه البيع من الأجنبي، والثاني: أنه موقوف على إجازة الشريك الآخر، تخريجاً على الرواية التي تقول: يقف بيع الأجنبي على الإجراء، والثالث: أن البيع صحيح وينبغي أن يكون حالاً.^(٥)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن الإذن بالبيع والتصرف بمقتضى الشركة وجد مطلقاً، فينصرف هذا الإذن في التجارة إلى التجارة المعتادة، إذ إن الشركة تتعدّد على عادة التجار وقد جرت عادتهم بالبيع نسبية فكان مأذوناً له به عرفاً، وليس في عقد الشركة ما يمنع من تحكيم هذه العادة.^(٦)
٢. لأن المقصود من عقد الشركة الربح وهو في البيع نسبية أكثر.^(٧)

١ - الشربيني، الإقناع، ١٣١/٣. الانصاري، أنسى المطالب، ١٤/٥. المطيعي، المجموع، ٣١/١٤. الزركشي، شرح الزركشي، ١٣٤/٤. ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٧، ١٤٨. المرداوي، الإنفاق، ٤١٦/٥. ابن حزم، المحلى، ٢٦٣/٨.

٢ - ابن قدامة، المغني، ١٤٨/٧.

٣ - ابن حزم، المحلى، ٢٦٣/٨.

٤ - البغوي، التهذيب، ٢٠٢/٤. المطيعي، المجموع، ٣١/١٤. الشربيني، معنى المحتاج، ٢٧٨/٢. الانصاري، أنسى المطالب، ١٤/٥. الرملي، نهاية المحتاج، ١٠/٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٣١٥/٢. البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، ١٣١/٣.

٥ - ابن قدامة، المغني، ١٤٨/٧. الزركشي، شرح الزركشي، ٤١٦/٥. المرداوي، الإنفاق، ٤١٦/٥.

٦ - انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ٩١/٥. ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٧. الزركشي، شرح الزركشي، ٤/١٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٣/٢٦. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢. التوخي، الممتنع، ٣٨٧/٣.

٧ - ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢. البهوي، شرح منتهي الإرادات، ٣٢٣/٢.

٣. لأن الشريك وكيل عن صاحبه، والوكيل يملك بمطلق التوكيل البيع بالنقد والنسبيّة على الموكل فكذلك يملكه الشريك بمطلق الشركة.^(١)

أدلة القول الثاني:

١. لأن كل شريك وكيل عن الآخر في نصيبيه، فلا يملك من التصرفات إلا ما يملك الوكيل، وبما أن الوكيل لا يملك مثل هذا التصرف فكذا الشريك.^(٢)

٢. لأن التصرف المأذون فيه للشريك في مال الشركة هو ما كان على وجه الحظ والاحتياط بلا ضرر، فلا يجوز له التصرف بما يعود بالضرر والتغیر بالمال، ومع النسبة لا حظ لما في ذلك من التغیر بالمال وتعريض أموال الشركة للضياع وإلحاق الضرر بمصلحة شركائه، فكأنه منهى عنه عرفاً، وقرينة الحال تقيد مطلق الكلام فيصير كأنه قال: "بـعـه حـالـاـ".^(٣)

اعتراض:

١. اعترض على قياس تصرف الشريك في الشركة على تصرف الوكيل في الوكالة المطلقة بأنه قياس لا يستقيم، لأن الشركة تفارق الوكالة المطلقة وتختلف عنها فلا يصح القياس عليها، وذلك لما يلي:^(٤)

أ. لأن الوكالة ليس الربح هو المقصود فيها، وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب، فإذا أمكن تحصيله من غير خطر كان أولى.

ب. لأن الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة، وأنه محتاج للثمن الحال، فلم يجز تأخيره بخلاف الشركة.

٢. يعترض على دعوى أن في بيع الشريك نسبة إضرار وتغیر بالمال وإضاعة له ، بأنها دعوى منتفية هنا أيضا ، إذ لا ضرر لاحق بالمال بسبب البيع بالنسبة، فدعوى احتمال إلحاق الضرر بالمال وتعريضه للضياع والتغیر به من وراء هذا التصرف منتفية هنا،

١ - السرخسي، المبسوط، ١٧٣/١١ .

٢ - الشيرازي، المهدب، ٣٣٥/٣ . ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٧ . الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٨٣/٦ . الشربيني، مغني المحتاج، ٢٢٨/٢ . الانصاري، أنسى المطالب، ١٤-١٣/٥ .

٣ - الزركشي، شرح الزركشي، ١٣٤/٤ . ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٧ . الشربيني، مغني المحتاج، ٢٢٨/٢ . الرملي، نهاية المحتاج، ٩/٥ . المطيعي، المجموع، ٣١/١٤ . ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢ . التوخي، الممتع، ٣٨٧/٣ .

٤ - ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٧ . البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣/٢ .

وذلك لأن هذا الاحتمال نادر وضعيف جدا مع الأخذ عند البيع بالنسبيّة بالشروط التي تضمن سداد الثمن، كالبيع للمليء الثقة المؤتمن مع اتخاذ الاحتياطات والإجراءات القانونية لتوثيق الدين التي سبق ذكرها، فإذا وقع البيع بالنسبيّة على ما من فالغالب العام سداد الثمن في موعده والوفاء به، ولا خوف من ضياع الثمن بجحود المدين أو إنكاره أو إفلاسه أو من نسيان أو تلف ببينة ونحو ذلك، تكون كل ذلك لا يدعو كونه احتمالا نادر الوقوع ولا عبرة بالنادر الشاذ، وإنما العبرة في الأحكام بالأمر الغالب العام.

الرأي المختار:

وبناء على ما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، ولكن بشرط أن يكون بيعه بالنسبيّة للمليء الثقة الذي يوثق به أو يغلب على الظن التزامه بوفاء الثمن الموجل في موعده المقرر، وكذلك يجب على الشريك أيضا اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات الازمة لضمان تسديد المدين للثمن الموجل في موعده المقرر، وذلك من خلال توثيق ذلك في الأوراق والوثائق والكتب الرسمية ذات الصفة القانونية المعترف بها وإشهاد الشهود عليه، وتسجيل ذلك في الدوائر المختصة بذلك من مؤسسات الدولة إن أمكن ووجد ذلك، وذلك لكي يضمن التزام المدين بالوفاء ويحفظ به الحق من الضياع ويقطع به النزاع إن وجد، فيتجنب بذلك التغريير بمال الشركة وتعريضه للضياع والضرر، فإذا قصر الشريك في شيء مما ذكر فباع لمفلس أو لمن لا يوثق بوفائه أو لمن لا يعرفه أو لمن يغلب على الظن عدم التزامه بالسداد أو قصر في اتخاذ الاحتياطات الواجب اتخاذها لم يجز له ذلك التصرف، وكان ضامنا في حال ضياع الثمن بسبب تقصيره ويبقى البيع صحيحا، وكذلك فإن الشروط التي يجب على الشريك مراعاتها أيضا أن يكون بيعه بالنسبيّة إلى أجل متعارف بين التجار اعتبارا لعادة التجار فلا يبيع إلى أجل طويل لم يعهد مثله عند التجار، ووجه الرأي المختار لما استدل به أصحاب هذل الفريق ولأن تصرف الشريك في مال الشركة منوط بالمصلحة، فأينما وجدت المصلحة والمنفعة لمال الشركة مما هو مشروع في تصرف جاز للشريك ذلك التصرف، فالبيع بالنسبيّة فيه مصلحة ظاهرة لمال الشركة حيث به تزداد نسبة إقبال المشترين مما يعني بيع أكثر وربح أكبر، كما أن نسبة الربح المأخوذة فيه أكبر من نسبته في البيع الحال.

الفرع الثالث: البيع بثمن المثل وبالغين اليسير والفاشي:

وقد يبيع الشريك شيئاً من مال الشركة بثمن المثل أو بالغين اليسير أو بالغين الفاحش، ويمكن بحث ذلك في المحورين التاليين:

أولاً: البيع بثمن المثل وبالغين اليسير:

لا خلاف بين الفقهاء بالجملة^(١) في أن للشريك بمطلق العقد أن يبيع بثمن المثل أو بالغبن اليسير وهو ما يتغابن الناس بمثله عادة، دون حاجة في ذلك إلى إذن شريكه، فلو باع بثمن المثل أو بثمن أقل من ثمن المثل مما جرت العادة بتغابن الناس بمثله ووقوع المسامحة فيه بينهم، بأن يكون النقصان يسيراً يتسامح فيه الناس ويحتملونه غالباً فلا ضمان على الشريك، ويعتبر هذا النقصان في الثمن عن ثمن المثل عفواً لا أثر له.^(٢)

وجه الاتفاق:

١. لأن الإذن بالبيع بمقتضى الشركة وجد مطلاً، ومطلق الإذن يقتضي البيع بثمن المثل.^(٣)
٢. لأن الشركة تتعقد على عادة التجار، ومن عادتهم البيع بثمن المثل وبالغبن اليسير الذي يتسامح الناس بمثله عادة.^(٤)
٣. لأن الشريك وكيل، والوكيل يجوز له البيع بثمن المثل فكذلك الشريك.^(٥)
٤. لأن البيع بما يتغابن به أمر لا يمكن التحرز منه فلا تخلو منه العقود غالباً، فكان معفواً عنه لا أثر له.^(٦)

ثانياً: البيع بالغبن الفاحش:

اختلف الفقهاء في جواز بيع الشريك سلع الشركة بأقل من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس بمثله

١ - وإنما قلنا بالجملة لأن **الشافعية** استثنوا من ذلك حالة ما لو وجد مشتر راغب في السلعة بأكثر من ثمن المثل فلا يجوز له حينئذ البيع بثمن المثل بغير إذن شريكه، بل لو باع السلعة بشرط الخيار بثمن المثل أو بأقل منه مما يتغابن الناس به، ثم ظهر بعد إبرام العقد من يرغب فيها بثمن زائد في زمن الخيار وقبل انقضاء مدتة، لزمه حينئذ فسخ العقد وبيعها بالزائد للمصلحة، فإن لم يفسخه افسخ العقد بنفسه. انظر: **الأنصاري**، *منهج الطلاق*، ص ١٣٢. **الرملي**، *نهاية المحتاج*، ٩/٥. **الهيثمي**، *تحفة المحتاج*، ٣١٥/٢. **الجirimي**، *الجirimي على الخطيب*، ١٣١/٣. **المطبي**، *المجموع*، ١٤/٣١.

٢ - انظر: **الكاشاني**، *بدائع الصنائع*، ٩١/٥. **ابن عابدين**، *رد المحتار*، ٣٨٣/٦. **العمراني**، *البيان*، ٦/٣٦٩. ٣٨١.

٣ - **العمراني**، *البيان*، ٣٨١/٦. **الكاشاني**، *بدائع الصنائع*، ٩١/٥.

٤ - انظر: **الكاشاني**، *بدائع الصنائع*، ٩١/٥.

٥ - انظر: **العمراني**، *البيان*، ٦/٣٦٩.

٦ - انظر: **ابن قدامة**، *المغني*، ١٥١/٧. **الماوردي**، *الحاوي الكبير*، ٣٥٤/٧. **الدبو**، *إبراهيم فاضل*، **شركة العنان في الفقه الإسلامي**، مطبعة الرشاد، بغداد ، ص ١٠٥. هذا الاستدلال استدل به ابن قدامة والماوردي في باب المضاربة في مسألة جواز بيع المضارب بالغبن اليسير، وهو يصلح للاستدلال به هنا لوجود ذلك المعنى في بيع الشريك أيضاً، والله تعالى أعلم.

(الغبن الفاحش)، هل يملكه بمطلق العقد أم لا بد لذلك من إذن شريكه؟ على قولين، ويرجع سبب اختلافهم هنا إلى اختلاف نظرتهم في مدى كون بيع الشريك بالغبن الفاحش منافيًا لمقصود الشركة وإنقاضاً لمالها بغير إذن:

القول الأول: لا يجوز للشريك البيع بأقل من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس بمثله عادة إلا بإذن شريكه، فإذا أذن له بذلك جاز له.

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤) والزيدية^(٥) والجعفريّة.^(٦)

وقد اشترط كل من الشافعية والحنابلة لجواز بيع الشريك بالغبن الفاحش الإذن الخاص الصريح بذلك من شريكه كأن يقول له: "بع بكم شئت" أي بأي ثمن تشاء، ولا يكفي لجواز ذلك الإذن العام (التفويض) مثل قوله: "اعمل برأيك" أو "بع بما ترى"، لأنه إنما فوض إليه العمل برأيه في التجارة، والبيع بالغبن الفاحش ليس بتجارة، ولأن فيه تفويضاً لرأيه وهو يقتضي النظر بالمصلحة بخلاف المثبتة.^(٧)

إلا أنه حتى مع وجود الإذن للشريك بالبيع بالغبن الفاحش فينبغي أن لا يبالغ في المحاباة، بل يفعل ما يغلب على الظن المسامحة به.^(٨)

وعليه فإن خالف الشريك فباع بالغبن الفاحش ضمن نصيب شريكه بتسليم المبيع لا بالعقد^(٩)،

- ١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٣/٦، ٢٢٧/٨.
- ٢ - النووي، منهاج الطالبين، ص ١٣٢. النووي، روضة الطالبين، ٤/٢٨٣. البغوي، التهذيب، ٤/٢٠٢.
- ٣ - الأنباري، أنسى المطالب، ١٣/٥. الرافعي، العزيز، ١٩٥/٥. الشيرازي، المذهب، ٣٣٥/٣.
- ٤ - البهوتى، كشاف القناع، ٣/٥٠٠، ٥٠١. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٣/٥٠٦، ٥٠٧. ابن مفلح، المبدع، ٩/٥. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٣. ابن قادمة، الكافي، ٢/٢٦١. الحجاوى، الإقناع، ٢/٢٥٥.
- ٥ - ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٤١/٥، ١٤٣. العنسي، التاج المذهب، ٣/١٧٥.
- ٦ - الكركي، جامع المقاصد، ٨/٢٢. النجفي، جواهر الكلام، ٢٦/٣٠٥.
- ٧ - الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٢٧٨-٢٧٩. الرملى، نهاية المحتاج، ٥/١٠. الهيثمى، تحفة المحتاج، ٢/٣١٦. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٣/٥٠٨. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٤.
- ٨ - الشبرامسى، حاشية الشبرامسى، ٥/١٠-١١.
- ٩ - الماوردي، الحاوي، ٦/٤٨٨. الأنباري، أنسى المطالب، ٥/١٤. العمرانى، البيان، ٦/٣٨١. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٣/٥٠٧. ابن حزم، المحلى، ٨/٢٦٣.

لأنه ليس من التجارة المأذون فيها، فلا يجوز له في مال غيره إلا ما أباحه له أذن به^(١)، وأما حكم البيع عند الشافعية لا يصح البيع في نصيب شريكه، وأما في نصيبيه فعندهم قولان بناء على القولين في تفريق الصفة: فقيل يصح البيع فيه بناء على القول بجواز تجزئة العقد، وعليه ففسخ الشركة في المبيع ويكون مشتركاً بين المشتري والشريك غير البائع، لأن حصة البائع منه صارت للمشتري بالابتهاج فيكون المشتري شريك شريكه، وقيل: لا يصح أيضاً كما لا يصح في نصيب الشريك بناء على القول بعدم جواز تفريق الصفة، فتبقي الشركة بينهما في المبيع على حالها.^(٢)

القول الثاني: يجوز للشريك بمطلق العقد البيع بالغبن الفاحش دون حاجة إلى إذن شريكه.

وإليه ذهب أبو حنيفة.^(٣)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

1. لمنافاته مقصود الشركة^(٤)، لأن المقصود منها هو الاسترهاق، وهو لا يحصل باليبيع بالغبن الفاحش، فكان مستثنى من العقد دلاله.^(٥)
2. لأن الشركة تتعدى على التجارة وليس البيع بالغبن الفاحش والمحاباة بذلك من التجارة ولا من توابعها فلا يملكتها.^(٦)
3. لأن كل واحد من الشركين وكيل للأخر في نصيبيه، فلا يملك إلا ما يملكه الوكيل، والوكيل لا يملك بمطلق الوكالة أن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله من الثمن، كذلك الشريك هنا.^(٧)

١ - الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥٠٧/٣. ابن حزم، المحلي، ٢٦٣/٨

٢ - النووي، روضة الطالبين، ٢٨٣/٤. الرافعي، العزيز، ١٩٥/٥. العمراني، البيان، ٣٨١/٦. الماوردي، الحاوي، ٤٨٨/٦. البغوي، التهذيب، ٢٠٢/٤. الأنصارى، أنسى المطالب، ١٤/٥. الشربينى، مغني المحاج، ٢٧٨/٢.

٣ - الكاسانى، بدائع الصنائع، ٩١/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٣/٦، ٢٢٧/٨، ٢٢٨/..

٤ - الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥٠٦/٣. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣/٢.

٥ - الكاسانى، بدائع الصنائع، ٩١/٥.

٦ - التوخي، الممتنع، ٣٨٧/٣. البهوتى، كشاف القناع، ٥٠٠/٣. ابن مفلح، المبدع، ٩/٥. الكرکى، جامع المقاصد، ٢٢/٨. النجفى، جواهر الكلام، ٣٠٥/٢٦. ابن قدامة، الكافي، ٢٦١/٢.

٧ - الشيرازى، المهدب، ٣٣٥/٣. الشربينى، مغني المحاج، ٢٧٨/٢. الأنصارى، أنسى المطالب، ١٣/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٣/٦.

٤. لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف ويقييد به، والمتعارف هو البيع بثمن المثل، وأما البيع بالغبن الفاحش فليس بمتعارف فلا ينصرف إليه.^(١)

٥. لأن البيع بغير فاحش بيع من وجه هبة من وجهه، ولهذا لو صدر من المريض اعتبر من الثالث.^(٢)

أدلة القول الثاني:

١. قياسا على الوكالة، لأن الشريك وكيل، والوكيل – على أصل أبي حنيفة – يملك بمطلق الوكالة أن يبيع بما قل وكثير من الثمن ولو كان بالغبن الفاحش، وكذلك الشريك هنا.^(٤)

٢. كما يمكن أن يكون من الأدلة التي يستدل بها على قول أبي حنيفة هنا، ما احتج به **الحنفية أنفسهم** لأبي حنيفة في مسألة بيع الوكيل بالغبن الفاحش، بناء على قياسهم الشريك هنا على الوكيل هناك، ومنها:^(٥)

أ. إن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، والعرف متعارض، فإن البيع بغير فاحش لغرض التوصل بثمنه إلى شراء ما هو أربح منه متعارف أيضا، فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض.

ب. إن البيع بغير فاحش إن لم يكن متعارفا فعلا فهو متعارف ذكرا وتسمية، لأن كل واحد منها يسمى ببيعا أو هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب لغة وقد وجد، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف ذكرا وتسمية من غير اعتبار الفعل.

اعتراض:

١. ويعترض على دعوى قياس الشريك على الوكيل في البيع بالغبن الفاحش ، بأنه قياس غير مستقيم، إذ لا يصح قياس الشريك على الوكيل، لاختلاف المهمة الموكلة إلى كل واحد منها كما سبق بيانه.

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧/٥. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٨٦-٢٧٧.

٢ - الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٧/٥.

٣ - والاستدلالان الآخرين استدل بهما **الحنفية** لقول أبي يوسف ومحمد في مقابل قول أبي حنيفة في مسألة بيع الوكيل بالغبن الفاحش في كتاب الوكالة، ويصلح الاستدلال به هنا في مسألة بيع الشريك به بناء على قياسهم الشريك هنا على الوكيل هناك، والله تعالى أعلم.

٤ - انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٣/٦.

٥ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧/٥. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٧/٥.

٢. كما أن دعوى أن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه هي دعوى صحيحة فيما إذا لم يتعارض الإطلاق مع مصلحة الشركة ولم ينافس مقصودها من الاسترداد، أما وقد جافى المصلحة ونافي المقصود وأوقع الضرر فيتفيق الإطلاق بما يحقق المصلحة والمقصود وينفي الضرر.

٣. كما أن كون البيع بالغبن الفاحش متعارف ذكرًا وتسمية لأنه يسمى بيعا ، إلا أنه لا أثر لذلك في جواز بيع الشريك بالغبن الفاحش ، لأن تصرف الشريك بالبيوع المختلفة منوط بما يحقق الربح من تلك البيوع فقط، والبيوع على اختلافها ليست جميعها تحقق الربح ، بل من البيوع ما يحقق ربحا، ومنها ما لا يتحقق، والبيع بالغبن الفاحش بيع لا يحقق ربحا وإن كان يسمى بيعا ، فلا يجوز للشريك.

الرأي المختار:

وبناء على ما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن في البيع بالغبن الفاحش إدخالاً للضرر على شركائه وليس له ذلك، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: البيع مرابحة ومساومة وتولية ومواضعه:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع الشريك لسلع الشركة مساومة ومرابحة وتولية ومواضعه، فيفعل من أنواع البيوع السابقة كل ما هو من مصلحة التجارة بمطلق الشركة من غير إذن شريكه، فإن فعل شيئاً من ذلك جاز على شريكه ولزمه وإن أبي.^(١) إلا أن المالكية استثنوا من ذلك حالة المحاباة في بيع الشريك تولية، إذ إنهم نصوا على عدم جواز بيع الشريك بالتولية إن كان على وجه المعروف والمحاباة بحيث لا يجر نفعاً للتجارة كقصد استئلاف أو خوف كсад أو خسر، فلا يجوز ذلك للشريك ولا يلزم به شريكه، ويلزم منه

١ - انظر: ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٢/٢. ابن قدامة، المغني، ١٢٨/٧. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٥٠٣/٣. الحجاوي، الإقناع، ٢٥٤/٢. ابن مفلح، المبدع، ٨/٥. الكركي، جامع المقاصد، ٢٢/٨. النجفي، جواهر الكلام، ٣٠٥/٢٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٦/٥. خليل، مختصر خليل، ٨٠/٧. الخريسي، حاشية الخريسي، ٣٤٦/٦. المواق، الناج والإكليل، ٨٠/٧-٨١. الدردير، الشرح الكبير، ١٠/٥. الآبي، جواهر الإكليل، ١١٧/٢. ابن رشد "الحفيد"، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط٩، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م—١٤٠٩هـ—٢٥٦/٢. أطفيش، شرح النيل، ٤١٣/١٠. البطاطي، غالبة المأمول، ١١٨/٦.

عندئذ لشريكه قدر حصته من الربح الذي في تلك السلعة^(١)، فلو اشتري مثلاً سلعة بعشرين، وكانت قيمتها ثلثين، فباعها تولية لآخر بعشرين بمحاباة، فإنه يغنم خمسة لشريكه، لأنها نصف ما حابى به.^(٢)

وجه الاتفاق:

١. لأن هذا عادة التجار وقد أذن له في التجارة.^(٣)
٢. لأن الإطلاق في العقد ينزل على الأمور الغالبة في التجارة، ومنها البيع مراقبة ومساومة وتولية ومواضعة.^(٤)

المطلب الثاني: تصرفات الشريك بالشراء:

ويمكن بحث تصرف الشريك بالشراء للشركة في المحاور التالية:

الفرع الأول: محل الشراء للشركة:

إذا كانت الشركة مطلقة في عموم التجارة فيجوز للشريك أن يشتري ما يشاء من أنواع السلع والبضائع بمطلق العقد، وإذا كانت مقيدة بنوع من التجارة فيكون شراؤه مقيداً في إطار ذلك النوع من غير أن يخرج عنه، فيجوز أن يشتري ما يشاء من ذلك النوع، إلا أن تصرفه بالشراء – سواء في حال الإطلاق أو التقييد – يتقييد بالمصلحة، وذلك بأن يشتري ما يتوقع فيه ربحاً في الحال أو مالاً يتعارف إليه التجار، فلا يجوز له أن يشتري ما يتوقع فيه الخسارة أو ما لا يتوقع فيه الربح، ولا يجوز له أن يشتري ما يتوقع فيه ربحاً ولكن في مال بعيد لا يتعارف إليه التجار، كما أن تصرفه بالشراء يتقييد أيضاً بما لا يلحق الضرر بمال الشركة أو بشريكه، بأن يكون ما يشتريه مما يحل بيعه وشراؤه وتملكه، فلا يشتري ما لا يجوز شراؤه وتملكه أو ما لا يجوز بيعه^(٥)، ولعل وجه ذلك كله: أن مقصود الشركة هو الاسترخاح، وتصرف الشريك في الشركة

١ - الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٤٦/٦. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٨١/٦. المواق، الناج والإكليل،

٨٠-٨١. القرافي، الذخيرة، ٦٤/٨. الدردير، الشرح الكبير، ١٠/٥.

٢ - الدعوي، علي بن أحمد، حاشية الدعوي على الخرشي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٩م ، ٣٤٥/٦.

٣ - ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢. ابن قدامة، المغني، ١٢٨/٧. البهوي، شرح منتهي الإرادات، ٣٢٢/٢. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥٠٣/٣.

٤ - الكركي، جامع المقاصد، ٢٢/٨. النجفي، جواهر الكلام، ٣٠٥/٢٦.

٥ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٩/٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٣١٥/٢. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥٠٣/٣، ٥٠٤. البهوي، شرح منتهي الإرادات ٣٢٢/٢. العمراني، البيان، ٣٦٩/٦

موضوع لتشمير مالها وتنميته وتحقيق مقصودها، فيتغىض تصرفه بالشراء بما سبق ذكره، ويمنع من كل ما يضاد ذلك لمنافاته مقصود الشركة وغاية سلط الشريك على مالها بالتصرف، لأن الإذن في الشركة إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه وتقليله في التجارة للاستباح، ولا يتناول غير ذلك فلا يكون سوى ذلك مأذونا فيه، وبناء عليه تتفرع عنه الفروع التالية:

أولاً: شراء ما لا يجوز شراؤه وتملكه (المحرمات):

إذا كان محل الشراء مما لا يجوز شراؤه وتملكه شرعا كالخمر والخنزير والمينة والدم ونحوها من المحرمات، فاشترى الشريك شيئا منه للشركة، فلا يخلو من أن يكون الشريك المشتري مسلما أو ذميا:

(١) **إذا كان الشريك مسلما:** فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز أصلا للشريك شراء ما لا يصح شراؤه ولا يجوز تملكه شرعا من المحرمات كالخمر والخنزير والدم والمينة ونحو ذلك سواء كان شريكه مسلما أو ذميا، فإن خالف فاشترى شيئا من ذلك ضمن سواء كان عالما بذلك أو جاهلا.

وجه الاتفاق:

لأنه لا يصح للمسلم أن يشتري شيئا من ذلك ولا بيعه لكون محل التصرف ليس بمال متقوم في حق المسلم.

(٢) **إذا كان الشريك ذميا:** فاشترى ما لا يجوز شراؤه وتملكه شرعا من المحرمات، وكان شريكه مسلما، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للشريك الذي على قولين، ويرجع سبب الخلاف إلى كون الخمر والخنزير وغيرها مال متقوم يجوز امتلاكه والتصرف فيه في حق أحد الشركين دون الآخر المرتبط معه بعقد الشركة:

القول الأول: أن حكمه حكم الشريك المسلم، فلا يجوز له أن يشتري للشركة ما لا يجوز شراؤه وتملكه شرعا.

١ - انظر: البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣/٢. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥٠٥/٣. ابن قدامة، المعني، ١٥٨/٧-١٥٩. الفتوحى، منتهى الإرادات، ١١/٣. المرغينانى، الهدایة، ١٥٩/٦. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٢٣٨/٤. السرخسى، المبسوط، ١٩٧/١١.

٢ - إلا أن بعض ما نص الفقهاء على حرمة بيعه وشرائه كالحشرات قد جرى التعارف ببيعه للحاجة إليه للتجارب العلمية، وعليه فيجوز عندئذ للشريك بيعه وشراؤه لوجه المنفعة الجديدة، والله تعالى أعلم.

٣ - انظر: السرخسى، المبسوط، ١٩٧/١١. ابن قدامة، المعني، ١٥٩/٧.

وإليه ذهب أبو يوسف^(١) والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣).

وعليه فإن خالف فاشترى شيئاً من ذلك فعليه الضمان ويفسد الشراء عند الحنابلة.^(٤)

القول الثاني: يجوز للشريك إذا كان ذمياً أن يشتري ما لا يجوز شراؤه وتملكه شرعاً مما هو مباح له في دينه كالخمر والخزير ونحوها، فإذا اشتري منها شيئاً جاز ونفذ على الشركة.

وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(٥)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن العقد يقع للمسلم، ولا يثبت ملك المسلم على الخمر والخزير فأشبه ما لو اشتري به ميّة أو عامل بالربا^(٦)، فإذا اشتري الذمي شيئاً من ذلك فقد اشتري للمسلم ما لا يصح أن يملكه ابتداء فلا يصح^(٧).

٢. لأن الشريك الكافر إذا اشتري خمراً أو خزيراً لا يقدر الشريك المسلم أن يبيعه، ومن شرطها أن يقدر على بيع جميع ما اشتراه شريكه لكونه وكيل له في البيع والشراء^(٨)، وما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه كالميّة والدم.^(٩)

أدلة القول الثاني:

لأن محل التصرف وهو الخمر والخزير مال متقوّم في حق أهل الذمة، فيجوز تصرّفهم فيها

١ - السرخي، المبسوط، ١٩٧/١١.

٢ - انظر: البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٠/٢، ٣٢٣. ابن قدامة، المغني، ١١١-١١٠، ١٥٨-١٥٩. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥٠٥/٣. الفوحي، منتهى الإرادات، ١١/٣.

٣ - ابن حزم، المحلى، ٢٦٢/٨.

٤ - انظر: البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٠/٢. ابن قدامة، المغني، ١١٠/٧. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥٠٥/٣.

٥ - انظر: المرغيناني، الهدایة، ١٥٩/٦. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٣٨. الهمام، شرح فتح القدير، ٦/١٥٩. العيني، محمود بن أحمد، البنياية شرح الهدایة، ط١، تحقيق أيمن صالح ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ٧/٣٧٩. السرخي، المبسوط، ١٩٧/١١.

٦ - البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٠/٢. ابن قدامة، المغني، ١١١/٧.

٧ - ابن قدامة، المغني، ١٥٩/٧.

٨ - الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٣٨.

٩ - ابن قدامة، المغني، ١٥٩/٧.

ببعا وشراء.^(١)

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأن الخمر والخنزير وإن كان مالاً متقوماً في حق أحد الشركين، إلا أن هذا في حال الانفراد، أما وقد أصبح مرتبطاً بمن ليس في حقه مالاً متقوماً بموجب عقد الشركة، فيمنع من شراء ذلك رعاية لحق المسلم، ونظراً إلى جانبه، حتى لا يكون وسيلة لإطعام المسلم الحرام.

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول الذي لا يجوز للشريك الذمي شراء ما لا يجوز شراؤه وتملكه شرعاً من المحرمات، وذلك لما استدل به الفريق الأول، وسداً لذرية نشر الفساد حتى لا يكون المسلم وماليه عوناً للذمي في الإفساد، وقطعاً لاتخاذ ذلك حيلة لاتجار المسلم بها، والله تعالى أعلم.

ثانياً: شراء المعيب:

إذا اشتري الشريك شيئاً معيناً فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للشريك على قولين، ويعود سبب الخلاف بينهم إلى اختلافهم في مدى تحقق مصلحة الشركة ومقصودها في شراء المعيب:

القول الأول: يجوز للشريك شراء المعيب بمطلق العقد إن رأى في ذلك مصلحة وربحاً.

وإليه ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة.^(٣)

القول الثاني: لا يجوز للشريك شراء المعيب إلا بإذن شريكه، فإن خالف فتعدى واشترى معيناً بلا إذن شريكه فعليه ضمان ذلك.

وإليه ذهب الظاهرية.^(٤)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لأن المقصود من عقد الشركة هو الربح وهو متحقق في شراء المعيب كشراء الصحيح^(٥)، ووجه الربح فيه أن السلعة المعيبة تباع من المنتج بأقل من سعرها ما لو لم تكن معيبة، فيشتريها

١ - السرخيسي، المبسوط، ١٩٧/١١.

٢ - الرملي الكبير، حاشية الرملي، ١٣/٥.

٣ - البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣/٢.

٤ - ابن حزم، المحلى، ٢٦٣/٨.

٥ - انظر: البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣/٢. الرملي الكبير، حاشية الرملي، ١٣/٥.

الشريك ويبيعها بسعر أعلى بقليل فيحصل الربح بذلك، كما تفعله كثيرون من المصانع التي يخرج معها أثناء عملية الانتاج سلع غير مطابقة لمواصفات الجودة تحتوي عيوب مصنوعية، فتبيعها إلى التجار بسعر التكلفة أو أكثر بقليل ، ثم يبيعها التجار بسعر أعلى ، ولكن دون سعر السلعة الصحيحة نظراً لما فيها من عيوب.

أدلة القول الثاني:

لأنه لم يوكله بذلك فلا يجوز له في مال غيره إلا ما أباحه له.^(١)

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأن الاستدلال السابق ينطبق على الوكيل، حيث لا يجوز له التصرف في مال غيره إلا ما أباحه له، فهو مقيد بما كلفه به الموكل، بخلاف الشريك الذي يقتضي منه عقد الشركة أن يتصرف في المال بما يحقق مصلحة الشركة ومقصودها من الاسترباح، فإذا كان في شراء المعيب مصلحة وربحاً جاز له ذلك، فتصرفه منوط ب فعل الأصلح للشركة.

رأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول الذي يجيز للشريك شراء المعيب إذا رأى فيه مصلحة وربحاً للشركة، وذلك لما استدل به الفريق الأول، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: الشراء بثمن حال:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشريك يملك الشراء بثمن حال بمطلق عقد الشركة، دون أن يتوقف ذلك على تقويض أو إذن خاص سابق من باقي الشركاء^(٢)، وبالتالي فشراء كل شريك بالحال نافذ على بقية شركائه.^(٣)

وجه الاتفاق:

١. لأن غرض الشركاء من عقد الشركة هو الربح، وذلك بالتجارة، وما التجارة إلا البيع والشراء، فكان إقدامهم على العقد إذنا من كل واحد منهم لشريكه بالبيع والشراء دلالة.^(٤)

١ - ابن حزم، المحلى، ٨/٢٦٣.

٢ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩٢. السرخسي، المبسوط، ١١/١٧٣.. الدردير، الشرح الصغير، ٣/٢٩٦. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٣، ٤٥٠.. ابن مفلح، المبدع، ٥٠٤/٨. الفتوحي، شرح منتهي الإرادات، ٣/١٠. ابن حزم، المحلى، ٨/٢٦٣. النحفي، جواهر الكلام، ٢٦/٣٠٥. أطفيش، شرح النيل ١٠/٤١٣.

٣ - السرخسي، المبسوط، ١١/١٧٣، ٢١٣. ابن حزم، المحلى، ٨/٢٦٣. الدردير، الشرح الصغير، ٣/٢٩٦.

٤ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩١، ٩٢. انظر: الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٤.

٢. لأن الإذن بالتصرّف بمقتضى الشركة وجد مطلقاً، والإطلاق يحمل على وجوه التجارة والاسترباح المعتادة عند التجار، لأن الشركة تتعقد على عادة التجار، ومن عادتهم الشراء نقداً وحالاً.^(١)

٣. لأن كل واحد من الشريكين وكيل لآخر، والوكيل يملك بمطلق التوكيل الشراء حالاً على الموكول، فكذلك يملكه الشريك بمطلق الشركة.^(٢)

الفرع الثالث: الشراء نسبيّة:

إذا اشتري الشريك سلعة للشركة بثمن مؤجل (نسبيّة)؛ فإنما أن يكون ذلك في شركة الأموال أو في شركة الوجوه:

أولاً: الشراء نسبيّة في شركة الأموال:

(١) شركة مفاوضة الأموال:

ذهب كل من **الحنفية والأباضية** إلى أن الشريك في شركة المفاوضة يملك الشراء بالنسبة مطلقاً بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن شريكه، وعليه إذا اشتري الشريك شيئاً نسبيّة وقع الشراء للشركة وكان المشتري مشتركاً بينهما ويكون الثمن عليهما معاً.^(٣)

وإلى مثل هذا ذهب **الحنابلة** أيضاً في الصورة الجائزه عندهم من المفاوضة.^(٤)

وجه الرأي السايبق:

لأن الشراء بالنسبة من صنيع التجار، وفعل أحد المقاوصين ك فعلهما، وكل واحد منها بمنزلة صاحبه فيما هو من تجارة، فكانت ولایة الاستدانة تستفاد بالمفاوضة.^(٥)

(٢) شركة عنان الأموال:

اختلف الفقهاء في جواز شراء شريك عنان الأموال بالنسبة للشركة، هل يملكه بمطلق العقد أم لا يجوز له ذلك إلا بإذن شريكه؟ على ثلاثة أقوال، ويرجع سبب اختلافهم هنا إلى اختلاف

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٥، ٩٢. النحفي، جواهر الكلام، ٣٠٥/٢٦. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٥٠٣/٣. البهوي، شرح منتهي الإرادات، ٣٢٢/٢.

٢ - السرخسي، المبسوط، ١٧٣/١١. انظر: التنوي، الممتنع، ٣٨٦/٣. ابن مفلح، المبدع، ٨/٥. ابن حزم، المحتى، ٢٦٣/٨.

٣ - انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٣/٦. السرخسي، المبسوط، ٢١١/١١. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٨٤/٦. أطفيش، شرح النيل، ٤١٣/١٠.

٤ - انظر: الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٥٥٣/٣. المرداوي، الإنصاف، ٤٦٤/٥. ابن مفلح، المبدع، ٤٣/٥. البهوي، شرح منتهي الإرادات، ٣٤٢/٢.

نظرتهم في اعتبار شراء الشريك بالنسبيه من باب أكل ربح ما لم يضمن وأنه استدانه وزيادة على رأس مال الشركة لم يتم الاتفاق عليها عند العقد:

القول الأول: يجوز للشريك الشراء نسيئه بثمن مؤجل مطلقا، فيملك ذلك بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن أو تفويض من شريكه.

وإليه ذهب المالكية وهو المذهب عندهم.^(٢)

القول الثاني: لا يملك الشريك الشراء نسيئه إلا بإذن شريكه مطلقا، فإن أذن له جاز له ذلك، وإلا لم يجز له.

وإليه ذهب بعض المالكية.^(٣)

إلا أن أصحاب هذا القول اشترطوا الصحة الشراء نسيئه — بالإضافة لاشتراطهم وجود الإذن بذلك — تعين السلعة المراد شراؤها بالنسبيه، فوجود الإذن هنا عندهم لا يكفي بل لا بد معه من تعين السلعة، فإن كانت السلعة معينة وأذن له شريكه جاز الشراء بالنسبيه حينئذ، أما إن كانت السلعة مبهمة غير معينة كان قال له: كل سلعة وجدتها وأعجبتني فاشترتها بالدين، فلا يجوز عندئذ شراؤه إياها بالنسبيه ولو مع وجود الأذن له بذلك، لأنها تصير عندئذ شركة ذمم وهي ممنوعة، فيختص المشتري بما اشتراه ولا يشتراكان فيه.^(٤)

والضابط عندهم هنا أنه إذا كان الإذن بشراء سلعة غير معينة نسيئه كان ذلك شبيها بشركة الذمم المنوعة عندهم أصلا، فيمنع لذلك لأذهه ربح ما لم يضمن، فكان كما لو يأذن له به أصلا، وإن كان الإذن بشراء سلعة معينة كان ذلك من باب التوكيل فجاز.

وعليه فإن خالف الشريك فاشترى سلعة بالنسبيه دون إذن خيّر شريكه بين القبول والرد، فإن رد ذلك وقع الشراء للمشتري خاصة، له ربحه وعليه خسارته ويكون الثمن عليه ولا يشتراكان فيما

١ - السرخسي، المبسوط، ٢١١/١١. بتصرف

٢ - البناني، الفتح الرباني، ٨٢/٦، ٨٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١٠/٥. الدردير، الشرح الصغير، ٢٩٦/٣. الخطاب، مواهب الجليل، ٨١/٧. الصاوي، بلغة السالك، ٢٩٧/٣.

٣ - الدردير، الشرح الكبير، ١٠/٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١٠/٥. الدردير، الشرح الصغير، ٢٩٦/٣. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٨٢/٦. العدوي، حاشية العدوي، ٣٤٦/٦. الصاوي، بلغة السالك، ٢٩٧/٣. البناني، الفتح الرباني، ٨٢/٦. الآبي، جواهر الإكيل، ١١٧/٢. الخرشبي، حاشية الخرشبي، ٣٤٦/٦. الخطاب، مواهب الجليل، ٨١/٧.

٤ - الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٨٢/٦. الدردير، الشرح الكبير، ١١-١٠/٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١٠/٥. العدوي، حاشية العدوي، ٣٤٥/٦-٣٤٦. الصاوي، بلغة السالك، ٢٩٧/٣. الخرشبي، حاشية الخرشبي، ٣٤٦/٦.

اشترى به.^(١)

القول الثالث: وذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى التفصيل في ذلك حيث فرقوا بين حالتين للشراء بالنسبة حيث يجوز في أحدهما ويمنع في الأخرى:

الحالة الأولى: إذا اشتري الشريك السلعة بثمن مؤجل، عنده من مال الشركة مثله من جنسه، لأن كان في يده من مال الشركة دراهم ودنانير فاشترى بالدرارم والدنانير شيئاً نسيئة، أو كان عنده شيء من المكيل والموزون فاشترى بمثل ذلك الجنس شيئاً نسيئة، فعندئذ يجوز للشريك الشراء نسيئة بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن أو تقويض، ويقع شراؤه ذاك للشركة.

الحالة الثانية: إذا اشتري الشريك السلعة بثمن أكثر من رأس مال الشركة – لأن يكون رأس المال ألفاً فاشترى سلعة بألفين مثلاً أو اشتري سلعتين سلعة بألف الشركة وسلعة بألف نسيئة – أو اشتري بثمن ليس من جنس ما عنده أي ليس معه من جنس ذلك الثمن ما يمكن أن يوفي به – لأن لم تكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بدرارم ودنانير شيئاً أو كان مال الشركة عروضاً فاشترى بدرارم ودنانير شيئاً أو اشتري بمثلي وليس عنده مثلي – ^(٤) فعندئذ لا يجوز للشريك الشراء نسيئة إلا بإذن شريكه ولا يملك ذلك بمطلق العقد، فإن أذن له شريكه جاز ووقع الشراء للشركة وكان المشتري مشتركاً، وإلا لم يجز.

وعليه فقد اكتفى الحنابلة في الإذن لجواز الشراء بالنسبة في حالة المنع السابقة أن يكون إذناً عاماً (التفويض) فلو قال له شريكه: "اعمل برأيك" ورأى مصلحة جاز له الشراء بالنسبة، لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة فجاز كل ما هو من التجارة.^(٥)

وعليه فإن خالف الشريك فاشترى سلعة بالنسبة دون إذن شريكه وقع الشراء له خاصة، فيكون

١ - الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٨٢/٦. الدردير، الشرح الصغير، ٣/٢٩٦. الدردير، الشرح الكبير،

.١٠/٥

٢ - السرخسي، المبسوط، ١١/١٧٣ - ١٧٤، ٢١١، ١٧٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩٢، ٩٧. ابن عابدين، رد المحhtar، ٦/٣٨٠، ٣٨٣. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/١٨٤.

٣ - ابن قدامة، المغني، ٧/١٢٩ - ١٣٠. ابن مفلح، المبدع، ٥/١٠، ١٢. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦١. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٧. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٤. البهوتى، كشاف القناع، ٣/٥٠١ - ٥٠٢. المرداوى، الإنصاف، ٥/٤١٩.

٤ - وهذه الحالة الثانية للشراء بالنسبة هي إحدى صورتي الاستدابة، وسيأتي الكلام عن الاستدابة إن شاء الله.

٥ - البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٤. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٨. ابن مفلح، المبدع، ٥/٤١٩. المرداوى، الإنصاف، ٥/٤١٩.

مشتريا لنفسه لا للشركة، له ربحه وعليه ضمانه وخسارته.^(١)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن ذلك مما يحتاجه الناس ولا بد لهم منه.^(٢)
٢. لأن عقد الشركة إذن بالشراء مطلقاً نقداً ونسبيّة وإن لم يصرح بالإذن عند الشراء.^(٣)

اعتراض:

يعترض على سبق بأن إطلاق الإذن بالشراء هنا وحاجة الناس إلى الشراء بالنسبة مقيّد بالشراء بما لا يتجاوز نطاق وحجم ومقدار المال الذي عقدت عليه الشركة لئلا يلحق الضرر بشريكه.

أدلة القول الثاني:

١. لأنه إذا اشتري بدين في ذمته للشركة من غير إذن شريكه، لم يكن لصاحب شيء من ربحها ولا عليه شيء من خسارتها، لأنها من شركة الذم و هي لا تجوز، لئلا يأكل شريكه ربح ما لم يضمن أو يغرم ما ليس عليه، لأن ضمان الدين من المشتري وحده.^(٤)
٢. وجه جوازه بالإذن: أنه صار بالإذن له وكيلًا عنه فيما يخصه، فكانا بمنزلة رجلين اشتريا سلعة بينهما بدين فإنه جائز قطعاً.^(٥)

أدلة القول الثالث:

أ. وجه المنع: لأنه لو نفذ شراؤه على الشركة لصار مستدينا على مال الشركة والشريك لا يملك الاستدانة على مال الشركة بمطلق العقد من غير أن يؤذن له بذلك كالمضارب، لأن ذلك يتضمن إيجاب مال زائد على الشريك، فيصير مال الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه، إذ إن كل واحد من الشريكين ما رضي بتصرف صاحبه إلا في مقدار ما جعلاه رأس المال، فالشركة إنما عقدت على رأس المال المعلوم القدر، فلا

١ - انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٠، ٣٨٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٢/٥، ٩٧. السرخسي، المبسوط، ١٧٤/١١. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٤. ابن مفلح، المبدع، ٥/١٠، ١٢. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٣/٥٠٧-٥٠٨. ابن قدامة، الكافي، ٢٦١/٢. البهوتى، كشاف القناع، ٣/٥٠٢.

٢ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥/١٠. الصاوي، بلغة السالك، ٣/٢٩٧.

٣ - الدردير، الشرح الصغير، ٣/٢٩٦.

٤ - الدردير، الشرح الصغير، ٣/٢٩٦. انظر: الخرشى، حاشية الخرشى، ٦/٣٤٦. العدوى، حاشية العدوى، ٦/٣٤٦.

٥ - الدردير، الشرح الصغير، ٣/٢٩٦.

يجوز الزيادة فيه إلا برضاه.^(١)

ب. وجه الجواز: لأنه إذا اشتري بجنس ما عنده فهو يؤدي مما في يديه فلا يفضي إلى الزيادة في الشركة^(٢)، فلا يكون ذلك استداناً.^(٣)

١. لأن الإذن بالشراء بمقتضى الشركة وجد مطلقاً فيشمل النقد والنسبيّة.^(٤)

٢. ولأن الشركة تتعقد على عادة التجار ومن عادتهم الشراء نقداً ونسبيّة.^(٥)

٣. لأن الوكيل بمطلق التوكيل يملك البيع والشراء بالنقد والنسبيّة على الموكّل فكذلك بمطلق الشركة.^(٦)

اعتراض:

١. لا يسلم بأن شراء الشريك نسيئه بجنس ما عنده لا يفضي إلى الزيادة، لاحتمال تلف ما في يده فتبقى العهدة عليه وعلى شريكه حينئذ بغير رضا منه.

٢. كما أن إطلاق الإذن بالشراء وجريان عادة التجار بالشراء نسيئه مقيد بالشراء بما لا يتجاوز نطاق وحجم ومقدار المال الذي عقدت عليه الشركة لثلا يلحق الضرر بشريكه.

٣. كما لا يستقيم قياس الشريك على الوكيل، لاختلاف الشركة عن الوكالة المطلقة، فمقصود الشركة تحقيق الاسترباح دون إلحاق الضرر بالمال، في حين إن مقصود الوكالة إنجاز المهمة الموكّلة إلى الوكيل ولو مع وجود ضرر في ذلك.

رأي المختار:

وبناءً على ما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني، حتى ولو كان في يده مثل ذلك الثمن لاحتمال تلف ما في يده فتبقى العهدة عليه وعلى شريكه حينئذ بغير رضا منه، فإن أذن له شريكه صراحة جاز ووقع الشراء للشركة، وإلا لم يجز، إلا أنه لا يشترط مع الأذن في ذلك تعين السلعة المراد شراؤها بالنسبيّة كما قال به بعض المالكيّة، لأن اشتراطهم ذلك هو بناء

١ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٢/٥، ٩٧. السرخسي، المبسوط، ١٧٤/١١. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٠/٦، ٣٨٣. ابن قدامة، المغني، ١٣٠/٧. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٣/٥٠٧. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٤/٢. ابن قدامة، الكافي، ٢٦١/٢.

٢ - ابن قدامة، المغني، ١٢٩/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٦١/٢.

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٢/٥.

٤ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٥، ٩٢.

٥ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٥، ٩٢.

٦ - السرخسي، المبسوط، ١٧٣/١١.

على أصلهم في منع شركة الوجوه وهو غير مسلم به فلا حاجة إلى اشتراط تعيين السلعة، كما ينبغي مع الإذن أن لا يبالغ في الشراء بالنسبة، ولذلك ينبغي لشريكه عند الإذن له بذلك أن يعين له حدا أعلى لمقدار ما يشتريه بالنسبة حتى لا يتجاوزه، فإن إذن له دون أن يحدد له ذلك فيجري الأمر حينئذ على المتعارف به بين التجار في ذلك وعادتهم، ووجه هذا الاختيار ما يلي:

١. لأن شراء الشريك بالنسبة للشركة بدون إذن شريكه يزيد حجم رأس مال الشركة ومقداره، ويتجاوز به الحد المتفق عليه عند إبرام عقد الشركة، فيصير مال الشركة حينئذ أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه، فالشركة إنما عقدت على رأس المال المعلومات القدر، فلا يجوز الزيادة فيه إلا برضاه، كما أن هذا من ناحية أخرى يعتبر إنفراداً من قبل أحد الشريكين العاقدين بتغيير بند من بنود عقد الشركة من غير الرجوع إلى الطرف الآخر وأخذ رأيه في ذلك وهو لا يجوز.
٢. لأن شراء الشريك بالنسبة يتضمن إيجاب مال زائد في ذمة شريكه دون رضاه، وذلك إضرار ظاهر به، لأن الشريك عند عقد الشركة على جزء محدد من ماله قد يضع في حساباته قبول وقوع الخسارة أو التلف في ذلك الجزء من ماله الذي عقدت عليه الشركة ويرضى بالخسارة في نطاقه دون سائر ماله، وبالشراء بالنسبة يتجاوز احتمال الخسارة والتلف ذلك الجزء إلى بقية أمواله، وذلك ضرر لا يجوز إيقاعه بالشريك، لأنه لم يرض بوقوع الخسارة في غير ذلك الجزء من ماله.
٣. لأن الإذن الممنوح له بموجب عقد الشركة بالتصريف مقصور على نطاق وحجم ومقدار المال الذي عقدت عليه الشركة فقط، إذ إن كل واحد من الشريكين ما رضي بتصريف صاحبه إلا في مقدار ما جعلاه رأس مال للشركة، فإذا اشتري نسبيّة فقد تجاوز بالتصريف نطاق الإذن الممنوح له، وهذا لا يجوز، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الشراء نسبية في شركة الوجوه:

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بمشروعية شركة الوجوه في أن الشريك في شركة الوجوه يملك الشراء نسبية (الاستدانة) بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن شريكه، وعليه إذا اشتري الشريك شيئاً نسبيّة وقع الشراء للشركة وكان المشترى مشتركاً بينهما ويكون الثمن عليهما معاً.^(١)

١ - انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٣٩١/٦، ٣٧٨/٨. المرغيناني، الهدایة، ١٨٩/٦. السرخسي، المبسوط، ١٥٢/١١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٤/٥. المرداوي، الإنصاف، ٤٥٨/٥. ابن مفلح، المبدع، ٣٨/٥. الزركشي، شرح الزركشي، ١٢٩/٤.. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٤٣/٥. العنسي، التاج المذهب، ١٧٩-١٧٨/٣.

لم أجد فيما اطلعت عليه لهؤلاء الفقهاء حديثاً عن اشتراط حد أعلى للشراء نسبيّة، إلا أنه لا يترك هذا التصرّف على إطلاقه، بل ينبغي للشريكين عند إبرام العقد أن يتفقا على تحديد سقف أعلى لما يشتريانه نسبيّة ولا يتتجاوزانه، ليكون تحمل دين الشركة في مقدور كل منهما وفي طاقته، حتى لا يكلّف كل منهما ما لا يطيق من ذلك، فإن لم يتم تحديد سقف لذلك عند إبرام العقد رجع في تحديده إلى العرف الجاري وعادة أمثالهما من التجار وبحسب القدرة المالية لكل واحد، والله تعالى أعلم.

وجه الاتفاق:

ولعل وجه ذلك أن الشراء بالنسبيّة يعتبر من مقتضيات العقد في شركة الوجوه وهو أحد أسس شركة الوجوه التي بني عليها عقدها وتم الاتفاق بين الأطراف عليها عند إبرام العقد، فعقد شركة الوجوه يتضمن توكيل كل من الشريكين صاحبه بالشراء نسبيّة للشركة على أن يكون المشتري والربح الناتج عنه مشتركاً بينهما، إذ من الملاحظ أن الفقهاء عند تعريفهم لشركة الوجوه ينصون على الشراء نسبيّة ويجعلونه قيداً في التعريف^(١)، بل لا يتصور وجود شركة الوجوه بدون الشراء بالنسبيّة، ويعود ذلك لعدم وجود رأس مال حاضر لهذه الشركة عند إبرام العقد، وإنما يحصل ويوجد رأس مال الشركة – الذي تجري فيه العمليات التجارية ومن ثم يتولد عنه الربح – بعد ذلك من خلال الشراء نسبيّة في الذمة بشراء السلع والبضائع في الذمة، فتكون بمجموعها هي مال الشركة ثم يتم بيعها والاتجار بها فيتولد الربح الذي يكون مشتركاً بين أطراف العقد.

الفرع الرابع: الشراء بثمن المثل وبالغين اليسير والفاحش:

لا خلاف بين الفقهاء في أن للشريك بمطلق العقد أن يشتري بثمن المثل وبأكثر من ثمن المثل بغير يسير^(٢) جرت عادة الناس وعرفهم أن يتغابنوا بمثله ويتسامحوا فيه ويعتبر معفواً عنه، ولا أثر للزيادة اليسيرة في عقده، دون حاجة في ذلك إلى إذن شريكه.^(٣)

كما لا خلاف بين الفقهاء أيضاً في أن الشريك لا يملك بمطلق العقد الشراء بأكثر من ثمن المثل بغير فاحش لا يتغابن الناس بمثله عادة، فلا يملك ذلك إلا بإذن شريكه، فإن أذن له جاز وإلا لم

١ - انظر تعريف الفقهاء لشركة الوجوه صفحة (٢٦-٢٧) من هذه الدراسة.

٢ - وضابط الغين اليسير هو ما جرت عادة الناس بوقوعه بينهم والتسامح فيه، وقد يختلف من زمان لآخر ومن بلد لآخر.

٣ - الرملي الكبير، حاشية الرملي، ١٤، ١٣/٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٨٧/٧. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٣/٨. ٢٢٧/٨.

يجز. ^(١)

وقد نص الشافعية على أن قول "بما شئت" يعتبر إذنا في المحاباة بالغبن الفاحش لا قوله "بما ترى" فلا يصلح إذنا لجواز ذلك لأن فيه تقوضاً لرأيه وهو يقتضي النظر المصلحة ^(٢)، إلا أنه مع الإذن ينبغي أن لا يبالغ في المحاباة بالغبن، بل يفعل ما يغلب على الظن المسامحة به. ^(٣) وعليه فإن خالف الشريك في ذلك فاشترى بالغبن الفاحش دون إذن شريكه لا ينفذ ذلك على شريكه ولا يلزمه شيء منه، ويضمن نصيب شريكه إذا نقد الثمن من مال الشركة لأنه تعدى بذلك. ^(٤)

وأما حكم صحة الشراء بالغبن الفاحش مع المخالفة: فعند الحنفية يصح الشراء وينفذ على الشريك المشتري وحده ^(٥)، وأما عند الشافعية: إن كان الشراء بثمن في الذمة فيصح الشراء وينفذ على الشريك المشتري وحده دون شريكه ويلزمه جميع ما اشتراه وعليه توفير الثمن من خالص ماله، وإن كان الشراء بعين مال الشركة بطل الشراء في حق ونصيب شريكه لخروجه عن موجب الإذن، أما في حصة الشريك البائع فللشافعية في ذلك قولان بناء على القولين في تفريع الصفقة: أحدهما أنه يبطل وعليه تبقى الشركة بينهما في المال على حالها، والثاني: أنه يصح في نصبيه، وعليه تنفسخ الشركة في قدر الثمن وتكون فيما سواه باقية، لأن حقه من الثمن

١ - انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٢٢٧/٨. ٣٨٣/٦. النwoي، روضة الطالبين، ٢٨٣/٤. الشريبي، مغني المحتاج، ٢٧٨/٢. الرملي، نهاية المحتاج، ١٠/٥. الانصاري، أنسى المطالب، ١٣/٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٣١٥/٢، ٣١٦. البغوي، التهذيب، ٤/٢٠. الرافعي، العزيز، ١٩٥/٥. البهوتi، كشاف القناع، ٥٠١، ٥٠٠/٣. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٦، ٥٠٧. البهوتi، شرح منتهي الإرادات، ٣٢٣/٢، ٣٢٤. ابن مفلح، المبدع، ٩/٥. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٤١/٥، ١٤٣. الكركي، جامع المقاصد، ٢٢٨/٨. النجفي، جواهر الكلام، ٢٢٥/٢٦.

٢ - انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ١٠/٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٣١٦/٢.

٣ - الشبراملسي، حاشية الشبراملسي، ١٠/٥.

٤ - انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٢٢٧/٨. العمراني، البيان، ٣٨٠/٦. الانصاري، أنسى المطالب، ١٤/٥. الشريبي، الاقناع، ١٣١/٣. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٧. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٤٣/٥.

٥ - ابن عابدين، رد المحتار، ٢٢٧/٨.

صار للبائع، فيكون البائع شريكه بقدر الثمن، ويكون هو شريك البائع في السلعة.^(١)

وجه الاتفاق:

١. لأن مطلق الإذن بالتصرف في الشركة يقتضي الشراء بثمن المثل.^(٢)
٢. لأن الاحتراز عن الغبن اليسير في الشراء متذر، فلا تخلو منه العقود غالباً، فكان معفواً عنه ولا أثر له.^(٣)
٣. لأن الشريك يملك من الشراء ما هو متعارف بين الناس ومعتاد، والزيادة اليسيرة هي مما جرت عادة الناس بالتعابن بها والمسامحة بمثلها في شرائهم، أما الغبن الفاحش فغير معتاد ولا متعارف بالتسامح به عند الناس فلا يكون معفواً عنه.^(٤)
٤. لأن الشراء بالغبن الفاحش منافٍ لمقصود الشركة وهو طلب الربح.^(٥)
٥. لأن الشركة انعقدت على التجارة بالمال، والشراء بالغبن الفاحش ليس من التجارة.^(٦)
٦. لأن الشريك في حق شريكه جار مجرى الوكيل، والوكيل بالشراء يملك الشراء بالغبن اليسير دون الغبن الفاحش.^(٧)

الفرع الخامس: الشراء مرابحة ومساومة وتولية ومواضعه:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز شراء الشريك سلعاً للشركة مساومة ومرابحة وتولية ومواضعه، فيفعل من الأنواع السابقة كل ما هو من مصلحة التجارة بمطلق الشركة من غير إذن شريكه، وينفذ ذلك على الشركة.^(٨)

١ - انظر: العمراني، البيان، ٦/٣٨٠-٣٨١. الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٨٧/٧-٤٨٨. النwoي، روضة الطالبين، ٤/٢٨٣. الرافعي، العزيز، ٥/١٩٥. الأنباري، أنسى المطالب، ٥/١٤. الشريبي، مغني المحتاج، ٢/٢٧٨.

٢ - العمراني، البيان، ٦/٣٨٠.

٣ - انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٤٨٧. الرملي الكبير، حاشية الرملي، ٥/١٣.

٤ - انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٣. الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٤٨٧.

٥ - الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٦. البهوي، شرح منتهي الإرادات، ٢/٣٢٣.

٦ - انظر: البهوي، كشف القناع، ٣/٥٠٠. ابن مفلح، المبدع، ٥/٩. التوخي، الممتنع، ٣/٣٨٧. الكركي، جامع المقاصد، ٨/٢٢. الكركي، جامع المقاصد، ٨/٢٢.

٧ - انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٤٨٧. الرملي الكبير، حاشية الرملي، ٥/١٣. النwoي، روضة الطالبين، ٤/٢٨٣. الشريبي، مغني المحتاج، ٢/٢٧٨.

٨ - انظر: الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٣. ابن قدامة، المغني، ٧/١٢٨. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦٠.

البهوي، شرح منتهي الإرادات، ٢/٣٢٢. الحجاوي، الإقناع، ٢/٢٥٤. ابن مفلح، المبدع، ٥/٨. الكركي،

وجه الاتفاق:

١. لأنه بالنسبة إلى شريكه وكيل، فملك ذلك كالوكيل.^(١)
٢. لأن هذا عادة التجار وقد أذن له في التجارة.^(٢)
٣. لأن الإطلاق في العقد ينزل على الأمور الغالبة في التجارة، ومنها الشراء مراجحة ومساومة وتولية ومواضعة.^(٣)

الفرع السادس: نية الشراء للشركة:

إذا اشتري الشريك عرضاً فإن لذلك الشراء حالتان ؛ فإذاً أن يقع الشراء قبل إبرام عقد الشركة أو يقع بعد العقد :

الحالة الأولى: شراء الشريك للشركة قبل إبرام عقد الشركة وتمامها:

إذا اشتري الشريك شيئاً أو عرضاً للشركة قبل عقد الشركة وتمامها ونوى أنه للشركة فلا خلاف في أن ذلك الشراء لا يقع للشركة ولا يدخل في مالها قطعاً، وإنما يقع للشريك المشتري وحده ويختص به، حتى لو أن أحد الشريكين اشتري شيئاً فقال شريكه: هو من شركتنا، وقال الشريك المشتري: بل هو لي اشتريته لنفسي قبل الشركة، كان القول قول الشريك المشتري مع يمينه.^(٤)

وجه الاتفاق:

١. لعل وجه كون الشراء قبل العقد يقع للشريك المشتري خاصة دون أن يقع للشركة: إن ذلك التصرف قد صدر من الشريك وليس له صفة قانونية تخلو التصرف والشراء للشركة، إذ لم يكن وقتئذ وكيلاً ولا نائباً عن شريكه عند الشراء، والشركة بمجرد عقدها تمنح كل شريك سلطة التصرف والشراء للشركة بأن يشتري بعض السلعة لنفسه بطريق الأصلية عن نفسه ويشتري بعضاً آخر لشريكه بطريق الوكالة عنه، وهذا الأثر من آثار العقد لا وجود له قبل العقد، وإنما تترتب آثار عقد الشركة وتوجد بعد انعقاد العقد وتمامه لا قبله، وبالتالي لا يقع ذلك الشراء للشركة.

جامع المقاصد، ٢٢/٨. النجفي، جواهر الكلام، ٣٠٥/٢٦.. أطفيش، شرح النيل، ٤١٣/١٠. البطاشي، غاية المأمول، ١١٨/٦.

١ - البهوتى، كشاف القناع، ٥٠٠/٣. ابن مفلح، المبدع، ٨/٥.

٢ - ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢. ابن قدامة، المغني، ١٢٨/٧. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٢/٢. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥٠٣/٣.

٣ - الكري، جامع المقاصد، ٢٢/٨. النجفي، جواهر الكلام، ٣٠٥/٢٦.

٤ - انظر: السرخسي، المبسوط، ١٦٨/١١. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٠/٦.

٢. أما وجه كون أن القول قوله مع يمينه عند الاختلاف: فلأن الظاهر شاهد له، إذ الأصل أن يكون كل إنسان عاملًا لنفسه ما لم يقم دليل على عمله لغيره، وأن سبب الملك له في المشتري ظاهر والآخر يدعى استحقاق بعض ما في يده عليه فكان القول قول المنكر مع يمينه.^(١)

الحالة الثانية: شراء الشرك للشركة بعد إبرام عقد الشركة:

إذا اشتري الشرك عرضا بعد إبرام العقد؛ فإنما أن يكون شركا في شركة مفاوضة أو شركا في شركة عنان:

(١) شركة المفاوضة:

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن كل ما يشتريه أحد شركي المفاوضة مما يصح الاشتراك فيه يقع للشركة وينفذ على شريكه ولو لم يوجد قصد من المشتري بذلك ولا إذن من صاحبه ويكون المشتري مشتركا بينهما ويكون كل منهما مطالبا بما وجب من ذلك الثمن.^(٢)

إلا أنهم استثنوا من ذلك استحسانا الحاجات الضرورية والخاصة لكل شريك كطعامه وطعام أهله وكسوتهم والاستئجار للسكنى والركوب ونحو ذلك مما لا بد له منه، فشراء الشرك لشيء منها يقع لنفسه خاصة ويختص بها دون شريكه، لكن للبائع أن يطالب بالثمن أيهما شاء؛ المشتري بالأصله وصاحبه بالكفالة، ويرجع الكفيل على المشتري بحصته مما أدى، لأنه قضى دينا عليه من مال مشترك بينهما، والقياس عندهم يقتضي أن يقع ذلك للشركة ويكون مشتركا بينهم أيضا.^(٣)

وحه الرأي السايق:

١. وجه وقوع المشتري مشتركا للشركة: لأن مقتضى المفاوضة المساواة وكل واحد منهمما قائم مقام صاحبه في التصرف، فكان شراء أحدهما كشرطهما جمیعا^(٤)، فالمفاوضة تتضمن الوكالة والكفالة فبحكم الوكالة يجعل شراء أحدهما كشرطهما وبحكم الكفالة يجعل

١ - السرخسي، المبسوط، ١٦٨/١١. وانظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٠.

٢ - المرغيناني، الهدایة، ٦/١٦٠. الحصکی، الدر المختار، ٦/٣٧٢. السرخسي، المبسوط، ١١/٢٠٨، ١٧٧٧. الزیلیعی، تبیین الحقائق، ٤/٢٣٩.

٣ - المرغینانی، الهدایة، ٦/١٦١، ١٦٠. السرخسی، المبسوط، ١١/٢٠٨. الزیلیعی، تبیین الحقائق، ٤/٢٣٩. الكاسانی، بدائع الصنائع، ٥/١٠٠. الحصکی، الدر المختار، ٦/٣٧٢-٣٧٣.

٤ - السرخسي، المبسوط، ١١/٢٠٨. الزيلعي، تبیین الحقائق، ٤/٢٣٩. المرغینانی، الهدایة، ٦/١٦١-١٦٠.

كل واحد منها مطالبا بما يجب على صاحبه بسبب التجارة.^(١)

٢. وجه الاستحسان:

أ. لأن كل واحد منها حين شارك صاحبه كان عالما بحاجته ولم يقصد أن تكون نفقة ونفقة عياله على شريكه، وأنه لا يمكن من تحصيله إلا بالشراء، فكان مستثنى بهذا المعنى لهذا القدر من تصرّفه من مقتضى العقد دلالة أو عادة والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء المشروط فهو كالمتوقع.^(٢)

ب. لأن سبب المفاوضة إنما يوجب المساواة شرعا فيما يمكن كل واحد منها من الوقاية، وذلك فيما سوى الطعام والكسوة والإدام، فإن اشتري أحدهما شيئاً من ذلك كان له خاصة.^(٣)

٣. وجه القياس: لأن شراء الطعام والكسوة ونحوهما من عقود التجارة، فكان من جنس ما يصح الاشتراك فيه كسائر الأعيان ويتناوله عقد الشركة، فيقع المشترى من ذلك مشتركا.^(٤)

ثانياً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الشراء – في الصورة الجائزة عندهم من شركة المفاوضة – يقع تبعاً لنية وقصد الشريك المشتري، فإذا قصد بالشراء الشركة وقع الشراء للشركة وكان المشترى مشتركاً بينهما، وإن قصد به نفسه وقع الشراء له واحتضن به دون صاحبه، فإن كتبه شريكه في ذلك فالقول قول الشريك المشتري مع يمينه ويصدق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للشركة.^(٥)

وجه الرأي السابق:

لأن الشريك أمين، والاختلاف هنا في نية المشتري ولا تعلم نيته إلا منه، إذ هو أعلم بما نوأه وقصده، لا يطلع عليه أحد سواه أشبه الوكيل.^(٦)

١ - السرخيسي، المبسوط، ١٧٧/١١.

٢ - السرخيسي، المبسوط، ١١/٢٠٩-٢٠٨. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٣٩. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٧٣.

٣ - السرخيسي، المبسوط، ١١/٢٠٩.

٤ - الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٣٩. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٧٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٠٠.

٥ - البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٣٧. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٣/٥٣٨. ابن قائد، حاشية المنتهى، ٣/٣٥.

٦ - الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٣/٥٣٨. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٣٧.

(٢) شركة العنان:

إذا اشتري الشريك شيئاً من جنس تجارة الشركة^(١) — سواء كانت تلك التجارة مقيدة بنوع من السلع أو مطلقة في عموم السلع — فلا خلاف في أن الشراء يقع تبعاً لنية الشريك المشتري في الشراء ولا يقع دائماً للشركة كالمفاوضة، فإن نوى بالشراء لنفسه وقع له خاصة، وإن نوى الشراء للشركة وقع الشراء للشركة وصار المشتري مشتركاً، فإن كل ما يشتريه أحدهما بوصف أنه شريك على أن يكون لهما وقع الشراء للشركة، وكان المشتري مشتركاً بينهما على ما لا كل منها من نسبة في رأس المال، كما أن كل ما يشتريه الشريك لنفسه خاصة لا على حكم الشركة فلا يكون لصاحبه حظ فيه، فيقع له خاصة ويختص بملكه وحده.^(٢)

أما إذا كانت نية الشراء مطلقة لأن اشتري ولم يحدد في نيته لمن يكون الشراء للشركة أم نفسه، فإن الشراء يقع للشركة، لأن العقد وقع على ذلك ولأنه أمينه ووكيله.^(٣)

وجه الاتفاق: ^(٤)

١. وجه وقوع الشراء للشركة إذا نوى الشركة: لأنه أمينه ووكيله، إذ إنه حين اشتري إنما اشتري لنفسه بعض المشتري بطريق الأصالة ولصاحبه بعضه الآخر بطريق الوكالة أي بصفة أنه وكيل عنه في ذلك بناء على عقد الشركة، إذ هي تتعقد على الوكالة فيصير كل منهما وكيلًا عن صاحبه في تصرفه، ولذا ينفذ تصرفه عليه وتكون السلعة المشتراء شركة بينهما على حكم العقد في الشركة

١ - أما إذا اشتري شريك العنان شيئاً ليس من جنس تجارة المأذون بها في الشركة لأن عقدت الشركة على الاتجار بالأرز، فاشترى قطناً أو قمحاً مثلاً، فإن الشراء هنا يقع له خاصة ويختص بملكه ويطلب وحده بالثمن سواء نواه لنفسه أو للشركة، لأن هذا النوع من التجارة لم ينطوي عليه عقد الشركة وليس بمأذون بشرائه فكان مخالفًا بذلك فلا يقع للشركة ولو أدعى الشراء للشركة. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٠/٥. ابن عابدين، رد المحatar، ٣٨٠/٦، ٣٩٦.

٢ - انظر: البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٢/٢. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥٠١/٣-٥٠٢. البهوتى، كشاف القناع، ٤٩٩/٣. ابن مفلح، المبدع، ٧/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ٤٢٤/٤. محمد أفندي، قرة عيون الآخيار، ٣٠٧/٢. الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص ٣٢، ٤٧-٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٣/٢٦، ٧٢.

٣ - البهوتى، كشاف القناع، ٤٩٩/٣. ابن قائد، حاشية المنتهى، ٣/٩.

٤ - انظر: الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٣/٥٠١-٥٠٢. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٢/٢. البهوتى، كشاف القناع، ٤٩٩/٣. ابن مفلح، المبدع، ٧/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ٤٢٤/٤. محمد أفندي، قرة عيون الآخيار، ٣٠٧/٢. الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص ٣٢، ٤٧-٤٨.

٢. وجه وقوع الشراء لنفسه إذا نوى نفسه: لأنه لم يكن في شرائه وكيلا عن صاحبه، فيقع له خاصة ويختص بملكه وحده، إذ هو أعلم بنيته.

إلا أن الشريكين قد يختلفان في نية الشراء فيكتب أحدهما الآخر، ولهذا الاختلاف في نية الشراء صورتان:

الصورة الأولى: أن يشتري أحدهما شيئاً من جنس تجارة الشركة فيصرّح أو ينوي به أنه للشركة فيكتبه شريكه الآخر فيقول: اشتريته لنفسك، ويقول الشريك المشتري: بل اشتريته للشركة، وإنما يقع مثل هذا الاختلاف بين الشريكين في نية الشراء عند ظهور خسران في العرض المشترى غالباً.

الصورة الثانية: أن يشتري شيئاً من جنس تجارة الشركة فيصرّح أو ينوي به أنه لنفسه، فيكتبه شريكه فيقول: بل اشتريته للشركة، فيقول المشتري: بل اشتريته لنفسي، وإنما يقع مثل هذا الاختلاف بين الشريكين عند ظهور ربح في العرض المشترى غالباً.

وعليه فقد اختلف الفقهاء فيمن يصدق قوله مع يمينه منها في الصورتين السابقتين؟ وبالتالي هل يقع الشراء للشركة ويكون مشتركاً أم يقع للشريك المشتري خاصة؟ على ثلاثة أقوال، ويرجع سبب اختلافهم هنا إلى اختلافهم في تحديد من هو المدعي الذي يطالب بالبينة، ومن هو المدعي عليه الذي يكون القول قوله فيصدق مع يمينه إذا عجز الآخر عن إثبات دعواه:

القول الأول: القول في ذلك قول الشريك المشتري فيصدق مع يمينه مطلقاً، وعليه فإذا اشتراه ونواه للشركة – كما في الصورة الأولى – وقع الشراء للشركة، ويكون المشتري مشتركاً بينه وبين شريكه غير المشتري، وإذا اشتراه ونواه لنفسه – كما في الصورة الثانية – وقع له خاصة دون صاحبه، ويطلب شريكه غير المشتري بإقامة البينة على دعواه في الصورتين.

وإليه ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والجعفرية^(٣).

١ - النووي، منهاج الطالبين، ص ١٣٣. الشيرازي، المذهب، ٣٣٨/٣. النووي، روضة الطالبين، ٤/٢٨٦.
الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٨٨/٦. البغوي، التهذيب، ٤/٢٠٢. الشريبي، مغني المحجاج، ٢/٢٨٠.
الأنصاري، أنسى المطالب، ٥/١٧. الرملي، نهاية المحجاج، ٥/١٣-١٤. الهيثمي، تحفة المحجاج، ٢/٣١٦.
الأنصاري، منهاج الطالب، ص ١٣٣. العمراني، البيان، ٦/٣٨٠. الرافعي، العزيز، ٥/١٩٨.

٢ - البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٣٧. الرحبيانى، مطالب أولى النهى، ٣/٥٠٢، ٦/٥٣٨. البهوتى، كشف القناع، ٣/٤٩٩، ٥/٥٢٣. المرداوى، الإنصاف، ٥/٤٥٩.

٣ - المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ٢/١٢٦. الجبىي العاملى، الروضة البهية، ٤/٧٠٢. الحلى، قواعد الأحكام، ٨/٢٢٤-٣٢٥. الكركي، جامع المقاصد، ٨/٢٨. مغنية، فقه جعفر الصادق، ٤/١١٢.

القول الثاني: القول في ذلك قول الشريك غير المشتري فيصدق مع يمينه مطلقاً، وبالتالي فإذا اشترى للشركة فكذبه شريكه – كما في الصورة الأولى – وقع له خاصة دون شريكه، وإن اشتراه لنفسه وكذبه شريكه – كما في الصورة الثانية – وقع الشراء للشركة ويكون المشتري مشتركاً بينهما ولو كان قد أشهد عند الشراء أنه يشتريه لنفسه.

وإليه ذهب الحنفية.^(١)

القول الثالث: وذهب المالكية إلى التفصيل التالي:^(٢)

أ. إذا كانت الشركة قد عقدت في عموم التجارة؛ فإن كان ما اشتراه مناسباً ولائقاً به وبعياله من طعام أو شراب أو كسوة فادعى الشراء لنفسه وكذبه شريكه في ذلك، كان القول في ذلك قول الشريك المشتري فيصدق ويقبل قوله بلا يمين ويختص به دون شريكه وليس له مشاركته فيه، أما إذا كان ما اشتراه غير لائق به أو كان عروضاً غير الطعام والشراب واللباس كعقار أو حيوان ولو كان لائقاً فلا يصدق الشريك المشتري أنه اشتراه لنفسه في حال الاختلاف، ويكون القول قول شريكه غير المشتري في دعوه الشراء للشركة ولو الدخول معه ومشاركته فيما اشتراه من ذلك.

ب. إذا كانت الشركة عقدت في التجارة بنوع من السلع والتجارات، فلا يصدق الشريك المشتري في دعوى الشراء لنفسه في حال الاختلاف لأن قال له شريكه: اشتري سلعة كذا، فعل شريكه ذلك ثم قال الشريك المشتري: لم أرد أن اشتري لك شيئاً فاشترته لنفسي، لم يكن ذلك له وكان معه شريكاً شاء أو أبى، أي يكون القول في ذلك قول الشريك غير المشتري.

أدلة القول الأول:

١. لأنه أمين، والاختلاف هنا في نية المشتري وهو أعلم بما نواه لا يطلع عليه أحد سواه

١ - ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٩/٦، ٣٨٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٠/٥ - ١٨٩. الزبيدي، تبيين الحقائق، ٢٤٧/٤.

٢ - الدردير، الشرح الصغير، ٢٩٨/٣. الخطاب، مواهب الجليل، ٨٧/٧. الدردير، الشرح الكبير، ١٤/٥. الآبى، جواهر الإكليل، ١١٨/٢. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٨٧/٦. الخرشى، حاشية الخرشى، ٦/٣٥٠. المواق، الناج والإكليل، ٨٣/٧. العدوى، حاشية العدوى، ٣٥٠/٦.

أشبه الوكيل.^(١)

٢. لأنه يجوز له أن يشتري لنفسه وإن كان شريكاً لغيره^(٢)، إذ إن مجرد الاشتراك وكون كل منهما شريكاً لا يقتضي أن يكون تصرف كل منهما واقعاً للشركة بدون القصد، بل لا بد من قصد الاشتراك فيما يتعاملانه أو قصد الانفراد.^(٣)

أدلة القول الثاني:

١. وجه ما إذا اشتري فادعى الشراء للشركة وكذبه شريكه: لأنه بذلك يدعى وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه.^(٤)

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأنه غير مسلم به، بل الشريك غير المشتري مدع مطالب بالبينة، لأنه يدعى وقوع الشراء لغير الشركة، والشريك المشتري ينكر والقول قوله، لأن الأصل أن الشريك يشتري له ولشريكه بموجب عقد الشركة الموقع بينهما، فوجوب بعض الثمن في ذمة شريكه إنما كان بإذنه ورضاه، فكان الأصل مع الشريك المشتري فجانبه أقوى ، في حين أن الآخر يدعى خلاف الأصل.

٢. وجه ما إذا اشتري فادعى الشراء لنفسه وكذبه شريكه: أنه لما اشتري ذلك الشيء كان في بعضه بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين، فيقع الشراء لهما معاً ويكون ذلك الشيء مشتركاً بينهما.^(٥)

اعتراض:

ويتعارض على سبق بأن إبرام عقد الشركة بينهما لا يقتضي أن يكون كل شراء يباشر أنه واقعاً للشركة، بل يجوز أن يكون شراؤه للشركة أو يكون لنفسه، ولا يعرف ذلك إلا بالنية والقصد الباطني، وذلك أمر خفي لا يطلع عليه أحد سواء، ولا يعرف إلا من جهته، فكان القول قوله.

١ - الرحيباني، مطالب أولي النهي، ٥٣٨/٣. انظر: البهوتى، كشاف القناع، ٥٢٣/٣، ٤٩٩. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٣٧/٢. الشيرازى، المذهب، ٣٣٨/٣. الشريبينى، مغني المحاج، ٢٨٠/٢. الرملى، نهاية المحاج، ١٤/٥. الجبى العاملى، الروضة البهية، ٤/٢٠٧. النجفى، جواهر الكلام، ٣٢٤، ٣٢٥/٢٦.

٢ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٨٨/٦.

٣ - الجبى العاملى، الروضة البهية، ٤/٢٠٧. وانظر تعلق محمد كلانتر على الروضة البهية نفس الصفحة حاشية رقم (٣).

٤ - ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٩/٥-١٩٠. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٩/٦، ٣٨٠. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٤/٢٤٧.

٥ - ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٠/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٠.

الرأي المختار:

وبناء على ما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول الذي جعل القول في الاختلاف بين الشريكين في نية المشتري هو قول الشرك المشتري، فيصدق مع يمينه مطلقا سواء في دعوه الشراء للشركة أو الشراء لنفسه، وذلك لقوة ما استدل به الفريق الأول من أدلة، بالإضافة إلى أن جانب الشرك المشتري أقوى، لأنه يدعى الأصل، فعقد الشركة المبرم بينهما يقتضي أن يشتري الشرك لنفسه بطريق الأصالة ولشركه بطريق الوكالة، في حين إن الشرك الآخر يدعى خلاف هذا الأصل فيطال بالبينة ، كما أن الوجه الذي وقع عليه شراء الشرك لا يعرف إلا بالنسبة، وهو أمر باطن خفي لا يعرف إلا من جهة، ولا يتضح إلا يتصرّحه قوله، فيصدق مع يمينه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تصرفات الشرك فيما يتعلق بحقوق العقد:

من المعلوم أن العقود التي يبرمها أحد الشريكين تتبعها أحكام وتترتب عليها حقوق تسمى "حقوق العقد"، فإذا اشترى الشرك للشركة أو باع أو استأجر أو أجّر أو تقبل عملا، فإن لكل عقد من هذه العقود حقوقاً تتعلق به، وهذه الحقوق هي:

- ١) قبض الثمن أو الأجرة والمطالبة بتسلیمهما والمخاصمة بهما.
- ٢) إقراض الثمن أو الأجرة وتوجيه المطالبة إليه بتسلیمهما ومخاصمتة بهما.
- ٣) قبض المبيع أو العين المؤجرة أو العمل (المصنوع) والمطالبة بتسلیمهما والمخاصمة بها.
- ٤) تسليم المبيع أو العين المؤجرة أو العمل (المصنوع) وتوجيه المطالبة إليه بتسلیمهما ومخاصمتة بها.
- ٥) رد المبيع بالعيوب في عقد الشراء، وقبول المبيع إذا رد عليه بالعيوب في عقد البيع.

وتصرّف الشرك بحقوق العقد يختلف حكمه بين كونه شركاً في شركة المفاوضة أو شركاً في شركة العنوان، وبين كونه شركاً في شركة الأموال أو شركاً في شركة الأعمال، وعليه يمكن بحث ذلك في المحاور التالية:

أولاً: حكم رجوع حقوق العقد في شركة المفاوضة:

(أ) شركة مفاوضة الأموال:

إذا اشترى شرك المفاوضة أو باع أو استأجر أو أجّر للشركة، فلا خلاف بين الحنفية والزيدية والأباضية – القائلين بمشروعية شركة المفاوضة – في أن حقوق العقد ترجع إلى كل من الشريكين في شركة المفاوضة بمطلق العقد سواء في ذلك ما ولية هو أو ولية صاحبه؛ فلكل من شركي المفاوضة أن يقبض الثمن والمبيع ويقبضهما، ويطالبهما ويخاصمهما وتوجيهه إليه

المطالبة والمخالصة بهما إلبيهما، ويكون كل منهما خصماً عن الآخر وتقام عليه البينة ويستحلف، ويرد بالعيب، ويُرد عليه بالعيب، فإذا استأجر أحدهما أجيراً أو عيناً للشركة فلكل منهما أن يدفع الأجرة للمؤجر، وللمؤجر أن يطالب أيهما شاء، وإذا أجر أحدهما شيئاً من مال الشركة فلكل منهما أن يقبض الأجرة وللمستأجر أن يأخذ العين المستأجرة من أيهما شاء ويطالبه بها.^(١)

وجه الرأي السابق:

لأن كل واحد من شريكي المفاوضة قائم مقام صاحبه فيما يجب بالتجارة له وعليه، وذلك لأن المفاوضة تتضمن الوكالة والكافلة، فبحكم الكفالة يجعل كل منهما مطالباً بما يجب على صاحبه بسبب التجارة، إذ أنه في النصف أصيل وفي النصف كفيل عن صاحبه، وبحكم الوكالة يجعل فعل أحدهما في التجارة كفعليهما وقول أحدهما قولهما، إذ هو في النصف أصيل وفي النصف وكيل عن صاحبه، وهذا في الحقيقة شخصان وفي أحكام التجارة وعقودها كشخص واحد، فيملك كل منهما القبض والإقباض والمطالبة والمخالصة والرد بالعيب ونحو ذلك من حقوق العقد.^(٢)

(ب) شركة مفاوضة الأعمال:

إذا تقبل أحد الشركين في شركة مفاوضة الأعمال عملاً، فقد ذهب الحنفية - القائلون بمشروعية شركة المفاوضة في الأعمال^(٣) إلى أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم صاحبه وإليهما ترجع حقوق العقد في ذلك بمطلق العقد؛ فلكل منهما أن يقبض الأجرة من صاحب العمل، وأن يطالبه ويخاصمه بها، ويبرأ صاحب العمل بدفع الأجرة إلى أي واحد منهما، وكل منهما تسليم العمل أو المصنوع إلى صاحب العمل، ولصاحب العمل أن يطلب بالعمل أيهما شاء ويتوجه إليه بالمخالصة، ويبرأ أن بعمل أحدهما، كما أن ما يلزم أحدهما بسبب

١ - انظر: السرخسي، المبسوط، ١٧٧/١١، ١٨٢، ٢٠١-٢٠٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٩/٥. ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ١٨٤/٦. البارتي، العناية، ١٦١/٦. العيني، البناء، ٣٨١/٧. ابن عابدين، رد المحترار، ٣٧٣/٦. العنسي، التاج المذهب، ١٧٤/٣. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٤٠/٥. أطفيش، شرح النيل، ٤١٣/١٠. البطاشي، غاية المأمول، ١١٨/٦.

٢ - انظر: السرخسي، المبسوط، ١٧٧/١١، ١٧٧/١٢، ١٨٢، ٢٠١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٩/٥. البارتي، العناية، ١٦١/٦. العيني، البناء، ٣٨٣/٧. العنسي، التاج المذهب، ١٧٤/٣. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٤٠/٥.

٣ - وقد سبق ذكر أن الحنفية هم وحدهم دون غيرهم من الفقهاء من قال بشركة المفاوضة في شركة الأعمال انظر صفحة (٢٨) من هذه الدراسة.

هذه الشركة يلزم صاحبه ويطلب به.^(١)

وجه الرأي السابق:

لأن كل واحد من الشركين قد صار بشركة المفاوضة وكيل صاحبه في تقبل العمل له، إذ أنه تقبله لنفسه بالأصله ولشريكه بالوكالة فيجب عليهما، ويكون أيضا كفيا عن صاحبه فيما يجب عليه، إذ هما كشخص واحد وكل واحد منها قائم مقام صاحبه فيما تقتضيه المفاوضة فكان كل واحد منها مؤاخذا بما يقبله الآخر ومطالبها به بحكم الكفالة، فيطلب كل واحد منها بالعمل ويطلبان بالأجر وبيان عمل أحدهما ويبرأ المستعمل بدفع الأجرة إلى أحدهما.^(٢)

ثانياً: حكم رجوع حقوق العقد في شركة العنان:

إذا اشتري شريك العنان للشركة أو باع أو استأجر، فحكم رجوع حقوق العقد فيها يختلف بين كون الشركة شركة عنان أموال وبين كونها شركة عنان أعمال:^(٣)

(ا) شركة عنان الأموال:

إذا اشتري شريك العنان في شركة الأموال أو باع أو استأجر، فقد اختلف الفقهاء فيما ترجع إليه حقوق العقد على ثلاثة أقوال، ويرجع سبب الخلاف هنا إلى التفاوت بين اعتبار الشريك المتولي للعقد بمنزلة الوكيل والآخر بمنزلة الموكل فترجع الحقوق للوكليل، وبين اعتبار تصرف أحدهما كتصرف الآخر، وفيما بالتصريح كقيام الآخر به بموجب عقد الشركة، فترجع الحقوق لكليهما معا:

القول الأول: إن حقوق العقد كلها ترجع إلى الشريك العاقد الذي تولى العقد دون صاحبه، فالشريك العاقد القبض والإقباض والمطالبة والمخاخصة والرد بالعيوب والقبول به إذا رد عليه

١ - انظر: المرغيناني، الهدایة، ١٨٨/٦. الزیلیعی، تبیین الحقائق، ٤/٢٥١-٢٥٢. السرخسی، المبسوط، ١٥٥/١١، ١٧٩، ١٨٢، ٢١٤، ٢١٥. ابن الهمام، شرح فتح الدیر، ٦/١٨٨. الحسکفی، الدر المختار، ٣٩٠/٦. ابن عابدین، رد المحتار، ٦/٣٩٠. الكاسانی، بدائع الصنائع، ٥/٤٠.

٢ - انظر: السرخسی، المبسوط، ١١/٢٩٠-١٧٩، ١٨٠، ٢١٤. الزیلیعی، تبیین الحقائق، ٤/٢٥١-٢٥٢. الكاسانی، بدائع الصنائع، ٥/٤٠.

٣ - أما حكم شركة عنان الوجوه في حقوق العقد فلم يذكر الفقهاء شيئاً في ذلك فيما اطلعت عليه إلا أن حكمها حكم شركة عنان الأموال في هذا الشأن، فقد نص **الحنابلة** على أن شريكي الوجوه في التصرفات الشركية عنان الأموال فيما يجب لها وعليهما. انظر: البهوتی، کشف القناع، ٣/٥٢٧. ابن قدامة، المغنى، ٧/١٢٢. ابن مفلح، المبدع، ٥/٣٨. الرحیبانی، مطالب أولی النہی، ٣/٥٤٥. ابن مفلح، شمس الدین محمد، الفروع، ط١، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، ٧/١١١.

فيما ولبه فقط هو دون ما وليه صاحبه، وليس لشريكه الذي لم يتول العقد أن يفعل شيئاً من ذلك مما لم يتول عقده إلا بإذن شريكه العاقد، فلا يُقْبِضُ ولا يُقْبَضُ ولا يطالب ولا يخاصم ولا يرد بالعيوب، وهو والأجنبي في هذا سواء، وليس للبائع ولا المؤجر أن يطالب غير الشريك المباشر للعقد، ولا يرد عليه بالعيوب ولا يخاصمه، ولا يسمع عليه بينة ولا يستحلف.

وإليه ذهب الحنفية^(١) والزيدية فيما يظهر.^(٢)

وعليه فإن ما يشتريه كل واحد منها للشركة منفرداً يطالب وحده بثمنه دون شريكه الآخر؛ فإن أداء ونقده من مال الشركة جاز ولا رجوع له على شريكه، وإن أدى من مال نفسه فله أن يرجع على شريكه بحصته منه عند الحنفية.^(٣)

وكذا إذا باع أحدهما فليس للأخر قبض ثمن ما باع، وللمدين أن يتمتع من دفعه إليه، كالمشتري من الوكيل بالبيع له أن يتمتع عن دفع الثمن إلى الموكلا، لأن القبض من حقوق العقد تعود إلى العاقد، لأن المدين لم يلتزم الحقوق للملك وإنما التزمها العاقد، فلا يلزمـهـ ما لم يلتزمـهـ إلا بتوكيل العاقد، فإن دفعـهـ إلىـ الشريكـ غيرـ العـاقدـ منـ غـيرـ توـكـيلـ بـرـئـ منـ حـصـةـ القـابـضـ ولمـ يـبـرـأـ منـ حصـةـ الآـخـرـ استـحسـانـاـ عندـ الحـنـفـيـةـ، لأنـهـ لاـ فـائـدـةـ فيـ نـقـضـ هـذـاـ القـبـضـ إـذـ لوـ نـقـضـناـ لـاحتـجـناـ إـلـىـ إـعادـتـهـ، لأنـ المـدـينـ يـلـزـمـهـ دـفـعـهـ إـلـىـ العـاـقـدـ وـالـعـاـقـدـ يـرـدـ حـصـةـ الشـرـيكـ إـلـيـهـ، فـلـاـ يـفـيدـ القـبـضـ ثـمـ إـلـاـعـادـةـ فـيـ الـحـالـ، فـيـ حـيـنـ أـنـ الـقـيـاسـ عـنـهـمـ: أـنـهـ لـاـ يـبـرـأـ الدـافـعـ بـذـلـكـ، لأنـ حـقـوقـ العـقـدـ لـاـ تـتـعـلـقـ بـالـقـابـضـ، بلـ هـوـ أـجـنـبـيـ عـنـهـاـ وـإـنـمـاـ تـتـعـلـقـ بـالـعـاـقـدـ، فـكـانـ الدـافـعـ إـلـىـ القـابـضـ بـغـيرـ حـقـ فـلـاـ يـبـرـأـ.^(٤)
القول الثاني: إن حقوق العقد كلها ترجع إلى كل من الشركـيـنـ، سواء في ذلك الذي تولـيـ العـقـدـ أوـ الـذـيـ لـمـ يـتـولـ العـقـدـ، فـلـكـ مـنـهـاـ القـبـضـ وـالـإـقـبـاضـ وـالـمـطـالـبـةـ وـالـمـخـاصـمـةـ وـالـرـدـ بـالـعـيـوبـ لـهـ وـعـلـيـهـ بـمـطـلـقـ العـقـدـ بـغـيرـ إذـنـ شـرـيكـهـ.

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٤/٥، ٩٥. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٨٤/٦. العيني، البنائية، ٣٨٣/٧، ٣٩٨، ٤٠٠. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٤٦/٤. المرغيناني، الهدایة، ١٧٨/٦. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٣، ٣٧٩/٦. الحصيفي، الدر المختار، ٣٧٩/٦، ٣٨٥. السرخسي، المبسوط، ١٧١، ١٧٤/١١، ١٧٥، ٢٠٣، ٢٠١. البابرتـيـ، العـنـيـةـ، ١٦١/٦.

٢ - العنـسـيـ، التـاجـ المـذـهـبـ، ١٧٨/٣.

٣ - انظر : ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٩/٦. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٤٦/٤. المرغيناني، الهدایة، ١٧٨/٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٤/٥.

٤ - انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٥/٥. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٨٤/٦. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٥/٦.

وإليه ذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢) والجعفريّة^(٣)

القول الثالث: التفصيل: وقد ذهب إليه الشافعية على النحو الآتي:^(٤)

(١) إن حقوق العقد – فيما عدا الرد بالعيوب وقبول معيب رد عليه – ترجع إلى الشريك العاقد الذي تولى العقد دون صاحبه، فللشريك العاقد القبض والإقباض والمطالبة والمخالفة، وبهذا يتحقق هذا القول الأول فيما ذهب إليه في هذا الجانب.

أما إذا تولى الشركاء العقد وباشراه معاً فهذه الحقوق المذكورة ترجع حينئذ إليهما معاً كل في حدود نصيبيه من الشركة، فإذا كانا شركيين على النصف مثلاً فاشتريا معاً شيئاً للشركة، فللبائع أن يأخذ كل واحد منها بحصته وهو نصف الثمن فقط، وليس له أن يأخذ أحدهما بجميع الثمن إلا أن يكون ضامناً عن صاحبه.

وعليه فإن ما يشتريه كل واحد منهم للشركة منفرداً يطالب وحده بثمنه دون شريكه الآخر؛ فإن أداه ونقده من مال الشركة جاز ولا رجوع له على شريكه، وإن أدى من مال نفسه فله أن يرجع على شريكه بحصته منه في حالة عدم وجود نقد ناضج^(٥) من مال الشركة يفي بذلك الثمن، وذلك لأنه وكيل من جهته في حصته، فإذا نقد من مال نفسه رجع عليه بحسابه، أما إن أدى من نفسه مع وجود نقد ناضج في مال الشركة ففي رجوعه على شريكه عند الشافعية وجهاً؛ أصحهما: أنه يرجع عليه بحصته منه، لأنه من موجبات الشركة والوجه الثاني: أنه لا يرجع، لأن موجب الشركة أن يؤديه من

١ - انظر: القرافي، الذخيرة، ٥٦/٨، ٦٠، ٦٢، ٦٢، ٧٢. الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٤٦/٦، ٣٤٨. الآبي، جواهر الإكليل، ١١٧/٢. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٨١/٦، ٨٥. الدردير، الشرح الكبير، ١٠/٥، ١٣-١٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١٠/٥. المواق، التاج والإكليل ٧/٨٠. الدردير، الشرح الصغير، ٢٩٥/٣، ٢٩٦. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٥٦/٢.

٢ - ابن قدامة، المغني، ١٢٨/٧. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٥٠٣/٣. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٢/٣، ٣٢٣. البهوتى، كشاف القناع، ٣/٥٠٠. ابن مفلح، المبدع، ٨/٥، ٩. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦٠. ٢٦١.

٣ - الكركي، جامع المقاصد، ٢٢/٨. النجفي، جواهر الكلام، ٣٠٥/٢٦.

٤ - انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٨٥/٦، ٤٨٦-٤٨٥/٤٨٩. الرملي الكبير، حاشية الرملي، ١٤/٥. العمراني، البيان، ٣٧٨/٦-٣٧٩. البغوي، التهذيب، ٤/٢٠٢.

٥ - نصوص المال: هو صيرورة المال ورجوعه نقداً وعيناً دنانير أو دراهم بعد أن كان متاعاً، وذلك ببيع السلع بها وقبضها. انظر: الشلبي ، حاشية الشلبي، ٥٤٣/٥-٥٤٤. الآبي، جواهر الإكليل، ٢/١٧٧. الدردير، الشرح الكبير، ٥/٣٠٩.

مالها، فصار عدوله عنه إلى مال نفسه تطوعاً منه، فلم يرجع به على شريكه.

(٢) أما الرد بالعيوب سواء كان له أو عليه فيرجع هذا الحق إلى كلا الشركين كل في حدود نصيبيه وحصته، فلكل شريك أن يرد نصيبيه من معيب اشتراه هو أو شريكه، وأن يُردّ عليه نصيبيه من معيب باعه هو أو شريكه عموماً، وتفصيله كالتالي:

أ. إذا تولى الشركان العقد وبasharah معاً كأن باعا شيئاً من مال الشركة صفقة واحدة، فوجد المشتري فيه عيباً فله رد جميعه عليهم ولهم رد نصفه على أحدهما، وإذا اشتريا شيئاً للشركة فوجدا معيباً فلهمان رد جميعه على باعه أو إمساكه جميعاً إذا اتفقاً على ذلك، ولأحدهما رد حصته من المعيب دون حصة شريكه، لأن تعدد المشتري يوجب تعدد الصفقة.

ب. إذا انفرد أحد الشركين بإبرام العقد دون صاحبه:

أولاً: إن كان قد اشترا أحدهما شيئاً للشركة على ظن السلامة فبان معيباً، فلهمان رد جميعه أو إمساك جميعه، فإن أراد أحدهما رد نصيبيه منفرداً دون نصيب شريكه فلا يخلو الأمر عندئذ من حالتين؛ إما أن يكون قد ذكر للبائع عند العقد أنه يشتري شركة بينه وبين شريكه أو لم يذكر ذلك:

الحالة الأولى: إن كان لم يذكر ذلك للبائع عند العقد، فليس لأحدهما أن ينفرد برد حصته حتى يرداً جميعه أو يمسكاً جميعه، لأن المشتري واحد وكانت الصفقة واحدة.

الحالة الثانية: إن كان قد ذكر ذلك للبائع عند الشراء، فاللشافعية وجهاً في جواز انفرد الشريك برد حصته دون شريكه:

الوجه الأول: له أن ينفرد بالرّد، لأن البائع قد علم أن الصفقة لنفسين، فصار كما لو اشتريا شيئاً بأنفسهما ومبادرتهما.

الوجه الثاني: ليس له أن ينفرد بالرّد، إلا أن يجتمع على الرد، لأن ذلك يوجب تفريق الصفقة بخلاف المباشرة، بدليل أنه لو أنكر المذكور أنه أمره بالشراء كانت صفقة كلها لازمة لمتولي الشراء ولو كانت صفقتين لتفرقت.

ثانياً: إن باع أحد الشركين شيئاً من مال الشركة على ظن السلامة، فوجد المشتري به عيباً، فللمشتري رد جميعه عليهم معاً، فإن أراد أن يرد على أحد الشركين حصته من المعيب منفردة دون حصة شريكه، فلا يخلو الأمر من حالتين؛ إما أن يذكر للمشتري عند العقد أنه شريك لآخر فيه أو لم يذكر ذلك:

الحالة الأولى: إن كان ذكر ذلك للمشتري عند العقد، فللمشتري أن يرد على أحد

الشريكين حصته من المعيب دون حصة الآخر.

الحالة الثانية: إن كان لم يذكر ذلك للمشتري عند العقد، فللشافعية وجهان في جواز

رد المشتري لحصة أحد الشريكين عليه دون حصة شريكه:

الوجه الأول: لا يجوز أن يفرق الصفة برد حصة أحدهما دون الآخر حتى يرد

جميعه إن شاء، لأن متولى العقد واحد فصارت الصفة به واحدة.

الوجه الثاني: له أن ينفرد برد حصة أيهما شاء، لأن افتراق الملك من جهة البائع

يوجب تفريق الصفة، بدليل أنه لو أنكر الإذن لتفرقة الصفة وصح العقد في

حصة المتولى للعقد دون المدعي عليه الإذن.

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لأن العنان تقضي الوكالة دون الكفالة، والبasher هو الأصل في الحقوق وإليه ترجع بخلاف

المفاوضة، لأن الشريك العاقد أصيل في بعض المال ووكيل عن صاحبه في بعضه الآخر

والوكيل هو الأصل في الحقوق، في حين يكون شريكه في بعضه أجنبي وفي بعضه موكل

وليس للموكل ذلك، ولكون شريكه ليس بكفيل عن صاحبه فلا يطالب غير العاقد.^(١)

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأن الشركة تفارق الوكالة، ففي الوكالة تكون سلطة التصرف بيد الوكيل

ولا سلطة للموكل، وبالتالي تكون حقوق العقد راجعة إلى من بيده سلطة التصرف وهو الوكيل،

بخلاف الشركة التي تكون سلطة التصرف فيها لكل من الشريكين، وبالتالي ترجع حقوق

التصرف اليهما معاً.

أدلة القول الثاني:

١. لأن إطلاق الإذن في العقد يُنزل على الأمور الغالبة في التجارة، والقبض والإقباض

ومطالبة المخاصمة والرد بالعيوب من عادة التجار.^(٢).

٢. لأنه مؤمن فيملك القبض والإقباض، ومن ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة

١ - انظر: الزيلعي، تبيان الحقائق، ٤/٢٤٦. المرغيناني، الهدایة، ٦/١٧٨. السرخسي، المبسوط، ١١/١٧٥.

٢٠١. الحصيفي، الدر المختار، ٦/٣٧٩. الشلبي، حاشية الشلبي، ٤/٢٤٦. البابرتى، العناية، ٦/١٦١.

. العيني، البنية، ٧/٣٨٣.

٢ - انظر: الكركي، جامع المقاصد، ٨/٢٢. النجفي، جواهر الكلام، ٢٦/٣٥. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦٠.

فيه كالوكيل في قبض الدين، ويرد بالعيب لأن الوكيل يرد فالشريك أولى.^(١)

٣. لأن يدهما واحدة، لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فيملك ذلك.^(٢)

الرأي المختار:

وبناء على ما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني الذي جعل حقوق العقد كلها ترجع إلى كل من الشركين، سواء في ذلك الذي تولى العقد أو الذي لم يتوله، فكل منهما القبض والإقباض والمطالبة والمخاصلة والرد بالعيب له وعليه بمطلق العقد بغير إذن شريكه، ووجه ذلك:

١. لأن هذه الحقوق والتصرفات من عادة التجار وعرفهم الجاري، والشريك يملك من التصرفات ما جرت به عادة التجار وما كان متعارفاً بينهم، إذ إن الشركة منعقدة على ما كان معتاداً ومحروفاً لدى التجار.

٢. لأن سلطة التصرف في مال الشركة منوحة ومخولة لكل من الشركين بموجب عقد الشركة فهي من اختصاصهما معاً، فعقد الشركة يقتضي أن يتصرف كل منهما في مال الشركة بالأصلية عن نفسه وبالوكالة عن شريكه بما يحقق مقصود الشركة من الاسترباح والتنمية، فيكون كل شريك في كل تصرف يتصرفه للشركة أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن صاحبه، وعلى هذا دخل كل منهما، وبالتالي فسلطة تصرف كل شريك هي عامة تشمل جميع التصرفات دون تفريق سواء كانت تصرفات أصيلة كالبيع والشراء والإجارة ونحوها، أو كانت تصرفات تبعية تكميلية فرعية كالقبض والإقباض والمطالبة ونحوها، لأنه لما كان من المتفق عليه أن كلاً من الشركين يملك أن يباشر العقود والتصرفات الأصيلة عن نفسه وعن شريكه بهذا الحق المنوحة له بعد العقد الشركة، فمن باب أولى أن يملك كل منهما أيضاً الحقوق والتصرفات التبعية والتكميلية المترتبة عن تلك العقود والتصرفات الأصيلة مما تولاها هو أو شريكه، واستثناء هذه التصرفات أو الحقوق من عموم سلطة تصرف الشريك الشاملة لكونه غير عاقد هو استثناء بلا دليل، كما أن تخصيص بعض التصرفات بشريك دون الآخر لكونه عاقد تخصيص بلا مخصص.

١ - انظر: البهوي، كشاف القناع، ٣/٥٠٠. ابن مفلح، المبدع، ٥/٨. التوخي، الممتع، ٣/٣٨٦. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٣. البهوي، شرح منتهي الإرادات، ٢/٣٢٢.

٢ - انظر: الخرشي، حاشية الخرشي، ٦/٣٤٩، ٦/٣٤٨. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٦/٨٥، ٦/٨٦. الآبي، جواهر الإكليل، ٢/١١٧. القرافي، الذخيرة، ٨/٧٢. الدردير، الشرح الكبير، ٥/١٢-١٣.

٣. أما كون الأصل في حقوق العقد أنها تختص بالعقد فهذا معتبر في عموم الأحوال المعتادة التي يكون فيها حق التصرف في المال أو المحل هو من اختصاص العقد وحده، أما إذا كان هناك من يشاركه في حق التصرف فعندئذ لا تختص تلك الحقوق بالعقد وحده، بل تكون من حق كل من له حق التصرف في المحل دون استثناء سواء كان عاقداً أو غير عاقد لكونه متصرفاً في المحل كصاحب، والله تعالى أعلم.

(ب) شركة عنان الأعمال:

إذا تقبل أحد الشريكين في شركة عنان الأعمال عملاً، فقد اختلف الفقهاء فيما ترجع إليه حقوق العقد في ذلك على قولين، ويرجع سبب الخلاف بينهم إلى الاختلاف في كون شركة عنان الأعمال تتعقد على الكفالة كالمفاؤضة أو لا:

القول الأول: إن حقوق العقد ترجع إلى كل واحد من الشريكين، مما يتقبله كل واحد منها من العمل يلزم صاحبه وترجع إليهما حقوق العقد، فلكل منها أن يقبض الأجرة من صاحب العمل وأن يطالبه ويخاصمه بها، ويبرأ صاحب العمل بدفع الأجرة إلى أي واحد منها، ويسلم كل منها العمل أو المصنوع إلى صاحب العمل، ولصاحب العمل أن يطلب بالعمل أيهما شاء ويتجه إليه بالمخاصمة ويبرأ أن بعمل أحدهما.

وإليه ذهب الحنفية استحساناً^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) والزيدية في قول.^(٤)

القول الثاني: إن حقوق العقد ترجع إلى الشريك المتقبل للعمل فقط دون صاحبه، فيكون الشريك المتقبل هو الذي يطالب بجميع العمل والضمان، ويطلب بجميع الأجرة، وليس لصاحب العمل أو المصنوع مطالبة المتقبل عنه بعمل أو يضمن ما تلف ولو كان العمل عليهما والأجرة لهما،

١ - المرغيناني، الهدایة، ٦/١٨٨. الزیلعي، تبیین الحقائق، ٤/٢٥٢-٢٥١. الكاسانی، بدائع الصنائع، ٥/١٠٢.
الحصکی، الدر المختار، ٦/٣٩٠. ابن الہمام، شرح فتح القیر، ٦/١٨٨. ابن عابدین، رد المحتار،
٦/٣٩٠. السرخسی، المبسوط، ١١/١٥. البابرتی، العناية، ٦/١٨٨.

٢ - انظر: الدردير، الشرح الصغير، ٣/٣٠٣. الخطاب، مواهب الجليل، ٧/٩٨. القرافي، الذخیرة،
٨/٣٨. الدردير، الشرح الكبير، ٥/٢٦-٢٧. الدسوقی، حاشیة الدسوقی، ٥/٢٦. الخرشی، حاشیة الخرشی،
٦/٣٦٤. الآبی، جواهر الإکلیل، ٢/١٢٠. الزرقانی، شرح الزرقانی على خلیل، ٦/١٠١. المواق، الناج
والإکلیل، ٧/٩٨.

٣ - ابن قدامة، المغني، ٧/١١٣-١١٤. الرحیبانی، مطالب أولي النھی، ٣/٥٤٦-٥٤٧. البھوتی، شرح منتهی
الإرادات، ٢/٣٤٠. المرداوی، الإنصاف، ٥/٤٦٠. ابن مفلح، المبدع، ٥/٣٩، ٤٠. البھوتی، کشاف
القناع، ٣/٥٢٧. ابن قدامة، الكافی، ٢/٢٦٢، ٢٦٣.

٤ - العنی، الناج المذهب، ٣/١٨١، ١٨٠. ابن المرتضی، البحر الزخار، ٥/١٤٤.

بل للمتقبل أن يرجع على صاحبه بما طلبه به من العمل والضمان، وليس للمتقبل عنه مطالبة صاحب المصنوع بالأجرة، والمتقبل مخير بين أن يعمل عن شريكه ما قبله عنه من العمل ويسلم له حصته من الأجرة، وبين أن يسلم إليه المصنوع ليصنع هو ما قبله عنه.

وإليه ذهب **الزيدية في الأصح والمختار**^(١) وهو القياس عند **الحنفية**^(٢) واحتمال عند **الحنابلة**.^(٣)

إلا أن المتقبل للعمل إن أضاف العمل إلى شريكه لفظاً كان لصاحب العمل مطالبة المتقبل عنه به حينئذ عند **الزيدية**.^(٤)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لأن كل واحد منهما بعقد الشركة أذن لصاحبه بتقبل العمل عليه فصار وكيله فيه؛ يتقبله لنفسه بالأصلية ولشريكه بالوكالة، فيجب عليهما ويطلب كل واحد منهما بالعمل ويطلبان بالأجر، إذ يقوم كل واحد منهما مقام صاحبه فيما يجب له وعليه ويكونان فيه بمنزلة المتفاوضين، لأن هذه شركة ضمان في حق وجوب العمل وإن كانت عناناً، لأن العمل الذي يتقبله أحدهما يجب على الآخر حتى يستحق الأجر به، فإذا كانت هذه الشركة مقتضية وجوب العمل على كل واحد منهما كانت مقتضية وجوب ضمان العمل، فكانت في معنى المفاوضة في حق وجوب ضمان العمل واقتضاء البدل عن الآخر وإن لم تكن مفاوضة حقيقة، فشركة الأعمال لا تعتقد إلا على الضمان، ولهذا المعنى استوى في هذه الشركة حكم العنان والمفاوضة في الضمان.^(٥)

أدلة القول الثاني:

لأنها معقودة على التوكيل بالعمل لا على الضمان، ولكونها معقودة على التوكيل فإن المتقبل هو

- ١ - العنسي، **التاج المذهب**، ١٨٠/٣-١٨١. ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ١٤٤/٥.
- ٢ - الزيلعي، **تبين الحقائق**، ٢٥٢/٤. المرغيناني، **الهداية**، ١٨٨/٦. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٠٣/٥.
- ٣ - المرداوي، **الإنصاف**، ٤٠/٥. ابن قدامة، **المغني**، ١١٤/٧. ابن مفلح، **المبدع**، ٤٠-٣٩/٥. ابن قدامة، **الكافي**، ٢٦٣-٢٦٢/٢. ابن مفلح، **الفروع**، ١١١/٧. المرداوي، علي بن سليمان، **تصحيح الفروع**، ط١، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١١١/٧.
- ٤ - العنسي، **التاج المذهب**، ١٨٠/٣.

- ٥ - انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٠٢/٥، ١٠٣. المرغيناني، **الهداية**، ١٨٩/٦. الزيلعي، **تبين الحقائق**، ٤/٤، ٢٥٢. السرخسي، **المبسوط**، ١١٥-٢١٥/١١. ابن قدامة، **المغني**، ١١٤/٧. الرحبياني، **مطالب أولي النهى**، ٥٤٧/٣. البهوتى، **شرح منتهى الإرادات**، ٣٤٠/٢. البهوتى، **كتاف القناع**، ٥٢٧/٣. العنسي، **التاج المذهب**، ١٨١/٣. ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ١٤٤/٥. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٩٩/٧.

الذي ترجع إليه حقوق العقد؛ فيطالب بجميع العمل والضمان ويطلب بجميع الأجرة^(١)، ولا يطلب غير المتقبل بذلك لأن ذلك من مقتضى الكفالة، والعنان لا تتضمن الكفالة كالمفاوضة^(٢)، أما كون العمل عليهما والأجرة لهما فذلك لأجل التوكيل بينهما، لا لأجل ضمانه للمستأجر، فالضمان وإن كان لازماً فيها إلا أنه تبع للتوكيل.^(٣)

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأن عنان الاعمال وإن كانت تتضمن الوكالة، إلا أن حكم الشريك في هذه المسألة يختلف عن حكم الوكيل، لأن حقوق العقد ترجع إلى المتسلط على التصرف، وهو في الوكالة الوكيل دون الموكل، في حين يتسلط كل من الشريكين في شركة عنان الاعمال على التصرف معاً فيكون العمل من ضمانهما معاً، وبالتالي ترجع اليهما الحقوق.

رأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول من أن هذه الشركة وإن كانت عناناً إلا أنها منعقدة على ضمان العمل على كل منها بإضافة إلى انعقادها على الوكالة، وإيجاب الضمان على كل من الشريكين في هذه الشركة يقتضي رجوع حقوق العقد إليهما لهذا المعنى، والله تعالى أعلم

المطلب الرابع: تصرف الشريك بالإقالة:

إذا باع الشريك سلعة من مال الشركة أو اشتري سلعة لها، وأراد هو أو شريكه الاتفاق مع البائع أو المشتري على الإقالة وفسخ ذلك العقد، فقد اختلف الفقهاء في جواز إقالة الشريك للعقد، وهل يملك هذا التصرف بمطلق عقد الشركة أم لا بد لجواز ذلك من إذن شريكه؟ على قولين، ويعود سبب الخلاف إلى الاختلاف في اعتبار الإقالة تصرف تجاري يحقق مصلحة الشركة أو اعتباره فسخاً لا يدخل في التجارة.

القول الأول: تجوز إقالة الشريك للعقد بمطلق عقد الشركة دون حاجة إلى إذن شريكه، سواء فيما تولاه هو أو شريكه، وسواء كان هو من طلب الإقالة أو غيره، فيقيل ويستقيل، وينفذ ذلك على شريكه.

١ - انظر: العنسي، الناج المذهب، ١٨٠/٣. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٤٤/٥.

٢ - انظر: السرخي، المبسوط، ٢١٥/١١. البابرتى، العناية، ١٨٨-١٨٩/٦. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٢٥٢/٤. ابن الهمام، شرح فتح الcedir، ١٨٨-١٨٩/٦.

٣ - ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٤٤/٥.

وإليه ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة في الصحيح^(٣) والأباضية.^(٤)

القول الثاني: لا يجوز للشريك الإقالة إلا بإذن شريكه، فإن إذن له جاز.

وإليه ذهب الحنابلة في وجه.^(٥)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن الإقالة من صنيع التجار فكانت من مقتضيات عقد الشركة، لأن الإقالة كالبيع الجديد^(٦)، وهي ضرب من التجارة إذ هي مبادلة في الواقع^(٧)، والشركة منعقدة على التجارة وعادة التجار.
٢. لأن الإقالة فيها معنى الشراء، والشريك يملك الشراء على الشركة فيما يملك الإقالة، وبيان ذلك: إن باع أحد الشريكين متاعاً من الشركة، فرُدَّ عليه فقبله بغير قضاء القاضي جاز عليهما، لأن قبول المبيع بالتراضي من غير قضاء بمنزلة شراء مبتدأ بالتعاطي وكل واحد منهما يملك أن يشتري ما باعه على الشركة، وكذا القبول من غير قضاء القاضي بمنزلة الإقالة.^(٨)
٣. لأن المصلحة قد تكون في الإقالة، إذ قد يشتري ما يرى أنه قد غبن فيه، فتكون الإقالة

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٥/٥، ١٠١. السرخسي، المبسوط، ٢١١/١١. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٣/٦.

٢ - الدردير، الشرح الكبير، ١٠-٩/٥. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٦/٨٠-٨١. الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٤٦/٦. الآبي، جواهر الإكليل، ١١٧/٢. المواق، التاج والإكليل، ٧/٨٠-٨١. القرافي، الذخيرة، ٦٤/٨. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٥٦/٢.

٣ - المرداوي، الإنصاف، ٤١٣/٥. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦٠. ابن مفلح، المبدع، ٨/٥. البهوتى، كشاف القناع، ٣٠٠/٣. ابن قدامة، المغني، ١٣٠/٧. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٣/٥٣. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٣. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٣.

٤ - أطفيش، شرح النيل، ٤١٣/١٠، ٤١٤. البطاشى، غاية المأمول، ٦/١١٨.

٥ - ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦١. المرداوي، الإنصاف، ٤١٣/٥. ابن قدامة، المغني، ٧/١٣١. ابن مفلح، المبدع، ٥/٥. التتوخي، الممتع، ٣/٣٨٧.

٦ - السرخسي، المبسوط، ١١/٢١١.

٧ - الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص٥٨.

٨ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٥/٥، ١٠١.

أجدى عندئذ^(١) وتصرّف الشريك منوط بما يحقق مصلحة الشركة.

٤. لأن الإقالة إن كانت بيعاً فهو يملك البيع لأن مأذون له فيه، وإن كانت فسخاً فهو يملك الفسخ بالرد بالعيوب إذا رأى المصلحة فيه، فكذلك يملك الفسخ بالإقالة إذا كان الحظ فيه، لأن فسخ البيع المضر من مصلحة التجارة، فإنه قد يشتري ما يرى أنه قد غبن فيه.^(٢)

٥. لأنه وكيل عن صاحبه فجاز له ذلك وملكه.^(٣)

أدلة القول الثاني:

لأن الإقالة فسخ، والفسخ ليس من التجارة، فلا تدخل في الإذن بالتجارة فلا يملكونها.^(٤)

اعتراض:

يُعرض على سبق بأن اعتبار الإقالة فسخاً أمر خلافي غير متفق عليه، فلا يصح الاحتجاج به على المخالف، وعلى فرض التسليم باعتبار الإقالة فسخاً، فذلك لا يعني أنها لا تدخل في الأعمال التجارية التي يمارسها التجار.

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول الذي أجاز للشريك الإقالة بمطلق العقد دون إذن شريكه وخاصة إذا رأى المصلحة في ذلك، وسواء في ذلك فيما وليه هو أو شريكه، وسواء أفال هو أو قبل إقالة غيره، وذلك لما استدل به الفريق الأول، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: تصرّف الشريك بيعاً وشراء مع أشخاص معينين:

إن الأصل في الشركة المطلقة أنه يجوز للشريك أن يتعامل ويتجزء مع سائر الناس عموماً، إلا أنه قد وقع الاختلاف بين الفقهاء في جواز تعامل الشريك مع بعض أشخاص؛ لأن يتعامل الشريك بيعاً وشراء مع من ترد شهادته له كالأصول والفروع والزوج، أو يتعامل مع شريكه بأن يشتري منه شيئاً من مال الشركة، ويمكن بحث ذلك في المحورين التاليين:

١ - انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهي، ٥٠٣/٣. البهوتi، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٣. ابن مفلح، المبدع، ٨/٥. ابن قدامة، المغني، ١٣١/٧. البهوتi، كشاف القناع، ٣/٥٠٠. التوخي، الممتع، ٣٨٦/٣.

٢ - انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣٠/٧-١٣١. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢-٢٦١. ابن مفلح، المبدع، ٥/٨-٩.

البهوتi، كشاف القناع، ٣/٥٠٠.

٣ - الخرشي، حاشية الخرشي، ٦/٣٤٦.

٤ - انظر: ابن قدامة، الكافي، ٢٦١/٢. ابن قدامة، المغني، ٧/١٣١. ابن مفلح، المبدع، ٥/٩. التوخي، الممتع، ٣٨٧/٣.

الفرع الأول: التصرف بيعاً وشراء مع من ترد شهادته له:

إذا تعامل الشريك بيعاً أو شراء مع من لا تقبل شهادته له كوالديه وولده وزوجه (أصوله وفروعه)، كأن باع شيئاً من مال الشركة لهم أو اشتري منهم شيئاً للشركة، فهل يجوز هذا التصرف من الشريك؟ يفترق الأمر هنا بين كون الشريك شريكاً في شركة المفاوضة أو في شركة العنان:

(أ) شركة المفاوضة:

ذهب الحنفية إلى أن تعامل شريك المفاوضة مع من ترد شهادته له بيعاً وشراء صحيح ونافذ.^(١) **وجه الرأي السايبق:**

لأنه لا تأثير هنا لتهمة المحاباة، لأن المتفاوضين شخص واحد.^(٢)

(ب) شركة العنان:

أما بالنسبة لحكم تعامل شريك العنان مع من ترد شهادته له بيعاً وشراء فلم أجد — فيما اطلعت عليه — من الفقهاء ولا من المذاهب من تناول هذا الموضوع لا من قريب ولا من بعيد، وإن كان فقهاء الحنفية تناولوا بالبحث تعامل شريك المفاوضة والمضارب^(٣) والوكيل^(٤) مع من ترد شهادته له بيعاً وشراء وصرحوا بحكم كل منهم في ذلك، إلا أنهم لم يذكروا شيئاً لا تصريحاً ولا تلميحاً عن شريك العنان في هذا الصدد.

وعند النظر فيما ورد من كلام في شريك المفاوضة والمضارب والوكيل، نجد أن شريك العنان أقرب ما يكون إلى حكم المضارب في هذا الشأن، لكون كل منهما شريكاً في الربح ومتصرفاً في المال بإذن، ويزيد الشريك على المضارب بكونه شريكاً في الأصل فكان أقوى جانياً منه، وبالتالي فينبغي أن ينسحب حكم المضارب عليه في هذا الشأن، وعليه فإن كان تعامل الشريك مع من ترد شهادته له بمثل القيمة أو بأكثر منها في البيع أو بأقل منها في الشراء جاز ذلك له

١ - الحسكفي، الدر المختار، ٦/٣٨٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٥.

٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦/٧١.

٣ - انظر رأي الحنفية في حكم تعامل المضارب مع من ترد شهادته له صفة (٢٠٣ - ٢٠٠) من هذه الدراسة.

٤ - حيث ذكرت كتب الحنفية أن للوكيل إذا عقد مع من ترد شهادته له بمثل القيمة فلا يجوز في روایة عن أبي حنيفة للتهمة، ويجوز ذلك عند أبي يوسف ومحمد، وروایة عن أبي حنيفة، أما إذا تعامل بأكثر من القيمة في البيع فيجوز اتفاقاً، وإذا عقد معهم بغير فاحش فلا يجوز اتفاقاً للتهمة، وإذا عقد معهم بغير يسير فلا يجوز عند أبي حنيفة للتهمة، ويجوز عند أبي يوسف ومحمد. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/٢٧٤ - ٥/٢٧٦. الحسكفي، الدر المختار، ٨/٢٢٨.

ونفذ، لانتفاء التهمة وشبيهة المحاباة عنه عندئذ، وأما إذا كان تعامله معهم بغير فاحش فلا يجوز ذلك له لظهور التهمة وشبيهة المحاباة بشكل واضح، أما إذا كان تعامله معهم بغير يسير مما يتغابن الناس به فلا يجوز له ذلك أيضا بناء على ما قررناه من **الرأي المختار في باب المضاربة**، لأنه وإن كان الغبن اليسير معفوا عنه ولا تأثير له في التعامل بين الشريك والأجنبي، تغليبا لاحتمال خفاء ذلك عليه، لانتفاء سبب وجوب للتهمة بالمحاباة بينهما، إلا أن وقوعه في التعامل بين الشريك وبين من ترد شهادته له مع وجود سبب وجوب للتهمة وداع للمحاباة يحمل على أن ذلك وقع منه على وجه المحاباة لهم والميل إليهم وإثارةهم، وعليه فإن خالف فتعامل معهم بالغبن الفاحش أو اليسير لم يلزم ذلك شريكه ونفذ في نصيبيه وحده، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: شراء الشريك من شريكه شيئاً من مال الشركة لنفسه:

إذا اشتري أحد الشركين من شريكه شيئاً من مال الشركة لنفسه، فهل يجوز ذلك التصرف من الشريك؟ يفترق الأمر بين كون الشريك شريكا في شركة المفاوضة أو شريكا في شركة العنان:

(أ) شركة المفاوضة:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا اشتري أحد شركي المفاوضة من شريكه شيئاً من مال الشركة، فاما أن يكون ذلك لحاجته الشخصية والخاصة أو للتجارة: ^(١)

(١) إن كان اشتري من شريكه شيئاً من مال الشركة لحاجته الشخصية – كثوب لكسوته أو طعام لقوت أهله – جاز ذلك، ويلزمـه وحده الثمن ويكون نصف الثمن له ونصفه لشريكه، كما لو باعه من أجنبـي آخر.

وجه ذلك: لأن هذا بيع مفيد، فإن ذلك الشيء المشترى قبل هذا البيع كان مشترـكا بينهما، أما بعد هذا البيع فيختص المشترـي بملكـه فلا يقع مشترـكا بينهما كما كان قبلـ، فإنه لو اشتـرى ثوبا لكسوته من أجنبـي يختص بملكـه، وكذلك إذا اشتـراه من صاحـبه، والشراء إذا كان مفيدـا كان صحيـحا، كالمولـى إذا اشتـرى شيئاً من كسب عـبدـه المـأذـونـ المـدينـ لنـفـسـهـ، أو ربـ المـالـ إذا اشتـرى شيئاً من مـالـ المـضـارـبـ كـانـ صـحـيـحاـ، فـكـذـاكـ هـنـاـ.

(٢) إن كان اشتـرى من شريكه شيئاً من مـالـ الشـرـكـةـ لأـجلـ التـجـارـةـ فـلاـ يـجـوزـ، ويـكونـ البيـعـ باطـلاـ عـندـئـذـ.

وجه ذلك: لأن هذا العـقدـ غيرـ مـفـيدـ، فـإنـ العـيـنـ قـبـلـ هـذـاـ العـقدـ مـنـ شـرـكـتـهـماـ، وـبـعـدـ كـذـاكـ، إـذـ لـوـ صـحـ لـعـادـتـ العـيـنـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ كـانـتـ فـلاـ فـائـدـةـ، وـالـعـقـدـ إـذـ لـمـ يـكـنـ مـفـيدـاـ كـانـ

١ - السرخيسي، المبسوط، ٢١٢ / ١١. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٣ / ٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٤ / ٥.

باطلا، لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة، فإذا خلت منها كانت لغوا، وللغو لا يكون مشروعا.

(ب) شركة العنان:

إذا اشتري أحد شريكـي العنـان من شريكـه شيئاً من مـال الشـركـة لنفسـه فإـما أن يـشـتـري نـصـيبـ شـريكـه فـقطـ من ذلكـ الشـيءـ وإـما أن يـشـتـري جـمـيعـ ذلكـ الشـيءـ بماـ فـيهـ حـصـتهـ وـحـصـةـ شـريكـهـ:

(١) إذا اشتـرى الشـريكـ لنـفـسـهـ نـصـيبـ شـريكـهـ وـحـصـتهـ منـ شـيءـ منـ مـالـ الشـركـةـ فـلاـ خـالـفـ فيـ جـواـزـ ذـلـكـ.(١)

وجه الاتفاق:

لـأنـهـ مـلـكـ لـغـيرـهـ فـصـحـ شـرـاؤـهـ كـالـأـجـنبـيـ،ـ فـكـانـ أـشـبـهـ مـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ بـائـعـهـ شـريكـاـ.(٢)

(٢) إذا اشتـرى الشـريكـ لنـفـسـهـ شـيءـ منـ مـالـ الشـركـةـ —ـ أيـ حـصـتهـ وـحـصـةـ شـريكـهـ فيهـ —ـ فقدـ اخـتـالـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ جـواـزـ ذـلـكـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوالـ،ـ وـيـعـودـ سـبـبـ اخـتـالـفـهـمـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ يـؤـديـ إـلـىـ شـرـاءـ المـرـءـ مـلـكـ نـفـسـهـ:

القول الأول: يجوز الشراء مطلقاً سواء في نصيبيه أو نصيبي شريكـهـ.

وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـحـنـفـيـ فـيـ قـوـلـ(٣)ـ وـالـمـالـكـيـةـ(٤)،ـ وـهـوـ اـحـتـمـالـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ.(٥)

القول الثاني: لا يجوز ذلك مطلقاً سواء في نصيبيه أو نصيبي شريكـهـ.

وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـحـنـفـيـ فـيـ قـوـلـ(٦)ـ وـالـحـنـابـلـةـ فـيـ وجـهـ.(٧)

القول الثالث: لا يجوز الشراء في نصيبي نفسه ويجوز في نصيبي شريكـهـ.

١ - المرداوي، الإنـصـافـ،ـ ٤٤٠/٥ـ.ـ ابنـ قـدـامـةـ،ـ الـمـغـنـيـ،ـ ١٦٧/٧ـ.ـ الـبـهـوـتـيـ،ـ شـرـحـ مـنـتـهـىـ الـإـرـادـاتـ،ـ ٣٣٢/٢ـ.
الـبـهـوـتـيـ،ـ كـشـافـ الـقـنـاعـ،ـ ٥١٦/٣ـ.ـ ابنـ مـفـلـحـ،ـ الـمـبـدـعـ،ـ ٢٧/٥ـ.ـ الـرـحـيـبـيـ،ـ مـطـالـبـ أـولـيـ النـهـيـ،ـ ٥٢٧/٣ـ.
قـائدـ،ـ حـاشـيـةـ الـمـنـتـهـىـ،ـ ٢٨/٣ـ.ـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـكـوـفـيـ،ـ الـمـنـتـخـبـ،ـ صـ ١٩٦ـ.

٢ - انظرـ:ـ الـبـهـوـتـيـ،ـ كـشـافـ الـقـنـاعـ،ـ ٥١٦/٣ـ.ـ ابنـ مـفـلـحـ،ـ الـمـبـدـعـ،ـ ٢٧/٥ـ.ـ الـبـهـوـتـيـ،ـ شـرـحـ مـنـتـهـىـ الـإـرـادـاتـ،ـ ٣٣٢/٢ـ.ـ الـتـنـوـخـيـ،ـ الـمـمـتـعـ،ـ ٤٠٣/٣ـ.ـ ابنـ قـدـامـةـ،ـ الـمـغـنـيـ،ـ ١٦٧/٧ـ.

٣ - ابنـ عـابـدـيـنـ،ـ رـدـ الـمـحـتـارـ،ـ ٣٨٠/٦ـ.ـ وـهـوـ مـاـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ.

٤ - القرافيـ،ـ الذـخـيرـةـ،ـ ٦٤/٨ـ.

٥ - ابنـ قـدـامـةـ،ـ الـكـافـيـ،ـ ٢٨٤/٢ـ.ـ ابنـ قـدـامـةـ،ـ الـمـغـنـيـ،ـ ١٦٧/٧ـ.ـ الـمـرـداـويـ،ـ الـإـنـصـافـ،ـ ٤٤٠/٥ـ.ـ ابنـ مـفـلـحـ،ـ الـمـبـدـعـ،ـ ٢٧/٥ـ.

٦ - ابنـ عـابـدـيـنـ،ـ رـدـ الـمـحـتـارـ،ـ ٣٨٠/٦ـ.

٧ - ابنـ قـدـامـةـ،ـ الـمـغـنـيـ،ـ ١٦٧/٧ـ.ـ الـمـرـداـويـ،ـ الـإـنـصـافـ،ـ ٤٤٠/٥ـ.ـ ابنـ مـفـلـحـ،ـ الـمـبـدـعـ،ـ ٢٧/٥ـ.ـ ابنـ قـدـامـةـ،ـ الـكـافـيـ،ـ ٢٨٤/٢ـ.

وإليه ذهب الحنفية في قول^(١) والحنابلة في الصحيح والمذهب^(٢) والجعفرية.^(٣)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأنه في الحقيقة اشتري نصيب شريكه بالحصة من الثمن المسمى وإن أوقع الشراء في الصورة على الكل.^(٤)

٢. بناء على أن لرب المال أن يشتري من مال المضاربة لنفسه.^(٥)

اعتراض:

لا يسلم بما سبق، بل الشراء صورة ومضمونا واقعا على نصيبيه ونصيب شريكه، كما أن الاستدلال بشراء رب المال من مال المضاربة لا يصلح دليلا، لوقوع الاختلاف فيه أصلا فلا يستدل بمختلف فيه على مختلف فيه أصلا.

أدلة القول الثاني:

١. لكونه اشتري ما يملك ببعضه، وليس للإنسان أن يشتري ملكه.^(٦)

٢. بناء على القول بعدم جواز تفريق الصفة.^(٧)

أدلة القول الثالث:

وإنما لم يجز له الشراء في نصيبيه لأنه ملکه ولا يصح شراء الإنسان مال نفسه^(٨)، في حين

١ - ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٠/٦. السرخسي، المبسوط، ١٢٧/٢٢ .

٢ - المرداوي، الإنصال، ٤٤٠/٥. ابن مفلح، المبدع، ٢٧/٥. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٥٢٧/٣ . ابن قدامة، المغني، ١٦٧/٧. البهوتى، كشاف القناع، ٥١٦/٣ . البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٣٢/٢ . ابن قدامة، الكافي، ٢٨٤/٢ . ابن قائد، حاشية المنتهى، ٢٨/٣ .

٣ - الحلى، قواعد الأحكام، ١٤٦/٨ . الكركي، جامع المقاصد، ١٤٧/٨ .

٤ - ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٠/٦ .

٥ - ابن قدامة، المغني، ١٦٧/٧ . المرداوي، الإنصال، ٤٤٠/٥ . ابن قدامة، الكافي، ٢٨٤/٢ . التتوخى، الممتع، ٤٠٤/٣ .

٦ - ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٠/٦ .

٧ - ابن قدامة، المغني، ١٦٧/٧ . المرداوي، الإنصال، ٤٤٠/٥ . ابن قدامة، الكافي، ٢٨٤/٢ . ابن مفلح، المبدع، ٢٧/٥ . التتوخى، الممتع، ٤٠٣/٣ .

٨ - انظر : التتوخى، الممتع، ٤٠٣/٣ . الكركي، جامع المقاصد، ١٤٧/٨ . ابن قدامة، المغني، ١٦٧/٧ . البهوتى، كشاف القناع، ٥١٦/٣ . البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٣٢/٢ .

جاز في نصيب شريكه بناء على القول بجواز تفريغ الصفة.^(١)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثالث حيث لا يجوز الشراء في نصيب نفسه لما استدل به أصحاب هذا القول، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: تصرف الشريك بالاستئجار للشركة:

ويمكن بحث موضوع تصرف الشريك بالاستئجار للشركة في المحورين التاليين:

الفرع الأول: حكم تصرف الشريك بالاستئجار للشركة:

إذا أراد الشريك الاستئجار للشركة فلذلك حالتين هما محل توافق بين الفقهاء:

الحالة الأولى: أن يكون محل الاستئجار مما جرت عادة التجار بالاستئجار فيه وعدم توقيعه

التاجر ذلك بنفسه:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للشريك بمطلق العقد أن يستأجر للشركة ما جرت عادة التجار بالاستئجار والاستابة فيه، دون حاجة في ذلك إلى تقويض أو إذن صريح من شريكه، فللشريك أن يستأجر من العمال والأجراء والموظفين من يعينه في تجارتة ويقوم بأعمال في الشركة والتجارة لم تجر عادة التجار وعرفهم بأن يتولاها الشريك بنفسه بالاستئجار عليه كحمل الأمتعة والبضائع ونقلها وزنها وحفظها والنداء عليها ونحوه^(٢)، كما أن له أن يستأجر المخازن لحفظ البضاعة، ويستأجر المكاتب والدكاكين لعرضها وبيعها، ويستأجر وسائل النقل كالدواب والسيارات والسفن والطائرات لنقلها، ويستأجر الآلات والأدوات اللازمة لتنميتها وغير ذلك ويكون أجرة ذلك كله في مال المضاربة.

وجه الاتفاق:

١. لأن المنافع عند ورود العقد عليها تجري مجرى الأعيان، فكان الاستئجار بمنزلة الشراء،

١ - الرحيباني، مطالب أولي النهي، ٥٢٧/٣. البهوتى، كشاف القناع، ٥١٦/٣. ابن قدامة، المغني، ١٦٧/٧. ابن قائد، حاشية المنتهى، ٢٨/٣. المرداوى، الإنصاف، ٤٤٠/٥. ابن قدامة، الكافي، ٢٨٤/٢. التتوخى، الممتنع، ٤٠٣/٣.

٢ - انظر: الكاسانى، بداع الصنائع، ٩٣/٥. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٤/٤٩. الحصيفى، الدر المختار، ٣٨٢/٦. السرخسى، المبسوط، ١٧٥/١١. المرغينانى، الهدایة، ١٨٣/٦. البابرنى، العناية، ١٨٣/٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩١/٥. الخطاب، مواهب الجليل، ٨٠/٧. ابن مفلح، المبدع، ٩/٥، ١٤. الرحيباني، مطالب أولي النهي، ٥٠٣/٣، ٥٠٨. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣/٢، ٣٢٤. المرداوى، الإنصاف، ٤١٥/٥، ٤٢٣. البهوتى، كشاف القناع، ٥٠٠/٣، ٥٠٣. ابن قدامة، المغني، ١٢٨/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢. التتوخى، الممتنع، ٣٨٩/٣، ٣٩٠. الكركي، جامع المقاصد، ٨/٢٢.

وهو يملك الشراء فيملك الاستئجار.^(١)

٢. لأن إطلاق العقد منزلا على المعتاد المتعارف في التجارة، والاستئجار معتمد بين التجار^(٢)، فإن العادة لم تجر بفعل الشريك ذلك بنفسه، ولا بد من فعله، لأن الحاجة تدعو إليه فجاز له ذلك.^(٣)

٣. لأن الاستئجار من ضرورات التجارة، إذ إنه قد يتذرع عليه مباشرة الكل بنفسه فلا يجد له بدا منه.^(٤)

الحالة الثانية: أن يكون محل الاستئجار مما لم تجر عادة التجار بالاستئجار فيه بل يتولاها التاجر بنفسه:

أما ما جرت فيه عادة التجار في أموالهم بأن يتولاها التاجر بنفسه ولا يستأجر عليها كنشر الثوب وطيه وعرضه على مشتر ومساومة وعقد بيع معه وأخذ ثمنه وختم كيس وإحرار لمالها وقبض نقد ونحو ذلك، فلا خلاف في أنه ليس للشريك أن يستأجر من يقوم بها عنه، بل يلزمها القيام بها بنفسه، ولا أجرة له مقابل ذلك، فإن استأجر على شيء من ذلك كانت أجرته عليه وحده في ماله دون شريكه، لأنه بذلك عوضاً عما يلزمها، فكما أن العمل عليه كذلك بدلها.^(٥)

وجه الاتفاق:

لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف، وهو يقتضي أن مثل هذه الأمور يتولاها بنفسه.^(٦)

فالضابط هنا عند الفقهاء أن ما جرت عادة التجار وعرفهم بالاستئجار عليها وعدم توليه بنفسه جاز لشريك الاستئجار عندئذ، وما لا فلا.

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٤-٩٣/٥. وانظر: ابن مفلح، المبدع، ٩/٥. البهوي، كشاف القناع، ٣/٥٠٠. ابن قدامة، المغني، ١٢٨/٧. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٣. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٣.

٢ - انظر: الزيلعي، تبيان الحقائق، ٤/٤٢٩. الكركي، جامع المقاصد، ٨/٢٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩٣. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦٠. ابن مفلح، المبدع، ٥/٤١. البهوي، كشاف القناع، ٣/٥٠٣.

٣ - التوخي، الممتع، ٣/٣٩٠.

٤ - انظر: الزيلعي، تبيان الحقائق، ٤/٤٢٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩٣.

٥ - انظر: الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٣٥٨. ابن مفلح، المبدع، ٥/١٤. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٤. البهوي، كشاف القناع، ٣/٥٠٣. التوخي، الممتع، ٣/٣٩٠.

٦ - ابن مفلح، المبدع، ٥/١٤. وانظر: الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٣٥٨. البهوي، كشاف القناع، ٣/٣٥٣. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٤. التوخي، الممتع، ٣/٣٨٩.

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بتصرف الشريك بالاستئجار للشركة:

ويتفرع عن موضوع تصرف الشريك بالاستئجار للشركة المسلطان التاليتان:

أولاً: استئجار الشريك نفسه للشركة:

إذا قام الشريك بعمل ما لا يلزمه عمله ولا يتولاه بنفسه عادة وهو من مصلحة الشركة بدون استئجار شريكه له، فإن كان عمل ذلك متبرعاً لم يستحق أجرة^(١)، وإن كان عمله على قصد الرجوع بالأجرة، فقد اختلف الفقهاء فيما هل يستحق أجرة على عمله أم لا؟ على قولين، ويرجع سبب اختلافهم إلى كون الشريك استأجر نفسه للعمل في مال يملك بعضه، فيكون عاملاً في مال نفسه بأجرة:

القول الأول: لا يستحق الشريك أجرة على عمله إذا فعله بلا استئجار شريكه له، ولا يرجع به في مال الشركة، وكان عمله تطوعاً ومتبرعاً به.

وإليه ذهب الحنفية فيما يظهر^(٢) والحنابلة في الصحيح وهو المذهب عندهم.^(٣)
إلا أن الشريك إذا اشترط أخذ الأجرة على عمله استحقها عند الحنابلة بهذا الشرط.^(٤)

القول الثاني: يستحق الشريك أجرة على عمله.

وإليه ذهب المالكية فيما يظهر^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة في رواية.^(٧)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأنه عمل في مال غيره عملاً لم يجعل له في مقابلته شيء، فكان ذلك تبرعاً منه بما لا

١ - التوخي، الممتع، ٣٩٠/٣.

٢ - السرخسي، المبسوط، ١٥٢/٢٢.

٣ - ابن قدامة، المغني، ١٦٤/٧. المرداوي، الإنفاق، ٤٢٣/٥. التوخي، الممتع، ٣٩٠/٣. ابن مفلح، المبدع، ١٤/١٤. البهوتى، كشف القناع، ٥٠٣/٣. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٤/٢. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥٠٨/٣.

٤ - انظر: ابن مفلح، المبدع، ١٤/٥. البهوتى، كشف القناع، ٥٠٣/٣. المرداوي، الإنفاق، ٤٢٣/٥.

٥ - المواق، الناج والإكليل، ١٠٢/٧.

٦ - التوسي، روضة الطالبين، ١٧٧/٥.

٧ - ابن مفلح، المبدع، ١٤/٥. التوخي، الممتع، ٣٩٠/٣. المرداوي، الإنفاق، ٤٢٣/٥. ابن قدامة، المغني، ١٦٤/٧.

يلزمه فلم يستحق شيئاً كالأجنبي وكالمرأة التي تستحق خادماً إذا خدمت نفسها.^(١)

٢. لأن الشريك يعمل لنفسه في مال نفسه فلا يستوجب الأجر بهذا العمل.^(٢)

اعتراض:

١. يعترض على دعوى أنه عمل في مال غيره....، بأنها دعوى لا يسلم بها ، بل هو عمل في مال مشترك بينه وبين غيره، كلف بالتصريح فيه بما يتحقق تتميته وتنميره، وقد استلزم تتميته الاستئجار عليه فعله، فيه لا يعد تبرعاً منه فيستحق الأجرة.

٢. كما يعترض على دعوى أنه عامل في مال نفسه لا يسلم بها، بل هو عامل في مال مشترك، كما أن قيامه بذلك ليس مما جرت العادة أن يتولاه التجار.

أدلة القول الثاني:

لأنه فعل ما لا بد من فعله فاستحق الأجرة كما لو دفعه إلى أجنبي يفعله.^(٣)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني حيث يستحق الشريك أجرة عمله الذي لم تجر العادة بتوليه إذا قام به على نية الرجوع بأجرته في مال الشركة، إلا أنه ينبغي ألا يتجاوز بأجرة الشريك أجرة المثل حتى لا يكون هناك مدخلاً إلى المحاباة لنفسه أو حيلة إلى أن يأخذ أكثر مما اشترط له في عقد الشركة، كما ينبغي أيضاً ألا يؤدي قيامه بالعمل المستأجر عليه إلى التقصير في عمله الأصلي في تتميمه مال الشركة، وجده ذلك: لأنه قام بعمل تحتاجه الشركة فاستحق أجرته، ولو لم يقم به لاضطر إلى استئجار غيره بأجرة للقيام به، فكذلك لو قام بذلك بنفسه، بل إن من مصلحة الشركة أن يقوم الشريك نفسه بذلك العمل إن كان ممن يتقنه، وهو أولى من غيره ويقدم عليه، وذلك لشفقته وشدة حرمه واهتمامه بمال الشركة لكونه مالكاً لجزء من المال، مما يدعوه ذلك إلى إتقان العمل على الوجه المطلوب، بخلاف الأجنبي الذي قد يهمل أو يفرط في القيام بالعمل وحفظه من الضياع أو يؤدي العمل ناقصاً على غير الوجه المطلوب، لكون المال ليس ماله، كما أنه لا محظوظ يخشى منه بسبب قيام الشريك بهذا العمل واستحقاقه للأجرة في مقابلته، وبخاصة إذا شرطنا عدم مجاوزة أجرة المثل في ذلك دفعاً للتهمة وشبهة

١ - انظر: ابن قدامة، المغني، ١٦٤/٧. البهوي، كشاف القناع، ٥٠٣/٣. التوخي، الممتع، ٣٩٠/٣. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٤-٣٢٥/٢. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٥٠٨/٣. ابن مفلح، المبدع،

.١٤/٥

٢ - السرخسي، المبسوط، ١٥٢/٢٢

٣ - انظر: التوخي، الممتع، ٣٩٠/٣. ابن مفلح، المبدع، ٩/٥.

المحاباة لنفسه، أما دعوى أنه عمل في مال غيره عملاً لم يجعل له في مقابلته شيء، فكان ذلك تبرعاً منه، هي دعوى منافية هنا، لأن هذا عمل ليس عار عن البطل، بل هو في الحقيقة عمل يقابل به بدل أو عوض (أجرة) بمقتضى عقد الشركة والعرف؛ فحاجة الشركة ومصلحته تقتضي بأن يقوم أحد به بأجرة سواء كان شريكاً أو غير شريك، كما أن العرف جرى بالاستئجار في مثل ذلك العمل فاقضى استحقاق من يقوم به للأجرا في مقابلته سواء قام به الشريك أو غيره، والله تعالى أعلم.

ثانياً: استئجار الشريك شريكه للشركة:

إذا استأجر أحد الشركين شريكه لعمل من أعمال الشركة مما لا يلزمه عمله ولا يتولاه بنفسه عادة وهو من مصلحة الشركة كنقل المتاع مثلاً، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين، ويرجع سبب اختلافهم إلى كون استئجار الشريك كائن في مال يملك بعضه ، فيكون عملاً في مال نفسه بأجرة:

القول الأول: يجوز للشريك أن يستأجر شريكه للقيام بعمل للشركة بأجرة.

وإليه ذهب المالكية فيما يظهر^(١) والحنابلة في رواية عليه أكثرهم.^(٢)

القول الثاني: لا يجوز للشريك أن يستأجر شريكه لعمل للشركة، وعليه فإذا عمل فلا يستحق الأجرة على عمله.

وإليه ذهب الحنفية فيما يظهر^(٣) والحنابلة في رواية.^(٤)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

- لأنه كما يجوز استئجار الأجنبي لعمل الشركة فكذلك يجوز استئجار الشريك.^(٥)
- لأنه يجوز لأحد الشركين الاستئجار لبعض الأعمال في المال المشترك، وقد سُلم جواز

١ - المواق، الناج والإكليل، ١٠٢/٧.

٢ - ابن مفلح، المبدع، ١٤/٥. ابن مفلح، الفروع، ١١٠/٧. المرداوي، الإنصاف، ٤٢٣/٥. ابن قدامة، المغني، ١٦٨/٧. قدامة، الكافي، ١٤٠/٢. البهوتى، كشف النقاع، ٥٠٣/٣. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٤/٢. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥٠٨/٣. ابن قائد، حاشية المنتهى، ١٦/٣.

٣ - السرخسي، المبسوط، ١٥٢/٢٢.

٤ - ابن قدامة، المغني، ١٦٨/٧. المرداوي، الإنصاف، ٤٢٣/٥. قدامة، الكافي، ٢٨٤/٢. ابن مفلح، المبدع، ١٤/٥. ابن مفلح، الفروع، ١١٠/٧. ابن قائد، حاشية المنتهى، ١٦/٣.

٥ - البهوتى، كشف النقاع، ٥٠٣/٣. بتصرف.

استئجار نحو غرائر^(١) الشريك الآخر لنقله فيها أو داره لخزنه فيها، فليس^{لهم} جواز استئجار الشريك بنفسه.^(٢)

اعتراض:

وقد اعترض على قياس استئجار الشريك لشريكه على استئجار الشريك لدار شريكه وغرائمه، بأن الدور والغرائر لا يعتبر فيها إيقاع العمل، وإنما يجب وضع العين في الدار، فيمكن تسليم المعقود عليه بخلاف استئجار الشريك بنفسه حيث لا يجوز، لعدم إمكان إيقاع العمل فيه لعدم تمييز نصيبهما.^(٣)

أدلة القول الثاني:

لأنه لا يمكن إيقاع العمل في المشترك لعدم تمييز نصيب أحدهما من الآخر^(٤)، وبالتالي يكون الشريك يعمل لنفسه في مال نفسه فلا يستوجب الأجر بهذا العمل.^(٥)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول حيث يجوز للشريك أن يستأجر شريكه ل القيام بعمل من أعمال الشركة ويستحق بذلك أجرة عمله، ولكن ينبغي ألا يتجاوز بأجرة الشريك هنا أجرة المثل حتى لا يكون هناك مدخلاً إلى المحاباة أو حيلة إلى أن يأخذ أكثر مما اشترط له في عقد الشركة، كما ينبغي أيضاً ألا يؤدي قيامه بالعمل المستأجر عليه إلى التقصير في عمله الأصلي في تنمية مال الشركة، وجده ذلك: أن استئجار الشريك لعمل الشركة أقرب إلى تحقيق مصلحة الشركة من استئجار الأجنبي، لكونه أشرف وأشد حرصاً واهتمامًا بالمال من الأجنبي لكونه يملك نصيباً في المال، مما يدعوه ذلك إلى إتقان العمل على الوجه المطلوب، بخلاف الأجنبي الذي قد يهمل أو يفرط في القيام بالعمل وحفظه من الضياع أو يؤدي العمل ناقصاً على غير الوجه المطلوب، لكون المال ليس ماله، والاستئجار ضرورة للشركة ولو لم يستأجر

١ - الغرائر هي جمع غرارة بكسر الغين، وهي: وعاء من صوف أو شعر لنقل البن وما أشبهه. انظر: النسفي، عمر بن محمد، طبعة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، ط١، تحقيق خالد العك، دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٢٣٨/١.

٢ - ابن قائد، حاشية المنتهي، ١٦/٣. وانظر: الرحيباني، مطالب أولى النهي، ٣/٥٠٨. قدامة، الكافي، ٢٨٤. البهوي، كشف النقاع، ٣/٥٠٣.

٣ - انظر: ابن قدامة، المغني، ٧/٦٨. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٨٤. ابن قائد، حاشية المنتهي، ٣/١٦.

٤ - ابن مفلح، المبدع، ٥/١٤. ابن قدامة، المغني، ٧/٦٨. ابن مفلح، الفروع، ٧/١١٠. المرداوي، الإنصال، ٥/٤٢٣. ابن قائد، حاشية المنتهي، ٣/١٦. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٨٤.

٥ - السرخيسي، المبسوط، ٢٢/١٥٢.

الشريك شريكه لاضطر لاستئجار أجنبي، وبالتالي فالشريك أولى لما ذكرنا، كما أنه لا محظوظ يخشى منه بسبب استئجار الشريك لشريكه للقيام بهذا العمل واستحقاقه للأجرة في مقابلته وبخاصة بعد مراعاة ما ذكرناه من شروط، والله تعالى أعلم.

المطلب السابع: تصرف الشريك بالاستدانة (الاقتراض):^(١)

والاستدانة إما أن تكون استدانة لعرض وهذا ما يعرف بالشراء بالنسبة وقد سبق الكلام فيه^(٢)، وإما أن تكون استدانة لنقد وهو ما يعرف بالاقتراض وفيه يجري البحث هنا، وتصرف الشريك بالاقتراض أو استدانة النقد للشركة يختلف حكمه كونه في شركة المفاوضة أو في شركة العنان:

١) شركة المفاوضة:

ذهب الحنفية إلى أن الشريك في شركة المفاوضة يملك الاقتراض واستدانة النقود على الشركة بمطلق العقد بدون إذن شريكه، وأن الدين الذي لزم أحد شركي المفاوضة بالاستئجار يلزم الآخر.^(٣)

وجه الرأي السابق:

ولعل رأي الحنفية السابق ينبع من نظرتهم التي ينظرون بها إلى كل من شركي شركة المفاوضة، حيث أنهم يعتبرون أن شركي المفاوضة قد صارا بعقد المفاوضة بمنزلة شخص واحد في حقوق التجارة وديونها، وفعل أحدهما و مباشرته في ذلك كفعليهما و مباشرتهما معاً، وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه فيما يجب له أو عليه بسبب هو من صنيع التجار وجنس التجارة،

١ - الاستدانة لفظ عام أطلقه الفقهاء في باب الشركة والمضاربة على معنيين أو صورتين: الصورة الأولى: الشراء بأكثر من المال دينا في النمة أو الشراء بثمن ليس معه من جنسه، أما إن اشتري بثمن في يده من جنسه لم يكن استدانة وهذه الصورة هي التي صرحت بها أكثر الفقهاء وتناولها عند الحديث عن الاستدانة، وهي خاصة في استدانة العروض بطريق الشراء نسبياً، والصورة الثانية: الاستئجار أي طلب القرض وهو خاص في استدانة النقود. انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٢٠/٢٢. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٢٢١/٢، ٣٢٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٢٥/٥، ١٢٦. ابن عابدين، رد المحتار، ٨/٣٧٨-٣٧٩. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٤٨/٥. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٤٢٤. ابن مفلح، المبدع، ٥/١٢. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٣/٥٠٧-٥٠٨. البهوتى، كشاف القناع، ٣/٥٠٢. المرداوى، الإنصاف، ٥/١٩٤. الطبعة التمهيدية للموسوعة الكويتية، ص ٥٧، ٥٨-٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٩٠/٤١٩. أبو يحيى، محمد حسن، الاستدانة في الفقه الإسلامي، ط١، جامعة الأزهر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص ٣٥، ٢٣٨.

٢ - انظر حكم تصرف الشريك بالشراء نسبياً صفة (٥٣-٥٩) من هذه الدراسة.

٣ - الحسكنى، الدر المختار، ٦/٣٧٣-٣٧٤. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٧٣.

ويكون كفلاً عن الآخر بما يلزمـه بجهة التجارة ويطالـب بما وجـب على صاحـبه وبـما باـشرـه وتوجهـ المطالـبة نحوـهما جـميعـا بـحـكمـ الكـفالـة، فـعـدـ المـفاـوضـةـ عـنـدـ الحـنـفـيـةـ يـقـضـيـ الوـكـالـةـ الـعـامـةـ وـالـكـافـالـةـ الـعـامـةـ لـكـلـ مـنـهـماـ عـنـ صـاحـبـهـ فـيـ دـيـونـ التـجـارـةـ وـصـنـيـعـ التـجـارـ وـيـتـضـمـنـ إـذـنـ كـلـ مـنـهـماـ لـلـأـخـرـ بـذـلـكـ، وـالـاقـتـراـضـ مـنـ بـابـ التـجـارـةـ وـصـنـيـعـ التـجـارـ وـهـوـ أـحـدـ أـسـبـابـ وـجـوبـ الدـينـ فـيـ التـجـارـةـ، وـمـبـاـشـرـةـ أـحـدـهـماـ سـبـبـ وـجـوبـ الدـينـ كـمـباـشـرـتـهـماـ مـعـاـ، وـوـجـودـ مـنـ أـحـدـهـماـ كـوـجـودـهـ مـنـهـماـ، وـعـلـيـهـ فـإـذـاـ باـشـرـ أـحـدـهـماـ الـاقـتـراـضـ لـلـشـرـكـةـ وـقـعـ ذـلـكـ لـهـ وـلـصـاحـبـهـ وـتـوـجـهـ المـطالـبةـ نحوـهماـ جـميعـاـ بـحـكمـ الـكـافـالـةـ لـمـاـ بـيـنـاـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.^(١)

٢ شركة العـان:

أما الشـريكـ فيـ شـرـكـةـ العـانـ فقدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ جـواـزـ اـقـتـراـضـهـ وـاستـدـانـتـهـ لـلـنـقـودـ عـلـىـ مـالـ الشـرـكـةـ، وـهـلـ يـمـلـكـ ذـلـكـ بـمـطـلـقـ الـعـقـدـ؟ـ أـمـ لـاـ بـدـ لـجـواـزـ ذـلـكـ مـنـ إـذـنـ شـرـيكـهـ؟ـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ، وـيـرـجـعـ سـبـبـ الـاـخـتـلـفـ بـيـنـهـمـ إـلـىـ اـخـتـلـفـ نـظـرـتـهـمـ إـلـىـ طـبـيـعـةـ الـاقـتـراـضـ بـيـنـ اـعـتـبـارـ تـجـارـةـ وـمـبـادـلـةـ مـعـنـىـ وـبـيـنـ اـعـتـبـارـ تـوكـيلـاـ بـالـتـكـديـ وـالـتـسـولـ وـبـيـنـ اـعـتـبـارـ مـعـاـلـةـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ اـعـمـالـ التـجـارـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ إـذـنـ لـاـشـتـمـالـهـاـ عـلـىـ ضـرـرـ بـشـرـيكـهـ:

الـقـوـلـ الـأـوـلـ: يـجـوزـ لـلـشـرـيكـ الـاقـتـراـضـ وـاستـدـانـةـ النـقـودـ عـلـىـ مـالـ الشـرـكـةـ بـمـطـلـقـ الـعـقـدـ، دونـ حـاجـةـ إـلـىـ إـذـنـ مـنـ شـرـيكـهـ، فـلـوـ اـسـتـقـرـضـ أـحـدـ الشـرـيكـيـنـ مـالـ لـلـشـرـكـةـ لـزـمـهـماـ مـعـاـ وـوـفـعـ ذـلـكـ لـلـشـرـكـةـ.

وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ قـوـلـ^(٢) وـالـحـنـابـلـةـ فـيـ قـوـلـ^(٣).

الـقـوـلـ الثـانـيـ: لـاـ يـجـوزـ لـلـشـرـيكـ الـاقـتـراـضـ وـاستـدـانـةـ النـقـودـ عـلـىـ مـالـ الشـرـكـةـ مـطـلـقاـ وـلـوـ بـصـرـيـحـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـإـنـ اـسـتـقـرـضـ الشـرـيكـ نـقـودـاـ لـلـشـرـكـةـ وـلـوـ مـعـ إـذـنـ شـرـيكـهـ لـهـ بـذـلـكـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ وـحـدهـ خـاصـةـ دـوـنـ شـرـيكـهـ، وـيـرـجـعـ الـمـقـرـضـ عـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ.

وـإـلـيـهـ ذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ الصـحـيـحـ.^(٤)

١ - انظر: السـرـخـسيـ، المـبـسوـطـ، الـمـبـسوـطـ، ١٩٤/١٧ـ، ٢١١ـ، ٢٠١ـ، ١٨١ـ، ١٨٢ـ، ١٨٣ـ، ١٩٠/١١ـ، ١٩٥ـ.

١١٢/١٨ـ. الكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، ٥/٩٨ـ، ٨٠ـ. الـبـابـرـتـيـ، الـعـنـيـةـ، ٦/١٦ـ. بـتـصـرـفـ فـيـ الـجـمـيعـ.

٢ - ابنـ عـابـدـيـنـ، ردـ المـحتـارـ، ٦/٣٩٨ـ. ابنـ نـجـيـمـ، الـبـرـرـائـقـ، ٥/١٩٣ـ. وـهـذـاـ القـوـلـ هـوـ الـذـيـ اـخـتـارـتـهـ مجلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ. انـظـرـ: عـلـيـ حـيـدرـ، درـرـ الـحـكـامـ شـرـحـ مجلـةـ الـأـحـكـامـ، ٣/٤٢٩ـ.

٣ - المرـداـويـ، الإـنـصـافـ، ٥/١٩ـ. ابنـ قـدـامـةـ، الـمـغـنـيـ، ٧/١٢٨ـ. ابنـ مـفـلحـ، الـمـبـدـعـ، ٥/١٢ـ.

٤ - ابنـ عـابـدـيـنـ، ردـ المـحتـارـ، ٦/٣٩٨ـ. محمدـ أـفـنـيـ، فـرـةـ عـيـونـ الـأـخـيـارـ، ٢/٣٢٢ـ. ابنـ نـجـيـمـ، الـبـرـرـائـقـ، ٥/١٩٣ـ.

القول الثالث: لا يجوز للشريك الاقتراض على مال الشركة إلا بإذن شريكه، فإن أذن له بذلك جاز ووقع ذلك للشركة ولزمهما القرض معاً وربحه لهم، وإن لم يأذن له بذلك وقع ذلك له خاصة ولزمه وحده دون شريكه، واحتضن بملكه وربحه وضمانه، لأنه لم يقع للشركة.

وإليه ذهب الحنابلة في المذهب المنصوص وعليه جماهيرهم.^(١)

وعليه فقد اختلف هذا الفريق في طبيعة الإذن اللازم لجواز تصرف الشريك بالاستدانة والاقتراض للشركة، فاكتفى أكثرهم لجواز ذلك بالإذن العام (التفويض) فلو قال له: "أعمل برأيك" ورأه مصلحة جاز له ذلك لدلالة الإذن عليه لكونها من متعلقات التجارة وشؤونها، في حين اشترط بعضهم لذلك الإذن الخاص (التصريح)، فإذا كان الإذن عاماً فلا يجوز عندهم الاقتراض والاستدانة للشركة.^(٢)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لأن الاستقرار تجارة ومبادلة معنى فهو تملك مال بمال، لأنه يُمْلَكُ المُسْتَقْرَضُ ويُلَزِّمُه رَدَّ مثله فشابه المُصَارَفَة (الصرف) أو الاستعارة، وأيهما كان نفذ على صاحبه.^(٣)

اعتراض:

اعتراض على قياس الاستقرار على الصرف بأن الاستقرار يفارق الصرف، لأن الصرف بيع وإيدال عين بعين فهو كبيع الثياب بالدرام.^(٤)

أدلة القول الثاني:

لأن الأمر والتوكيل بالاستقرار باطل، إذ إنه لو أمر رجلاً أن يستقرض له ألفاً من فلان فاستقرضها كما أمره، كان الألف للمستقرض دون الأمر، وهذا لأن القرض مضمون بالمثل في ذمة المستقرض، وإذا كان البطل في ذمته كان المستقرض مملوكاً له، وهو غير محتاج في ذلك إلى أمر الأمر، وما كان الأمر بالاستقرار إلا نظير الأمر والتوكيل بالتكدي، إذ إن

١ - المرداوي، الإنصال، ٤١٩/٥. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٧-٥٠٨. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٤. ابن قدامة، الكافي، ٢٦١/٢. ابن مفلح، المبدع، ٥/١٢٥. ابن قدامة، المغني، ٧/١٢٨.

٢ - المرداوي، الإنصال، ٤١٩/٥. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٧-٥٠٨. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٤.

٣ - انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٩٨. ابن قدامة، المغني، ٧/١٢٨-١٢٩. ابن مفلح، المبدع، ٥/١٢٥. ابن نجم، البحر الرائق، ٥/١٩٣.

٤ - ابن قدامة، المغني، ٧/١٢٩. ابن مفلح، المبدع، ٥/١٢٥.

الاستئراض تبرع ابتداء فكان في معنى التكدي أي الشحادة وهو باطل وما يحصل للمتكدي يكون له دون الأمر، إلا أن يقول الوكيل للمقرض إن فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكلا على الوكيل، لأنه يكون حينئذ رسولا لا وكيلا والمستقرض هو المرسل، وما دام التوكيل بالاستئراض باطلا صار الإن وعده سواء.^(١)

اعتراض:

اعتراض على قياس منع التوكيل بالاستئراض على منع التوكيل بالتكدي (الشحادة) بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن التوكيل بالاستئراض في الحقيقة ليس توكيلا بالشحادة، وإنما توكيل بشيء يجب رد عينه إن كان باقيا أو رد قيمته إن استهلاك، وأما التوكيل بالشحادة إنما هو توكيلا بشيء لا يلزم رده فافترقا، كما أنه لما جاز الاستئراض عن طرق الرسالة كما ذكروا فكذلك عن طرق الوكالة، إذ لو كان التوكيل بالاستئراض شحادة فكذلك الاستئراض بالرسالة.^(٢)

أدلة القول الثالث:

١. لأنه بذلك أدخل في الشركة أكثر مما رضي الشركاء بالمشاركة فيه فلم يجز كما لو ضم إليها ألفا من ماله.^(٣)
٢. لأن الاقتراض مبادلة مال بمال.^(٤)
٣. لأن الحاجة كما تدعى إلى الشراء نسيئة على الشركة تدعى كذلك إلى الاستئراض عليها.^(٥)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثالث ، فإن أذن له بذلك ورأى المصلحة جاز وقع ذلك للشركة ولزمهما القرض معا في ذمتهمما بنسبة ما شرط لكل منهما في عقد الشركة، ويكون ضمانه عليهما وربحه لهم على أساس تلك النسبة، ويضم هذا إلى رأس مال الشركة الأول ليكون الجميع رأس مال للشركة، والمقرض بالخيار في الرجوع على أي الشركين شاء، لأن

١ - انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٣٩٨/٦، ٣٧٩/٨. محمد أفندي، فرة عيون الأخيار، ٣٢٢/٢. السرخسي، المبسوط، ١٨٠/٢٢. ابن نجم، البحر الرائق، ١٩٣/٥.

٢ - أبو يحيى، الاستدابة في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٨.

٣ - ابن قدامة، المغني، ١٢٩/٧. وانظر: ابن قدامة، الكافي، ٢٦١/٢. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٤/٢.

٤ - أبو يحيى، الاستدابة في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٧.

٥ - أبو يحيى، الاستدابة في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٧.

حقوق العقد ترجع إلى كل من الشركين، سواء في ذلك الذي تولى العقد أو الذي لم يتولاه – بناء على الرأي المختار – لكونه أصل في جزء ووكيل في الجزء الآخر، فإن رجع على أحدهما رجع هو بدوره على شريكه بما ينوبه من ذلك، والذي أميل إليه أنه يشترط في الإن المجيز لذلك التصرف أن يكون صريحاً وخاصاً، ولا يكفي فيه الإن العام، كما ينبغي أيضاً عند الإن أن يحدد الشريك لشريكه مقداراً أو سقفاً أعلى للمبلغ المراد اقتراضه، وذلك لأنه قد يأخذ بالاقتراض ولكنه لا يرضى بأن يفترض عليه مبلغاً كبيراً يرى فيه مشقة عليه وتكليفاً له بما لا يطيق، فإذا لم يحدد له شريكه عند الإن مقدار ذلك جاز لوجود الإن بالاقتراض، وينظر فإن كان فيه عرف جار عمل به وإلا راعي في ذلك المصلحة وقدرة شريكه المالية، فإن بالغ في الاقتراض كان ما زاد عن الحد المأذون أو المعتمد في ذمته وحده دون شريكه له ربحه وعليه خسارته وضمانه.

أما إذا لم يأخذ له شريكه إذناً صريحاً، فلا يجوز له الاقتراض، فإن خالف فاقترض للشركة بغير إذن وقع ذلك له خاصة ولزمه وحده دون شريكه، واحتسب بملكه وربحه وضمانه، لأنه لم يقع للشركة، ويرجع المقرض عليه لا على شريكه، لأنه بفعله ذلك بغير إذن يكون متعد.

ووجه الرأي المختار ما يلي:

1. لأن افتراض الشريك للشركة بغير إذن يتضمن إيجاب مال زائد في ذمة شريكه مقابل بدل حال دون رضاه، وهذا إضرار ظاهر به، إذ ليس للشخص أن يوجب حقاً في ذمة غيره بغير رضاه أو إذنه، وأن شريكه عند عقد الشركة على جزء محدد من ماله قد يضع في حسابه قبول وقوع الخسارة أو التلف في ذلك الجزء من ماله الذي عقدت عليه الشركة ويرضى بالخسارة في نطاقه دون سائر ماله، وبالاقتراض يتجاوز احتمال الخسارة والتلف ذلك الجزء إلى بقية أمواله، وذلك ضرر لا يجوز بالشريك، لأنه لم يرضى بوقوع الخسارة في غير ذلك الجزء من ماله.

2. لأن افتراض الشريك للشركة بغير إذن شريكه يزيد حجم رأس مال الشركة ومقداره، ويتجاوز به الحد المتفق عليه عند إبرام عقد الشركة، فيصير مال الشركة حينئذ أكثر مما رضي شريكه بالمشاركة فيه، فالشركة إنما عقدت على رأس المال المعلوم القدر، فلا يجوز الزيادة فيه إلا برضى شريكه، كما أن هذا من ناحية أخرى يعتبر إنفراداً من قبل أحد العاقدين بتغيير بند من بنود عقد الشركة من غير الرجوع إلى الطرف الآخر وأخذ رأيه في ذلك وهو لا يجوز.

3. وإنما جاز الاقتراض بإذن شريكه لأن فيه مصلحة للشركة كما أن الحاجة تدعوه إليه

لتسبيّر أمور التجارة، فقد يكون مال الشركة عروضاً ينتظر بها الشريكان الربح، فتحتاج تلك العروض إلى الحفظ أو النقل أو الصيانة ونحو ذلك وليس في يد الشريكين من النقد ما يكفي، أو قد يجد الشريك بضاعة تباع جملة واحدة بسعر رخيص لم يعهد مثله وليس في يده نقد يكفي أو كان مال الشركة عروضاً فيفترض ولا يضيئ تلك الفرصة ونحو ذلك، كما أن الاقتراض نوع تجارة وفيه معنى المعاوضة إذ هو مبادلة مال بمال فكان بمنزلة الصرف، ولذلك جاز إذا وجد الإذن به من شريكه.

٤. قياساً على الشراء نسبية، فإنه لما جاز للشريك الشراء نسبية بإذن شريكه لكونه يحقق مصلحة للشركة والحاجة تدعو إليه — بناء على الرأي المختار — فكذلك يجوز له الاقتراض بإذن شريكه لأنه أيضاً يحقق مصلحة للشركة والحاجة تدعو إليه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثامن: تصرف الشريك بالإقراظ من مال الشركة:

إذا أراد الشريك أن يقرض من مال الشركة، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للشريك على قولين، ويعود سبب الاختلاف بينهم هنا إلى اختلافهم في اعتبار هذا التصرف منطوي على إضرار بمال الشركة ومنافٍ لمقصودها، أو اعتباره عارية ابتداءً معاوضة انتهاء لا ضرر فيه:
القول الأول: لا يجوز للشريك أن يقرض من مال الشركة ولو برهن إلا بإذن من شريكه، فإن أذن له جاز وإلا فلا.

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة^(١)، والحنابلة وهو المذهب وعليه جماهيرهم^(٢) والجعفرية.^(٣)

وقد اشترط أصحاب هذا القول لجواز ذلك الإذن الخاص والصريح بعينه من شريكه، ولا يكفي فيه الإذن العام (التفويض)، فلو قال له شريكه: "أعمل برأيك" لم يجز له الإقراظ من مال الشركة بذلك، لأن قوله أعمل برأيك تفويض الرأي إليه فيما هو من التجارة وهذا ليس من

١ - ابن نجم، البحر الرائق، ١٩٢/٥. الحصيفي، الدر المختار، ٣٨٥/٦. ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ١٨٥/٦، ١٦٢. البابرتى، العناية، ١٦٣/٦. الكاسانى، بدائع الصنائع، ٩٧/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٣/٦، ٣٨٥. السرخسى، المبسوط، ١٨٠/١١. العينى، البنایة، ٣٨٤/٧.

٢ - البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣/٢. البهوتى، كشاف القناع، ٥٠١/٣، ٥٠٠. المرداوى، الإنصال، ٤١٤/٥. ابن قدامة، الكافي، ٢٦١/٢. ابن قدامة، المغني، ١٢٨/٧. ابن مفلح، المبدع، ٩/٥. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥٠٦/٣، ٥٠٧.

٣ - الكركى، جامع المقاصد، ٢٢/٨. النجفى، جواهر الكلام، ٣٠٥/٢٦.

التجارة، فلا يملكه له.^(١)

وعليه فإن خالف فأقرض من مال الشركة بغير إذن شريكه فهو ضامن نصف ما أقرض لشريكه، لأنه متعد في نصيب شريكه بتصرّفه في المال على غير ما هو مقتضى الشركة.^(٢)
القول الثاني: يجوز للشريك أن يقرض من مال الشركة بغير إذن شريكه، وينفذ عليه وعلى شريكه.

وإليه ذهب أبو حنفية في رواية^(٣) وبه قال ابن عفیل من الحنابلة إذا كان لمصلحة.^(٤)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن الإقراض تبرع، لأنه لا عوض له في الحال فكان تبرعا في الحال، وهو لا يملك التبرع على شريكه^(٥)، لأن كل واحد منها إنما قام مقام صاحبه في التجارة في مال الشركة دون التبرع، إذ إنه لا يملك الهبة ولا الصدقة في نصيب صاحبه، فالإقراض في كونه تبرعا كالصدقة أو فوقه، قال صلى الله عليه وسلم: ((الصدقة عشر أمثالها والقرض بثمانية عشر))^(٦) وقيل إنما جعل الثواب في القرض أكثر لأن ملتزم القرض لا يأتيك إلا محتاجا والسائل للصدقة قد يكون محتاجا وقد يكون غير محتاج.^(٧)

١ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٧/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٥. الحصيفي، الدر المختار،

٦/٣٨٥. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٢/٢. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٣/٥٠٨. ابن قدامة، المغني،

٧/١٣١. البهوي، كشف الفماع، ٣٠٢/٣. البهوي، شرح متنهاى الإرادات، ٢/٣٢٤. المرداوي،

الإنصاف، ٥/٤١٩.

٢ - السرخسي، المبسوط، ١٨٠/١١. وانظر: الهمام، شرح فتح القيدير، ٦/١٦٢. العيني، البناء، ٧/٣٨٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩٧.

٣ - ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ٦/١٦٣. البابرتى، العناية، ٦/١٦٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/١٩٢. المرغينانى، الهدية، ٦/١٦٣. العيني، البناء، ٧/٣٨٥. السرخسي، المبسوط، ١١/١٨٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩٧.

٤ - المرداوى، الإنصاف، ٥/٤١٤.

٥ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩٧. وانظر: ابن قدامة، المغني، ٧/١٢٨. ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/١٩٢. البابرتى، العناية، ٦/١٦٣.

٦ - رواه ابن ماجه، محمد بن يزيد، سُنَّةِ ابْنِ ماجَهَ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ٢/٨١٢. قال ابن حجر العسقلاني: ليس بصحيح. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ٣/١٠٩.

٧ - السرخسي، المبسوط، ١١/١٨٠.

٢. لأن الشركة وضعت للاسترباح وتواهجه وما ليس كذلك لا ينتظمها عقدها^(١)، لمنافاة الإقراض مقصود الشركة وهو طلب الربح.^(٢)

أدلة القول الثاني:

لأن الإقراض إما عارية وإما معاوضة وكل منهما يملكه أحدهما.^(٣)

اعتراض:

واعترض على دعوى كون الإقراض معاوضة بأن الإقراض إعارة محضة ابتداء وانتهاء لا معاوضة، إذ لو كان معاوضة لكان فيه بيع النقد بالنسبيّة في الأموال الربوية فعلم بهذا أنَّ لما يأخذه المقرض بعد الإقراض حكم عين ما أقرضه لا حكم بدله كما في الإعارة الحقيقة، ولهذا لا يصح فيه التأجيل ولا يلزم، لأن تأجيل الإقراض والعارية جائز، لكن لا يلزم المضي على ذلك التأجيل فلا يتحقق معاوضة.^(٤)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن في ذلك تعرض المال للخطر من غير فائدة مرجوة وتکلیف الشريكين عناء المطالبة بوفاء الدين وخاصة مع مماطلة المدين دون أن يعود ذلك التصرف على الشركة بمنفعة أو مصلحة، كما أن الإقراض بمنزلة إتلاف للمال في الحال وهو لا يجوز، كما أنه ليس من صنيع التجار ولا عادتهم فلا يملكه، والله تعالى أعلم.

١ - الحسكي، الدر المختار، ٣٨٥/٦.

٢ - البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣/٢. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٥٠٦/٣.

٣ - ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٢/٥. وانظر: البابري، العناية، ١٦٣/٦. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٦٣/٦.

٤ - انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٦٣/٦. البابري، العناية، ١٦٣/٦.

المبحث الثاني

تصرّفات الشريك في عقود الإطلقات والتوثيقات والحفظ والمشاركات

المطلب الأول: تصرّفات الشريك في عقود الإطلقات:

ومن عقود الإطلقات التي يمارسها الشريك في مال الشركة: التوكيل والإبضاع.

الفرع الأول: تصرف الشريك بالتوكل:

ويمكن بحث موضوع تصرف الشريك بالتوكل في مال الشركة في المحورين التاليين:

أولاً: حكم توكيل الشريك لأجنبي بعمل للشركة:

إذا أراد أحد الشريكين أن يوكل شخصاً أجنبياً ليس بشريك له بالقيام بعمل من أعمال الشركة، كبيع بعض سلع الشركة أو شراء بعض السلع للشركة أو قبض ثمن مبيع ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للشريك، هل يملكه بمطلق العقد، أم لا بد من إذن الشريك الآخر بذلك؟ على قولين، ويرجع سبب الاختلاف إلى مدى تحقق مصلحة الشركة بهذا التصرف:

القول الأول: يجوز للشريك أن يوكل من يقوم بعمل من أعمال الشركة بمطلق العقد، دون حاجة إلى إذن شريكه.

وإليه ذهب الحنفية استحساناً^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة في وجهه.^(٣)

القول الثاني: لا يملك الشريك التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن شريكه، فإن أذن له جاز وإلا فلا .

وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب^(٤)، وهذا هو القياس عند الحنفية.^(٥)

وأما ما لا يتولى الشريك مثله بنفسه أو يعجز عنه فيجوز له التوكيل فيه عندئذ.^(٦)

١ - المرغيناني، الهدایة، ١٨٤/٦. السرخسي، المبسوط، ١٧٥/١١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩٣. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٢٥٠. الحصيفي، الدر المختار، ٦/٣٨٣. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/١٨٤.

٢ - القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، عيون المجالس، تحقيق امباي بن كيكاكاه، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ٤/١٦٧٥. القرافي، الذخيرة، ٨/٥٣.

٣ - المرداوي، الإنصال، ٥/١٧٤. ابن قدامة، المغني، ٧/١٣٠. ابن مفلح، المبدع، ٥/١١. ابن قدامة، الكافي، ٢/٣٨٨-٣٨٧. التتوخي، الممتنع، ٣/٢٦٠.

٤ - المرداوي، الإنصال، ٥/١٧٤. ابن قدامة، المغني، ٧/١٣٠. ابن مفلح، المبدع، ٥/١١. البهوي، كشاف القناع، ٣/٣٨٧-٥٠١. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦٠. التتوخي، الممتنع، ٣/٣٨٧.

٥ - السرخسي، المبسوط، ١١/١٧٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩٣.

٦ - انظر: البهوي، كشاف القناع، ٣/٥٠١. ابن مفلح، المبدع، ٥/١١. المرداوي، الإنصال، ٥/١٧٤.

وقد اكتفى **الخابلة** بالإذن العام (التفويض) لجواز ذلك للشريك إذا رأى فيه مصلحة، لأن يقول له "إعمل برأيك" لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة فجاز كل ما هو من التجارة.^(١)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن الشركة تتعدد على عادة التجار، والتوكيل بالبيع والشراء من عاداتهم فجاز ذلك له.^(٢)

٢. لأن التوكيل من ضرورات التجارة وتواترها، فالتجار قد لا يمكنه مباشرة جميع التصرفات ولا يتهيأ لها ذلك بنفسه فلا يجد بدا من التوكيل، فجاز لكل من الشركين التوكيل حتى يحصل مقصود عقد الشركة من تحصيل الربح، فيثبت التوكيل في ضمن التجارة تبعاً لها بدلالة الحال، ويصير كل واحد منها كالآذن لصاحبه في ذلك دلالة.^(٣)

٣. لأنه لما كان له أن يستأجر من يحفظ المال ومن يتجر فيه فأولى أن يوكل، لأنه دون الاستئجار.^(٤)

٤. لأن الشركة أعم من الوكالة، والوكالة أخص منها، والشيء يستتبع دونه ولا يستتبع مثله، فجاز للشريك الاستنابة في الأخص بخلاف الوكيل إذ لو جاز له التوكيل لاستفاد بحكم العقد مثل العقد.^(٥)

٥. لأن الوكالة التي تتضمنها الشركة بمنزلة الوكالة العامة، ولهذا صحت من غير بيان جنس المشتري وصفته، وفي الوكالة العامة للوكييل أن يوكل غيره فإنه لو قال لوكيله أعمل برأيك كان له أن يوكل غيره.^(٦)

١ - انظر: ابن مفلح، المبدع، ١١/٥. البهوتى، كشاف القناع، ٥٠٢/٣. المرداوى، الإنصاف، ٤١٩/٥.

٢ - الكاسانى، بدائع الصنائع، ٩٣/٥. وانظر: الشلبي، حاشية الشلبي، ٤/٢٥٠. المرغينانى، الهدية، ١٨٤/٦. ابن عابدين، رد المحatar، ٣٨٣/٦. السرخسى، المبسوط، ١٧٥/١١. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٤/٢٥٠.

٣ - انظر: الكاسانى، بدائع الصنائع، ٩٣/٥. السرخسى، المبسوط، ١٧٥/١١. الشلبي، حاشية الشلبي، ٤/٢٥٠. المرداوى، الإنصاف، ٤١٧/٥.

٤ - الزيلعى، تبيين الحقائق، ٤/٢٥٠.

٥ - انظر: الكاسانى، بدائع الصنائع، ٩٣/٥. ابن قدامة، المغني، ١٣٠/٧. المرداوى، الإنصاف، ٤١٧/٥ - ٤١٨. التوخي، الممتنع، ٣٨٨/٣. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٤/٢٥٠. ابن مفلح، المبدع، ١١/٥.

٦ - السرخسى، المبسوط، ١٧٥/١١.

٦. لأن التوكيل في الحقيقة هو من قبيل الاستعانة، واستعانة الشريك بغيره جائزه.^(١)

أدلة القول الثاني:

١. لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه وليس للوكيل أن يوكل غيره.^(٢)

٢. لأن شريكه رضي برأيه ولم يرض برأي غيره.^(٣)

اعتراض:

١. اعترض على دعوى قياس الشريك على الوكيل في المنع من التوكيل بأنها دعوى منتفية

وفياس لا يصح، وذلك لأن الشريك يفترق عن الوكيل فلا يصح القياس عليه لما يلي:

أ. إن الشركة أعم من الوكالة، والوكالة أخص منها، والشيء يستتبع دونه ولا يستتبع مثله، ولو جاز للوكيل التوكيل لاستقاد بحكم العقد مثل العقد وهو من نوع، في حين أن الشريك يستفيد بعقد الشركة ما هو أخص منه ودونه فجاز.^(٤)

ب. إن تصرف الشريك أعم من تصرف الوكيل بالشراء، وذلك لأن المقصود من عقد الشركة التجارة لتحصيل الربح، فيملك الشريك جميع التصرفات التي تؤدي إلى تحقيق هذا المقصود، إلا أن الشريك قد لا يمكنه أو لا يتهمأ له مباشرة جميع التصرفات بنفسه للتجارة، فلا يجد بدا من التوكيل، فيثبت التوكيل عندئذ في ضمن التجارة تبعاً لها بدلالة الحال فيصير كل واحد من الشركين كالآذن لصاحبه في ذلك دلالة، في حين أن الوكيل بالشراء ليس كذلك، إذ إنه لا يملك جميع التصرفات، بل لا يملك إلا الشراء فيما كانه مباشرته بنفسه، ولا ضرورة إلى أن يوكل غيره، لأنه عقد خاص مقصوده تحصيل شيء معلوم جنسه وصفته فلم يثبت في ضمنه تبعاً ما هو مثله.^(٥)

٢. كما يعترض على دعوى أن شريكه رضي برأيه لا برأي غيره ، بأن الشريك يختلف

١ - الدبو، شركة العنان، ص ١٥٣.

٢ - السريسي، المبسوط، ١٧٥/١١ . وانظر : البهوي، كشاف القناع، ٥٠١/٣ . ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢ . ابن قدامة، المغني، ١٣٠/٧ . التوخي، الممتنع، ٣٨٧/٣ .

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٣/٥ . وانظر : السريسي، المبسوط، ١٧٥/١١ .

٤ - انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٣/٥ . ابن قدامة، المغني، ١٣٠/٧ . التوخي، الممتنع، ٣٨٨/٣ . ابن مفلح، المبدع، ١١/٥ . المرداوي، الإنفاق، ٤١٨-٤١٧/٥ .

٥ - انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٣/٥ . الشلبي، حاشية الشلبي، ٤/٤ . المرغيناني، الهدایة، ٦/١٨٤ . ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٣ . ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/١٨٤ . بتصرف.

عن الوكيل هنا، فالشريك أوسع تصرفًا من الوكيل فيقوم بكل ما يتحقق الاسترهاق، فلزم أن يسبق ذلك رضاء الشريك الآخر برأيه، بخلاف الوكيل فهو أضيق تصرفًا، فتصرفه مقصور على ما كلفه به الموكِل وهو موضوع لإنجاز مهمة محددة، وما يقوم به الوكيل ليس رأيه وإنما رأي من وكله، ولذلك لا يستلزم أن يرضي الشريك الآخر بمن نصبه شريكه وكيلًا لإنجاز بعض أعمال الشركة.

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولما ورد من اعترافات على أدلة القول الثاني إذ لم تسلم من النقد، والله تعالى أعلم.

ثانياً: عزل الشريك للوكيلا الذي أقامه هو أو شريكه:

إذا أقام أحد الشركين وكيلًا يقوم ببعض أعمال الشركة — سواء كان ذلك بإذن شريكه بناء على القول الثاني أو بدون إذنه بناء على القول الأول — فأراد هو أو شريكه الآخر أن يعزل ذلك الوكيل، فلا خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك له وأنه يملك بمطلق العقد، فإذا عزله انعزل وخرج من الوكالة.^(١)

إلا أن الحنفية استثنوا من الحكم السابق حالة ما لو كان الوكيل الذي أقيم للشركة وكيلًا في تقاضي وقبض ما داينه وباعه، فليس للشريك الآخر إخراجه عن الوكالة وعزله عندئذ، لأنَّه لا يملك أن يوكل شريكه فلا يملك أن يعزل وكيله عنه.^(٢)

وجه الاتفاق:

لأنَّ عزل الوكيل من صنيع التجارة كالتوكيل، فكما جعل فعل أحدهما في التوكيل كفعلهما فكذلك يجعل نهي أحدهما إياه كنهيهما.^(٣)

١ - انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٣/٥. السرخسي، المبسوط، ١٨٢/١١. الحصيفي، الدر المختار، ٣٨٣/٦. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥٠٤/٣. البهوتى، كشاف القناع، ٥٠١/٣. ابن قدامة، المغني، ١٣٠/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢. ابن مفلح، المبدع، ١١/٥.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٣/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٣/٦.

٣ - السرخسي، المبسوط، ١٨٢/١١. وانظر : الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٣/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٣/٦. ابن قدامة، المغني، ١٣٠/٧.

الفرع الثاني: تصرف الشرك بالابضاع:^(١)

إذا أراد الشرك أن يبضع مال الشركة بأن يدفع منه لمن يتجر ويعلم به متبرعا للشركة، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للشرك، هل يملك الإبضاع بمطلق العقد؟ أم لا بد من إذن شريكه له بذلك؟ على ثلاثة أقوال، ويعود سبب الاختلاف إلى اختلافهم في مدى انطواء هذا التصرف على مصلحة أو ضرر لاحق بمال الشركة:

القول الأول: يجوز للشرك إبضاع مال الشركة بمطلق العقد مطلقا، دون حاجة إلى إذن شريكه.

وإليه ذهب الحنفية^(٢) والحنابلة في رواية.^(٣)

القول الثاني: لا يجوز للشرك أن يبضع مال الشركة إلا بإذن شريكه مطلقا، فإن أذن له جاز، وإنما لا.

وإليه ذهب الشافعية^(٤) والحنابلة في الأصح وهو المذهب.^(٥)

وقد اكتفى الحنابلة لجواز إبضاع الشرك لمال الشركة بالإذن العام (التفويض) من شريكه، فلو

١ - الإبضاع هو: بعث ودفع المال لمن يتجر به متبرعا، والربح كله لرب المال الدافع ولا شيء للعامل، والأصل أن يكون الإبضاع متبرعا من العامل عند جمهور الفقهاء، إلا أن المالكية اعتبروا دفع المال بأجر إبضايا أيضا ويسمى عندهم بضاعة بأجر. انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ٤٠٣/٢. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤٢٢/٢. المغربي، حاشية المغربي، ٥/٢٢٦. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٢٢٦/٤. الخروشي، حاشية الخروشي، ٣٤٥/٦. الدردير، الشرح الكبير، ٩/٥. الآبي، جواهر الإكليل، ١١٦-١١٧/٢. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٧. المرداوي، الإنصاف، ٥/٤١٧. البهوتى، كشاف القناع، ٣/٥٠١. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/١٩١. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/١٧٢.

٢ - المرغيني، الهدایة، ٦/١٨٣. الحصکی، الدر المختار، ٦/٣٨٣. الزیلعی، تبیین الحقائق، ٤/٤٢٩. البابرتی، العناية، ٦/١٨٣. السرخسی، المبسوط، ١١/١٧٥، ١١٥/١٨٠. الكاسانی، بدائع الصنائع، ٥/٩٢. ابن نجیم، البحر الرائق، ٥/١٩١.

٣ - المرداوي، الإنصاف، ٥/٤١٥، ٥/٤١٧. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦٠. ابن قدامة، المغني، ٧/١٣٠. ابن مفلح، المبدع، ٥/١٠.

٤ - الشريبي، مغني المحتاج، ٢/٢٧٨. الأنصاری، أنسى المطالب، ٥/١٣-١٤. النووی، روضة الطالبین، ٤/٢٨٣. النووی، منهاج الطالبین، ص ١٣٢. البغوي، التهذیب، ٤/٢٠٢. الرافعی، العزیز، ٥/١٩٥. الرملی، نهاية المحتاج، ٥/١٠. الأنصاری، منهجه للطلاب، ص ١٣٢. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٢/٣١٥. الشريبي، الإقناع، ٣/١٣١.

٥ - المرداوي، الإنصاف، ٥/٤١٥، ٥/٤١٧، ٥/٤١٩. ابن مفلح، المبدع، ٥/١٠، ١١. البهوتی، شرح منتهی الإرادات، ٢/٣٢٤. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٧. البهوتی، كشاف القناع، ٣/٥٠١، ٣/٥٠٢. ابن قدامة، المغني، ٧/١٣٠. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦٠، ٢/٢٦٢.

قال له: "اعمل برأيك" جاز له الإبضاع إذا رآه مصلحة، لتناول الإن لذلك لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة فجاز كل ما هو من التجارة والتي منها الإبضاع.^(١)
وعليه فإن خالف الشريك فأبضع من مال الشركة ضمن نصيب شريكه منه لأنه خاطر بماله.^(٢)

القول الثالث: يجوز للشريك الإبضاع بغير إذن شريكه إذا كان المال واسعاً يحتاج فيه إلى مثل ذلك، أو بار معه شيء من مال الشركة فدفعه لمن يبيعه ببلد بلغه نفاق بها ولم يجد إلى السفر به سبيلاً، فيجوز له ذلك عندئذ، وإن امتنع الإبضاع بغير إذن شريكه.
وإليه ذهب المالكية.^(٣)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن الشركة تتعقد على عادة التجار والإبضاع من عاداتهم^(٤)
٢. لأن له أن يستأجر على العمل بتحصيل الربح بلا خلاف ، وكل من جاز له أن يستأجر لتحصيل الربح بأجر جاز له أن يبضع بغير أجر بطريق الأولى لعدم المؤنة فيه، لأن الاستئجار تحصيل بعوض والإبضاع بدونه، فكان الاستئجار أعلى، ومن ملك الأعلى

١ - انظر: ابن مفلح، المبدع، ١٠/٥. ابن قدامة، المغني، ١٣١/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٢/٢. البهوي، كشف النقاع، ٣٥٢/٣. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٣٥٨/٣. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٤/٢.

٢ - انظر: البغوي، التهذيب، ٤/٢٠٢. النووي، روضة الطالبين، ٤/٢٨٣. الشربيني، مغني المحتاج، ٢٧٨/٢. الأنصاري، أنسى المطالب، ١٤/٥. الرافعي، العزيز، ١٩٥/٥. الرملي، نهاية المحتاج، ١٠/٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٣١٦/٢.

٣ - الخطاب، مواهب الجليل، ٧٩/٧. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٦/٨٠-٨١. الدردير، الشرح الكبير، ٩/٥. الدردير، الشرح الصغير، ٣/٢٩٥. الخرشفي، حاشية الخرشفي، ٦/٣٤٥. القرافي، الذخيرة، ٨/٥٩. المواق، الناج والإكليل، ٧/٧٩-٨٠. الصاوي، بلغة السالك، ٣/٢٩٥. الآبي، جواهر الإكليل، ٢/١١٦. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٥٦/٢.

٤ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩٢. وانظر: البابرتى، العناية، ٦/١٨٣. المرغينانى، الهدایة، ٦/١٨٣. الزيلعى، تبیین الحقائق، ٤/٢٤٩. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦٠. ابن قدامة، المغني، ٧/١٣٠. التتوخى، الممتع، ٣/٣٨٧.

ملك الأذني.^(١)

٣. لأن المقصود الربح، وهو في هذه أكثر.^(٢)

أدلة القول الثاني:

١. لما فيه من الغرر^(٣) ومخاطر بالمال.^(٤)

٢. لأنه لم يرض بغير يده.^(٥)

٣. لأن الشركة في الحقيقة توكيل وتوكل^(٦)، والوكيل لا يجوز له ذلك.

اعتراض:

يعترض على ما سبق لا خطر على مال الشركة مع اشتراطنا بإصاع مالها أمنا ثقة صاحب خبرة، ولذلك لا يلزم رضاء الشريك الآخر به، كما لا يصح القياس على الوكيل لاختلاف الشريك عن الوكيل في سلطة تصرف كل منهما كما سبق بيانه.

أدلة القول الثالث:

لم أجد فيما اطلعت عليه أدلة للقول الثالث، والله تعالى أعلم.

رأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لما استدل به أصحاب هذا أصحاب القول، إلا أنه ينبغي للشريك أن يبضع مال الشركة لمن يثق بأمانته وخبرته وحرصه على مال المبضع إليه، وذلك حتى يأمن ضياع المال وخسارته بسبب تصريحه أو تفريطه لكونه لا نصيب له في المال فيقل اهتمامه به أو لخيانته أو لقلة خبرته في التجارة ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تصرفات الشريك في عقود التوثيقات:

١ - انظر : البابرتى ، العناية ، ١٨٣/٦ . العينى ، البنایة ، ٤٠٦/٧ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ١٨٣/٦ .

الزيلعى ، تبیین الحقائق ، ٤/٢٤٩ . السرخسى ، المبسوط ، ١١/١٧٥ . الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ٥/٩٢ .

٢ - ابن قدامة ، الكافى ، ٢/٢٦٠ .

٣ - انظر : ابن مفلح ، المبدع ، ٥/١٠ . البهوتى ، كشاف القناع ، ٣/١٥٠ . ابن قدامة ، الكافى ، ٢/٢٦٠ . الرحبانى ، مطالب أولى النهى ، ٣/٧٥ . البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ، ٢/٣٢٤ . ابن قدامة ، المغنى ،

٧/٣٨٧ . التنوخي ، الممتع ، ٣/١٣٠ .

٤ - البغوى ، التهذيب ، ٤/٢٠٢ .

٥ - الشربينى ، مغني المحتاج ، ٢/٢٧٨ . الهيثمى ، تحفة المحتاج ، ٢/٣١٥ . الرملى ، نهاية المحتاج ، ٥/١٠ . الشربينى ، الإنقاض ، ٣/١٣١ .

٦ - الشربينى ، مغني المحتاج ، ٢/٢٧٨ . الأنصارى ، أنسى المطالب ، ٥/١٣-١٤ .

ومن عقود التوثيقات التي يمارسها الشريك في مال الشركة: الرهن والارتهان، والحالة أخذا وإعطاء.

الفرع الأول: تصرف الشريك بالرهن والارتهان:

إذا أراد الشريك أن يرهن عيناً من مال الشركة مقابل دين أو ثمن مستحق على الشركة، أو يرهن عيناً مقابل دين أو ثمن مستحق للشركة، فإما أن يكون شريكاً في شركة مفاوضة أو شريكاً في شركة عنان:

(١) شركة المفاوضة:

ذهب الحنفية إلى أن الشريك في شركة المفاوضة يملك بمطلق العقد الرهن بدين على الشركة والارتهان بدين للشركة دون حاجة إلى إذن شريكه، سواء فيماولي عقده هو أو شريكه.^(١)

وجه الرأي السايبق:

لأن الرهن هو إيفاء والارتهان استيفاء، وكل واحد منهما يملك الإيفاء والاستيفاء فيما عقده صاحبه، لأن كل واحد منهما قائم مقام صاحبه في ذلك، وما دام يملك ذلك فكذلك يملك الرهن والارتهان.^(٢)

(٢) شركة العنان:

اختلف الفقهاء في جواز رهن شريك العنان شيئاً من مال الشركة بدين عليها وارتهانه شيئاً من المدين بدين للشركة، هل يملك ذلك بمطلق العقد أم لا بد لجواز ذلك من إذن شريكه؟ على ثلاثة أقوال، والسبب الذي يدور حوله اختلافهم هو مدى انطواء هذا التصرف على مصلحة أو ضرر لاحق بمال الشركة:

القول الأول: يجوز للشريك الرهن والارتهان بمطلق العقد مطلقاً دون حاجة إلى إذن شريكه، سواء فيماوليه هو أو وليه شريكه.

وإليه ذهب الحنابلة في الأصح من المذهب.^(٣)

القول الثاني: لا يجوز له الرهن والارتهان إلا بإذن شريكه فإن أذن له جاز وإنما، سواء في

١ - السرخيسي، المبسوط، ٢٠٢/١١. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٨٤/٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٠٠. الحصكتي، الدر المختار، ٣٨٤/٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٢/٥.

٢ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٠/٥. السرخيسي، المبسوط، ١١/٢٠٢، ٢٠٣.

٣ - ابن قدامة، المغني، ١٣٠/٧. ابن مفلح، المبدع، ١٠/٥، ١١. المرداوي، الإنصاف، ٤١٨/٥. البهوتى، كشف النقاع، ٣/٥٠١. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣/٢. الرحبيانى، مطالب أولى النهى، ٣/٤٥٠. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٣.

ذلك فيما ولبه هو أو ولبه شريكه.

وإليه ذهب **الحنابلة في وجهه**.^(١)

وقد اكتفى أصحاب هذا القول لجواز ذلك بالإذن العام (التفويض) ولم يشترطوا الإذن الخاص (التصريح)، فإن قال له شريكه: "اعمل برأيك" جاز له الرهن والارتهان، لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة فجاز له كل ما هو من التجارة، ومنها الرهن والارتهان.^(٢)

القول الثالث: لا يجوز له الرهن والارتهان بدين وجب بعقد تولاه شريكه أو تولياه معا إلا بإذن شريكه، أما ما تولى عقده بنفسه دون شريكه فيجوز له الرهن والارتهان بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن شريكه.

وإليه ذهب **الحنفية**.^(٣)

وقد اكتفى أصحاب هذا القول لجواز ذلك بالإذن العام (التفويض) ولم يشترطوا الإذن الخاص (التصريح)، فإن قال له شريكه: "اعمل برأيك" جاز له الرهن والارتهان، لأنه فوض الرأي إليه في التصرف الذي اشتملت عليه الشركة مطلقا.^(٤)

وعليه فإن خالف فرهن عين من مال الشركة بدين وجب على الشركة بعده وليه شريكه أو ولداته معا بغير إذن شريكه كان ضامنا للرهن، وإن خالف فارتهن شيئاً من المدين بدين وجب للشركة بعده وليه شريكه أو ولداته معا بغير إذن شريكه لم يجز على شريكه، فإن هلك الرهن في يده وقيمه والدين سواء صار مستوفيا لجميع الدين، فيصير مستوفيا حصته صورة فذهب الرهن بحصته، لأنه قبض الرهن بعقد فاسد، والرهن الفاسد يكون مضمونا كال صحيح فكان مستوفيا حصته من الدين، لأنه يملك استيفاء حصته من الدين قبل الارتهان، وشريكه عندئذ بالخيار إن شاء رجع بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وإن شاء شريك المرتهن ضمن شريكه حصته من الدين، لأن قبض الرهن قبض استيفاء الدين، فإذا

١ - المرداوي، الإنفاق، ٤١٨/٥. ابن قدامة، المغني، ٧/١٣٠. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢. ابن مفلح، المبدع، ٥/١٠، ١١.

٢ - انظر: ابن قدامة، المغني، ٧/١٣١. ابن مفلح، المبدع، ٥/١١. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٢/٢. المرداوي، الإنفاق، ٥/١٩٤.

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩٤. الحصكفي، الدر المختار، ٦/٣٨٤. السرخسي، المبسوط، ١١/٣٠٢. الشلبي، حاشية الشلبي، ٤/٢٥٠. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/١٨٤. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٤. ابن نجم، البحر الرائق، ٥/١٩٢.

٤ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩٦. ابن نجم، البحر الرائق، ٥/١٩٣. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٥.

هلك في يده تقرر استيفاء كل الدين، لأن هلاك الرهن في يده كالاستيفاء، ومن استوفى كل الدين المشترك بغير إذن شريكه كان لشريكه أن يرجع على الغريم بحصته ويرجع الغريم على القابض بما قبضه، لأنه إنما سلم إليه ليملك ما في ذمته بما سلم ولم يملك فكان له أن يرجع كذا هنا للمطلوب أن يرجع بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء الشريك رجع عليه نصف دينه، لأن أحد الشركين إذا استوفى الدين المشترك كله كان للشريك الآخر أن يرجع عليه بنصبيه، لأن نصف المقبوض وقع للقابض ولشريكه أن يشاركه فيه، ومتنى شاركه فيه فللقابض أن يرجع على المطلوب بذلك ثم يشاركه في ذلك أيضاً هكذا يستوفي هو ويشاركه الآخر إلى أن يستوفي الدين.^(١)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لأن الرهن يراد للإيفاء والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملك الإيفاء والاستيفاء فملك ما يراد لهما، ولا فرق بين أن يكون ممنولي العقد أو من غيره لكون القبض من حقوق العقد، وحقوق العقد لا تختص العاقد فكذلك ما يراد له.^(٢)

أدلة القول الثاني:

لأن فيه خطراً.^(٣)

اعتراض:

لا يسلم بوجود الخطر فيه، بل الرهن والارتهان من وسائل تعزيز الثقة والاطمئنان بين التجار، ونفي هواجس الخطر وتضييع المال.

أدلة القول الثالث:

١. وجه جواز الرهن والارتهان بدين وجب بعقد تو لا وحدة: لأن الرهن إيفاء الدين والارتهان استيفاؤه وإنه يملك الإيفاء والاستيفاء فيما تولى عقده فيملك الرهن

١ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٤/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٤. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/١٨٤. السرخسي، المبسوط، ١١/٢٠٣. ابن نجم، البحر الرائق، ٥/١٩٢. الشلبي، حاشية الشلبي، ٤/٢٥٠. بتصرف.

٢ - ابن قدامة، المغني، ٧/١٣٠. وانظر: ابن مفلح، المبدع، ٥/١١. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦٠. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٣. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٣/٤٥٠. البهوي، كشاف الفناء، ٣/٥٠١.

٣ - ابن قدامة، المغني، ٧/١٣٠. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦٠. ابن مفلح، المبدع، ٥/١١. التوكхи، الممتع، ٣/٣٨٨.

والارتهان.^(١)

٢. وجہ عدم جواز الرهن والارتهان بدين وجب بعد تولاه شريكه أو تولياه معاً: لأن الرهن إيفاء، وكل واحد منها لا يملك أن يوفي دين الآخر من ماله إلا بأمره فلا يملك الرهن، والارتهان استيفاء، وأحدهما لا يملك استيفاء ثمن ما عقده شريكه لنفسه فلا يملك ارتهانه^(٢)، لأن الاستيفاء من حقوق العقد فيكون إلى العاقد وكيلاً كان أو مالكا، أما كون عدم صحة ذلك فيما ولية جمیعاً أيضاً، فلأنه لو جاز ارتهانه في نصیب شريكه من الدين كان مشاعاً والشیوع یمنع صحة الرهن.^(٣)

اعتراض:

يعترض على دعوى أن الرهن من حقوق العقد التي ترجع إلى العاقد فقط، بأن ما استدلوا به ليس أمر متفق عليه، بل هو أمر وقع الخلاف به بين الفقهاء كما سبق بيانه، ولا يصلح هذا دليلاً هنا فسقطر.

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول حيث يجوز للشريك الرهن والارتهان بمطلق العقد مطلقاً دون حاجة إلى إذن شريكه، سواء فيما ولية هو أو ولية شريكه، وذلك لأن الرهن والارتهان من متطلبات التجارة وعادة التجار، قد لا يستغني عنه التجار في تعاملهم مع بقية التجار، إذ هو وسيلة لزيادة الثقة بين الشريك وبين غيره من التجار، فرهن شيء من مال الشركة بدين عليها يعطي التاجر الدائن اطمئناناً وثقة بسداد دينه، في حين ارتهان شيء للمدين بدين للشركة يحفز المدين لسداد الدين من أجل فك رهنه، وبذلك تتحقق مصلحة للشركة ويؤدي إلى ازدهار تجارة الشركة وتوسيعها، ولو منعنا الشريك منه لأدى إلى تضييق نطاق تجارة الشركة، بالإضافة إلى ما استدل به أصحاب القول الأول، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: تصرف الشريك بالحالة أخذًا وإعطاء^(٤):

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشريك يملك بمطلق العقد الحالة أخذًا وإعطاءً، دون حاجة إلى

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٤/٥.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٤/٥.

٣ - السرخسي، المبسوط، ٢٠٣/١١.

٤ - الحالة في الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة بالإيجاب والقبول تحملاً وتحملاً لأداء الدين من المُحتمل إلى الدائن، بين اثنين من الثلاثة الأطراف المعنية، الدائن والمدين والمتلزم بالأداء، انظر:

الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٩/١٨ - ١٧٠.

إذن شريكه بذلك، فيجوز له أن يحيل البائع أو الدائن بثمن أو دين على الشركة إلى آخر يستوفي منه الثمن أو الدين، ويجوز أن يقبل الحوالة من المشتري أو المدين بثمن أو دين للشركة إلى آخر يستوفي منه الثمن أو الدين.^(١)

وجه الاتفاق:

١. لأن إطلاق العقد منزل على وجوه التجارة الغالبة وعادة التجار^(٢)، والحوالة من أعمال التجارة وعادة التجار، لأن الناجر يحتاج إليها لاختلاف الناس في الملاعة والإفلاس وكون بعضهم أملأ من بعض، وفي العادة يختار الأملأ فالأملأ، فكانت الحوالة وسيلة إلى الاستيفاء فكانت في معنى الرهن في التوثق للاستيفاء.^(٣)
٢. لأن الحوالة عقد معاوضة وهو يملك المعاوضة^(٤)، إذ هي تملك ما في الذمة بمثله فتجوز له كالصرف^(٥).

المطلب الثالث: تصرفات الشريك في عقود الحفظ (تصرف الشريك بالإيداع):

ومن عقود الحفظ التي يمارسها الشريك في مال الشركة: الإيداع، فإذا أراد الشريك إيداع بعض مال الشركة أو جميعه عند آخر، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للشريك، هل يملكه بمطلق العقد أم لا بد من إذن شريكه؟ على قولين، ويرجع سبب اختلافهم إلى مدى تضمن الإيداع على مصلحة أو غرر بالمال:

القول الأول: لا يجوز للشريك إيداع مال الشركة إلا بإذن شريكه.
وإليه ذهب الحنابلة في رواية.^(٦)

- ١ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٤/٥. البهوي، كشف القناع، ٣/٥٠٠. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢.
الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٣/٥٠٣. ابن قدامة، المغني، ٧/١٢٨. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٢٦/٣٢٢.
٢ - ابن مفلح، المبدع، ٥/٨. الكركي، جامع المقاصد، ٨/٢٢. النجفي، جواهر الكلام، ٢٦/٣٠٥.
أطفيش، شرح النيل، ١٠/٤١٣. ولم أجد من خالف ذلك من الفقهاء فيما اطلعت عليه. والله تعالى أعلم.
- ٢ - الكركي، جامع المقاصد، ٨/٢٢. النجفي، جواهر الكلام، ٢٦/٣٠٥.
- ٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٤/٩. وانظر: ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢.
- ٤ - التوخي، الممتنع، ٣٨٦/٣. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٣/٥٠٣. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٢٦/٣٢٢.
٥ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٤/٩٥.
- ٦ - المرداوي، الإنصاف، ٤١٥-٤١٦. ابن قدامة، المغني، ٧/١٣٠. ابن مفلح، المبدع، ٥/١٠.
الكافي، ٢٦٠/٢. ونقل المرداوي وابن مفلح عن بعض الحنابلة أنهم قالوا: أنه أصح الوجهين. انظر الإنصاف والمبدع نفس الصفحتان.

ولا يشترط عند **الحنابلة** على هذه الرواية التصريح في الإذن لجواز الإيداع، بل يكفي الإذن العام أو التقويض، فإن قال: "اعمل برأيك" جاز له الإيداع لأنه فوض إليه الرأي في التصرف في التجارة، فجاز له كل ما هو من التجارة إذا رأى المصلحة فيه ومنها الإيداع.^(١)

القول الثاني: يجوز للشريك الإيداع بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن شريكه.

وإليه ذهب **الحنفية^(٢)** وال**المالكية^(٣)** وال**الحنابلة في الصحيح^(٤)**.

إلا أن **المالكية والحنابلة** قيدوا جواز الإيداع هنا بوجود حاجة تدعو إلى إيداع مال الشركة كسفره ونزله في بلد أو مكان خوف لا أمن فيه، أو وجود جار سوء يخشى منه أو فقدان البيت أو المكان الذي فيه مال الشركة للحراسة والأمن بانهدام جداره مثلاً ونحو ذلك، فلا يجد الشريك حينئذ بدا من إيداع المال عند أمين، فإن ضاع بعد ذلك فلا ضمان عليه، أما إن أودع المال دون حاجة أو عذر يقتضي منه ذلك ضمن الشريك المودع نصيب شريكه مما أودعه إذا تلف المال أو ضاع عنده^(٥)، بل إن الزرقاني من فقهاء **المالكية** قد أوجب على الشريك إيداع مال الشركة إذا خاف عليه الضياع أو السرقة وتعيين الإيداع سبيلاً لحفظه.^(٦)

١ - انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣١/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٢/٢. ابن مفلح، المبدع، ١٠/٥.

٢ - المرغيناني، الهدایة، ١٨٣/٦. الحصکی، الدر المختار، ٣٨٣/٦. ابن نجیم، البحر الرائق، ١٩١/٥. الزبیعی، تبیین الحقائق، ٢٤٩/٤. السرخسی، المبسوط، ١٧٥/١١، ١٨٠. البابرتی، العنایة، ١٨٣/٦. الکاسانی، بدائع الصنائع، ٩٢/٥.

٣ - الدردیر، الشرح الكبير، ٩/٥. الزرقانی، شرح الزرقانی على خلیل، ٨١/٦. الخرشی، حاشیة الخرشی، ٣٤٥/٦. الدردیر، الشرح الصغیر، ٣/٢٩٥. المواق، الناج والإکلیل، ٨٠/٧. الحطاب، مواہب الجلیل، ٨٠/٧، ٨١.

٤ - المرداوی، الإنصاف، ٤١٥/٥-٤١٦. الرحیبانی، مطالب أولی النهی، ٣/٥٠٤. ابن قدامة، المغني، ١٣٠/٧. ابن مفلح، المبدع، ١٠/٥. البهوتی، شرح منتهی الإرادات، ٣٢٣/٢. البهوتی، کشاف القناع، ٣/٥٠١. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢.

٥ - انظر: الآبی، جواہر الإکلیل، ١١٧/٢. المواق، الناج والإکلیل، ٨٠/٧. الدردیر، الشرح الصغیر، ٢٩٥/٣. الدردیر، الشرح الكبير، ٩/٥. الخرشی، حاشیة الخرشی، ٦/٣٤٥-٣٤٦. الحطاب، مواہب الجلیل، ٨١/٧. القرافی، الذخیرة، ٦٠/٨. الرحیبانی، مطالب أولی النهی، ٣/٥٠٤. ابن قدامة، المغني، ١٣٠/٧. المرداوی، الإنصاف، ٤١٦/٥. البهوتی، شرح منتهی الإرادات، ٣٢٣/٢. البهوتی، کشاف القناع، ٣/٥٠١. ابن مفلح، المبدع، ١٠/٥.

٦ - انظر: الزرقانی، شرح الزرقانی على خلیل، ٨١/٦.

عرض الأدلة:أدلة القول الأول:

لأنه ليس من الشركة وفيه غرر^(١) بتعریض مال الشركة للضياع.

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأنه لا غرر ولا خطر في الإيداع وخاصة اذا اشترطنا الإيداع عند الثقة المؤمن، فینتفق عندها الغرر قطعاً.

أدلة القول الثاني:

١. لأن له أن يستأجر من يحفظ مال الشركة، فلأن يكون له أن يودع ليحفظ المودع بغير أجر أولى.^(٢)

٢. لأن الإيداع من عادة التجار ومن ضرورات التجارة أيضاً، إذ لا بد للناجر منه لأنه يحتاج إلى ذلك عند اعتراض أحوال تقع عادة^(٣)، أشبه دفع المتعة إلى الحمال.^(٤)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني حيث يجوز للشريك إيداع بعض مال الشركة أو كله بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن شريكه في ذلك، وذلك لقوة ما استدل به هذا الفريق، بل العرف التجاري بين التجار في زماننا جرى على إيداع أموال تجارتهم في المصارف والبنوك، وعدم الاحتفاظ بها في مكان العمل إلا بالقليل منها، وخاصة مع توسيع التجارات وضخامة حجم المبالغ النقدية وانتشار السرقات وفساد الذمم وتفضي الخيانة، فليس من الحكمة تركها في محل العمل أو منزل الناجر، حتى لا نرى تاجراً يستغنى غالباً عن إيداع أمواله في المصارف والبنوك لحفظها، حيث الأمان والسهولة والسرعة في الإيداع والسحب وتوثيق ذلك بأوراق رسمية تケفل حق الناجر في هذه الأموال فلا محظوظ يخشى منه غالباً من الإيداع فيها، ودعوى أن الإيداع تغير بالمال وتعریضه للضياع هي دعوى غير مسلم بها، بل الإيداع سبيل لحفظ المال وصيانته من الضياع والسرقات، كما أميل إلى ما ذهب إليه **المالكي** وال**الحنابلة** من تقدير

١ - ابن قدامة، المغني، ١٣٠/٧. ابن مفلح، المبدع، ٥/١٠. وانظر: ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢.

٢ - السرخيسي، المبسوط، ١٧٥/١١. وانظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/٤٩٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٠١/٣. ابن نجم، البحر الرائق، ١٩١/٥.

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩٢. وانظر: المرغيناني، الهدایة، ٦/١٨٣. البابرتی، العنایة، ٦/١٨٣. الشلبي، حاشية الشلبي، ٤/٢٤٩. الشافعی، الممتنع، ٣/٣٨٧. البهوتی، کشف القناع، ٣/٥٠١.

٤ - ابن قدامة، المغني، ٧/١٣٠.

الجواز بما تدعوه إليه الحاجة ومراعياً في تصرفه بذلك ما تقتضيه مصلحة مال الشركة وبحسب ما يسمح به العرف التجاري السائد حتى لا يكون تصرف الشريك مجردًا عن أي مصلحة للشركة، إذ إن تصرفه في المال منوط بما يحقق المصلحة للشركة، فإذا خلى تصرفه منها كان تصرفًا عبئًا لا ينبغي أن يقعه شخص في مال غيره، فإن أودع لغير حاجة ضمن نصيب شريكه عند التلف أو الضياع أو الجحود، كما ينبغي مع جواز الإيداع للشريك إلا يودع مال الشركة إلا عند أمين ثقة مؤتمن، فإن أودع عند من ليس بأمين ولا ثقة وهو يعلم حاله فإنه يضمن لقريطه حينئذ، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: تصرفات الشريك في عقود المشاركات:

ومن عقود المشاركات التي يمارسها الشريك: المشاركة والمضاربة، وعليه فقد يكون تصرفه بذلك العقود في ذات مال الشركة بأن يشارك بمالها أو يضارب بها، وقد يكون تصرفه بها خارج مال الشركة ولكن تمسه من قريب أو بعيد بما يؤثر في ربحه، بأن يأخذ من أجنبي مالاً يضارب به إلى جانب عمله في الشركة، ويمكن بحث ذلك في المحاور التالية:

الفرع الأول: تصرف الشريك بأخذ مال أجنبي مضاربة:

إذا أخذ الشريك مالاً من أجنبي ليضارب به ويتجزء إلى جانب شركته، فهل يجوز للشريك ذلك التصرف؟ وهل يحق لشريكه مشاركته فيما حصل له من الربح؟ يفترق الأمر بين كون الشريك شريكاً في شركة مفاوضة أو في شركة عنان:

(١) شركة المفاوضة:

ذهب الحنفية إلى أن شريك المفاوضة إذا أخذ من أجنبي مالاً يضارب به كان ذلك جائزًا ويكون نصيبيه من ربح ذلك بينه وبين شريكه.^(١)

وجه الرأي السابق:

ولعل وجه ذلك ما هو مقرر عند الحنفية من كون أن كلاً من شريك المفاوضة كشخص واحد في أحكام التجارة فيما لها وعليهما، فيكون فعل أحدهما كفعلهما جميعاً، لأن مبني المفاوضة على الوكالة والكافلة، وبالتالي كل عمل يقوم به أحدهما يكون أصيلاً عن نفسه في نصفه ووكيلًا عن صاحبه في نصفه الآخر، وبالتالي ما يحصل منه من ربح أو أجرة يكون مشتركاً لذلك المعنى، والله تعالى أعلم.

١ - انظر: ابن الهمام، شرح فتح الدير، ٦/١٨٤.

٢) شركة العنان:

إذا أخذ شريك العنان مala من أجنبى مضاربة، فهل يجوز مثل ذلك التصرف، وهل يختص الشريك بذلك الربح المتحصل أم يشترك معه شريكه فيه؟ للفقهاء في ذلك ثلاثة آقوال، ويرجع سبب الخلاف بينهم إلى مدى تأثير هذا التصرف من الشريك على مال الشركة وربها:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى التفصيل التالي: ^(١)

أ. إذا كان العمل — الذي أخذ الشريك المال ليضارب به فيه — من نفس جنس عمل وتجارة الشركة، كأن يأخذ مala يضارب به في تجارة المنسوجات مثلاً ويكون عمل الشركة في تجارة المنسوجات أيضاً، فعندئذ يكون نصيبيه من الربح مشتركاً بينه وبين شريكه، ولا يختص الشريك الآخذ بالربح لوحده، إلا إذا كان أخذة للمال بحضور صاحبه فيختص بالربح وحده عندئذ.

ب. أما إذا لم يكن العمل من نفس تجارة وعمل الشركة، كأن يأخذ مala يضارب به في الحبوب وعمل الشركة في تجارة المنسوجات مثلاً، فإن ربح ذلك يكون له خاصة، يختص به وحده ولا يشاركه فيه شريكه.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى التفصيل التالي: ^(٢)

أ. إن كان آخذُ الشريك المال مضاربة وعمله فيه لا يشغله عن العمل في مال الشركة فيجوز له ذلك بغير إذن شريكه، ويختص وحده بربحه دون صاحبه.

ب. أما إن كان ذلك يشغله عن عمل الشركة فلا يجوز له إلا بإذن شريكه، فإن إذن له جاز واختص بربحه وحده، وإن لم يأذن له بذلك لم يجز له هذا التصرف، فإن خالق فأخذ مال أجنبى مضاربة مما يشغله بغير إذن شريكه يكون متعدياً، إلا أن الربح يكون له خاصة دون شريكه أيضاً، إذ لا يكون ذلك التعدي منه مانعاً من استبداده بالربح، أي أن الربح يكون للشريك الآخذ وحده دون شريكه ولا يشاركه فيه مطلقاً سواء عند وجود الإذن أو

١ - انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٣/٦، ٣٨٤. السرخسي، المبسوط، ١٧٥/١١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٣/٥. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٨٤/٦. علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ٤٢٥/٣.

٢ - انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١١/٥. الدردير، الشرح الكبير، ١١/٥. الدردير، الشرح الصغير، ٢٩٧/٣. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٨٣/٦. الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٤٧/٦، ٣٤٨، ٣٤٨/٦. الآبي، جواهر الإكليل، ١١٧/٢. المواق، التاج والإكليل، ٨٢/٧. العدوي، حاشية العدوي، ٣٤٨/٦. الصاوي، بلغة السالك، ٢٩٧/٣.

عدمه.

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى التفصيل التالي: ^(١)

- أ. إن لم يكن في أخذ الشريك للمال مضاربة وعمله فيه ضرر بالشركة أن فيجوز له ذلك بغير إذن شريكه، ويختص بربحه وحده دون صاحبه.
- ب. أما إن كان في ذلك ضرر بالشركة فلا يجوز إلا بإذن شريكه، فإن خالف وفعل ذلك دون أن يأذن فيه شريكه رد ما حصل من الربح في الشركة الأولى وكان مشتركاً بينهما.

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لأن مال المضاربة ليس من شركتهما في شيء، فعمله فيه يكون لنفسه خاصة دون شريكه، واستحقاق المضارب الربح بعمله، كما أن كل واحد منها من صاحبه فيما ليس من شركتهما بمنزلة الأجنبي وعلى هذا لو شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جائز، لأنه عدل لا تهمة في شهادته بخلاف ما هو من شركتهما، فإنه متهم في شهادته لماله من النصيب في المشهود به.^(٢)

ولم أقف فيما اطلعت عليه على وجه لقولهم باشتراكهما في الربح في حالة ما لو كان عمل المضاربة من جنس عمل الشركة، والله تعالى أعلم.

أدلة القول الثاني:

١. وجہ کون الربح یختص بہ الشریک الأخذ فی حالۃ ما إِذَا لَمْ يُشْغِلْهُ عَنِ الْعَمَلِ بِالشَّرْكَةِ:
لأن مال القراض خارج عن الشركة^(٣)، ولیست المقارضة من التجارة، وإنما هو أجير آجر نفسه بجزء من الربح فلا شيء لشريكه في ذلك.^(٤)

٢. وجہ کون الربح یختص بہ الشریک الأخذ فی حالۃ ما کان يشغلہ عن العمل واذن شريكه

١ - انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣١/٧. وانظر: البهوي، كشف النقاع، ٥٠٢/٣. ابن قائد، حاشية المنتهى، ١٤/٣.

٢ - السرخسي، المبسوط، ١٧٥/١١. وانظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٨٤/٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٣/٥.

٣ - الدردير، الشرح الصغير، ٢٩٧/٣.

٤ - الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٨٣/٦. وانظر: الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٤٧/٦. الدردير، الشرح الكبير، ١١٥/٥. الآبي، جواهر الإكليل، ١١٧/٢.

بذلك: لأنه إذا أخذه بإذنه يحمل على أنه تبرع له بالعمل في مال الشركة.^(١)

٣. وجه كون الربح يختص به الشريك الآخذ في حالة ما كان يشغله عن العمل ولم يأذن

شريكه بذلك: لأنه في حال تعديه لا يكون ذلك التعدي مانعا من استبداده بالربح.^(٢)

أدلة القول الثالث:

١. وجه كون الربح يختص به الشريك الآخذ في حالة عدم الضرر بالشركة: لأنه يستحق ذلك
في مقابلة عمله، وليس ذلك من المال الذي اشتراكا فيه.^(٣)

٢. وجه كون الربح مشتركا بين الشريكين في حالة وجود الضرر بالشركة وعدم الإن:
قياسا على المضاربة، فإن المضارب إذا ضارب لرجل آخر رد ما حصل من الربح في
شركة الأول إذا كان فيه ضرر على الأول فيجيء هنا مثله.^(٤)

اعتراض:

يعترض على الاستدلال على مسألة الشريك بمسألة المضارب بأن هذا الاستدلال ساقط لا يصلح، لكونه أمر مختلف فيه بين الفقهاء.

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني وهو ما ذهب إليه المالكيَّة، ووجه الجواز في حالة عدم الشغل: انتقاء المانع وهو الضرر، وأن المضارب مالك لمنافع نفسه وإنما الذي مالك عليه فعل ما فيه حظ ونحوه، فكان كأجير أجر نفسه بجزء من الربح خارج الشركة فجاز له واختص بربحه دون شريكه، ووجه المنع في حالة الشغل: لأن مقصود الشركة هو طلب الحظ والبقاء للمال وتصريف الشريك فيه منوط بما يحقق مصلحته ويدفع عنه الضرر وعلى ذلك انعقدت الشركة، فإذا انطوى تصرف الشريك على ضرر لاحق بالمال فيمنع منه، لأن تصرف يمتنع به مقصود الشركة، فإن أذن له شريكه بذلك جاز واختص بحصته من ربح المضاربة، لأن الحق في ذلك له فإذا أخذه بإذنه فيحمل على أنه تبرع له بالعمل في مال الشركة، فإن لم يأذن له يكون متعديا وضامنا لما يحصل لرأس مال الشركة من تلف أو ضياع أو نزول سوق

١ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١١/٥. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٨٤/٦. وانظر: الخشي، حاشية الخشي، ٣٤٨/٦. العدوى، حاشية العدوى، ٣٤٨/٦.

٢ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١١/٥.

٣ - انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣١/٧. وانظر: البهوي، كشف النقاع، ٥٠٢/٣. ابن قائد، حاشية المنتهى، ١٤/٣.

٤ - انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣١/٧.

ونحوه، ولا يغرن ما فاته من الربح، ويختص الشريك الآخر وحده بحصته من ربح المضاربة دون شريكه أيضا، وليس لشريكه أن يشاركه فيها، وذلك لأن شريكه لو استحق شيئاً من ذلك الربح فإنما يستحقه بالعمل أو المال، وهو منقيان هنا فليس له في المضاربة عمل ولا مال، كما أن تعدي الشريك بترك العمل في الشركة وانشغاله بالمضاربة لا ينفي اختصاص الشريك الآخر واستبداده بالربح ولا يوجب لشريكه عوضاً في ذلك، لأن شريكه لم يملك المنفعة حتى يجب له عوضاً بفوائتها، ولو أوجب عوضاً لأوجب شيئاً مقدراً لا يختلف ولا ينقدر بربه في المضاربة، ويتبين مما سبق أن الربح يكون للشريك الآخر وحده دون شريكه ولا يشاركه فيه مطلقاً في جميع الحالات سواء عند وجود الإذن أو عدمه، سواء عند وجود الضرر أو عدمه، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: تصرف الشريك بمشاركة أجنبى بمال الشركة:

إذا أراد أحد الشريكين مشاركة أجنبى بمال الشركة أو بجزء منه، بأن يتعاقد معه على أن يدفع الأجنبى مالاً ويدفع الشريك بدوره بعض مال الشركة أو كله لتكوين رأس المال المشترك للشركة على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما، فهل يجوز له مثل هذا التصرف بمطلق العقد أم لا بد من إذن شريكه بذلك؟ يفترق الأمر بين كون الشريك شريكاً في شركة مفاوضة أو شركة عنان:

(١) شركة المفاوضة:

إذا أراد شريك المفاوضة أن يشارك أجنبياً بمال الشركة؛ فإذاً أن يشاركه شركة مفاوضة وإما أن يشاركه شركة عنان:

أولاً: مشاركة شريك المفاوضة لأجنبى شركة مفاوضة:

إذا أراد شريك المفاوضة أن يشارك أجنبياً بمال الشركة شركة مفاوضة، فقد اختلف فقهاء الحنفية في جواز ذلك للشريك، هل يملكه بمطلق العقد أم يحتاج ذلك لإذن شريكه؟ على قولين، وسبب الخلاف بينهم هو كون هذا التصرف يوجب حقوقاً في المال لغير الشريكين لم يرض به شريكه:

القول الأول: لا يجوز لشريك المفاوضة مشاركة أجنبى شركة مفاوضة إلا بإذن شريكه، فإن أذن له فهو جائز عليهما كما لو فعل ذلك.

وإليه ذهب أبو يوسف، وهي روایة عن أبي حنيفة.^(١)

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٠٠. السرخسي، المبسوط، ١١/١٨٣، ٢٠١. ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/٣٨٤. الحصকي، الدر المختار، ٦/١٩٢.

ويكفى هنا لجواز ذلك بالإذن العام (التفويض) ولا يشترط الإذن الصريح، فإن قال كل منهما للأخر : "اعمل برأيك" جاز لكل منهما أن يشارك غيره بمال الشركة.^(١)

وعليه فإن خالف شريك المفاوضة فشارك غيره شركة مفاوضة بغير إذن شريكه تتعقد الشركة الثانية عناها ولا تكون مفاوضة، ويكون ما يخصه من الربح بينه وبين شريكه.^(٢)

القول الثاني: يجوز لشريك المفاوضة مشاركة أجنبي شركة مفاوضة بغير إذن شريكه، وينفذ ذلك عليه وعلى شريكه.

وإليه ذهب محمد بن الحسن.^(٣)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لأن المفاوضة مثل المفاوضة والشيء لا يستتبع مثله.^(٤)

أدلة القول الثاني:

لأن المتفاوضين كل واحد منهما قائم مقام صاحبه فيما هو من صنيع التجار، فيكون فعل كل واحد منهما كفعلهما وتصرّفه كتصرّفهما.^(٥)

رأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول حيث لا يجوز لشريك المفاوضة مشاركة أجنبي شركة مفاوضة إلا بإذن شريكه، فإن إذن له فهو جائز عليهما كما لو فعل ذلك، وذلك لأن في ذلك إيجاباً حقاً للغير في مال الشركة لم يرض به شريكه، ولأن شريكه رضي بشرطه وتصرّفه هو ولم يرض بشركة وتصرّف غيره، ولأن المفاوضة مثل المفاوضة والشيء لا يستتبع مثله، والله تعالى أعلم.

ثانياً: مشاركة شريك المفاوضة لأجنبي شركة عنان:

إذا أراد شريك المفاوضة أن يشارك أجنبياً بمال الشركة شركة عنان، فقد اختلف فقهاء الحنفية

١ - انظر: ابن نجم، البحر الرائق، ١٩٣/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٥/٦.

٢ - انظر: ابن نجم، البحر الرائق، ١٩٢/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٤/٦. الحصافي، الدر المختار، ٣٨٤/٦. السرخسي، المبسوط، ٢٠١/١١.

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٠/٥. السرخسي، المبسوط، ١٨٣/١١.

٤ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٠/٥. وانظر: السرخسي، المبسوط، ١٨٣/١١.

٥ - انظر: السرخسي، المبسوط، ١٨٣/١١. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٠/٥.

في جواز ذلك للشريك، هل يملكه بمطلق العقد أم يحتاج ذلك لإذن شريكه؟ على قولين، ويرجع سبب الاختلاف إلى كون هذا التصرف يوجب حقوقاً لغير الشريكين لم يرض بها شريكه:

القول الأول: لا يجوز لشريك المفاوضة مشاركة أجنبي بمال الشركة شركة عنان إلا بإذن شريكه.

وإليه ذهب أبو حنفية في رواية.^(١)

ويُكتفى هنا لجواز ذلك بالإذن العام (التفويض) ولا يشترط الإذن الصريح، فإن قال كل منهما للأخر: "اعمل برأيك" جاز لكل منهما أن يشارك غيره بمال الشركة.^(٢)

القول الثاني: يجوز لشريك المفاوضة أن يشارك أجنبياً بمال الشركة شركة عنان بغير إذن شريكه، وينفذ عليه وعلى شريكه.

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية.^(٣)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لأنه يوجب للشريك الثالث حقاً في مال شريكه وذلك لا يجوز إلا بإذنه.^(٤)

أدلة القول الثاني:

١. لأن شركة العنان أخص من شركة المفاوضة فكانت دونها، فجاز أن تتضمنها المفاوضة كما تتضمن العنان المضاربة لأنها دونها فتتبعها.^(٥)

٢. لأن الأب يملك ذلك في مال ابنه فيملك المفاوض على شريكه من طريق الأولى.^(٦)

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأن الاستدلال الأول هو ضابط عند الحنفية غير مسلم به، كما لا يصح القياس على مسألة الأب على الشريك، لأن تصرف الأب في مال ابنه بمنزلة تصرفه في ماله،

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٠/٥. السرخسي، المبسوط، ١٨٢/١١.

٢ - انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٣/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٥/٦.

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٩/٥-١٠٠. السرخسي، المبسوط، ١٨٢/١١، ٢٠١، ١٨٢/١١. ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٢/٥. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٨٤/٦. الحصকفي، الدر المختار، ٣٨٤/٦.

٤ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٠/٥. وانظر: السرخسي، المبسوط، ١٨٣-١٨٢/١١.

٥ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٠/٥. وانظر: السرخسي، المبسوط، ١٨٣/١١. ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٢/٥.

٦ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٠/٥.

في حين إن الشريك يتصرف في ماله ومال شريكه، فلا يستقيم القياس عليه هنا.

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لأن في ذلك إيجاباً حقاً للغير في مال الشركة لم يرض به شريكه، ولأن شريكه رضي بشركته وتصرفه هو ولم يرض بشركة وتصرف غيره، والله تعالى أعلم.

(٢) شركة العنان:

إذا أراد شريك العنان أن يشارك أجنبياً بمال الشركة شركة مفاوضة أو شركة عنان، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للشريك، هل يملكه بمطلق العقد أم لا بد لذلك من إذن شريكه؟ على قولين، ويرجع سبب الاختلاف إلى كون هذا التصرف منطوي على إيجاب حقوق لغير الشريكين لم يرض بها شريكه:

القول الأول: لا يجوز لشريك العنان أن يشارك أجنبياً بمال الشركة مطلقاً إلا بإذن شريكه، وسواء في ذلك شاركه شركة مفاوضة – عند القائلين بها – أو شركة عنان.

وإليه ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة.^(٣)

وقد اكتفى كل من الحنفية والحنابلة لجواز ذلك بالإذن العام (التفويض) ولم يشترطوا الإذن الصريح، فإن قال كل منهما للأخر: "اعمل برأيك" جاز لكل منهما أن يشارك غيره بمال الشركة، لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة فجاز له كل ما هو من التجارة ومنها مشاركة غيره بمال الشركة^(٤)، في حين اشترط الشافعية لجواز ذلك الإذن الصريح.^(٥)

وعليه فإن خالف شريك العنان فشارك غيره بمال الشركة بغير إذن شريكه، فقد ذهب الحنفية إلى أنه إن كان قد شاركه شركة عنان بما اشتراه الشريك فنصفه له ونصفه للشريكين، لأنه إن

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٢/٥. الحصكي، الدر المختار، ٦/٣٨٤. السرخسي، المبسوط، ١١/١٨٢.

٢ - ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ٦/١٨٤. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٤.

٣ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٦/٤٨٣.

٤ - ابن قدامة، المغني، ٧/١٢٨. البهوتى، كشاف القناع، ٣/٥٠١، ٥٠٢. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٦١، ٣/٣٢٤. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٣/٥٠٦، ٣/٥٠٧. ابن قدامة، الكافي، ٢/٣٢٣.

٥ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩٦. ابن نجم، البحر الرائق، ٥/١٩٣. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٥. ابن قدامة، المغني، ٧/١٣١. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦٢. البهوتى، كشاف القناع، ٣/٥٠٢. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٣/٥٠٨.

٦ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٦/٤٨٣-٤٨٢.

كان لا يملك الشركة في حق الشرك، يملك التوكيل، وعقد الشركة يتضمن التوكيل، فكان نصف ما اشتراه بينهما، وإن اشتري الشرك الذي لم يشارك فما اشتراه يكون بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء للأجنبي فيه لأنه لم يوكله فبقي ما اشتراه على حكم الشركة^(١)، وأما إن شاركه شركة مفاوضة، فإن كان ذلك بمحضر من شريكه تصح مفاوضته وتبطل به شركته مع الأول، وإن كان بغير محضر من شريكه لم تصح مفاوضته، لأن مبادرته المفاوضة مع الثاني نقض منه لشركة العنان مع الأول، فإن المساواة بينهما لا تتحقق إلا به، ونقض أحد الشريكين الشركة بمحضر من صاحبه صحيح وبغير محضر منه باطل.^(٢)

القول الثاني: يجوز للشرك أن يشارك أجنبياً بمال الشركة بغير إذن شريكه إذا شاركه ببعض مال الشركة لا جميعه بحيث لا تجول يد من شاركه في جميع مال الشركة معهما، فإن شاركه بحيث تجول يده في جميع مال الشركة فلا تجوز عندئذ مشاركته إلا بإذن شريكه.
وإليه ذهب المالكيه.^(٣)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

- لأن الشيء لا يستتبع مثله^(٤)، ولا من فوقه من باب أولى^(٥)، وشركة العنان مثل شركة العنان وأخص من شركة المفاوضة فكانت المفاوضة فوقها.
- لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً ويستحق ربحه لغيره وليس ذلك له.^(٦)

أدلة القول الثاني:

لأن ذلك تملك منه للتصرف في مال الشرك الآخر بغير إذنه.^(٧)

-
- الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٢/٥. وانظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٤.
 - السرخسي، المبسوط، ٢٠٢/١١. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٢/٥.
 - الخريسي، حاشية الخريسي، ٣٤٦/٦، ٣٤٧. الدردير، الشرح الكبير، ٩/٥، ١١. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٨١/٦، ٨٣. الآني، جواهر الإكليل، ١١٧/٢. الدردير، الشرح الصغير، ٢٩٥/٣. العدوبي، حاشية العدوبي، ٣٤٤-٣٤٥/٦، ٣٤٦. الخطاب، مواهب الجليل، ٧/٦٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٩/٥-١١. البناني، الفتح الرباني، ٨١/٦. المواق، الناج والإكليل، ٧/٨٠، ٨١. القرافي، الذخيرة، ٨/٦١.
 - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٢/٥. وانظر: السرخسي، المبسوط، ١١/١٨٣.
 - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٣٣.
 - ابن قدامة، المغني، ٧/١٢٨. وانظر: البهوي، شرح منتهي الإرادات، ٢/٣٢٣. السرخسي، المبسوط، ١١/١٨٢. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦١. البهوي، كشف القناع، ٣/٥٠١.

اعتراف:

يعترض على ما سبق بأنه أمر غير مسلم به، بل الشريك وإن كان صاحب تصرف المال ، إلا أن ذلك لا يخوله حق منح ذلك الحق لغيره سواء في بعض المال أو جميعه، كما أن المستأجر ليس أن يؤجر ولا المستعير أن يعيّر.

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لأن في ذلك إيجاباً حقاً للغير في مال الشركة لم يرض به شريكه، ولأن شريكه رضي بشركته وتصرفه هو ولم يرض بشركة غيره وتصرف غيره، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: تصرف الشريك بمضاربة أجنبى بمال الشركة:

إذا أراد أحد الشركين في شركة العنوان أو المفاؤضة — عند القائلين بها — مضاربة أجنبى بمال الشركة أو بجزء منه، بأن يتعاقد معه على أن يدفع إلى الأجنبي بعض مال الشركة أو كله على أن يعمل فيه ويتجزء ببدنه والربح بينهما، فقد اختلف الفقهاء في جواز هذا التصرف للشريك، هل يملكه بمطلق العقد أم لا بد من إذن شريكه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وسبب الاختلاف هنا يعود إلى كون هذا التصرف يوجب حقوقاً لغير الشركين في المال لم يرض بها شريكه:

القول الأول: لا يجوز للشريك أن يضارب أجنبياً بمال الشركة مطلقاً إلا بإذن شريكه.

وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٤) والجعفرية.^(٥)

وقد اكتفى كل من الحنفيه والحنابلة لجواز ذلك بالإذن العام (التفويض) ولم يشترطوا الإذن الصريح، فإن قال كل منهما للأخر: "اعمل برأيك" جاز لكل منهما أن يضارب غيره بمال الشركة، لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة فجاز له كل ما هو من

١ - الدردير، الشرح الكبير، ١١/٥ . وانظر : الخريسي، حاشية الخريسي، ٦/٣٤٧ . الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٦/٨٣ .

٢ - المرغيناني، الهدایة، ٦/١٨٣ . الزيلعی، تبیین الحقائق، ٤/٢٤٩ . الكاسانی، بدائع الصنائع، ٥/٩٢ . السرخسی، المبسوط، ١١/١٧٦ . ابن نحیم، البحر الرائق، ٥/١٩١ . البابرتی، العناية، ٦/١٨٣ .

٣ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٦/٤٨٣ .

٤ - المرداوى، الإنصاف، ٥/٤١٤ . ابن قدامة، المغني، ٧/١٢٨ . ابن مفلح، المبدع، ٥/٩ . البهوتی، کشاف القناع، ٣/٥٠٠ ، ٢/٥٠٥ . البهوتی، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٤ ، ٣٢٣/٢ . الرحیانی، مطالب أولی النھی، ٣/٥٠٧ ، ٣/٥٠٦ . ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦١ .

٥ - الكرکي، جامع المقاصد، ٨/٢٢ . النجفي، جواهر الكلام، ٢٦/٣٠٥ .

التجارة ومنها مضاربة غيره بمال الشركة^(١)، في حين اشترط الشافعية لجواز ذلك الإذن الصريحي.^(٢)

وعليه فلو خالف الشريك فدفع مال الشركة أو جزء منه إلى آخر مضاربة بغير إذن شريكه ضمن ما يحصل في المال من تلف أو خسر، فإن سلم وعمل فيه المضارب فربح، يكون ربح المال لربه من الشركين، وهل يستحق المضارب أجرة على عمله؟ للحنابلة فيه ثلاثة آراء: الأولى: لا أجرة للثاني على ربه والثانية: بل يستحق الأجرة على ربه، والثالث: يستحق الأجرة على الشريك الدافع مع جهله بالحال، ومع علمه لا شيء له.^(٣)

القول الثاني: يجوز للشريك أن يضارب أجنبياً بمال الشركة مطلقاً بغير إذن شريكه، وإليه ذهب الحنفية في الأصح وهو ظاهر الرواية^(٤)، وهو وجه مخرج للحنابلة بناء على توكييل الوكيل.^(٥)

القول الثالث: يجوز للشريك أن يضارب أجنبياً بمال الشركة بغير إذن شريكه إن اتساع المال بحيث يحتاج إلى ذلك، وإلا منع بغير إذنه.

وإليه ذهب المالكية.^(٦)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن الشركة تتعقد على التجارة وليس ذلك من التجارة ولا من توابعها الغالبة فلا

١ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٦/٥. ابن قدامة، المغني، ١٣١/٧. ابن مفلح، المبدع، ١١/٥. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٢/٢. البهوي، كشف النقاع، ٥٠٢/٣. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥٠٨/٣. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٤/٢.

٢ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٨٢/٦ - ٤٨٣/٤.

٣ - انظر: ابن مفلح، المبدع، ٩/٥.

٤ - المرغيناني، الهدایة، ١٨٣/٦. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٣/٦. الزيلعی، تبیین الحقائق، ٤/٤٩. السرخسی، المبسوط، ١١/١١، ١٧٥، ١٨٠، ١٧٦. ابن نجیم، البحر الرائق، ١٩١/٥. الحصکی، الدر المختار، ٣٨٣/٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٩/٥، ٩٢. البابرتی، العناية، ٦/١٨٣. العینی، البناء، ٧/٤٠٦.

٥ - المرداوی، الإنصال، ٤١/٥. ابن مفلح، المبدع، ٩/٥.

٦ - الزرقانی، شرح الزرقانی على خليل، ٦/٨٠ - ٨١. الدردیر، الشرح الكبير، ٩/٥. الحطاب، مواهب الجليل، ٧/٧٩. الدردیر، الشرح الصغير، ٣/٢٩٥. الخرشی، حاشیة الخرشی، ٦/٣٤٥. الدسوقي، حاشیة الدسوقي، ٥/٩. المواق، التاج والإكلیل، ٧/٨٠ - ٨١. القرافی، الذخیرة، ٨/٥٩، ٦٠، ٦١. الآبی، جواهر الإكلیل، ٢/١١٧.

يملكها.^(١)

٢. لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً ويستحق ربحه لغيره وليس ذلك له.^(٢)

٣. لأن عقد المضاربة نوع شركة، لأنه إيجاب الشركة للمضارب في الربح، فيكون بمنزلة عقد الشركة، وليس لأحد الشريكين أن يشارك مع غيره بمال الشركة، فكذا لا يدفعه مضاربة.^(٣)

اعتراض:

اعترض على الاستدلال بكون المضاربة نوع شركة فلا يملكها الشريك، بأنه استدلال غير سديد، لأن الشركة فوق المضاربة لا مثلاً لها، لأنها توجب الشركة في الأصل والفرع، والمضاربة توجب الشركة في الفرع لا في الأصل، كما أنه ليس على المضارب شيء من الوضيعة وأن المضاربة لو فسست لم يكن للمضارب شيء من الربح فيمكن جعل المضاربة مستفادة بعقد الشركة لأنها دونها، والشيء يستتبع ما هو دونه، ولا يستتبع ما هو فوقه أو مثله، لأن ما يستفاد بعقد فهو من توابع ذلك العقد، وإنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه، والمضاربة دون الشركة، ولهذا لا يملك المضارب أن يدفع المال مضاربة بمطلق العقد، لأن المضاربة مثل المضاربة ويمثل التوكيل لأنه دون المضاربة والوكيل لا يملك أن يوكل غيره بإطلاق الوكالة، لأن الوكالة مثل الوكالة.^(٤)

أدلة القول الثاني:

١. لأن المضاربة دون الشركة، بدليل أن الشركة توجب الشركة في الأصل والفرع، والمضاربة توجب الشركة في الفرع لا في الأصل، كما أنه ليس على المضارب شيء من الوضيعة وأن المضاربة لو فسست لم يستحق المضارب شيئاً من الربح، فيمكن جعل المضاربة مستفادة بعقد الشركة، لأنها دون الشركة فتضمنتها الشركة، لأن الشيء يستتبع ما هو دونه، بخلاف الشركة حيث لا يملكها، لأن الشيء لا يستتبع مثله أو فوقه، إذ يلزم

١ - انظر: التوخي، الممنوع، ٣/٣٨٧. الكركي، جامع المقاصد، ٨/٢٢.

٢ - ابن قدامة، المغني، ٧/١٢٨. وانظر: ابن مفلح، المبدع، ٥/٩. البهوي، كشاف القناع، ٣/٥٠١-٥٠١. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٦. البهوي، شرح منتهي الإرادات، ٢/٣٢٣. ابن قدامة، الكافي، ٢/٦١.

٣ - البابرتى، العناية، ٦/١٨٣. وانظر: العينى، البناء، ٧/٤٠٦. السرخسى، المبسوط، ١١/١٧٦. الكاسانى، بدائع الصنائع، ٥/٩٣. الشلبى، حاشية الشلبى، ٤/٤٩-٢٤٩. المرغينانى، الهدایة، ٦/١٨٣.

٤ - انظر: الكاسانى، بدائع الصنائع، ٥/٩٣. السرخسى، المبسوط، ١١/١٧٦.

المحال منه وهو أن يكون مثل الشيء دونه.^(١)

٢. لأن الشريك يملك أن يستأجر أجيراً يعمل في مال الشركة بأجر مضمون في الذمة فلأنه يملك الدفع مضاربة ببعض الخارج من العمل من باب أولى لأن تحصيل بدون ضمان في ذمته، وذلك لأن الأجير يستحق الأجر سواء حصل في الشركة ربح أو لم يحصل ويكون المستأجر ضامناً للأجرة، في حين يتصرف المضارب ببعض ما يحصل من عمله من غير أن يكون ذلك مضموناً في الذمة، فهو لا يستحق شيئاً بعمله إلا إذا كان في المضاربة ربح، فإن لم يحصل الربح فلا يجب له على رب المال شيء، وبالتالي فلما ملك الاستئجار فلأنه يملك الدفع مضاربة أولى لأن هذا أفعى لهما.^(٢)
٣. لأنه بالدفع إلى المضارب يصير المضارب مودعاً وبالتصريف وكيلاً وبالربح أجيراً، والشركة فيه ضرورة تثبت ضرورة استحقاق الأجر من الربح مشاعاً، فله أن يفعل هذه الأشياء كلها على الانفراد فكذا على المجتمع.^(٣)
٤. لأن الشركة في المضاربة غير مقصودة، وإنما المقصود تحصيل الربح وهو ثابت بالمضاربة فيملكه أحد الشركين.^(٤)

اعتراض:

١. يعترض على دعوى أن المضاربة دون الشركة فيملكتها، بأنه دعوى غير مسلمة بها، لأن هذا ضابط عند الحنفية، فلا يصح الاستدلال به.
٢. كما يعترض على قياس الشريك على المستأجر بأنه قياس مع الفارق، إذ ما في المضاربة هنا يفارق ما في الاستئجار، لأن التصرف في الإجارة مقيد بما يأمر به الشريك المستأجر ويريد، فليس للأجير التصرف في المال إلا ضمن ما طلب منه إنجازه والقيام به لا كما يحلو له أو يشاء، فتصرف الأجير محصور في تصرف بعينه لا يتعداه كالنقل أو الحراسة

١ - انظر: البابرتى، العناية، ١٨٤/٦، ١٨٣، ٤٠٦/٧. العينى، البنية، ٤٠٧، ٤٠٦/٧. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٤/٤٩٢.

السرخسى، المبسوط، ١٧٦/١١. الكاسانى، بدائع الصنائع، ٩٣/٥. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/١٨٤، ١٨٣.

٢ - ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٣. ابن نحيم، البحر الرائق، ٥/٩١. بتصرف.

٣ - انظر: البابرتى، العناية، ٦/١٨٤. العينى، البنية، ٧/٤٠٦. الكاسانى، بدائع الصنائع، ٥/٩٩، ٩٣.

السرخسى، المبسوط، ١١/١٧٦-١٧٥. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٤/٤٩٢. ابن نحيم، البحر الرائق، ٥/٩١.

٤ - الزيلعى، تبيين الحقائق، ٤/٤٩٢.

ونحو ذلك، في حين يكون المضارب الذي دفع إليه مال الشركة مضاربة له مطلق التصرف في المال وتقليله بما يراه محققاً للربح، فتصرف المضارب منوط أو مقيد بما يحقق الاسترباح والمصلحة للمال، حتى لو خالف المصلحة بتصرفه ضمن كأن سافر في طريق مخوف فضاع المال، فوظيفته هي العمل للاسترباح، في حين يكون تصرف الأجير مقيداً أو منوطاً بما طلب منه إنجازه ولو كان على خلاف مصلحة المال، كأن استأجر لنقل المال في طريق مخوف فضاع المال فلا يضمن، فوظيفته هي العمل لإنجاز المطلوب فقط، فالمضارب أعم وأوسع تصرفًا من الأجير فلا يصح القياس عليه.

٣. كما يعرض على دعوى أن الدفع مضاربة إيداع ووكالة وإجارة فجازت تلك الأمور مجتمعة، بأنها دعوى غير صحيحة ، وذلك لأن المضاربة وإن كانت إيداع من وجه وكالة من وجه وإجارة من وجه، إلا أنها تختلف عنها جميعاً باختصاصها بأحكام مستقلة، فالشركة والمضاربة معاملة وعقد مستقل له أحکامه وإن كان يتشابه ويشترك مع غيره من العقود بوجه من الوجه، ولكن ذلك لا يلزم منه أن تتسبّب عليها أحکام تلك العقود، وبالتالي فلا يصح الاستدلال به هنا.

٤. كما يعرض على دعوى أن مقصود الشركة متحقق في الدفع مضاربة بأن تحصيل الربح وإن كان مطلوباً ومقصوداً في الشركة إلا أنه لا بد أن يدور ضمن حدود ما تم الاتفاق عليه، وما تم الاتفاق عليه أن يكون الربح بين الشركين، وبالدفع مضاربة تم تغيير أحد بنود العقد بإدخال طرف ثالث يقاسمانهما ربح المال.

أدلة القول الثالث:

استدل الماليّة لعدم الجواز إن لم يتسع المال بأن ذلك وضع يد على المال لم يرضها شريكه فلا يملكونها^(٢)، في حين لم أقف فيما اطلعت عليه على وجه لهم للجواز في حال اتساع المال، والله تعالى أعلم.

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأن لا مسوغ للتقرير بين اتساع المال وعدمه، لوجود المعنى المانع – الذي لأجله منع الماليّة الدفع مضاربة في المال غير المتسع – في المال المتسع.

١ - البابرتى، العناية، ١٨٣/٦ . العبني، البناء، ٧/٤٠٦ . وانظر: الزيلعى، تبيين الحقائق، ٤/٢٤٩ . ابن نجيم، البحر الرائق، ٥/١٩١ . المرغينانى، الهدایة، ٦/١٨٣ .

٢ - القرافي، الذخيرة، ٨/٦٠ .

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لأن هذا التصرف منه يوجب حقوقاً لغير أطراف العقد في مال الشركة لم يرض به شريكه، فشريكه رضي بأمانته هو وبكون المال في يده هو، ولم يرض بأمانة غيره ولا بكون المال في يد غيره، كما أنه رضي بأن يتصرف هو في المال ويقبله لتحصيل الربح لا بأن يتصرف فيه غيره، ورضي باشتراكه هو في الربح معه لا باشتراك غيره معه فيه، كما أن هذا التصرف ليس من التجارة ولا من توابعها المتعارف عليها عند التجار فلا يملكها، لأن الشركة تتعقد على التجارة، الله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

تصرّفات الشريك في عقود التبرعات والهبات

المطلب الأول: تصرف الشريك بالطبع والهبة من مال الشركة:

إذا أراد أحد الشركين أن يتبرع أو يتصدق أو يهب لآخر من مال الشركة، فاما أن يكون ذلك ابتداء بأن يعطي غيره شيئاً من مال الشركة على وجه التبرع والهبة نقداً كان أو عرضاً، وإما أن يكون طارئاً بعد البيع واستحقاق الثمن أو الدين في ذمة المشتري، كأن يبيع شيئاً لآخر بثمن حال أو مؤجل، فيتبرع ويهب له بعض الثمن والدين أو جميعه، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالحط والإبراء:

الفرع الأول: تصرف الشريك بالطبع والهبة ابتداء:

إذا أراد أحد الشركين أن يتبرع أو يتصدق أو يهب لآخر من مال الشركة ابتداء، بأن يعطي غيره شيئاً من مال الشركة نقداً كان أو عرضاً كثوب أو طعام ونحوه، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للشريك، هل يملكه بمطلق العقد أم لا بد من إذن شريكه له بذلك؟ على ثلاثة أقوال، ويعود سبب الخلاف الواقع بينهم إلى اختلافهم في مدى تحقق المصلحة أو وقوع الضرر بذلك التصرف:

القول الأول: لا يجوز للشريك أن يتبرع أو يتصدق أو يهب لآخر من مال الشركة إلا بإذن شريكه، فإن أذن له جاز وإنما لا.

وإليه ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢).

إلا أن الحنفية استثنوا من حكم المنع السابق التبرع بالفاكهه واللحوم والخبز وأشباه ذلك مما يتهادأ الناس ويتسامحون به، حيث يجوز ذلك للشريك استحساناً بغير إذن شريكه، وإن كان القياس يقتضي عدم جواز ذلك له، لأنه يتصرف في نصيب شريكه بخلاف ما أمره به، فإنه أمره بالتجارة، وذلك ليس بتجارة، إلا أنه استحسن جوازه لأنه من توابع التجارة وصنيع التجار، وقد لا يجد التاجر منه بدا، ولأن العبد المأذون يجوز له أن يدعوا المجاهدين إلى طعامه ويهدي إليهم المطعم ليجتمعوا عنده، والمأذون غير مالك لشيء من المال إنما هو تاجر، والشريك

١ - الحصকي، الدر المختار، ٣٨٤/٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٧/٥. السرخسي، المبسوط، ١٨٠/١١، ١٩٣، ١٩٦.

٢ - ابن قادمة، الكافي، ٢٦٢/٢. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣/٢. الرحياني، مطالب أولي النهى، ٥٠٨، ٥٠٥/٣. التوخي، الممتنع، ٣٨٧/٣. البهوي، كشاف القفاص، ٥٠١، ٥٠٠/٣، ٥٠٢. التوخي، الممتنع، ٣٨٧/٣. ابن مفلح، المبدع، ٩/٥، ١٣. ابن قادمة، المغني، ١٢٨/٧، ١٣١.

تاجر مالك لنصف المال، فلأن يملك ذلك كان أولى، وإنما استحسن ذلك في الفاكهة واللحم والخبز وأشباه ذلك مما يؤكل – بخلاف غيرها من الأموال كالفضة والذهب والأمتعة – لأنه إهداء ذلك إلى المجاهدين من صنيع التجار، فأما في سائر الأموال الهبة فيها ليس من صنيع التجار والمرجع في معرفة الفرق بينهما إلى العرف.^(١)

وقد اشترط أصحاب هذا القول لجواز ذلك الإذن الخاص والصريح بعينه من شريكه، ولا يكفي فيه الإذن العام (التقويض)، فلو قال له شريكه: "اعمل برأيك" لم يجز له التبرع ولا الهبة من مال الشركة بذلك، لأن قوله اعمل برأيك تقويض الرأي إليه فيما هو من التجارة وهذا ليس من التجارة، فلا يملكه له.^(٢)

وعليه فإن خالف فتبرع أو وهب شيئاً من مال الشركة بغير إذن شريكه نفذ في حصته دون حصة شريكه إن وجد شرط الهبة من التسليم والقسمة فيما يقسم، لأنه تبرع والتبرع يجوز في حق نفسه دون شريكه.^(٣)

القول الثاني: يجوز للشريك التبرع والهبة من مال الشركة بغير إذن شريكه إن قصد به الاستئلاف به للتجارة – أي ليستألف به قلوب الناس ويرغبهم في الشراء منه في المستقبل – ولو كان المتبرع به كثيراً، كما يجوز له التبرع والهبة بالقليل ولو لم يقصد بذلك الاستئلاف للتجارة بأن كان على وجه المعروف المحس، كدفع كسرة خبز وشربة ماء لسائل أو فقير ونحو ذلك، فإن لم يكن التبرع بقصد الاستئلاف وكان المتبرع به كثيراً فلا يجوز له ذلك إلا بإذن شريكه.

وإليه ذهب المالكيه^(٤)

والكثرة والقلة معتبرة بالنسبة لمال الشركة^(١)، كما أن مقدار التبرع لأجل الاستئلاف يرجع فيه

١ - انظر: السرخسي، المبسوط، ١١/١٩٢-١٩٣. الحصافي، الدر المختار، ٦/٣٨٥. ابن نجم، البحر الرائق، ٥/١٩٢.

٢ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩٧. ابن نجم، البحر الرائق، ٥/١٩٣. الحصافي، الدر المختار، ٦/٣٨٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٥. ابن قدامة، المغني، ٧/١٣١. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٦٢. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٣/٥٠٨. البهوي، كشاف القناع، ٣/٥٠٢.

٣ - انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٤. الحصافي، الدر المختار، ٦/٣٨٤. السرخسي، المبسوط، ١١/١٩٣. ابن قدامة، المغني، ٧/١٢٩.

٤ - الآبي، جواهر الإكليل، ٢/١١٦. الخرشي، حاشية الخرشي، ٦/٣٤٥. الدردير، الشرح الصغير، ٣/٢٩٥. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٦/٨٠. الدردير، الشرح الكبير، ٥/٩. الحطاب، موهب الجليل، ٧/٧٩، ٧٩/٧. المواق، التاج والإكليل، ٧/٧٩، ٧٩/٧.

للعادة، فإن كثر وزاد فيرد الزائد على ما يراد به الاستئلاف.^(٢)
وعليه فإن خالف فتبرع بكثير لا على وجه الاستئلاف للتجارة بغير إذن شريكه نفذ في حصته
وحده ولا يلزم شريكه منه شيء.^(٣)

القول الثالث: لا يجوز التبرع للشريك بغير إذن شريكه إلا إذا كان فيه مصلحة للمال، فإن كان
فيه مصلحة جاز، وإن فلا، فإن خالف فعل نفذ في حصته دون حصة شريكه.
وإليه ذهب الأباضية.^(٤)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن الشركة انعقدت على التجارة، وليس التبرع والهبة تجارة^(٥)، ولا من صنيع التجار
فلا يملكونها.^(٦)

٢. لمنافاته مقصود الشركة وهو طلب الربح، إذ إن الشركة وضعت للاسترباح وتواضعه وما
ليس كذلك لا ينتمي عقدها، والتبرع والهبة تملك المال بغير عوض فكان منزلة إتلاف
للمال.^(٧)

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأن التبرع المجرد وإن كان منافيًا لمقصود الشركة ولا يعد من التجارة ،
إلا أنه إذا تحققت من وراء التبرع مصلحة ومنفعة لمال الشركة، أصبح التبرع حينئذ من توابع
التجارة ووسيلة لتحقيق مقصود الشركة ، وكان تبرعا صورة معاوضا مضمونا، وتحوّل من
كونه إتلافا وتملكا للمال بغير عوض إلى مبادلة وتملكا له بعوض .

أدلة القول الثاني والثالث:

لم أجد فيما اطلعت عليه أدلة القول الثاني والثالث، والله تعالى أعلم.

١ - الخريسي، حاشية الخريسي، ٣٤٥/٦. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٨٠/٦.

٢ - الخطاب، مواهب الجليل، ٧٩/٧. وانظر: القرافي، الذخيرة، ٥٩/٨.

٣ - انظر: الآبي، جواهر الإكليل، ١١٦/٢. المواق، الناج والإكليل، ٧٩/٧. الخطاب، مواهب الجليل، ٧٩/٧.

٤ - أطفيش، شرح النيل، ٤١٥/١٠.

٥ - التوكسي، الممتنع، ٣٨٧/٣. وانظر: الكاساني، بداع الصنائع، ٩٧/٥. ابن مفلح، المبدع، ٩/٥. البهوتى،
كتشاف القناع، ٣/٥٠٠.

٦ - السرخسي، المبسوط، ١٩٣/١١.

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني ، ولكن ينبغي أن لا يتجاوز بمقدار المتبرع به الحد المعتمد عند التجار في جميع الحالات المذكورة سواء ما كان جائزًا بأصله لوجود المصلحة أو لكونه قليلاً، أو جائزًا بإذن شريكه له بذلك، ووجه الرأي المختار ما يلي:

أ. وجه جواز التبرع بالكثير وهبته إن كان فيه مصلحة:

١. لأن المقصود الأساسي لعقد الشركة هو الاسترباح، وتصرف الشريك في مال الشركة منوط بما يحقق هذا المقصود، فيمالك الشريك كل تصرف يؤدي إلى تحصيل الأرباح، وذلك متحقق في التبرع والهبة من مال الشركة إن كان فيه مصلحة الشركة، إذ هو تصرف لا يخرج عن كونه من قبيل تلك التصرفات التي تتحقق مقصود عقد الشركة، وذلك لأنه إذا تبرع وهو استثلافا وترغيباً للناس ليشتروا منه في المستقبل، فإنه بذلك يشيع جوا من الثقة والاطمئنان بين التاجر وزبائنه، إذ إن النفوس جابت على محبة من أحسن إليها، بل قلما تجد تاجراً ناجحاً يستغني عن مثل ذلك التصرف على هذا الوجه، لأن التاجر الناجح هو من يستطيع كسب ثقة زبائنه ومحبة عملائه ببذل شيء من تجارتة مجاناً لهم، فإذا حاز ثقتهم وولد فيهم الرغبة للتعامل معه مستقبلاً، فإنهم يعودون ليعاملوه ويشتروا منه مراراً وتكراراً، مما يعني زيادة في المبيعات وكثرة في إبرام العقود، مما يؤدي إلى زيادة الأرباح، وبذلك يتحقق مقصود الشركة.

٢. لأن الشريك مطالب بفعل ما هو الأصلح للشركة بأن يراعي في تصرفاته مصلحة الشركة بجلب المنفعة لمالها ودفع الضرر عنه، وتصرف الشريك بالتبرع والهبة لمصلحة لا يتعدى إطار قيامه بفعل الأصلح لمال الشركة.

٣. لأن عادة التجار جارية ببذل شيء من مال التجارة استثلافاً وترغيباً أو تحقيقاً لمصلحة ما للشركة، بل قلما تجد تاجراً ناجحاً يستغني عن مثل ذلك التصرف باعتباره وسيلة لكسب ثقة العملاء ومحبتهم، ولذا نرى التجار يتسابقون بطرح العروض المجانية لسلعهم وبضائعهم في الأسواق مما يشجع المشترين على الإقبال على شرائها، والشركة تتعدى على عادة التجار.

٤. لأن التبرع إذا كان يعود على الشركة بمنفعة وفائدة فهو منزلة البيع والمعاوضة، فكأنه بذل المتبرع به مقابل المنفعة والفائدة التي تتحقق للشركة، فهو بدل ببدل وعوض بعوض،

١ - انظر: الحصافي، الدر المختار، ٣٨٥/٦. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣/٢. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٣/٥٠٥-٥٠٦. بتصريف.

إذ هو لم يبذل ذلك دون مقابل حتى يكون ضرراً محضاً وإتلافاً وإنقاذاً للمال، بل بذلك بعوض ومقابل تلك المصلحة أو المنفعة التي تحصل لمال الشركة فجاز ذلك.

٥. لأن الحطّ من الثمن بعد العقد – وهو تبرع إذا كان لمصلحة كعيب ونحوه فهو جائز اعتباراً للمصلحة، فكذلك ينبغي أن يجوز التبرع ابتداءً إذا كان لمصلحة كاستئلاف اعتباراً للمصلحة أيضاً، إذ لا فرق بين المتألتين، وليس هناك ما يمنع من اعتبار المصلحة في أحد الموضعين دون الآخر.

٦. لأن شبهة المحاباة والتهمة منقية هنا، وذلك لأمرتين:

الأمر الأول: لأن معنى المحاباة غير متحقق هنا، إذ إن المحاباة هي دفع من جانب دون أن يحصل على مقابل أو عوض دنيوي من الجانب الآخر، أما في هذا التصرف فالشريك دفع ما دفع في مقابل عوض يحصل للشركة من الجانب الآخر، فلو انعدمت المنفعة في تصرفه فإن الشريك لا يبذل له شيئاً أصلاً، فكان فيه معنى المعاوضة غالباً على معنى المحاباة.

الأمر الثاني: لأن جانب المصلحة راجح على جانب المحاباة لضعف شبهة المحاباة في مثل هذا التصرف على الوجه المذكور، وذلك لكون الشريك له ملك ونصيب في المال، مما يدفعه ذلك بأن يكون أكثر حرصاً في أن لا يتصرف في المال بمحاباة، لأنه يعلم بأن تلك المحاباة إذا وقعت منه فإنها ستقع في جزء من ملكه ونصيبه من المال، فتذهب بجزء من ماله، والإنسان بطبيعته حريص على حفظ ماله وصيانته وتجنّبه من كل ما ينقصه، وهذا بخلاف ما لو لم يكن له نصيب في المال كالمضارب، حيث قد يتناول ويتهان في حفظه وصيانته لكون المال ليس بماله، فكانت شبهة المحاباة والتهمة في المضارب قوية وراجحة.

ب. وجه جواز التبرع بالقليل وهبته وإن لم يكن فيه مصلحة: لأن ذلك مما جرت به عادة التجار بالمسامحة بمثله، والشركة تتعقد على عادة التجار، ولأن له أن يبيع أو يشتري بغير يسير مما يتغابن الناس به، فكذلك ما لو تبرع باليسير الذي يتسامح الناس به عادة.

ج. وجه عدم جواز التبرع بالكثير وهبته إن لم يكن فيه مصلحة: لأن الأصل في التبرع على هذا الوجه هو المنع لأنه محض ضرر وتنقيص وإتلاف للمال وتصرف في مال الغير بخلاف ما أذن به، كما أنه ليس من عادة التجار ولا عرفهم، وإنما أجزنه في الوجه السابق اعتباراً لجانب المصلحة التي يتحققها للشركة، فإذا انتفت المصلحة في مثل هذا التصرف رجع الحكم إلى أصله وهو المنع، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والله

تعالى أعلم.

الفرع الثاني: الحط والإبراء من الثمن والدين:

إذا أبرم الشريك عقداً بيع لشيء من مال الشركة بثمن حال لم يقبضه بعد أو بثمن مؤجل، فإما أن يحط الشريك عن المشتري المدين بعض الدين أو يبرئه من جميع الثمن أو الدين:
أولاً: الحط من الثمن أو الدين:

وحيث الشريك لبعض الثمن عن المشتري إما أن يكون لمصلحة ومنفعة تعود على مال الشركة، وإما أن يكون لغير مصلحة للشركة، بأن يكون على وجه المعروف دون أن يعود على مال الشركة بمنفعة ولا فائدة دنيوية:

الحالة الأولى: الحط من الثمن والدين لأجل مصلحة مال الشركة:

إذا كان الحط من الثمن والدين لأجل مصلحة ومنفعة تتحقق للشركة، فلا خلاف بين الفقهاء — فيما اطلعت عليه — في جواز الحط من الثمن والدين إذا تحققت به مصلحة للشركة لا تتحقق بدونه كالوكيل المفوض، لأن كانت السلعة التي باعها للمشتري معيبة بعيوب لم يعلم المشتري بها، فردها المشتري ب الخيار العيب على الشريك البائع فللشريك أن يحط من ثمنها عن المشتري مقابل أن يقبل بها المشتري ولا يردها عليه، وكأن يكون الحط من الثمن طريقاً لاستيفاء الثمن بحيث لا يتمكن الشريك من استيفاء الثمن إلا بالإبراء من بعضه لشوكة المدين أو مماطلته فيجوز له ذلك، أو يكون قد حط عنه من الثمن نظراً واستئلافاً في التجارة ليعود إليه ويشتري منه ويعامله في المستقبل فيجوز له ذلك عندئذ، إلا أن يكثر فيه الحط فيرد الزائد على ما يراد به الاستئلاف، ومقدار التبرع لأجل الاستئلاف يرجع فيه للعادة.^(١)

وجه الاتفاق:

١. لأن ذلك من عادة التجارة.^(٢)

٢. لوجود الحط والمنفعة في ذلك.^(٣)

١ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٥/٥. ابن نجم، البحر الرائق، ١٩٣/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٣/٦. الآبي، جواهر الإكليل، ١١٦/٢. الحطاب، موهاب الجليل، ٧٨/٧، ٧٩. القرافي، الذخيرة، ٥٩/٨. الدردير، الشرح الصغير، ٢٩٥/٣. ابن قادمة، المغني، ١٢٩/٧. البهوتى، كشاف القناع، ٥٠٠/٣. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣/٢. ابن قائد، حاشية المنهى، ١٢/٣. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥٠٣/٣، ٥٠٥-٥٠٦. ابن قادمة، الكافي، ٢٦١/٢. ابن مفلح، المبدع، ٨/٥، ٩.

٢ - البهوتى، كشاف القناع، ٥٠٠/٣.

٣ - انظر: ابن مفلح، المبدع، ٨/٥. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣/٢. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥٠٣/٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٥/٥. ابن قادمة، الكافي، ٢٦٢/٢.

الحالة الثانية: الحط من الثمن والدين على وجه المعروف دون وجود مصلحة لمال الشركة:

أما إن كان الحط من الثمن أو الدين على وجه المعروف الذي يسدى إليه دون أن يعود ذلك بمنفعة أو فائدة أو مصلحة على مال الشركة فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز ذلك للشريك بغير إذن شريكه، فإن حط من الثمن عن المشتري بغير إذن شريكه لغير فائدة نفذ في حصته وحده ولزم في حقه وبطل في حق شريكه.^(١)

ويشترط لجواز ذلك الإذن الخاص والصريح بعينه من شريكه، ولا يكفي فيه الإذن العام (التفويض)، فلو قال له شريكه: "اعمل برأيك" لم يجز له الحط من الثمن، لأنه بقوله اعمل برأيك إنما فوض الرأي إليه فيما هو من التجارة وهذا ليس من التجارة، فلا يملكه له.^(٢)

وجه الاتفاق:

١. لأن الحط من غير علة أو فائدة تبرع، إذ هو تملكه بغير عوض، والإنسان يملك التبرع من مال نفسه لا من مال غيره.^(٣)

٢. لأنه ليس بتجارة^(٤)، والشركة تتعدى على التجارة.

ثانياً: الإبراء من الثمن أو الدين:

إذا أراد الشريك إبراء المشتري المدين من جميع الثمن أو الدين، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للشريك على قولين، وسبب الاختلاف يعود إلى اختلاف نظرتهم بين اعتبار الإبراء إضرار بمال الشركة وأنه لا يعد من وسائل تتميته، وبين اعتباره من حقوق العقد التي ترجع للعقد، وقياس حكمه هنا على حكمه في الوكالة:

القول الأول: لا يجوز للشريك الإبراء إلا بإذن شريكه مطلقاً سواء كان هو الذي ولد العقد أو لا، فإن أذن له جاز وإلا فلا.

وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية^(١) والحنابلة.^(٢)

١ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٥/٥. ابن نجم، البحر الرائق، ١٩٣/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٣/٦. الخطاب، مواهب الجليل، ٧٨/٧، ٧٩. القرافي، الذخيرة، ٥٩/٨. المواق، الناج والإكليل، ٧٩/٧. ابن قدامة، المغني، ١٢٩/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٢/٢. البهوي، كشاف القناع، ٥٠٢/٣.

٢ - انظر: ابن نجم، البحر الرائق، ١٩٣/٥. ابن قدامة، المغني، ١٣١/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٢/٢. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥٠٨/٣. البهوي، كشاف القناع، ٥٠٢/٣.

٣ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٥/٥. ابن قدامة، المغني، ١٢٩/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٢/٢.

٤ - انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣١/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٢/٢. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥٠٨/٣. البهوي، كشاف القناع، ٥٠٢/٣.

وقد اشترط أصحاب هذا القول لجواز ذلك الإذن الخاص والصريح بعينه من شريكه، ولا يكفي فيه الإذن العام (التفويض)، فلو قال له شريكه: "اعمل برأيك" لم يجز له الإبراء من الثمن، لأن قوله أعمل برأيك تفويض الرأي إليه فيما هو من التجارة وهذا ليس من التجارة، فلا يملكه له.^(٣) وعليه فإن خالف الشريك في ذلك فأبرا المشتري من الثمن أو الدين بغير إذن شريكه، فلا ينفذ ذلك إلا في حصته ويلزم به وحده، ويبيطل في حصة شريكه ولا يلزم شريكه بشيء منه.^(٤)

القول الثاني: يجوز للشريك الذي تولى البيع الإبراء من الثمن أو الدين بغير إذن شريكه وينفذ في حصته وحصة شريكه، إلا أنه يضمن نصيب شريكه منه، أما إذا كان الذي أبرا هو الشريك الآخر الذي لم يتول البيع لم يجز له ذلك في نصيب شريكه ونفذ في نصيبه وحده.

وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد.^(٥)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن شريكه إنما أذن له في التجارة وليس الإبراء داخلاً فيها.^(٦)

٢. لأنه تبرع فجاز في حقه دون شريكه كالصدقة.^(٧)

١ - السرخسي، المبسوط، ٢١١/١١. ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٣/٥، ١٩٤. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٤، ٣٨٣/٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٦/٥

٢ - ابن قدامة، المغني، ١٢٩/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٢/٢. البهوتى، كشاف القناع، ٥٠٢/٣. ابن مفلح، المبدع، ١٣/٥. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣/٢. المرداوى، الإنصال، ٤٢١/٥. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥٠٢/٣

٣ - ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٣/٥. ابن قدامة، المغني، ١٣١/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٢/٢

٤ - انظر: السرخسي، المبسوط، ٢١١/١١. ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٣/٥، ١٩٤. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٤، ٣٨٣/٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٦/٥. ابن قدامة، المغني، ١٢٩/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٢/٢. البهوتى، كشاف القناع، ٥٠٢/٣. ابن مفلح، المبدع، ١٣/٥. ابن قائد، حاشية المنتهى، ٩/٣. المرداوى، الإنصال، ٤٢١/٥. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣/٢. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥٠٢/٣

٥ - السرخسي، المبسوط، ٢١٠/١١-٢١١/٢١١. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٤/٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٤/٥

٦ - التوكى، الممتع، ٣٨٩/٣. وانظر: ابن مفلح، المبدع، ١٣/٥. البهوتى، كشاف القناع، ٥٠٢/٣. السرخسي، المبسوط، ٢١١/١١

٧ - ابن قدامة، الكافي، ٢٦٢/٢. وانظر: ابن قدامة، المغني، ١٢٩/٧. ابن مفلح، المبدع، ١٣/٥. البهوتى، كشاف القناع، ٥٠٢/٣

٣. قياسا على الوكيل بالبيع: لأن الشريك في نصيب صاحبه وكيل بالبيع، والوكيل بالبيع إذا أبرا المشتري عن الثمن أو وبه له قبل القبض لم يجز إبراؤه في قول أبي يوسف فكذلك هذا في نصيب الشريك^(١)، وذلك لأن الثمن في ذمة المشتري ملك للموكل، فإنه بدل ملکه لأنه إنما يملك البدل بملك الأصل، فإن إبراء الوكيل تصرف في ملك الغير على خلاف ما أمره به فلا ينفذ كما لو قبض الثمن ثم وبه من المشتري.^(٢)

أدلة القول الثاني:

١. وجه جواز ونفاذ إبراء الشريك من الثمن أو الدين إذا كان عاقداً وضمانه لنصيب شريكه: لأنه في نصيب صاحبه وكيل بالبيع، والوكيل بالبيع إذا أبرا المشتري عن الثمن أو وبه له قبل القبض جاز في قول أبي حنيفة ومحمد، وكان ضامناً مثله للموكل^(٣)، لأن الإبراء إسقاط لحق القبض والقبض خالص حق الوكيل، فكان هو بالإبراء عن القبض مسقطاً حق نفسه فيصبح منه إلا أن بقبضه يتغير ملك الأمر في المقبوض فإذا انسد عليه باب الاستيفاء فبإثره صار ضامناً.^(٤)

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأن الاستدلال بمسألة وكيل البيع لا يصلح للاستدلال به في مسألة الشريك هنا، لكونه أمر خالفيًا بين الفقهاء غير متافق عليه، فلا يسوغ الاستدلال به على المخالف، كما لا يلزم أن تتسحب أحكام الوكيل على أحكام الشريك لفارق ما بينهما كما سبق بيانه.

٢. وجه نفاذ إبراء الشريك من الثمن أو الدين في نصيبيه دون نصيب شريكه إذا كان غير عاقد: لأنه مالك لنصيبيه فيجوز إسقاط الثمن باعتبار ملکه كالموكل إذا أبرا المشتري، فأما في نصيب البائع الشريك فليس بمالك ولا عاقد فلا تصح هبته وإبراؤه فيه.^(٥)

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأن الشريك وإن كان مالكاً لنصيبيه من مال الشركة، والذي هو جزء من رأس مالها، إلا أنه ليس له إنفاص رأس مال الشركة الذي تم الاتفاق وإبرام العقد عليه، لأن في ذلك تغييراً للبنود من بنود العقد من غير رضى الطرف الآخر، كما لا يصح قياس الشركة هنا

١ - انظر: السرخسي، المبسوط، ٢١٠/١١ - ٢١١.

٢ - السرخسي، المبسوط، ٣٥/١٩.

٣ - السرخسي، المبسوط، ١١/٢١٠ - ٢١١. وانظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٣٨٤.

٤ - السرخسي، المبسوط، ٣٥/١٩.

٥ - السرخسي، المبسوط، ١١/٢١١.

على الوكالة لما سبق بيانه.

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن الإبراء بمنزلة إتلاف للمال، لأن تملك للمال بغير عوض وليس للشريك إتلاف المال، ولأن في تصرفه بالإبراء شبهة المحاباة وتهمة الميل غالبة وظاهره، والمحاباة في مال الشركة لغير فائدة الشركة لا يملكها الشريك فكذا الإبراء، فإن خالف فعل ذلك نفذ في نصيبيه وحده دون نصيب شريكه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تصرف الشريك بإخراج الزكاة من مال الشركة:

إذا وجبت الزكاة في مال الشركة بتحقق شروط وجوبها فيه، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للشريك أن يؤدي زكاة نصيب شريكه من المال إلا بإذنه، أما نصيبيه فيجوز له إخراج زكاته بغير إذن شريكه، هذا ما صرحت به الحنفية ولم أجده فيما اطلعت عليه من خالق ذلك.^(١) وعليه فلو خالق الشريك فأدى الزكاة عن المال كله بغير إذن الشريك فهو ضامن لنصيب الشريك فيما أدى، لأن كل واحد منهما نائب عن صاحبه في التجارة واستئماء المال لا في أداء الزكاة، فكان متعدياً فيما أدى من نصيب الشريك وذلك لا يجزئ من زكاة الشريك لانعدام نيته وأمره، فإن كان كل واحد منهما فعل ذلك كان كل واحد منهما ضامناً لصاحب نصيبيه، فيتعاوضاً ويكون كل واحد منهما متطوعاً فيما أدى زيادة على ما عليه حتى لا يرجع واحد منها على الفقير بشيء.^(٢)

وجه الاتفاق:

١. وجه عدم جواز إخراج الشريك زكاة نصيب شريكه:

أ. لأنه لم يأذن له فيها لأن الإذن بينهما وقع في التجارة واستئماء المال والزكاة ليست منها.^(٣)

ب. لأن أداء الزكاة من شرطه النية، وعند عدم الإذن لا نية له فلا تسقط عنه لعدمها.^(٤)

١ - انظر: السرخيسي، المبسوط، ٣٩٥/٦ - ٤٠. المرغيناني، الهدایة، ١٩٦/٦. الحصکفی، الدر المختار، ٣٩٥/٣ - ٤٠. المرغینانی، الهدایة، ١٩٦/٦. الزبیلی، تبیین الحقائق، ٤/٢٥٧.

٢ - السرخيسي، المبسوط، ٣/٤٠.

٣ - الزبیلی، تبیین الحقائق، ٤/٢٥٧. وانظر: ابن عابدین، رد المحتار، ٦/٣٩٥. المرغینانی، الهدایة، ٦/١٩٦.

٤ - ابن عابدین، رد المحتار، ٦/٣٩٥. وانظر: السرخيسي، المبسوط، ٣/٤٠.

٢. وجہ جواز إخراج الشريك زکاة نصیبہ: لأن ملک کل واحد من الشريکين في نصیبہ المشترک كامل، فجاز له إخراج زکاته.^(١)

وعليه فإذا أذن كل واحد من الشريکين لصاحبہ بأداء الزکاة عنه، فإن أدى أحدهما جاز المؤدى عن زکاتهما^(٢)، فإن أدى كل منهما الزکاة عن صاحبه، فإنما أن يكونا قد أدوا الزکاة في وقت واحد أو على التعاقب:

الحالة الاولى: ان أدى كل من الشريکين الزکاة معاً:

صورة ذلك: أن يأذن كل واحد من الشريکين لصاحبہ بأداء الزکاة عنه، فيؤدي كل منهما زکاته وزکاة شریکه بغية صاحبه ويتحقق أداءهما في وقت واحد، فقد اختلف الفقهاء فيما هل يضمن كل منهما لصاحبہ ما أداه عنه من زکاته نصیبہ من المال؟ على ثلاثة أقوال، ويعود سبب الاختلاف في تضمين الشریک الآخر أو عدم تضمينه إلى التفاوت بين اعتبار أن الشریک كان متصرفاً بإذن عند إخراج زکاة شریکه، وقت صدور العزل له عن ذلك من قبل شریکه بأداء زکاة نفسه، وبين اعتبار أن الزکاة المؤدیة لم تقع موقعها لسقوطها بدفع شریکه لها:

القول الأول: يضمن كل منهما نصیب صاحبه مطلاً علم أو لم يعلم، فيتقاضا أو يرجع بالزيادة. وإليه ذهب أبو حنفیة^(٣) والحنابلة في المذهب عندهم.^(٤)

القول الثاني: لا يضمن أحد منهما ما أداه صاحبه عنه مطلاً علم أو لم يعلم، حيث يكون كل واحد منهما مؤدیاً زکاة نصیبہ ولا رجوع لواحد منهما على صاحبه بشيء. وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد^(٥) الحنابلة في قول.^(٦)

القول الثالث: لا يضمن إذا لم يعلم بإخراج صاحبه لزکاته.

١ - السرخسي، المبسوط، ٣٩/٣ - ٤٠.

٢ - السرخسي، المبسوط، ٣/٤٠.

٣ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٩٦/٦. البابرتی، العناية، ١٩٦/٦. الزیلعی، تبیین الحقائق، ٤/٥٧. المرغینانی، الهدایة، ١٩٦/٦. الحسکفی، الدر المختار، ٦/٣٩٥. الشلبی، حاشیة الشلبی، ٤/٥٧.

٤ - المرداوی، الإنصال، ٣/٦٢. البھوتی، کشاف القناع، ٢/٤٤. ابن قدامة، المعني، ٤/٢٤٤. ابن قدامة، الكافی، ١/٣١٩. البھوتی، شرح منتهی الإرادات، ١/٩٠-٤٠٩. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٨٣. ابن تیمیة، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تیمیة الحرانی المحرر في الفقه ، ط٢، مکتبة المعارف، الرياض، ٤/١٤٠، ١٤٠/١. الرحیبانی، مطالب أولی النھی، ٢/١٠٢.

٥ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٩٦/٦. البابرتی، العناية، ١٩٦/٦. السرخسي، المبسوط، ٣/٤٠.

٦ - المرداوی، الإنصال، ٣/٦٢. ابن قدامة، المعني، ٤/٢٦٢. وقد جعله ابن قدامة احتمالاً وقال معلقاً: " وهذا أحسن " انظر : المعني نفس الصفحة.

وإليه ذهب الحنابلة في قول.^(١)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن أداء الموكل سابق على أدائه وإن أديا معاً من حيث الحكم والاعتبار، لأن الموكل يتصرف على نفسه بالأداء، وتصرف الوكيل على الموكل فتصرّفه على نفسه أقرب من تصرّف الوكيل عليه فيصير سابقاً معنى، كالوكيل بالبيع إذا باع و باع الموكل أيضاً وخرج الكلامان معاً ينفذ بيع الموكل.^(٢)

٢. لأن كل واحد منها انعزل من طريق الحكم عن الوكالة، لإخراج من عليه الزكاة زكاته بنفسه وسقوطها عنه، والعزل حكماً يستوي فيه العلم وعدمه، بدليل ما لو وكل في بيع عبد فباعه الموكل أو أعتقه، وحينئذ يقع الدفع إلى الفقير تطوعاً ولا يجوز الرجوع عليه به فيتحقق التقويت بفعل المخرج.^(٣)

اعتراض:

يُعترض على ما سبق بأنه وإن سلمنا بأن الشريك انعزل بإخراج الآخر زكاته وأن أدائه لزكاة نفسه سابق للأداء شريكيه معنى، إلا أنه لا يلزم منه تضمينه بأي حال لكونه متصرفاً بإذن، إذ التضمين إنما يكون عند التعدي والمخالفة، والتعدي والمخالفة منه منقيان هنا أصلاً لوجود الإذن له بذلك.

أدلة القول الثاني:

١. لأن زكاة كل منها تقع بما أداه بنفسه، وأداءه بنفسه يوجب عزل الوكيل فلا يضمن.^(٤)
 ٢. لأنه أداه بالأمر، ولا ضمان مع الأمر^(٥)، لأنه غره بتسليطه على الإخراج وأمره به، ولم

١ - المرداوي، الإنصاف، ١٦٢/٣. ابن قدامة، المغني، ٤/٢٦٢. وقد جعله ابن قدامة احتمالاً انظر: المغني نفس الصفحة.

٢ - الشلبي، حاشية الشلبي، ٤/٢٥٧. وانظر: العيني، البناء، ٧/٤١٨.

٣ - انظر: البهوتى، كشف النقاع، ٢/٤٤. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ١/٤١٠. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٢/٢١٠٣. ابن قدامة، المغني، ٤/٢٦٢. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٨٣. المرداوي، الإنصاف، ٣/١٦٢. ابن قدامة، الكافي، ١/٣١٩.

٤ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/١٩٦.

٥ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/١٩٦.

يعلمه بإخراجه، فكان خطر التغريب عليه، كما لو غرہ بحرية أمة^(١)، وكما لو وكله في قضاء دين فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم.^(٢)

أدلة القول الثالث:

بناء على أن الوكيل لا ينزعز قبل العلم.^(٣)

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأنه لا عبرة لقيد العلم أو عدمه، لأنه يستحيل أن يتصور أن يعلم أحدهما بإخراج الآخر إذا كان الفعلان وقعا في وقت و زمن واحد.

رأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني حيث لا يضمن أحدهما ما أداه عنه الآخر، لأن كلاً منهما قد أدى عن شريكه بأمر وإذن منه، ولا سبيل إلى الضمان مع وجود الأذن والأمر، ولو وجب الضمان لم يعد للأذنفائدة ولا معنى، وكل منهما مطالب بما في وسعه وطاقته وهو الأداء بناء على الإذن المنوحة لكل منهما وقد أتى بالأداء المأمور أو المأذون له به سواء وقع ذلك زكاة أو لم يقع كذلك لأمر ما لأن هذا الذي في وسعه، لأن عدم وقوع ما أداه كل منهما عن الآخر موقع الزكاة — لقيامهما بذلك في وقت واحد دون علمهما به — ليس في وسعهما ولا طاقتهم لخفاء ذلك عليهم، ولو أوجبنا الضمان على كل منهما للأخر لكان تغريرا له وإضرارا به بسبب لا يملكه وتکلیفا له بما لا يستطيع، كما أنه لا عبرة لقيد العلم أو عدمه لأنه يستحيل أن يتصور أن يعلم أحدهما بإخراج الآخر إذا كان الفعلان وقعا في وقت و زمن واحد، والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية: إن أدى كل من الشركين الزكاة على التعاقب:

صورة ذلك: أن يأذن أحد الشركين للأخر باداء زكاة نصيبه من مال الشركة، فيؤدي الشريك الأذن أو الأمر بالزكاة قبل أداء الشريك المأذون له، فقد اختلف الفقهاء في وجوب ضمان ذلك على الشريك الثاني على ثلاثة أقوال، ويرجع سبب الاختلاف هنا إلى اختلاف نظرتهم بين اعتبار أن الشريك كان مخالفًا بایقاع الزكاة في غير موقعها لسقوطها بالدفع الأول، وبين اعتبار أن الشريك كان متصرفًا بإذن حينئذ:

القول الأول: يضمن الثاني اللاحق لشريكه ما أداه عنه الأول مطلقا، سواء علم باداء صاحبه أو

١ - ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٤.

٢ - المرداوي، الإنصال، ١٦٢/٣.

٣ - المرداوي، الإنصال، ١٦٢/٣ . ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٤.

لم يعلم.

وإليه ذهب أبو حنفية^(١) والحنابلة في المذهب عندهم.^(٢)

القول الثاني: لا ضمان على الثاني اللاحق إذا لم يعلم بأداء صاحبه، فإن علم ضمن للأول.

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد في رواية عنهما^(٣) وهو تخرير عند الحنابلة.^(٤)

القول الثالث: لا ضمان على الثاني مطلقاً علم بأداء صاحبه أو لم يعلم.

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد في الصحيح عنهما^(٥) والحنابلة في قول.^(٦)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لأنه أتى بغير المأمور به، لأن المأمور به إسقاط الفرض عنه بأداء الزكاة ولم يسقط به الفرض لأن المؤدى بعد أدائه لم يقع زكاة فصار مخالفًا، لأن المقصود من الأمر إخراج نفسه عن عهدة الواجب، إذ الظاهر أنه لا يلتزم الضرر بتقيص المال إلا لدفع الضرر ببقاء الواجب في ذمته، وهذا المقصود حصل بأداء الأمر وعرى أداء المأمور عنه فصار معزولاً علم أو لم يعلم، لأنه عزل حكمي لا يشترط فيه علمه.^(٧)

١ - المرغيناني، الهدایة، ١٩٦/٦. الزبیلی، تبیین الحقائق، ٤/٢٥٧. ابن الہمام، شرح فتح القدیر، ٦/١٩٦.
السرخسی، المبسوط، ٣/٤٠. الحصکفی، الدر المختار، ٦/٣٩٥.

٢ - المرداوی، الإنصال، ٣/٦٦٢. ابن قدامة، الكافی، ١/٣١٩. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٨٣. ابن تیمیة،
المحرر في الفقه، ١/٢٢٥. البھوتی، کشاف القناع، ٢/٢٤٤. البھوتی، شرح منتهی الإرادات، ١/٤٠.
الرحبیانی، مطالب أولی النھی، ٢/١٠٣.

٣ - المرغینانی، الهدایة، ٦/١٩٦. الزبیلی، تبیین الحقائق، ٤/٢٥٧. ابن الہمام، شرح فتح القدیر، ٦/١٩٦.
الحصکفی، الدر المختار، ٦/٣٩٥. السرخسی، المبسوط، ٣/٤٠.

٤ - ابن المرداوی، الإنصال، ٣/٦٦٢. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٨٣. ابن تیمیة، المحرر في الفقه، ١/٢٢٥.
قدامة، المغنی، ٤/٢٦٢. ابن قدامة، الكافی، ١/٣١٩. وجعله ابن قدامة احتمالاً. انظر الكافی نفس الصفحة.

٥ - ابن الہمام، شرح فتح القدیر، ٦/١٩٦. الزبیلی، تبیین الحقائق، ٤/٢٥٧. السرخسی، المبسوط، ٣/٤٠.
العینی، البناء، ٧/٤١٨.

٦ - المرداوی، الإنصال، ٣/٦٦٢. ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٨٣-٣٨٤.

٧ - انظر: الزبیلی، تبیین الحقائق، ٤/٢٥٧. المرغینانی، الهدایة، ٦/١٩٦. ابن الہمام، شرح فتح القدیر،
٦/١٩٧. البابرتی، العناية، ٦/١٩٦. الحصکفی، الدر المختار، ٦/٣٩٥. البھوتی، کشاف القناع، ٢/٢٤٤.
البھوتی، شرح منتهی الإرادات، ١/٤١٠. الرحبیانی، مطالب أولی النھی، ٢/١٠٣. ابن قدامة، الكافی، ١/٣١٩.
ابن مفلح، المبدع، ٢/٣٨٣.

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأنه وإن كان الشريك المأمور قد انعزل بأداء الشريك الآخر وأن الزكاة لم تقع موقعها لسقوطها بالأداء الأول، إلا أن ذلك يقتضي بأي حال تضمينه إذا لم يعلم بالعزل، لكون الشريك لا يعد مخالفًا بذلك ، لأنه حينئذ كان متصرفاً بالإذن ممثلاً للأمر، ولا سبيل إلى التضمين إلا بالمخالفة والتعدي.

أدلة القول الثاني:

- لأنه مأمور بالأداء وقد أتى به فلا يضمن للموكل لأنه ليس في وسعه إيقاعه زكاة لتعلقه بنية الأمر، وإنما يلزمـه ما في وسعه وليس في وسعه إلا الأداء^(١) فإن لم يعلم فلا يضمن لأن المالـك غـرـه.^(٢)

- بناء على أن الوكيل لا ينـزعـلـ قبلـ الـعـلمـ.^(٣)

أدلة القول الثالث:

- لأنه مأمور بالأداء وقد أتى به فلا يضمن للموكل لأنه ليس في وسعه إيقاعه زكاة لتعلقه بنية الأمر، وإنما يلزمـه ما في وسعه وليس في وسعه إلا الأداء.^(٤)

- لأنه غـرـهـ، وكـماـ لوـ وـكـلـهـ فـيـ قـضـاءـ دـيـنـهـ فـقـضـاهـ الـمـالـكـ قـبـلـ الـوـكـيلـ.^(٥)

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأنه لما أخرج الزكاة مع علمه بالعزل، تبين أن ذلك كان في وسعه وطاقته وأنه لم يكن مغرراً به حينئذ، وبالتالي كان بتصرفه هذا مخالفًا متعدياً فيلزمـه الضمان.

رأـيـ المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجـيحـ القـولـ الثـانـيـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ الـعـلـمـ لـمـ يـكـنـ الشـرـيكـ الثـانـيـ مـخـالـفـاـ حـتـىـ يـضـمـنـ، إـذـ إـنـهـ كـانـ مـأـمـورـاـ بـالـأـدـاءـ بـأـمـرـ مـنـ شـرـيكـهـ، وـقـدـ أـتـىـ بـهـ فـلـاـ يـضـمـنـ للمـوـكـلـ، وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ تـضـمـينـهـ بـدـعـوىـ أـنـ الـمـالـ مـدـفـوعـ لـاحـقاـ لـمـ يـقـعـ زـكـاةـ لـأـنـهـ سـقطـتـ بـالـدـفـعـ

١ - انظر: الزيلعي، تبيـنـ الـحـقـائـقـ، ٢٥٧/٤. المرغـينـانيـ، الـهـدـاـيـةـ، ١٩٦/٦. ابنـ الـهـمـامـ، شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، ١٩٦-١٩٧.

٢ - ابنـ قـدـامـةـ، الـكـافـيـ، ٣١٩/١.

٣ - ابنـ مـفـلحـ، الـمـبـدـعـ، ٣٨٣/٢. المرـداـويـ، الـإـنـصـافـ، ١٦٢/٣.

٤ - انظر: الزيلعي، تبيـنـ الـحـقـائـقـ، ٢٥٧/٤. المرغـينـانيـ، الـهـدـاـيـةـ، ١٩٦/٦. ابنـ الـهـمـامـ، شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، ١٩٦-١٩٧.

٥ - ابنـ مـفـلحـ، الـمـبـدـعـ، ٣٨٤/٢.

الأول، لأنه ليس في وسعه إيقاعه زكاة لتعلقه بنية الأمر عندئذ لخفاء ذلك عنه، وإنما يلزم مالكي وسعه، وليس في وسعه إلا الأداء في حالة عدم العلم، فعدم علمه يمنع من تحققه من وقوع ما أداه عن الزكاة أم لا، وعليه فلا سبيل إلى الضمان مع وجود الأذن والأمر وعدم العلم، أما في حالة العلم فقد صار عالماً بأن الفرض الواجب على شريكه بإخراج الزكاة قد سقط عنه بأداء الشريك السابق وأن دفعه لمال بعد ذلك بقصد إسقاط الفرض الساقط أصلاً لا يقع زكاة، وبالتالي فإن أداه مع علمه بأنه لا يقع زكاة قد صار مخالفًا متعمدًا فيضمن لأنه أتى بغير المأمور به حينئذ، كما أن علمه بإخراج شريكه لزكاته هو بمنزلة إلغاء الشريك لتوكيه وأمره له بإخراج الزكاة، فلا يتصرف بذلك، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تصرف الشريك بالسفتجة أخذًا واعطاء:^(١)

إذا أراد الشريك التعامل بالسفتجة فإما أن يأخذ بمال الشركة سفتجة وإما أن يعطي بها سفتجة:

الفرع الأول: تصرف الشريك بالسفتجة أخذًا:

إن أخذ بمال الشركة سفتجة فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للشريك، هل يملكه بمطلق العقد أم لا بد لجوازه له من إذن شريكه؟ على قولين، ويرجع سبب الاختلاف هنا إلى مدى انطواء هذا التصرف على الإضرار بمال الشركة أو انتقامه منه:

القول الأول: لا يجوز للشريك أن يأخذ بمال الشركة سفتجة إلا بإذن شريكه، فإن أذن له جاز وإلا فلا.

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة^(٢) والحنابلة في المذهب عندهم.^(٣)

وقد اكتفى الحنابلة لجواز ذلك بالإذن العام (التفويض) ولم يشترطوا التصريح، فإن قال له

١ - السفتجة بفتح السين وضمها وفتح التاء والجمع سفاتج، وهو نوع من المعاملة يأمن بها الشخص من خطر الطريق، والمراد بالأخذ سفتجة: أن يدفع إلى إنسان شيئاً من مال الشركة على سبيل القرض ويأخذ منه كتاباً إلى وكيله ببلد أو سوق آخر ليستوفي منه ذلك المال للشركة، والمراد بالإعطاء سفتجة: أن يأخذ أو يشتري الشريك من إنسان عرضاً للشركة ويعطيه بثمن ذلك كتاباً إلى وكيله ببلد أو سوق آخر ليستوفي البائع منه ثمن ما اشتراه. انظر: الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٥٠٦/٣. المرداوي، الإنصال، ٤١٥/٥. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٣-٣٢٤/٢. البهوي، كشف النقاع، ٣٠١/٣. ابن مفلح، المبدع، ٩/٥.

٢ - ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ٦/١٦٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٩٧. العيني، البناء، ٧/٣٨٤.

٣ - المرداوي، الإنصال، ٥/٤١٥. البهوي، كشف النقاع، ٣٢٤، ٣٢٣/٢. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٤، ٣٢٣/٢. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣٠٦/٣. التوكхи، الممتنع، ٣/٣٨٧.

شريكه: "اعمل برأيك" فله عمل ما يقع في التجارة ومنها أخذ سفتجة ودفعها، لأنه فوض إليه الرأي في التصرف في التجارة وقد يرى المصلحة في هذا.^(١)

وعليه فإن خالف فأخذ سفتجة بغير إذن فلا يلزم به شريكه ويضمن حصة شريكه من ذلك.^(٣)
القول الثاني: يجوز للشريك الأخذ سفتجة بمطلق العقد.

وإليه ذهب أبو حنفيه في رواية^(٤) والحنابلة في قول.^(٥)

وعليه فإذا أخذ سفتجة كان جائزًا عليهم ولا ضمان عليه.^(٦)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن الشركة انعقدت على التجارة، والسفتجة أخذًا وإعطاء ليست تجارة فلا يملكها.^(٧)

٢. لأن فيه خطرًا لم يؤذن فيه.^(٨)

٣. كما يمكن أن يستدل لذلك بما استدل به في مسألة أخذ المضارب سفتجة من أن الأخذ سفتجة إقراض وهو لا يملك الإقراض.^(٩)

١ - انظر: ابن قدامة، الكافي، ٢٦٢/٢. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٤/٢.

٢ - والذي يظهر أن الحنفية يخالفون الحنابلة في ذلك ويشترطون الإذن الخاص والصريح لجواز ذلك ولا يكفي عندهم الإذن العام، بناءً على اشتراطهم ذلك في مسألة أخذ المضارب سفتجة في باب المضاربة، والله تعالى أعلم. انظر مسألة أخذ المضارب سفتجة: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٨/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٥/٥. المرغيناني، الهدایة، ٤٧٣/٨.

٣ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٧/٥. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/١٦٢. العيني، البناء، ٣٨٤/٧.

٤ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٧/٥. العيني، البناء، ٣٨٤/٧.

٥ - المرداوي، الإنصال، ٤١٥/٥. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٦. وصحح هذا القول ابن مفلح في الفروع، وصوبه المرداوي في الإنصال إذا كان فيه مصلحة. اتظر: المصدررين السابقين نفس الصفحات.

٦ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٧/٥. العيني، البناء، ٣٨٤/٧.

٧ - التوكسي، الممتع، ٣٨٧/٣.

٨ - الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٦. ابن قدامة، الكافي، ٢٦١/٢. ابن قدامة، المعني، ١٢٨/٧. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٤/٢.

٩ - انظر مسألة أخذ المضارب سفتجة: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٨/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٥/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٢/٣٢١. العيني، البناء، ١٠/٨٦. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٨/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٨/٣٧٨.

اعتراض:

١. يعترض على دعوى أن الأخذ سفتحة ليس من أعمال التجارة بأنها دعوى غير مسلم بها، بل الأخذ سفتحة هو عادة التجار وخاصة في زماننا، وقلما يستغني عنها التاجر والواقع أكبر شاهد.

٢. كما يعترض على دعوى إنطواء الأخذ سفتحة على خطر بأنها دعوى غير مسلم بها أيضاً، فالخطر منتف عنها، بل هي إحدى وسائل صيانة المال وحفظه من الضياع وخطر الطريق ، يجعله في ذمة غيره.

٣. أما دعوى أن الأخذ سفتحة إقراض لا يملكه فيعترض عليها بأنه إقراض صورة معاوضة معنى ومضموناً، وذلك لأن الأخذ سفتحة نوع معاملة يدفع فيها جزء من مال الشركة إلى آخر على سبيل القرض، ليوفيه لطرف ثالث في بلد آخر، ليأمن بذلك خطر الطريق.

أدلة القول الثاني:

لأنه لا ضرر فيها.^(١)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني حيث يجوز للشريك الأخذ سفتحة بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن شريكه، وذلك لأن الأخذ سفتحة هو عادة التجار في زماننا، فقد دأبت عادتهم على ذلك وأصبح عرفاً تجارياً في الوقت الحاضر، بل لا نجد تاجراً يستغني عنه غالباً، فإن من الصور المعاصرة للأخذ سفتحة المنتشرة في زماننا ما يسمى ببطاقات الحاسوب الآلي "الفيزا كارت" حيث يضع الشخص مبلغاً في حسابه في البنك أو المصرف ويستخرج منه تلك البطاقة، فيتمكن من سحب ما يريد من ذلك المبلغ بواسطة هذه البطاقة من فروع البنك في أي بلد سافر إليه أو سوق توجه إليه، وهذا النوع من المعاملة قد انتشر وشاع على مستوى الأفراد والمؤسسات، واعتمد التجار عليها بشكل كبير حتى أصبح من النادر أن يحمل التاجر نقوداً في جيبه أو حقيبته، والشركة تتعقد على عادة التجار وعرفهم فيملكونه، كما أن تصرف الشركة في مال الشركة منوط بما يحقق المصلحة والفائدة لمالها فيملكونه كل تصرف يسهم في تحقيق ذلك، والمصلحة والفائدة متحققة في الأخذ سفتحة، لأن الشريك إذا دفع مبلغاً من مال الشركة لتجير أو مصرف ليأخذ كتاباً من الجهة التي سلمها المبلغ لوكيل لها في البلد الذي يقصده للتجارة ليستوفي له منه، فإنه بذلك يأمن من خطر الطريق ويصون مال الشركة من الضياع أو السرقة أو الاعتداء، فيكون تصرفه ذلك متضمناً فائدتين ومنفعتين لمال الشركة قد لا تتحقق إلا به فيملكونه بمطلق العقد،

١ - المرداوي، الإنصاف، ٤٥/٥ . الرحبياني، طالب أولي النهي، ٣/٥٠.

كما أنه لا يترتب عليه أي محظور شرعي وليس فيه ضرر قد يلحق بالمال، وهذا بخلاف ما إذا أعطى سفترة لأنه نوع استدانة فلا يملكه لأنه زيادة في رأس مال الشركة على غير ما رضي به شريكه وانعقد عليه العقد، كما أنه ليس فيه فائدة أو مصلحة متحصلة للشركة، وإنما تكون المنفعة من ذلك التصرف متتحقق للطرف الآخر لا للشركة، وليس للشريك مباشرة تصرف لا يرجع بفائدة على الشركة إلا بإذن شريكه له بذلك، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: تصرف الشريك بالسفترة اعطاءً:

إن أعطى بالمال الشركة سفترة فلا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز ذلك إلا بإذن شريكه فإن أذن له به جاز وإلا فلا.^(١)

وقد اكتفى **الحنابلة** لجواز ذلك بالإذن العام (التفويض) ولم يستطردوا التصريح، فإن قال له شريكه: "اعمل برأيك" فله عمل ما يقع في التجارة ومنهاأخذ السفترة ودفعها، لأنه فوض إليه الرأي في التصرف في التجارة وقد يرى المصلحة في هذا.^(٢)

وجه الاتفاق:

١. لأن الشركة انعقد على التجارة، والسفترة أخذها وإعطاء ليست تجارة فلا يملكونها.^(٣)
٢. لأن فيه خطرا لم يؤذن فيه.^(٤)
٣. كما يمكن أن يستدل لذلك بما استدل به في مسألة إعطاء المضارب سفترة من أن الإعطاء سفترة استدانة وهو لا يملك الاستدانة.^(٥)

١ - المرداوي، الإنصاف، ٤٥/٥. البهوي، كشاف القناع، ٥٠١/٣. ابن مفلح، المبدع، ٩/٥. ابن قدامة، المعني، ١٢٨/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٦١/٢. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٤/٢، ٣٢٣. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥٠٦/٣. التوكхи، الممتنع، ٣٨٧/٣.

٢ - انظر: ابن قدامة، الكافي، ٢٦٢/٢. البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٤/٢.
٣ - التوكхи، الممتنع، ٣٨٧/٣.

٤ - الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥٠٦/٣. ابن قدامة، الكافي، ٢٦١/٢. ابن قدامة، المعني، ١٢٨/٧.
البهوي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٤/٢.

٥ - انظر مسألة إعطاء المضارب سفترة: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٨/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٥/٥.
محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٢١/٢. العيني، البناء، ٨٦/١٠. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٨/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٨/٨.

الفصل الثاني

تصرفات المضارب في المضاربة

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تصرفات المضارب في عقود المعاوضات المالية

المبحث الثاني: تصرفات المضارب في عقود الإطلاقات والتوثيقات والحفظ
والمشاركات

المبحث الثالث: تصرفات المضارب في عقود التبرعات والهبات

المبحث الأول

تصرّفات المضارب في عقود المعاوضات المالية

المطلب الأول: تصرّفات المضارب بالبيع:

وتصرّف المضارب بالبيع يتخذ عدة صور وحالات تباينت في بعضها آراء الفقهاء منها: البيع بثمن حالٌ والبيع بثمن مؤجل (نسيئة)، والبيع بثمن المثل وبالغبن اليسير والفاش، والبيع مساومة وتولية ومرابحة ومواضعة.

الفرع الأول: البيع بثمن حالٌ:

وبيع المضارب بالثمن الحال إما أن يكون بنقد البلد أو بنقد غير نقد البلد، أو بالعرض، ويمكن بحث هذه الصور في المحاور التالية:

أولاً: البيع حالاً بنقد البلد:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المضارب يملكون البيع بثمن حالٌ نقداً بنقد البلد بمطلق عقد المضاربة، دون أن يتوقف ذلك على تفويض أو إذن خاص مسبق من ربّ المال.^(١) وبالتالي فإنّ البيع المضارب بالحال نقداً بنقد البلد نافذ على المضاربة.

وجه الاتفاق:

لأن ذلك من صنيع التجار ومتعارف في مجال التجارة لتحصيل الربح، فينتظم إطلاق العقد^(٢)، إذ المقصود من عقد المضاربة هو الاسترباح، وهو لا يحصل إلا بالتجارة، فالعقد بإطلاقه ينتظم جميع صنوفها ويصنع ما هو صنع التجار لكونه مفضيا إلى المقصود،^(٣) فله أن يفعل ما هو معتمد بين التجار، لأنّه قد يربح في جهة من التصرف دون جهة، أو في نوع من الأنواع دون نوع فيطلق له الكل ليحصل له غرضه وهو تحصيل الربح، والبيع حالاً بنقد البلد من صنيعهم^(٤)، فكان عقد المضاربة مشتملاً على الإذن بذلك.^(٥)

١ - المرغيناني، الهدایة، ٤٧٢/٨. العینی، البناء، ٨٢/١٠. البابرتی، العناية، ٤٥٣/٨. الحسکفی، الدر المختار، ٣٧٦-٣٧٧. الزیلیعی، تبیین الحقائق، ٥٢٤-٥٢٣/٥. السرخسی، المبسوط، ٣٨/٢٢. الماوردي، الحاوی الكبير، ٣٢٢/٧. العمرانی، البيان، ٢٠٨/٧. ابن قادمة، المغنی، ١٤٧/٧. الزركشی، شرح الزركشی، ١٣٤/٤. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ١٢٦/٢. الكرکی، جامع المقاصد، ٩٣/٨. الجعفی العاملی، الروضۃ البھیۃ، ٢١٧/٤. أطفیش، شرح النیل، ٣٦٧/١٠.

٢ - المرغینانی، الهدایة، ٤٧٢/٨. النجفی، جواہر الكلام، ٣٥٠/٢٦.

٣ - البابرتی، العناية، ٤٥٣/٨. انظر: الكاسانی، بدائع الصنائع، ١٢١/٥. السرخسی، المبسوط، ٣٨/٢٢.

٤ - الزیلیعی، تبیین الحقائق، ٥٢٤/٥.

ثانياً: البيع حالاً بفقد غير فقد البلد:

اخالف الفقهاء في جواز بيع المضارب مال المضاربة بفقد غير فقد البلد الذي جرى فيه البيع^(٢)، هل يملكه بمطلق عقد المضاربة، أم يحتاج ذلك إلى إذن ربّ المال؟ على ثلاثة أقوال، ويرجع سبب اختلافهم هنا إلى اختلاف نظرتهم في كون هذا التصرف من المضارب يلحق ضرراً بمال المضاربة ويفؤدي إلى تعطيل مفهود المضاربة من الاسترباح أو لاً:

القول الأول: لا يجوز المضارب بيع مال المضاربة بفقد غير فقد البلد مطلقاً إلا بإذن ربّ المال سواء كان ذلك النقد رائجاً أو غير رائج، فإن وجد الإذن جاز له ذلك وإليه ذهب الشافعية في وجهه^(٣) والحنابلة في رواية^(٤) والجعفرية في وجهه^(٥). وبناء عليه اكتفى الحنابلة لجواز ذلك بالإذن العام (التفويض) من ربّ المال لأن يقول ربّ المال للمضارب: "اعمل برأيك"^(٦)، بينما اشترط الجعفرية في ذلك الإذن الخاص (التصريح) من ربّ المال.^(٧)

وعليه إن خالف المضارب فباع شيئاً من مال المضاربة بفقد غير فقد البلد بلا إذن ضمن، وأما حكم البيع: فعند الحنابلة روي عن الإمام أحمد أن البيع صحيح ويضمن النقص، لأن الضرر ينجرى بضمان النقص، والقياس عندهم أن البيع باطل، لأنه بيع لم يؤذن له فيه فأشباه بيع الأجنبي، فعلى هذا إن تذر رد المبيع ضمن النقص أيضاً، وإن أمكن رده وجب رده إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً^(٨)، أما عند الجعفرية فيكون البيع موقوف على إجازة ربّ المال، لكونه تصرفًا قد وقع بدون إذن المالك وهو غير باطل وإنما هو فضولي، فإن أجاز نفذ البيع،

١ - طموم، المضاربة، ص ٥٨.

٢ - العبرة هنا هي لنقد البلد الذي وقع فيه البيع والتعامل، وليس لنقد بلد المضاربة، فإذا سافر المضارب إلى بلد آخر فباع بفقد تلك البلد الذي يختلف عن فقد بلد المضاربة جاز ذلك. انظر: الشبراملي، حاشية الشبراملي، ٢٣٥/٥.

٣ - الشريبي، مغني المحتاج، ٤٠٧/٢. الانصاري، أنسى المطالب، ٣٣٦/٥. الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣٢/٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤٢٤/٢.

٤ - ابن قدامة، المغني، ١٥١/٧.

٥ - الكركي، جامع المقاصد، ٩٣/٨. الجعبي العاملی، الروضۃ البهیۃ، ٢١٧/٤. المحقق الحلی، شرائع الإسلام، ١٢٦/٢.

٦ - ابن قدامة، المغني، ١٥١/٧.

٧ - الجعبي العاملی، الروضۃ البهیۃ، ٢١٧-٢١٨/٤. النجفي، جواهر الكلام، ٣٥٠/٢٦.

٨ - ابن قدامة، المغني، ١٥٠/٧، ١٥١.

وإن لم يجز بطل البيع وعليه الضمان.^(١)

القول الثاني: يجوز للمضارب البيع بنقد غير نقد البلد بمطلق عقد المضاربة بدون إذن رب المال.

وإليه ذهب الشافعية في وجه^(٢) والحنابلة في رواية^(٣) والجعفريّة في المختار^(٤)، وهو — فيما يظهر^(٥) — قول الحنفية^(٦) والأباضية.^(٧)

القول الثالث: يملك المضارب البيع بنقد غير نقد البلد إن كان له رواج، وإلا منع منه إلا بإذن. وإليه ذهب الشافعية في وجه^(٨).

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن الاسترباح — وهو الغرض من عقد المضاربة — يتختلف باليبيع بنقد غير البلد، لأن نقد غير البلد لا يروج فيها، وبالتالي يتعطل الربح بخلاف البيع بالعرض الذي يروج فيحصل به تحصيل الربح.^(٩)

٢. لأن إطلاق العقد في المضاربة ينبغي أن يحمل على الغالب المتعارف وهو نقد البلد

١ - الجباعي العاملی، الروضۃ البهیۃ، ٤/٢١٨-٢١٩. النجفی، جواہر الکلام، ٢٦/٣٥١. المحقق الحلی، شرائع الإسلام، ٢/١٢٦.

٢ - الرملی، نهایۃ المحتاج، ٥/٩، ٢٣٢، ٢٣٥. الانصاری، أنسی المطالب، ٥/٣٣٦. الهیتمی، تحفة المحتاج، ٢/٤٢٤.

٣ - ابن قدامة، المغنى، ٧/١٥١.

٤ - الكرکی، جامع المقاصد، ٨/٨٦، ٩٣-٩٤. النجفی، جواہر الکلام، ٢٦/٣٥٠. الجباعي العاملی، الروضۃ البهیۃ، ٤/٢١٧.

٥ - وإنما قلنا ذلك لأن كلا من الحنفية والأباضية لم ينص على ذلك صراحة وإنما أجازوا للمضارب البيع بالنقد مطلاً دون أن يفرقوا بين نقد البلد ونقد غير البلد. والله تعالى أعلم.

٦ - المرغینانی، الهدایۃ، ٨/٧٤. السرخسی، المبسوط، ٢٢/٣٨، ١٧٠. الحصکفی، الدر المختار، ٨/٣٧٦. الزیلیعی، تبیین الحقائق، ٥/٥٢٣-٥٢٤.

٧ - أطغیش، شرح النیل، ١٠/٣٦٧.

٨ - الرملی، نهایۃ المحتاج، ٥/٢٣٢. البجیرمی، البجیرمی علی الخطیب، ٣/١٩٥. الانصاری، أنسی المطالب، ٥/٣٣٦.

٩ - انظر: الشربینی، مغنى المحتاج، ٢/٢٣٢. الرملی، نهایۃ المحتاج، ٥/٢٣٢. الهیتمی، تحفة المحتاج، ٢/٤٢٤.

كالوکالة^(١)، فلا يملك البيع بنقد غير البلد كالوکيل.

اعتراض:

١. اعترض على أن التفرقة بين البيع بنقد غير البلد حيث يمنع منه المضارب إلا بإذن وبين البيع بالعرض حيث يجوز له تفرقة غير مستقيمة، وذلك لأن الغرض من المضاربة الاسترباح وهو يحصل بالبيع بنقد غير البلد أيضاً ويكون فيه كما يحصل بالبيع بالعرض، فلا يتقييد الاسترباح بأحد الأمرين دون الآخر، فلا يكاد يكون بينهما فرق^(٢)، بل القول بجواز بيته بالعرض يقتضي جواز بيته بنقد غير البلد لكونهما مظنة للربح.^(٣)
٢. اعترض على دعوى جعل حكم المضارب حكم الوکيل في ذلك دعوى لا تصح، إذ إن المضاربة تفارق الوکالة في بعض الأمور، ولنیست المساواة بين المضارب والوکيل في التصرف مطلقة بل بينهما اختلاف، وذلك لأن غرض المضاربة غير غرض الوکالة، إذ الغرض من المضاربة هو تحصیل الربح، وتصرف المضارب فيها دائر مع الربح بخلاف الوکيل الذي ينصب دوره على مجرد قبض الثمن وتسلیم المبيع، وعليه فله أن بيته بنقد غير البلد إذا رأى فيه المصلحة لأنه يحقق المقصود ولا يقصر عن تحصیل المطلوب.^(٤)

٣. يعترض على أن احتمال تعطل الربح بكسراد نقد العملة الأجنبية منفي هنا، لأن تعطل الربح وكساد النقد الأجنبي وارد فعلاً إذا كانت العملة الأجنبية غير رائجة لا تداول ولا تعامل بها، فيغلب على الظن كسرادها وتعطل الربح فيها، أما إذا كانت لها رواج وتداول فلا محل للتخوف من تعطل الربح بها، لأن رواج التعامل بها بين التجار وتداول الناس لها وإقرار الحكومات لذلك يدل على وجود الاعتراف الرسمي والعرفي والتجاري بهذه العملة، كما أن احتمال كسرادها مع ذلك نادر وقليل الوقوع، والأصل أن النادر والشاذ لا حكم له ولا اعتبار، بل العبرة للغالب العام المشهور، كما أن الاحتمال النادر لكسراد العملة الأجنبية الرائجة وارد ومنسحب بدوره على العملة المحلية أيضاً، بل قد يجد

١ - الجبubi العايلي، الروضۃ البھیۃ، ٢١٧/٤. الكرکي، جامع المقاصد، ٩٣/٨.

٢ - الكرکي، جامع المقاصد، ٩٣/٨. انظر: الجبubi العايلي، الروضۃ البھیۃ، ٢١٧/٤. ابن قدامة، المغنى، ١٥١/٧.

٣ - الرملی، نهاية المحتاج، ٢٣٢/٥. الهیتمی، تحفة المحتاج، ٤٢٤/٢.

٤ - الكرکي، جامع المقاصد، ٨٦-٨٧/٨. النجفی، جواهر الكلام، ٣٥٠/٢٦.

الكساد إليها طریقاً أسرع من العملة الأجنبية إذا وقع، فكما أن هذا الاحتمال النادر لا يؤثر على العملة المحلية فكذلك لا يؤثر على العملة الأجنبية الرائجة.

أدلة القول الثاني:

١. لأن في منع المضارب من البيع بنقد غير البلد تضييقاً وتحجيراً عليه في تصرفه وإلحاد الضرر والمشقة به، وذلك لأن العمل في المضاربة يقابل بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله، وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى، بخلاف الشريك حيث لا يجوز له البيع بنقد غير البلد، مع أن المقصود من البابين متعدد وهو الربح، إلا أن العمل في الشركة غير مقابل بعض كما صرحا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر.^(١)
٢. لأن الغرض من المضاربة الاسترباح، وهو يحصل بالبيع بغير نقد البلد، لكونه مظنة للربح فيجوز ذلك.^(٢)
٣. قياساً على جواز بيع المضارب بالعرض فكذلك يجوز له البيع بغير نقد البلد.^(٣)

اعتراض:

١. اعتراض على دعوى قياس جواز البيع بغير نقد البلد على جواز البيع بالعرض بأن نقد غير البلد يفارق العرض بأنه لا يروج فيتعطل الربح بخلاف العرض.^(٤)
٢. يعتراض على دعوى أن في منع البيع بالعملة الأجنبية تضييقاً وتحجيراً على المضارب في تصرفه، بأنها دعوى منتفية هنا في حال ما إذا وسعنا له دائرة التصرف ليشمل كل نقد وعملة أجنبية جرى التعامل بها ولا تتراوح بين الناس لجني الأرباح من وراء ذلك، وهي كثيرة، ولا يمنع إلا من تلك العملات التي لا رواج لها، لانطواء التعامل بها على مخاطرة واضحة بمال المضاربة وتضييقها له، وإدخال للضرر على رب المال، وذلك لوجود احتمال غالب بكسادها وعدم رواجها وعدم قبول الآخرين التعامل بها معه، فيدخل الخسر والنقص في المال، في حين أنه مطالب بعكس ذلك من تنمية المال وتنميته وإكثاره فلا يجوز له إدخال النقص فيه.

١ - الرملي، نهاية المحتاج، ٩/٥.

٢ - الكركي، جامع المقاصد، ٩٣/٨. الجعبي العامل، الروضة البهية، ٢١٧/٤. الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣٢/٥. ابن قدامة، المغني، ١٥١/٧. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤٢٤/٢.

٣ - الانصاري، أنسى المطالب، ٣٣٦/٥. الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣٢/٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤٢٤/٢.

٤ - الانصاري، أنسى المطالب، ٣٣٦/٥. الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣٢/٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤٢٤/٢.

أدلة القول الثالث:

لأن نقد غير البلد إذا كان غير راجٍ يتعطل الربح، وأما إذا راج جاز^(١)، لتحقيق الربح.

الرأي المختار:

وبناء على ما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثالث، وتوجيه هذا الاختيار هو ذاته توجيه الرأي المختار في بيع الشريك بنقد غير البلد لكون كل من المضارب والشريك متصرفًا في مال غيره بقصد الاسترباح فليراجع في محله هناك.^(٢)

الفرع الثاني: البيع بثمن مؤجل (النسبية):

اختلف الفقهاء في جواز بيع المضارب مال المضاربة نسبية، هل يملكه بمطلق العقد؟ أم لا بد لجواز ذلك من إذن رب المال؟ على قولين، ويرجع سبب الاختلاف إلى مدى تحقق المصلحة والاسترباح لمال المضاربة أو إنطوائه على الضرر به:

القول الأول: يجوز للمضارب البيع نسبية بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن أو توقيض من رب المال، وعليه فإذا باع المضارب نسبية نفذ على المضاربة.

وإليه ذهب الحنفية^(٣) والحنابلة في الصحيح^(٤) والزيدية^(٥) وبعض الأباضية.^(٦)

إلا أن جواز بيع المضارب بالنسبية هنا — على هذا القول — مقيد بكونه إلى أجل متعارف بين التجار اعتبارًا للعادة التجارية، لأن له الأمر العام المعروف بين الناس، فإن باع نسبية إلى أجل طويل بعيد لا يبيع إليه التجار عادة، فهذا مما لا ينتظم مطلق العقد فلا يملكه، لخروجه حينئذ من صنيع التجار، إذ إن إطلاق العقد منزل على العرف الجاري.^(٧)

وعليه فإذا باع نسبية فالبيع صحيح نافذ، ومهما فات من الثمن لا يلزمها ضمان، إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به أو من لا يعرفه فيلزمها عندئذ ضمان الثمن الذي انكسر على المشتري،

١ - انظر: الرملي، نهاية المحجاج، ٢٣٢/٥. الانصاري، أنسى المطالب، ٣٣٦/٥.

٢ - انظر توجيه الرأي المختار في بيع الشريك بنقد غير البلد صفحة (٣٧-٣٧) من هذه الدراسة.

٣ - المرغيناني، الهدایة، ٤٧٢/٨. الحصکی، الدر المختار، ٣٧٧-٣٧٦/٨. السرخسی، المبسوط، ٣٨/٢٢. البابرتی، العناية، ٤٥٣/٨، ٤٧٢.

٤ - المرداوی، الإنصال، ٤١٦/٥. الزركشی، شرح الزركشی، ١٣٤/٤. ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٧.

٥ - ابن المرتضی، البحر الزخار، ١٣١/٥. العنی، الناج المذهب، ١٥٤/٣.

٦ - أطفيش، شرح النيل، ٣٣٩/١٠، ٣٦٨-٣٦٧.. البطاشی، غایة المأمول، ١٠٦/٦. الکندي، المصنف، ١٠٨/٢٥.

٧ - المرغینانی، الهدایة، ٤٧٢/٨. العینی، البناء، ٨٢/١٠. الشلبی، حاشیة الشلبی، ٥٢٤/٥. البابرتی، العناية، ٤٧٢/٨. الزیلیعی، تبیین الحقائق، ٢٨٣/٥. العنی، الناج المذهب، ١٥٤/٣.

ولذلك ينبغي على المضارب أن يبيع نسبة لمن يعرفه ويتحقق بذلك للثمن عند حلوله.^(١)

القول الثاني: لا يجوز للمضارب البيع نسبيّة إلا بإذن رب المال، فإذا أذن له رب المال جاز له ذلك، وإلا لم يجز له.

وإليه ذهب **المالكية**^(٢) وال**شافعية**^(٣) وال**حنابلة** في رواية^(٤) وال**جعفرية**^(٥) وبعض الأباضية.^(٦)

وببناء عليه اكتفى كل من **الحنابلة** وال**الجعفرية** والأباضية لجواز ذلك بالإذن العام (التفويض) من رب المال للمضارب كأن يقول له: "أعمل برأيك" أو "تصرّف كيف شئت"، لأنّه داخل في عموم لفظه وقرينة حالة تدل على رضائه برأيه في صفات البيع وفي أنواع التجارة وهذا منها^(٧)، في حين اشترط **الشافعية** لجواز ذلك الإذن الخاص بالبيع بالنسبيّة (التصريح) من رب المال للمضارب كأن يقول له: "بع نقداً أو نسيئه"، ولم يجيزوا البيع بالنسبيّة بالإذن العام، لأنّ عمل المضارب برأيه ينصرف إلى تدبّره واجتهاده في وفور الأرباح والتماس النماء دون البيع بالنسبيّة، لوجود الغرر فيه.^(٨)

وعليه فإنّ أذن رب المال للمضارب بالبيع نسبيّة؛ فإنّ عيّن له مدة أو أجلًا يبيع إليه وجب عليه إتباعه والتزامه، فإن لم يعين له ذلك حمل على الأجل المتعارف المعتمد بين التجار، فإن لم يوجد

١ - ابن قدامة، المغني، ١٤٨/٧. الزركشي، شرح الزركشي، ١٣٤/٤. العنسى، التاج المذهب، ٣/١٥٤.

٢ - الخرشى، حاشية الخرشى، ١٦١/٧. القاضى عبد الوهاب، الإشراف، ٦٤٤/٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٩٢/٥. القاضى عبد الوهاب، المعونة، ٨١٥/٢. الراجى، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، ط١، تحقيق محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١١٥/٢. المواق، التاج والإكليل، ٤٥٥/٧.

٣ - النووي، روضة الطالبين، ١٢٧/٥. الشيرازي، المهدب، ٤٨٢/٣. الشرييني، مغنى المحتاج، ٤٠٦/٢. الرملى، نهاية المحتاج، ٢٣١/٥. الهيثمى، تحفة المحتاج، ٤٢٤/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٢٢/٧. البغوى، التهذيب، ٣٨٧/٤، ٣٨٨.

٤ - الزركشي، شرح الزركشي، ١٣٤/٤. ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٧. المرداوى، الإنصاف، ٤١٦/٥. الخرقى، مختصر الخرقى، ص ٩٧.

٥ - الحلى، قواعد الأحكام، ٨٥/٨. الكركي، جامع المقاصد، ٨٦/٨. الجبعتى العاملى، الروضة البهية، ٢١٧/٤. الحلى، شرائع الإسلام، ١٢٦/٢. النجفي، جواهر الكلام، ٣٥٠/٢٦.

٦ - أطفيش، شرح النيل، ٣٣٩/١٠، ٣٦٧. البطاشى، غاية المأمول، ١٠٦/٦. الكلدى، المصنف، ١٠٨/٢٥.

٧ - ابن قدامة، المغني، ١٤٨-١٤٧/٧. الحلى، قواعد الأحكام، ٨٥/٨. الكركي، جامع المقاصد، ٨٦/٨. النجفي، جواهر الكلام، ٣٥٠/٢٦. الكلدى، المصنف، ١٠٨/٢٥.

٨ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٢٢/٧. العمرانى، البيان، ٢٠٨/٧.

عرف بذلك راعي المصلحة فيه.^(١) كما يجب على المضارب في حالة الإذن له بالبيع بالنسبة
أن يكون البيع من ثقة مليء.^(٢)

وعليه فإذا خالف المضارب فباع نسبيّة بدون إذن رب المال له بذلك ضمن بتسليميه^(٣)، لأنّه
عرض المال للضياع^(٤)، أما حكم البيع الذي أبرمه المضارب فقد اختلفوا في صحته:
فالملكية في المشهور والأباضية يعتبرون البيع صحيحاً، فإن حصل ربح فهو لهما على شرطه
وإن حصل خسر فعلى المضارب وحده.^(٥)
وما الشافعية فالبيع عندهم باطل، ويجب على المضارب رد المبيع إن كان باقياً وضمانته إن
كان تالفاً.^(٦)

أما عند الحنابلة فعندتهم في ذلك ثلاثة وجوه: إحداهما: أن البيع باطل، لأنّه فعل ما لم يؤذن له
فيه، فأشبه البيع من الأجنبي، والثاني: أنه موقوف على إجازة رب المال، تخريجاً على الرواية
التي تقول: يقف بيع الأجنبي على الإجراء، والثالث: أن البيع صحيح وينبغي أن يكون حالاً.^(٧)
أما عند الجعفرية فيكون البيع موقوفاً على إجازة رب المال، لكونه تصرفًا قد وقع بدون إذن
الملك، وهو غير باطل وإنما هو فضولي، فإن أجاز رب المال نفذ البيع، وإن لم يجز بطل البيع

١ - الشبرامليسي، حاشية الشبرامليسي، ٥/٢٣١-٢٣٢. الرملي، نهاية المحتاج، ٥/٢٣١. الهيثمي، تحفة
المحتاج، ٢/٤٢٤.

٢ - الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٤٠٦. الأنصارى، أنسى المطالب، ٥/٣٣٥.

٣ - الخرشى، حاشية الخرشى، ٧/١٦٦. القاضى عبد الوهاب، الإشراف، ٢/٦٤٤. الزرقانى، شرح الزرقانى
على خليل، ٦/٤٠٠. الدردير، الشرح الصغير، ٣/٤٤٣. الماوردى، الحاوي الكبير، ٧/٣٢١. الشبرامليسي،
حاشية الشبرامليسي، ٥/٢٣١. ابن قدامة، المغني، ٧/١٤٧. الزركشى، شرح الزركشى، ٤/١٣٤. الحلى،
قواعد الأحكام، ٨/٨٧. النجفى، جواهر الكلام، ٢٦/٣٥١. أطفیش، شرح النيل، ١٠/٣٦٧. البطاشى، غالبة
المأمول، ٦/١٠٦.

٤ - الخرشى، حاشية الخرشى، ٧/١٦٦. الزرقانى، شرح الزرقانى على خليل، ٦/٤٠٠. القرافي، الذخيرة،
٦/٧٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥/٢٩٥. الصلاوى، بلغة السالك، ٣/٤٤٣.

٥ - الخرشى، حاشية الخرشى، ٧/١٦٨، ١٦٦. الزرقانى، شرح الزرقانى على خليل، ٦/٤٠١-٤٠٢. الصلاوى،
٥/٢٩٥، ٢٩٦. بلغة السالك، ٣/٤٤٣. أطفیش، شرح النيل، ١٠/٣٦٧.

٦ - الماوردى، الحاوي الكبير، ٧/٣٢٢.

٧ - ابن قدامة، المغني، ٧/١٤٨. الزركشى، شرح الزركشى، ٤/١٣٤. المرداوى، الإنصاف، ٥/٤١٦.

ووجب على المضارب رد المبيع إن كان باقياً وضمانه إن كان تالفاً.^(١)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن الإذن بالتجارة والتصرف بمقتضى المضاربة وجد مطلاً، وهذا الإطلاق يتناول أنواع التجارة والتصرفات كلها مما هو معتمد بين التجار، فينصرف هذا الإذن في التجارة إلى التجارة المعتادة، لأن المضاربة تتعدى عادة التجار وقد جرت عادتهم بالبيع نسبياً فينتظم إطلاق العقد لأن المتعارف كالمنصوص عليه، فكان مأذوناً له به عرفاً.^(٢)
٢. لأن المقصود من عقد المضاربة هو الاسترباح بطريق التجارة، فالعقد بإطلاقه ينطوي جميع صنوفها مما هو من صنيع التجار عادتهم، لأنه قد يربح في جهة من التصرف دون جهة أو في نوع من الأنواع دون نوع فيطلق له الكل ليحصل له غرضه وهو تحصيل الربح، ومن ذلك البيع نسبياً لكونه تجارة أقرب إلى تحصيل الربح، والربح فيه أكثر من البيع نقداً غالباً، فيكون مفضياً إلى تحقيق مقصود المضاربة بتحصيل الربح^(٣)، والدليل على أن البيع بالنسبية تجارة مطلقة قوله تعالى ﴿إِلَّا أَن تَكُونْ تِجَرَّةً حَاضِرَةً ثُدِرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾^(٤) فهذا يبين أن التجارة قد تكون غائبة وليس ذلك إلا بالبيع بالنسبية.^(٥)
٣. لأن المضارب وكيل ونائب عن صاحب المال في التجارة، والوكيل بالبيع يملك بمطلق الوكالة البيع بالنقد وبالنسبية على الموكل فكذلك يملكون المضارب بمطلق المضاربة من باب أولى لأن المضاربة أعم من الوكالة.^(٦)

١ - الجيعي العاملبي، الروضة البهية، ٤٢١-٢١٩. النجفي، جواهر الكلام، ٢٦/٣٥١. المحقق الحلي،

شرائع الإسلام، ٢/١٢٦. الكركي، جامع المقاصد، ٨/٨٧-٨٩. الحلي، قواعد الأحكام، ٨/٨٧.

٢ - ابن قدامة، المعنى، ٧/٤١٤. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/٥٢٤، ٥٢٥. الزركشي، شرح الزركشي، ٤/١٣٤. المرغيناني، الهدایة، ٨/٤٧٢.. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥/١٣١. أطفيش، شرح النيل، ١٠/٣٦٧-٣٦٨.

٣ - السرخسي، المبسوط، ٨/٣٢. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/٥٢٤-٥٢٥. البابرتى، العنایة، ٨/٤٥٣. ابن قدامة، المعنى، ٧/٤١٤. محمد أفندي، قرة عيون الاخيار، ٢/٣١٨.

٤ - سورة البقرة آية ٢٨٢.

٥ - السرخسي، المبسوط، ٢/٣٨..

٦ - الشلبى، حاشية الشلبى، ٥/٥٢٣-٥٢٤. الكاسانى، بدائع الصنائع، ٥/١٢١. السرخسي، المبسوط، ٢/٣٨.

أدلة القول الثاني:

١. لأن التصرف المأذون فيه للمضارب في مال المضاربة هو ما كان على وجه الحظ والاحتياط بلا ضرر، لأنه نائب يتصرف في حق غيره فلا يملك إلا ما فيه النظر والاحتياط، فلا يجوز له التصرف بما يعود بالضرر والتغیر بالمال، ومع النسبيّة لا حظ له لما في ذلك من التغیر بالمال وتعريف أموال المضاربة للضياع والإحراق الضرر بمصلحة رب المال، لأن ذلك مظنة النسيان أو تلف البينة من كتاب أو شهود أو جنود المشتري أو إفلاسه، فكانه منهى عنه عرفاً، وقرينة الحال تقيد مطلق الكلام فيصير بأنه قال: "بعه حالاً".^(١)
٢. لأن المضارب وكيل ونائب عن رب المال في البيع والتصرف في المال، فلا يملك من التصرفات بمطلق المضاربة إلا ما يملك الوكيل بمطلق الوكالة، والوكيل لا يملك البيع نسبيّة بغير إذن من الموكّل، فكذلك المضارب لا يملكون إلا بإذن من رب المال.^(٢)
٣. لأن المقصود بالمضاربة طلب الربح وتحصيله، فيمنع من التصرف المؤدي إلى ما يصاد هذا الغرض، فإذا باع إلى أجل كان منافياً للمقصود.^(٣)
٤. لأن البيع نسبيّة هو تصرف يوجب قصر يده عن مال المضاربة ويعجزه عن التصرف فيه، وذلك بإخراج المال عن يده، وهو خلاف مطلق العقد وضدّ لما هو مقصود رب المال، لأن المالك إنما رضي بتصرفه في المال على أن يكون في يده مسلطًا عليه، لا على أن يجعله في ذمة غيره ويحبسه عليه.^(٤)
٥. لأن العقد إذا أطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به والعرف هو البيع بالنقد، والبيع بالنسبيّة بخلاف ذلك^(٥) لأن الناس يتفاوتون في الرضا به.^(٦)

-
- ١ - الزركشي، شرح الزركشي، ١٣٤/٤. ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٧. الغزالى، محمد بن محمد، الوسيط فى المذهب، ط١، تحقيق احمد محمود، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ١١٦/٤ . الشيرازي، المذهب، ٤٨٢/٣ . البغوي، التهذيب، ٣٨٧/٤ . الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣١/٥ . الجعبي العاملی، الروضة البهية، ٢١٧/٤ . الكركي، جامع المقاصد، ٨٦/٨ . أطفیش، شرح النيل، ٣٦٧/١٠ .
 - ٢ - ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٧ . الباقي، المنقى، ١١٥/٧ . العمراني، البيان، ٢٠٨/٧ . الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣١/٥ . الشيرازي، المذهب، ٤٨٢/٣ . الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٦/٥ . الكركي، جامع المقاصد، ٨٥/٨ .
 - ٣ - العمراني، البيان، ٢٠٨/٧ . الكركي، جامع المقاصد، ٨٥/٨ .
 - ٤ - القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ٦٤٤/٢ . القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٨١٥/٢ . العمراني، البيان، ٢٠٨/٧ .
 - ٥ - القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٨١٥/٢ . الجعبي العاملی، الروضة البهية، ٢١٧/٤ .

٦. لأن الأجال لا تثبت في العقود إلا بشرط كالأثمان.^(٢)

اعتراض:

١. اعترض على دعوى قياس تصرف المضارب في المضاربة على تصرف الوكيل في الوكالة المطلقة بأنه قياس لا يستقيم، لأن المضاربة تفارق الوكالة المطلقة وتختلف عنها فلا يصح القياس عليها لما يلي:^(٣)

أ. لأن الوكالة ليس الربح هو المقصود فيها، وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب، فإذا أمكن تحصيله من غير خطر كان أولى.

ب. لأن الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة، وأنه محتاج للثمن الحال، فلم يجز تأخيره بخلاف المضاربة.

٢. واعتراض على دعوى أن البيع نسبيّة مضاد لمقصود رب المال من تسلیط المضارب على المال بإخراجه عن يده وجعله في ذمة غيره، اعتراض عليه بأن تسلیط المضارب على المال ليس بمقصود رب المال، وإنما مقصوده تحصيل الربح بطريق التجارة وذلك حاصل بالبيع نسبيّة فتتدفع تلك الدعوى.^(٤)

٣. يعتريض على دعوى احتمال إلحاقي الضرر بالمال وتعريفه للضياع والتغريم به من وراء هذا التصرف بأنها دعوى منتفية هنا، وذلك لأن هذا الاحتمال نادر وضعيف جداً مع الأخذ عند البيع بالنسبة بالشروط التي تضمن له الوفاء بالدين من البيع للمليء الثقة المؤتمن مع اتخاذ الاحتياطات والإجراءات القانونية لتوثيق الدين، فإذا وقع البيع بالنسبة على ما مر فالغالب العام سداد الثمن في موعده والوفاء به، ولا خوف من ضياع الثمن بجحود المدين أو إنكاره أو إفلاسه أو من نسيانه أو تلف ببينة ونحو ذلك، تكون كل ذلك لا يعود كونه احتمالاً نادر الوقوع ولا عبرة بالنادر الشاذ، وإنما العبرة في الأحكام بالأمر الغالب العام.

رأي المختار:

وبناء على ما سبق من أقوال الفقهاء وأدلة لهم يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، ولكن بشرط أن يكون بيته بالنسبة للمليء الثقة الذي يوثق به أو يغلب على الظن التزامه بوفاء الثمن المؤجل في موعده المقرر، وكذلك يجب على المضارب أيضاً اتخاذ جميع الاحتياطات

١ - الغزالى، الوسيط، ٤/١١٦.

٢ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٣٢٢.

٣ - ابن قدامة، المغني، ٧/١٤٧.

٤ - السرخسي، المبسوط، ٢٢/٣٨.

والإجراءات الازمة لضمان تسديد المدين للثمن المؤجل في موعد المقرر، وذلك من خلال توثيق ذلك في الأوراق والوثائق والكتب الرسمية ذات الصفة القانونية المعترف بها وإشهاد الشهود عليه، وتسجيل ذلك في الدوائر المختصة بذلك من مؤسسات الدولة إن أمكن ووجود ذلك، وذلك لكي يضمن التزام المدين بالوفاء ويحفظ به الحق من الضياع ويقطع به النزاع إن وجد، فيتجنب بذلك التغريم بمال المضاربة وتعریضه للضياع والضرر، فإذا قصر المضارب في شيء مما ذكر فباع لمفلس أو لمن لا يوثق بوفائه أو لمن لا يعرفه أو لمن يغلب على الظن عدم التزامه بالسداد أو قصر في اتخاذ الاحتياطات الواجب اتخاذها لم يجز له ذلك التصرف، وكان ضامنا في حال ضياع الثمن بسبب تقصيره والبيع صحيح، وكذلك فإن الشروط التي يجب على المضارب مراعاتها أيضا أن يكون بيعه بالنسبة إلى أجل متعارف بين التجار اعتبارا لعادة التجار فلا يبيع إلى أجل طويل لم يعهد مثله عند التجار، ووجه الرأي المختار – بالإضافة لما استدل به أصحاب هذا القول – ما يلي:

1. لأن تصرف المضارب في مال المضاربة منوط بالمصلحة، فأينما وجدت المصلحة والمنفعة لمال المضاربة مما هو مشروع في تصرف جاز للمضارب ذلك التصرف، فالبيع بالنسبة فيه مصلحة ظاهرة لمال المضاربة حيث به تزداد نسبة إقبال المشترين مما يعني بيعا أكثر وربحا أكبر، كما أن نسبة الربح المأخوذة فيه أكبر من نسبته في البيع الحال.
2. لأنه لا ضرر لاحقا بالمال بسبب البيع بالنسبة، وخاصة مع مراعاة الأخذ بالشروط التي وضعناها لضمان الثمن من البيع للمليء الثقة المؤتمن مع اتخاذ الاحتياطات والإجراءات القانونية لتوثيق الدين التي سبق ذكرها.

الفرع الثالث: البيع بثمن المثل وبالغين اليسير والفاحش:

قد يبيع المضارب شيئاً من مال المضاربة بثمن المثل أو بالغين اليسير أو بالغين الفاحش، ويمكن بحث ذلك في المحورين التاليين:

أولاً: البيع بثمن المثل وبالغين اليسير:

لا خلاف بين الفقهاء بالجملة^(١) في أن للمضارب بمطاف العقد أن يبيع بثمن المثل أو بالغين

١ - وإنما قلنا بالجملة لأن الشافعية في أحد احتمالين عندهم يقولون بعدم جواز بيع المضارب بثمن المثل أو بالغين اليسير إذا وجد من يرغب بالبيع بثمن أزيد قياسا على الوكالة، والاحتمال الآخر أنه يجوز. كما أن كل من الجعفرية والأباضية يقيدون جواز بيع المضارب بالغين اليسير بوجود مصلحة في ذلك، لأن يقصد بذلك جلب الناس إليه، أو حتى يقصده ذلك الذي باع له بالغين اليسير فيشتري منه مرارا أو يبيع للمضارب

اليسير وهو ما يتغابن الناس بمثله عادة، دون حاجة في ذلك إلى إذن رب المال، فلو باع بثمن المثل أو بثمن أقل من ثمن المثل مما جرت العادة بتغابن الناس بمثله ووقوع المسامحة فيه بينهم، بأن يكون النقصان يسيراً يتسامح فيه الناس ويحتلونه غالباً فلا ضمان على المضارب، ويعتبر هذا النقصان في الثمن عن ثمن المثل معفواً لا أثر له.^(١)

وجه الاتفاق:

١. لأن المضاربة تتعقد على عرف التجار، والبيع بثمن المثل متعارف في التجارة لتحصيل

الربح فيما يملكون المضارب.^(٢)

٢. لأن الغبن اليسير الذي يتغابن الناس بمثله لا يمكن التحرز منه^(٣)، والعقود لا تخلي غالباً

منه فيكون معفواً عنه إذ هو كعدمه.^(٤)

٣. لأن إطلاق العقد ينصرف إلى الأمور المتعارفة بين التجار في تحصيل الارباح، التي

منها نقصان ما يتسامح به الناس^(٥)، فالبيع بالغبن اليسير من صنع التجار عادة.^(٦)

٤. لأن بيع المضارب وشراءه كبيع الوكيل بلا فرق^(٧)، وبيع الوكيل بغضون يسير جائز^(٨)

فكذلك المضارب.

ثانياً: البيع بالغبن الفاحش:

اختلاف الفقهاء في جواز بيع المضارب سلع المضاربة بأقل من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس

سلعه بثمن أقل من ثمن المثل معاملة له بالمثل وهو ذلك. انظر: الشبرامليسي، حاشية الشبرامليسي،

٥/٢٣١. الكركي، جامع المقاصد، ٨٥-٨٦/٨. أطفيش، شرح النيل، ١٠/٣٤٣. البطاشي، غاية المأمول،

٦/١٠١-١٠٠.

١ - السرخسي، المبسوط، ٢٢/٤٧. الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٣٥٤. البغوي، التهذيب، ٤/٣٨٨. ابن قدامة،

المغني، ٧/١٥١.. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥/١٣٠. العنسي، التاج المذهب، ٣/١٦٢. الجبعبي

العاملي، الروضة البهية، ٤/٢١٧، ٢١٨. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٢/١٢٦. أطفيش، شرح النيل،

١٠/٣٤٣. البطاشي، غاية المأمول، ٦/١٠٠-١٠١.

٢ - النجفي، جواهر الكلام، ٢٦/٣٥٠.

٣ - ابن قدامة، المغني، ٧/١٥١.

٤ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٣٥٤. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥/١٣٠.

٥ - النجفي، جواهر الكلام، ٢٦/٣٥٠.

٦ - السرخسي، المبسوط، ٢٢/٤٧.

٧ - الرافعي، العزيز، ٦/٢١.

٨ - روضة الطالبين ج٤/ص٣٠٣.

بمثله (الغبن الفاحش)، هل يملكه بمطلق العقد أم لا بد لذلك من إذن رب المال؟ على قولين، ويرجع سبب اختلافهم هنا إلى اختلاف نظرتهم في مدى كون بيع المضارب بالغبن الفاحش منافيًا لمقصود المضاربة وإنقاضاً لمالها بغير إذن:

القول الأول: لا يجوز للمضارب البيع بأقل من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس بمثله عادة إلا بإذن رب المال، فإذا أذن له بذلك جاز له.

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والزيدية^(٥) والجعفرية^(٦) والأباضية.^(٧)

وعليه فقد اشترط الحنفية لجواز بيع المضارب بالغبن الفاحش الإذن الصريح والخاص من رب المال بذلك، وأما الإذن العام قوله "اعمل برأيك" فلا يكفي عندهم لجواز ذلك^(٨)، في حين اشترط بعض الجعفرية لجواز ذلك الإذن الصريح بذلك كالحنفية، وخالف بعضهم الآخر في ذلك واكتفوا بعموم الإذن دون اشتراط التصريح بذلك.^(٩)

إلا أنه حتى مع وجود الإذن للمضارب بالبيع بالغبن الفاحش فينبغي أن لا يبالغ في الغبن، لأن بيع ما يساوي مائة عشرة، بل بيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك، فإن بالغ في

١ - ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٧/٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٠/٥، ١٢١. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٢١٨/٢، ٣١٩. السرخسي، المبسوط، ١٥٦/٢٢.

٢ - القرافي، الذخيرة، ٦٩/٦.

٣ - النووي، منهاج الطالبين، ص ١٥٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٥٣/٧، ٣٥٤. البغوي، التهذيب، ٣٨٨/٤. الأنباري، منهج الطالب، ص ١٥٥. الشيرازي، المذهب، ٤٨٢/٣. الشربيني، مغني المحتاج، ٤٠٦/٢. الأنباري، أنسى المطالب، ٣٣٥/٥.

٤ - ابن قدامة، المغني، ١٥٠/٧. البهوي، كشف القناع، ٣/٥١٣. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٧/٢. الحجاوي، الإنقاع، ٢٦٣/٢..

٥ - العنسي، الناج المذهب، ١٦٢/٣.

٦ - الحلي، قواعد الأحكام، ٨٥/٨، ٨٩. الكركي، جامع المقاصد، ٨٥/٨، ٨٩-٩٠. الجعبي العاملی، الروضۃ البهیۃ، ٤/٢١٧-٢١٨. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ١٢٦/٢. النجفي، جواهر الكلام، ٣٥٠/٢٦.

٧ - أطفيش، شرح النيل، ١٠/٣٤٣. البطاشي، غایة المأمول، ٦/١٠١.

٨ - ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٧/٨. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٢/٣١٧-٣١٨، ٣١٩.

٩ - الجعبي العاملی، الروضۃ البهیۃ، ٤/٢١٧-٢١٨. الحلي، قواعد الأحكام، ٨٥/٨. الكركي، جامع المقاصد، ٨/٨٦.

الغبن لم يصح تصرفه.^(١)

وعليه فلو خالف المضارب فباع بالغبن الفاحش ضمن بقبض الثمن^(٢)، وأما حكم البيع فقد اختلف الفقهاء في صحته: فعند الشافعية البيع باطل وعليه الضمان، وعندهم في قدر الضمان قولهن: قيل يضمن جميع القيمة وقيل يضمن نقص القيمة.^(٣)

وأما **الخابلة** فعندهم رأيان: أحدهما: أن البيع يصح ويضمن النقص، لأن الضرر ينجر بضمان النقص، والثاني: وهو القياس أن البيع باطل، لأنه بيع لم يؤذن له فيه فأشبه بيع الأجنبي، فعلى هذا إن تعذر رد المبيع ضمن النقص أيضاً، وإن أمكن رده وجب رده إن كان باقياً، أو قيمته إن كان تالفاً.^(٤)

أما **الزيدية** فعندهم البيع موقوف على إجازة رب المال، فإن أجاز صحة البيع ونفذ، وإن لم يجز ضمن ورد لمال المضاربة هذا إذا لم يكن ثمة ربح، أما لو كان ثمة ربح فإنه ينفذ الغبن في قدر حصته من الربح، ولا نقص على المال.^(٥)

أما **الجعفريّة** فالبيع عندهم موقوف على إجازة رب المال، لكونه تصرفًا وقع بدون إذن المالك، وهو غير باطل وإنما هو كبيع فضولي، فإن أجاز رب المال نفذ البيع وصح لأنّه لا ينقص عن تصرف الأجنبي، وإن لم يجز فعندهم احتمالان: أحدهما: وهو المذهب أن البيع يبطل، لأنه تصرف غير مأذون فيه، وعليه فيجب على المضارب رد المبيع إن كان باقياً وضمانه إن كان تالفاً أو تعذر رده، فيتضمن القيمة في القيمي، ويضمن النقص إن كان الثمن مثلياً من جنسها، والاحتمال الآخر: البيع صحيح ويضمن النقص، لأن العامل مأذون في التصرف مطلقاً، لأن الفرض إطلاق الإذن، والمنع في صورة النزاع إنما كان لضرر النقص، وذلك مندفع بضمان النقص، فيصبح العقد بالإذن السابق ويكون إيقاعه التزاماً للنقص.^(٦)

القول الثاني: يجوز للمضارب بمطلق العقد البيع بالغبن الفاحش دون حاجة إلى إذن رب المال.

١ - الشبر املسي، حاشية الشبر املسي، ٢٣١/٥.

٢ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٥٣/٧. الحاوي، الإقناع، ٢٦٣/٢. العنسي، الناج المذهب، ١٦٢/٣. الحلي، قواعد الأحكام، ٩٠/٨. أطفيش، شرح النيل، ٣٤٣/١٠. البطاشي، غاية المأمول، ١٠١/٦.

٣ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٥٣/٧، ٣٥٤.

٤ - ابن قدامة، المغني، ١٥٠/٧. البهوتى، كشف القناع، ٣/٥١٣.

٥ - العنسي، الناج المذهب، ١٦٢/٣.

٦ - الكركي، جامع المقاصد، ٨٧/٨، ٩٠-٩١. الحلي، قواعد الأحكام، ٨٧/٨، ٩٠-٩١. النجفي، جواهر الكلام، ٢٦/٣٥٠. الجبعي العاملي، الروضة البهية، ٤/٢١٩. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ١٢٦/٢.

وإليه ذهب أبو حنفية.^(١)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع.^(٢)
٢. لما في البيع بالغبن الفاحش من تضييع المال وإضرار بالمالك.^(٣)
٣. لأن مطلق الإذن لا يقتضي البيع بالغبن الفاحش^(٤)، لأن الإطلاق ينصرف إلى العرف المشهور والعادة الغالبة عند التجار، والبيع بغير فاحش ليس متعارفاً عند التجار في الأحوال العامة والغالبة، وإذا حدث من التجار فهو قليل جداً وفي ظروف خاصة، والحكم للغالب ولا اعتبار بالقليل النادر.^(٥)
٤. لأنه وكيل فلا يتصرف إلا على النظر والاحتياط، وليس في البيع بالغبن الفاحش نظر ولا احتياط فلا يملك.^(٦)
٥. قياساً على الوكالة المطلقة بالبيع، والوكيل بالبيع لا يملك البيع بالغبن الفاحش فكذلك المضارب لا يملكون بمطلق العقد.^(٧)
٦. لمنافاة ذلك لمقصود المضاربة غالباً، لأن الغرض المقصود منها هو تحصيل الربح والفائدة، فوجب أن يكون تصرف المضارب مقصوراً على ما يحصل هذه الفائدة فيمنع من التصرف المؤدي إلى ما يضاد هذا الغرض^(٨)، إذ الأصل أن تصرف المضارب في المضاربة موضوع لتمير المال وتنميته لا ما يضاده، ولذلك يلزم في بيوعه شرطان: أحدهما: أن يتوقع به تناهي أسعاره المعهودة لاستكمال به الربح المقصود، والشرط

-
- ١ - ابن عابدين، رد المحتار، ١٢٠/٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٧٧/٨. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٢١٨/٢، ٣١٩. السرخسي، المبسوط، ٥٤/٢٢، ١٥٦.
 - ٢ - محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣١٨/٢.
 - ٣ - النجفي، جواهر الكلام، ٣٥٠/٢٦. الشريبي، مغني المحتاج، ٤٠٦/٢.
 - ٤ - الأنصارى، أنسى المطالب، ٣٣٥/٥.
 - ٥ - طموم، المضاربة، ص ٦٠.
 - ٦ - الشيرازي، المهدب، ٤٨٢/٣، ٤٩٣.
 - ٧ - انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٠/٧. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٧/٨. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣١٩، ٢١٨/٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢١/٥. النووي، روضة الطالبين، ١٢٧/٥. البهوتى، كشاف القناع، ٥١٣/٣.
 - ٨ - الكركي، جامع المقاصد، ٨٥/٨.

الثاني: أن يستوفي أوفر الأثمان الموجودة لأن بها محل بربح مقصود.^(١)

أدلة القول الثاني:

١. قياسا على الوكالة المطلقة بالبيع، إذ إن الوكيل بالبيع يملك البيع بغير فاحش – في قول أبي حنيفة – فالمضارب أولى، لأن المضاربة أعم من الوكالة.^(٢)
 ٢. كما يمكن أن يكون من الأدلة التي يستدل بها على قول أبي حنيفة هنا، ما احتج به الحنفية أنفسهم لأبي حنيفة في مسألة بيع الوكيل بالغبن الفاحش، بناء على قياسهم المضارب هنا على الوكيل هناك، ومنها:^(٣)
- أ. إن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، والعرف متعارض، فإن البيع بغير فاحش لغرض التوصل بثمنه إلى شراء ما هو أربح منه متعارف أيضا، فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض.
- ب. إن البيع بغير فاحش إن لم يكن متعارفا فعلا فهو متعارف ذكرا وتسمية، لأن كل واحد منها يسمى بيعا أو هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب لغة وقد وُجد، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف ذكرا وتسمية من غير اعتبار الفعل.

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأن قياس المضارب على الوكيل هنا لا يصح لاختلاف المهمة الموكلة إلى كل واحد منها كما سبق بيانه.

رأي المختار:

وبناء على ما سبق من أقوال الفقهاء وأدلة لهم يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، فإذا وجد الأذن الصريح له بذلك جاز له، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: البيع مراقبة ومساومة وتولية ومواضعة:

إذا قام المضارب ببيع سلع المضاربة بأحد أنواع البيوع من مراقبة أو مساومة أو تولية أو مواضعة فهل يجوز له ذلك بمطلق العقد؟

١ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٥٣/٧، ٣٥٤.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢١/٥. السرخسي، المسوط، ٥٤/٢٢. ابن عابدين، رد المحتار ، ٣٧٧/٨.

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧/٥. الزيلعي، تبيان الحقائق، ٢٧٧/٥. طوم، المضاربة، ص ص ٥٩-٦٠.

الرأي الذي عليه الحنفية أنهم يجيزون أن يبيع المضارب مرابحة ومساومة وتولية ومواضعة^(١)، ولم يوجد — فيما اطلعنا عليه — من خالق ذلك من الفقهاء غير ما استثناه المالكية في بيع التولية كما سيأتي، وبالتالي يمكن أن نعتبره اتفاقاً بينهم بالجملة.

أما المالكية فهم متقوون مع الحنفية على جواز بيع المضارب بالتولية إذا كان بيعه بتلك الصورة لمصلحة كخوف خسر أو رخص أو مكافأة لمعروف أسيدي لمال المضاربة على وجه التجارة والنظر^(٢)، أما إن كانت توليتها لسلع المضاربة على وجه المعروف الذي يختص به دون أن يعود على المضاربة بالنفع وكانت تلك السلع مما يرجو فيها النماء والربح، فلا يجوز عندهم حينئذ للمضارب أن يبيعها بمثل ما اشتراها تولية بلا ربح^(٣)، وذلك لتعلق حق رب المال بالربح فيها^(٤)، وعليه تكون توليتها تقويتاً لحصة رب المال من ربحها وذلك لا يجوز له^(٥)، فإن خالف فوقى أحداً سلعة على وجه المعروف لم ينفذ بيعه، وكان موقفاً على إجازة رب المال.^(٦)

وببناء على سبق فخلاصة الكلام أنه لا خلاف بين الفقهاء بالجملة في جواز بيع المضارب مرابحة ومساومة وتولية ومواضعة بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن أو تقويض، إلا ما استثناه المالكية من حالة المحاباة المذكورة آنفاً، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تصرفات المضارب بالشراء:

ويمكن بحث تصرف المضارب بالشراء للمضاربة في المحاور التالية:

١ - انظر: السرخي، المبسوط، ٢٢/٧٤-٨١، ١٥٣-١٥٧. المرغيناني، الهدایة، ٨/٤٧٨. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٢/٣٦٠، ٣٥١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٤٣. ابن عابدين، رد المحتار، ٨/٣٨٨-٣٨٩. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٥٦/٥.

٢ - الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٦/٤٢٢. الدردير، الشرح الكبير، ٥/٤١٤. الخرشي، حاشية الخرشي، ٧/١٨٩. الدردير، الشرح الصغير، ٣/٤٥٣. الآبي، جواهر الإكليل، ٢/١٧٨. الباجي، المنقى، ٧/٩٠.

٣ - الباجي، المنقى، ٧/٩٠. خليل، مختصر خليل، ٧/٤٦٤. الخرشي، حاشية الخرشي، ٧/١٨٩. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٦/٤٢٢. الدردير، الشرح الصغير، ٣/٤٥٣. التاج والإكليل، ٧/٤٦٤.

٤ - الخرشي، حاشية الخرشي، ٧/١٨٩. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٦/٤٢٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥/٣١٤.

٥ - الآبي، جواهر الإكليل، ٢/١٧٨.

٦ - الباجي، المنقى، ٧/٩٠.

٧ - ويحمل أن ينسحب قول المالكية في بيع التولية هنا على بيع المواضعة من باب أولى فيمنع منه المضارب إن كان على وجه المعروف والمحاباة ولا يجر للمضاربة نفعاً. والله تعالى أعلم.

الفرع الأول: محل الشراء للمضاربة:

إذا كانت المضاربة مطلقة في عموم التجارة فيجوز للمضارب أن يشتري ما يشاء من أنواع السلع والبضائع بمطلق العقد، أما إذا كانت مقيدة بنوع من التجارة فيكون شراؤه مقيداً في إطار ذلك النوع دون أن يخرج عنه، فيجوز أن يشتري ما يشاء من ذلك النوع، إلا أن تصرفه بالشراء – سواء في حال الإطلاق أو التقييد – يتقيد بالمصلحة، وذلك بأن يشتري ما يتوقع فيه ربحاً في الحال أو مالاً يتعارف إليه التجار، فلا يشتري ما يتوقع فيه الخسارة ولا يتوقع فيه الربح أو ما يتوقع فيه ربحاً ولكن في مال بعيد لا يتعارف إليه التجار ولا تبقى إليه المضاربة غالباً، وكذلك يتقييد تصرفه بالشراء أيضاً بما لا يلحق الضرر بمال المضاربة أو رب المال، بأن يكون ما يشتريه مما يحل بيعه وشراؤه وتملكه، فلا يشتري ما لا يجوز شراؤه وتملكه أو ما لا يجوز بيعه، وجده ذلك كله: أن مقصود المضاربة هو الاسترباح، وتصرف المضارب في المضاربة موضوع لتنمير مالها وتميته وتحقيق مقصودها، فيتقييد تصرفه بالشراء بما سبق ذكره، ويمنع من كل ما يضاد ذلك لمنافاته مقصود المضاربة وغاية تسلط المضارب على مالها بالتصريف، لأن الإن في المضاربة إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه وتقليله في التجارة للاسترباح، ولا يتناول غير ذلك فلا يكون سوى ذلك مأذوناً فيه^(١)، وتتفق عما سبق المسائل التالية:

أولاً: شراء ما لا يجوز شراؤه وتملكه (المحرمات):

إذا اشتري المضارب ما لا يجوز شراؤه وتملكه شرعاً كالخمر والخنزير والميتة والدم ونحوها من المحرمات، فلا يخلو من أن يكون المضارب مسلماً أو ذمياً:
 أ. إذا كان المضارب مسلماً: فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز أصلاً للمضارب شراء ما لا يصح شراؤه ولا يجوز تملكه شرعاً من المحرمات كالخمر والخنزير والدم والميتة ونحو ذلك سواء كان ربّ المال مسلماً أو ذمياً.^(٢)

١ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. البابرتى، العناية، ٤٥٣/٨. السرخسى، المبسوط، ٣٨/٢٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٥٣/٧، ٣٥٤. الرملى، نهاية المحتاج، ٢٣٤/٥. الهيثمى، تحفة المحتاج، ٤٢٤/٢. الرملى الكبير، حاشية الرملى، ٣٣٥/٥. ابن مفلح، المبدع، ٢٤/٥. العنسى، التاج المذهب، ١٥٤/٣. الجعفى العاملى، الروضة البهية، ٢٢١/٤. الكرکى، جامع المقاصد، ١٠٠/٨. أطفیش، شرح النيل، ٣٣٩-٣٣٨/١٠. بتصرف.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٦-١٣٧/٥. السرخسى، المبسوط، ٥٤/٢٢، ٦١. محمد أفندي، فرة عيون الأخيار، ٣٦١/٢. المرغينانى، الهدایة، ٤٥٧/٨. الماوردى، الحاوي الكبير، ٣٥٤/٧. العمرانى، البیان، ٢٠١/٧. النووى، روضة الطالبين، ١٤٧/٥. الرافعى، العزيز، ٤٨/٦. الشربينى، مغني المحتاج، ٤١/٢.

و عليه فإن خالف المضارب فاشترى شيئاً من ذلك فلا ينفذ ذلك على المضاربة قطعاً ولا يدخل في مالها، فإن كان قد دفع فيه شيئاً من مال المضاربة فعليه الضمان مطلقاً سواء علم بذلك أو لم يعلم^(٢)، وذلك عند **الحنفية والشافعية في الصحيح والأشهر والحنابلة**، لأن ضمان المال لا يختلف بالعلم والجهل، وبالتالي فلا يسقط بالجهل، في حين أن **للشافعية قول آخر**:^(٣) أنه يضمن في العلم دون الجهل^(٤)، أما الشراء فيكون نافذاً على المضارب خاصة عند **الحنفية**، في حين يكون باطلاً عند **الشافعية**^(٥)، فإن ربح في ذلك رد الربح على من أخذ منه إن كان يعرفه، وإن كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطي رب المال منه شيئاً.^(٦)

وجه الاتفاق:

١. لأن المضارب إن كان مسلماً فلا يصح له شرعاً أن يشتري ما لا يجوز شراؤه كالخمر ولا بيعه.^(٧)
٢. لأن المضاربة تتضمن الإذن بالتصرف الذي يحصل به الربح، إذ إن مقصود عقد المضاربة هو تحصيل الربح، وتحصيل الربح يكون بشراء ما يتمكن من بيعه، لأن الربح

الرملي، نهاية المحتاج، ٢٤٤/٥. ابن قدامة، المغني، ١٥٨/٧. الكركي، جامع المقاصد، ١١٩/٨. الحلي، قواعد الأحكام، ١١٩/٨. أطفيش، شرح النيل، ٣٣٩/١٠، ٣٦٧.

١ - إلا أن بعض ما نص الفقهاء على حرمة بيعه وشرائه كالحشرات قد جرى التعارف ببيعه للحاجة إليه للتجارب العلمية، وعليه فيجوز عندئذ للمضارب بيعه وشراؤه لوجه المنفعة الجديدة كما ذكرنا في الشركة، والله تعالى أعلم.

٢ - ليس المقصود بالعلم والجهل هنا عند شراء شيء من ذلك هو العلم والجهل بالحكم من حل أو حرمة، وإنما المقصود بذلك العلم والجهل بماهية ذلك الشيء، لأن يشتري شيئاً على أنه عصيرًا فيتبين له أنه خمر أو يشتري على أنه لحم ضأن فيتبين له أنه لحم خنزير ونحو ذلك، فلينتبه إلى ذلك.

٣ - وقد وصف الرافعي هذا القول بأنه قول غريب. انظر: الرافعي، العزيز، ٤٨/٦.

٤ - انظر: السرخي، المبسوط، ٥٤/٢٢، ٦١. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٧/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٦١/٢. المرغيناني، الهدایة، ٤٥٧/٨. النووي، روضة الطالبين، ١٤٧/٥. الرافعي، العزيز، ٤٨/٦. العمراني، البيان، ٢٠٢/٧. الشريبي، مغني المحتاج، ٤١٤/٢. الرملي، نهاية المحتاج، ١٣٧/٥. الأنصاري، أنسى المطالب، ٣٣٩/٥، ٣٥٣. البعوي، التهذيب، ٣٨٩-٣٨٨/٤. ابن قدامة، المغني، ١٥٨/٧. ابن مفلح، الفروع، ٨٨/٧.

٥ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٧/٥. السرخي، المبسوط، ٥٤/٢٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٥٤/٧.

٦ - انظر: السرخي، المبسوط، ٦١/٢٢. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٦١/٢.

٧ - ابن قدامة، المغني، ١٥٩/٧.

لا يحصل إلا بالشراء والبيع، وما لا يجوز شراؤه ولا يملك بالشراء لا يجوز بيعه، فلا يتحقق به مقصود المضاربة من تحصيل الربح، فلا يكون داخلا تحت الإذن له بالتصرف.^(١)

بـ. إذا كان المضارب ذميا: فاشترى ما لا يجوز شراؤه وتملكه شرعا كالمحرمات، وكان رب المال مسلما، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للمضارب الذمي على قولين، ويرجع سبب الخلاف هنا إلى كون الخمر والخنزير وغيرها مال متocom يجوز امتلاكه والتصرف فيه في حق المضارب دون رب المال المرتبط معه بعد المضاربة:

القول الأول: إن حكمه حكم المضارب المسلم فلا يجوز له أن يشتري للمضاربة ما لا يجوز شراؤه وتملكه شرعا من الخمر والخنزير ونحوها.
وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والجعفرية^(٥) والأباضية.^(٦)

وعليه فإن خالف فاشترى شيئاً من ذلك فلا ينفذ ذلك على المضاربة قطعاً ولا يدخل في مالها، فإن كان قد نفذ فيه شيئاً من مال المضاربة فعليه الضمان مطلقاً – سواء كان عالماً بذلك أو جاهلاً – عند أبي يوسف ومحمد والشافعية في الصحيح والأشهر والحنابلة، وذلك لأن ضمان المال لا يختلف بالعلم والجهل، فلا يسقط بالجهل، وأنه ليس له نقد الثمن مع الحكم ببطلان البيع فإذا فعل ذلك يكون ضامناً، في حين أن الشافعية قولين آخرين: أحدهما: أنه يضمن في العلم دون الجهل^(٧)، والآخر: أنه لا ضمان عليه مطلقاً في العلم والجهل^(٨)، لأن الذمي يعتقد مالاً،

١ - انظر: البابرتى، العناية، ٤٥٨/٨. العينى، البناء، ٥٩/١٠. الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٣٧/٥. السرخسى، المبسوط، ٥٤/٢٢.

٢ - السرخسى، المبسوط، ٦٠/٢٢. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٦١/٢.

٣ - الماوردى، الحاوى الكبير، ٣٥٤/٧. العمرانى، البيان، ٢٠١/٧. النوى، روضة الطالبين، ١٤٧/٥. الرافعى، العزيز، ٤٨/٦. الشربينى، مغني المحتاج، ٤١٤/٢. الرملى، نهاية المحتاج، ٢٤٤/٥. الأنصارى، أنسى المطالب، ٣٣٩/٥، ٣٣٩.

٤ - ابن قدامة، المغنى، ١٥٨/٧، ١١٠-١١١. ابن مفلح، الفروع، ٨٨/٧. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٠/٢.

٥ - الكركي، جامع المقاصد، ١١٩/٨. الحلى، قواعد الأحكام، ١١٩/٨.

٦ - أطفيش، شرح النيل، ٣٨٣/١٠.

٧ - وقد وصف الرافعى هذا القول بأنه قول غريب انظر: الرافعى، العزيز، ٤٨/٦.

ورب المال قد فوّض الاجتهاد إليه واتجار الذي في ذلك ونقده الثمن فيه جائز فلا يكون متعديا^(٢)، أما حكم الشراء فيكون نافذا على المضارب خاصة عند الحنفية، في حين يكون باطلاً عند الشافعية والحنابلة.^(٣)

القول الثاني: يجوز للمضارب إذا كان ذمياً أن يشتري ما لا يجوز شراؤه وتملكه شرعاً مما هو مباح في دينه كالخمر والخنزير ونحوها، فإذا اشترى منها شيئاً جاز ونفذ على المضاربة، لكن ينبغي على رب المال إن كان مسلماً أن يتصدق بحصته من الربح، أما إذا اشترى ميتة — وهي مما لا يباح في دينه — فقد فيه مال المضاربة فهو مخالف ضامن.

وإليه ذهب أبو حنيفة^(٤)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن ما لا يصح أن يشتريه المسلم لم يصح أن يشتريه الذي كالميتة والدم^(٥)، لأن العقد يقع للMuslim، والMuslim لا يثبت له ملك على الخمر والخنزير، فإذا اشترى المضارب شيئاً من ذلك فإنه يكون قد اشترى للMuslim ما لا يصح أن يملكه ابتداء فلا يصح شراؤها له، فأشبه ما لو اشترى به ميتة، أو عامل بالربا.^(٦)
٢. ولأنه لا يجوز بيع الخمر والخنزير ونحوها من المحرمات، وما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه، كالميتة والدم.^(٧)

١ - وقد وصف الرافعي هذا القول بأنه قول بعيد وقال النووي عنه: هو قول شاذ ضعيف. انظر: الرافعي، العزيز، ٦/٤٨. النووي، روضة الطالبين، ٥/١٤٧.

٢ - انظر: السرخي، المبسوط، ٢٢/٦٠. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٢/٣٦١. النووي، روضة الطالبين، ٥/٤٧. الرافعي، العزيز، ٦/٤٨. العمراني، البيان، ٧/٢٠٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٤١٤. الرملي، نهاية المحتاج، ٥/٤٢٤. الأنصاري، أنسى المطالب، ٥/٣٣٩، ٣٥٣. البغوي، التهذيب، ٤/٣٨٨-٣٨٩. ابن قدامة، المغني، ٧/١٥٨. الفروع، ٧/٨٨. البهوتi، شرح منتهى الإرادات، ٤/٣٢٠.

٣ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٢٢. السرخي، المبسوط، ٤/١٣٧. الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٣٥٤. ابن قدامة، المغني، ٧/١١٠-١١١. البهوتi، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٠.

٤ - السرخي، المبسوط، ٢٢/٦٠. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٢/٣٦١.

٥ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٣٥٤.

٦ - انظر: ابن قدامة، المغني، ٧/١١١، ١٥٩. البهوتi، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٠.

٧ - قدامة، المغني، ٧/١٥٩.

أدلة القول الثاني:

١. وجه منع شراء المضارب الذمي الميتة للمضاربة: لأن شراء الذمي للميتة هو شراء لما لا يمكنه أن يبيعه فلا ينفذ على المضاربة.^(١)

٢- وجه جواز شراء المضارب الذمي الخمر والخنزير للمضاربة: لأن الذي من جانب المضارب هو شراء الخمر والخنزير وبيعها، والذمي من أهل ذلك فيملكه، وقد بنى أبو حفية قوله هنا على قوله في مسألة توكيل المسلم للذمي بشراء الخمر أو الخنزير^(٢)، حيث أجاز ذلك، ووجهه هناك: أن الذي ولـي الصفة هو الوكيل الذمي، والعـاقد هو من أهل العـقد فيملـكه، لأن الخـمر والخـنزير مـال مـتـقـوـمـ فـي حقـهـ، فـيـمـلـكـ أـنـ يـشـتـريـهـ لـنـفـسـهـ ويـمـلـكـ أـنـ يـشـتـريـهـ لـغـيـرـهـ، كـماـ أـنـ الـمـسـلـمـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـمـلـكـ الخـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ، إـذـ هـوـ مـنـ أـهـلـ مـلـكـ ذـلـكـ، وـإـنـماـ الـمـمـتـنـعـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ هـنـاـ بـسـبـبـ الـإـسـلـامـ هـوـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـخـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ لـأـمـلـكـهـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ إـذـ تـخـمـرـ عـصـيرـ الـمـسـلـمـ يـبـقـيـ مـمـلـوـكـاـ لـهـ، وـإـذـ مـاتـ قـرـيبـهـ عـنـ خـمـرـ يـمـلـكـهـ بـالـإـرـثـ^(٣)، وـيـتـجـهـ هـذـاـ الـكـلـامـ السـابـقـ أـيـضـاـ فـيـ الـمـضـارـبـ هـنـاـ.

اعتراض:

يعتبر على ما سبق بأن الخمر والخنزير وإن كان مالاً متنقماً في حق المضارب، إلا أن هذا في حال الانفراد، أما وقد أصبح مرتبطاً بمن ليس في حقه مالاً متنقماً بموجب عقد المضاربة، فيمنع المضارب من شراء ذلك رعاية لحق رب المال المسلم، ونظرًا إلى جانبه، حتى لا يكون وسيلة لإطعاه الحرام، كما أن الاستدلال هنا بما ورد في باب الوكالة لا يستقيم، لكون مسألة الوكيل هنا أمر خلافي غير متفق عليه فلا يستدل به هنا ، ولأن عقد المضاربة يفارق عقد الوكالة لاختلاف مهمتها الموكلة إلى كل من المضارب والوكيل فلا يقال عليه، كما أن دعوى أن المسلم يملك الخمر والخنزير ولا يملك العقد عليها غير مسلم بها، وعلى فرض التسليم بها إلا أن محل ذلك هو في يدخل في ملكه مما ليس له فيه قصد أو اختيار كالميراث أو تحول العصير إلى خمر، أما ما كان يدخل في ملكه مما له فيه قصد و اختيار فلا يجوز له عنده كالعقد عليها، وعقد المضاربة على شراء تلك المحرمات من العقد الممنوع عليها لأنه بقصده و اختياره ، ويستوي في ذلك أن يتولى العقد عليها بنفسه أو يتولاها غيره نيابة عنه، فالامر سينان، لأنه بذلك يدخل تلك المحرمات في ملكه باختياره وقصده بخلاف الميراث .

١ - السرخسي، المبسوط، ٢٢/٦٠

٢ - السرخسي، المبسوط، ٢٢/٦٠

٣ - السرّ خسي، الميسوط، ٢١٦-٢١٧/١٢

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لما استدل به الفريق الأول وسداً لذريعة نشر الفساد حتى لا يكون المسلم وماليه عوناً للذمي في الإفساد، وقطعوا لاتخاذ ذلك حيلة لاتجار المسلم بها بطريق أخرى، والله تعالى أعلم.

ثانياً: شراء المعيب:

لا خلاف بين الفقهاء بالجملة في جواز شراء المضارب للمعيب بمطلق العقد إذا رأى فيه مصلحة وربحاً، فإذا اشتري معيناً صحيحاً الشراء ونفذ على المضاربة، وحينئذ فليس له ولا لرب المال رده بالعيوب لعلمه بالعيوب وإخلاله بالمقصود.^(١)

وإنما قلنا بالجملة لأن للشافعية وجه آخر في حالة ما لو اشتري المعيب بقدر قيمته معيناً فلا يجوز له ذلك حينئذ، لأن الرغبات تقل في المعيب كما لو كان لا يساوي ما اشتري به، وعليه فيقع الشراء باطلاً إن اشتراه بعين مال المضاربة، ويقع للمضارب خاصة إن اشتراه في الذمة، إلا أن الوجه الأصح عندهم الجواز مطلقاً ولو اشتراه بقيمة إذا رأى المصلحة فيه فيصح الشراء، لأنه لا ضرر فيه على رب المال.^(٢)

وجه الاتفاق:

لأن المقصود من عقد المضاربة هو الاسترباح ومدار تصرف المضارب في المال دائراً مع تحصيل الربح، والربح يحصل بشراء المعيب كما يحصل بالصحيح، بخلاف الوكالة حيث لا يجوز للوكيل شراء المعيب، إذ يحمل إطلاق التوكيل على شراء الصحيح وإطلاقه يقتضي السلامة، لأن المقصود فيها تحصيل ما وكل فيه، والشراء فيها يراد للقنية ولا يقتضي إلا السليم

١ - انظر: النووي، روضة الطالبين، ١٢٧/٥. الشريبي، مغني المحتاج، ٤٠٧/٢. الأنباري، أنسى المطالب، ٣٣٦/٥. الرافعي، العزيز، ٢٢/٦. البغوي، التهذيب، ٣٨٨/٤. الشيرازي، المذهب، ٤٨٢/٣. العمراني، البيان، ٢٠٩/٧. الغزالى، الوسيط، ١١٦/٤. الحجاوى، الإنقاص، ٢٦٣/٢. ابن قدامة، المغني، ١٥١/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٣/٢. البيهقى، كشاف القناع، ٥٠٠/٣. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٣٢/٥. المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ١٢٦/٢. الحلى، قواعد الأحكام، ٩٥/٨. الكركي، جامع المقاصد، ٩٥، ٨٦/٨. أطفيش، شرح النيل، ٣٤٤/١٠. البطاشى، غاية المأمول، ١٠١/٦.

٢ - انظر: النووي، روضة الطالبين، ١٢٧/٥. البغوي، التهذيب، ٣٨٨/٤. الرافعي، العزيز، ٢٢/٦. الشريبي، مغني المحتاج، ٤٠٧/٢.

والصحيح.^(١)

الفرع الثاني: الشراء بثمن حال:

وشراء المضارب بثمن حال قد يكون بثمن البلد أو بثمن غير نقد البلد

أولاً: الشراء حالاً بثمن البلد:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المضارب يملك الشراء بثمن حال نقداً بثمن البلد بمطلق عقد المضاربة، دون أن يتوقف ذلك على تفويض أو إذن خاص مسبق من رب المال، وبالتالي فشراء المضارب بالحال نافذ على المضاربة.^(٢)

وجه الاتفاق:

١. لأن ذلك من صنيع التجار ومتعارف في مجال التجارة لتحصيل الربح، فيملكه بإطلاق العقد.^(٣)

٢. لأن المقصود من عقد المضاربة هو الاسترباح، وهو لا يحصل إلا بالبيع والشراء اللذين هما قوام التجارة، فالعقد بإطلاقه ينتظم جميع صنوف التجارة ويصنع ما هو صنع التجار لكونه مفضياً إلى المقصود^(٤)، فله أن يفعل ما هو معتاد بين التجار، لأنّه قد يربح في جهة من التصرف دون جهة، أو في نوع من الأنواع دون نوع فيطلق له الكل ليحصل له غرضه وهو تحصيل الربح والبيع حالاً بثمن البلد من صنيعهم.^(٥)

٣. لأن مقصود المضاربة أن يكون ربح المال بينهما ولا يكون ذلك إلا إذا اشتري بالعين، لأن الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال.^(٦)

١ - انظر: البهوتى، كشاف القناع، ٣/٥٠٠. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٣/٢. الشيرازى، المذهب، ٣/٤٨٢. النجفى، جواهر الكلام، ٢٦/٣٥٠. الكرکي، جامع المقاصد، ٨/٩٥. ابن قدامة، المغنی، ٧/١٥١. العمرانى، البيان، ٧/٢٠٩.

٢ - انظر: السرخسى، المبسوط، ٢٢/١٧٠. العینى، البناء، ١٠/٨٢. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٢/٣١٨. الماوردى، الحاوي الكبير، ٧/٣٢٢. العمرانى، البيان، ٧/٢٠٨. المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ٢/١٢٦. الجعوبى العاملى، الروضة البهية، ٤/٢١٦، ٢١٨. الحلى، قواعد الأحكام، ٨/٩٤. النجفى، جواهر الكلام، ٢٦/٣٥١.

٣ - انظر: السرخسى، المبسوط، ٢٢/١٧٠. العینى، البناء، ١٠/٨٢. المرغينانى، الهدایة، ٨/٤٧٢. الحسکفى، الدر المختار، ٨/٣٧٧. الجعوبى العاملى، الروضة البهية، ٤/٢١٧.

٤ - انظر: البابرتى، العناية، ٨/٤٥٣. الكاسانى، بدائع الصنائع، ٥/١٢١. السرخسى، المبسوط، ٢٢/٣٨.

٥ - الزيلعى، تبيين الحقائق، ٥/٥٢٤.

٦ - الكرکي، جامع المقاصد، ٨/٩٤.

ثانياً: الشراء حالاً بفقد غير فقد البلد:

اخالف الفقهاء في جواز شراء المضارب بفقد غير البلد هل يملكه بمطلق العقد، أم يحتاج ذلك إلى إذن رب المال؟ على قولين، ويرجع اختلافهم هنا إلى مدى تحقيق هذا التصرف لمصلحة المضاربة ومقصودها أو إيقاع الضرر بمالها:

القول الأول: يجوز للمضارب الشراء بفقد غير فقد البلد بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن.
وإليه ذهب الحنابلة في رواية.^(١)

القول الثاني: لا يملك المضارب ولا يجوز له الشراء بفقد غير فقد البلد إلا بإذن رب المال.
وإليه ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة في رواية^(٣) والجعفريّة.^(٤)
وقد اكتفى الحنابلة في الإذن لجواز ذلك بأن يكون إذناً عاماً (التفويض) كأن يقول له: "اعمل برأيك".^(٥)

وعليه فإن خالف المضارب فاشترى بفقد غير البلد ضمن، وحكمه عند الحنابلة حكم ماله اشتري أو باع بغير ثمن المثل، وعليه فيكون عندهم في هذه المسألة رأيان: أحدهما: أن البيع يصح ويضمن النقص، لأن الضرر ينجبر بضمان النقص، والثاني: وهو القياس أن البيع باطل، لأنه بيع لم يؤذن له فيه فأشبه ببيع الأجنبي^(٦)، وأما عند الجعفريّة فالبيع عندهم موقوف على إجازة رب المال لأن تصرفه فضولي، فإن أجاز رب المال صحة البيع، وإن لم يجز بطل البيع.^(٧)

عرض الأدلة:**أدلة القول الأول:**

قياساً على جواز بيع وشراء العرض بالعرض، فكما يجوز أن يبيع عرضاً بعرض ويشترى به كذلك يجوز الشراء بفقد غير البلد.^(٨)

١ - ابن قدامة، المغني، ١٥١/٧.

٢ - العمراني، البيان، ٢٠٨/٧.

٣ - ابن قدامة، المغني، ١٥١/٧.

٤ - الجعفي العاملی، الروضۃ البھیۃ، ٢١٦/٤، ٢١٩.

٥ - ابن قدامة، المغني، ١٥١/٧.

٦ - انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٠/٧، ١٥١.

٧ - الجعفي العاملی، الروضۃ البھیۃ، ٢١٦/٤، ٢١٩.

٨ - انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥١/٧.

أدلة القول الثاني:

حملأ لإطلاق العقد على المتعارف وهو الشراء بنقد البلد فلا يجوز الشراء بنقد غير البلد.^(١)

اعتراض:

يعترض على ما ذكر بأن كون الغالب المتعارف بين التجار هو التعامل بنقد البلد لا ينفي تعاملهم بنقد غير نقد البلد.

رأي المختار:

وبناء على ما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، ووجه هذا الاختيار ما يلي:

١. لأن تصرف المضارب في مال المضاربة منوط بما يحقق مصلحة المضاربة،

ومصلحة المضاربة قد تقتضي الشراء بعملة أجنبية، لكون بعض التجار وبالذات

الأجانب منهم لا يقبلون ببيع بضائعهم إلا بنقد بلادهم أو بعملة أجنبية معينة لها قوة

وتداول وانتشار في الأسواق كالدولار أو اليورو ونحوها.

٢. لأن عادة التجار في زماننا جرت على الشراء بالعملات الأجنبية، وذلك لانتشار التجارة

وتوسعها عالميا بعمليات الاستيراد والتصدير التي تعد شريان التجارة وأساسها، فلم تعد

التجارة مقصورة في إطار البلد الواحد، بل تعدت ذلك وأصبحت عبارة عن شبكة

متصلة ومتتشابكة ومتراقبة ومنتشرة بين دول العالم المختلفة التي تملك كل منها عملة

خاصة بها، وعليه فكما لم تعد التجارة مقصورة على البلد الواحد فذلك لا ينبغي أن

يكون النقد فيها مقصورا على عملة البلد وحدها دون غيره من العملات.

٣. لأن في منع المضارب من الشراء بالعملة الأجنبية تحجيرا عليه في تصرفه دون مسوغ

منطقي، وتضيقا لرقة تجارة المضاربة، وبالتالي تقليلا لربحها في زمن تشهد التجارة

فيه توسيعا وانفتاحا على دول العالم قاطبة بما تملكه من عملات مختلفة.

٤. لأنه لا ضرر لاحق بمال المضاربة أو برب المال من وراء الشراء بعملة أجنبية، لأن

الحاصل في يده هو تلك السلع والبضائع وليس نقد غير البلد، فليس هناك ضرر ولا

محظور يخاف منه، وخاصة مع سهولة ويسر عمليات الصرف وتبدل العملات، فهي

متاحة في معظم دول العالم في زماننا، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: الشراء نسبية:

اختلاف الفقهاء في جواز شراء المضارب بالنسبة للمضاربة، وهل يملك ذلك بمطلق العقد أم لا

بد لجواز ذلك من إذن رب المال؟ على قولين، ويرجع سبب اختلافهم هنا إلى اختلاف نظرتهم

في اعتبار شراء المضارب بالنسبة من باب أكل المال ربح ما لم يضمن وأنه استدانة وزيادة على رأس مال المضاربة لم يتم الاتفاق عليها عند العقد:

القول الأول: لا يجوز للمضارب الشراء بالنسبة سواء أذن له رب المال بذلك أو لم يأذن.

وإليه ذهب المالكية.^(٢)

إلا أن المالكية استثنوا من حكم المنع السابق حالتين يجوز فيها عندهم للمضارب الشراء بالنسبة والدين عند وجود الإذن له من رب المال:

الحالة الأولى: إذا كان المضارب مديرا^(٣) فيجوز له الشراء بالنسبة والدين على المضاربة بإذن رب المال إلى أن يبيع ويقضى، بشرط أن يكون ما يشتريه بالدين يفي به مال المضاربة وإلا لم يجز، وذلك لأن عروض المدير كالعين في الزكاة، ولأنه لا يستغني عن ذلك.^(٤)

الحالة الثانية: إذا لم يكن المضارب مديرا بل محتررا وأذن له رب المال بأن يشتري بالدين على القراض على أنه إن صاع مال القراض كان ضامناً لذلك فيجوز عندئذ تكون السلعة على القراض.^(٥)

وبناء على ما سبق إذا خالف المضارب فاشتري بالنسبة شيئاً أو عرضاً للمضاربة وقع الشراء للمضارب وحده ويختص بربه وخسارته ولا يقع للمضاربة، وهذا إذا كان ما اشتراه منفرداً عن سلع المضاربة ومالها غير مختلط به كأن يشتري سلعتين سلعة بمال المضاربة وسلعة بالنسبة على المضاربة فهنا يختص المضارب بملك السلعة الثانية، أما إن كان ما اشتراه مجتمعاً مع سلع المضاربة ومالها مختلطاً به بحيث يعسر أو يستحيل إفراده وعزله عن بقية مال وسلع المضاربة، مثل أن يكون مال المضاربة مائة دينار فيشتري سلعة بمائتين مائة هي مال القراض والأخرى مؤجلة ودين، فقد اختلف المالكية اختلافاً بينا في حكم ذلك على أربعة أقوال:**القول**

١ - انظر: الجubi العالمي، الروضة البهية، ٢١٧/٤.

٢ - الدردير، الشرح الصغير، ٤٤٤-٤٤٥/٣. الخرشي، حاشية الخرشي، ١٧٠/٧. المواق، التاج والإكليل، ٤٥٦/٧. الدردير، الشرح الكبير، ٢٩٨/٥. القرافي، الذخيرة، ٧٦/٦، ٧٧. الآبي، جواهر الإكليل، ١٧٥/٢. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٤٠٣/٦. الباقي، المنقى، ١١٥/٧، ١٢٦.

٣ - المدير: هو الذي يدير ماله في التجارة ويكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله ولا يكاد يجتمع ماله كله عيناً فكلما باع اشتري كالحناط والبزار الذي يجهز الأمتنة للبلدان، والمحترر عكس ذلك فإذا باع وتحول المال من سلع إلى نقد فإنه لا يشتري به سلع أخرى. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ١٨٧/٣.

٤ - انظر: البناني، الفتح الرباني، ٣٩٧/٦، ٤٠٤. القرافي، الذخيرة، ٧٧/٦. الصاوي، بلغة السالك، ٤٤٤/٣-٤٤٥. العدوبي، حاشية العدوبي، ١٦٩/٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٩٨/٥.

٥ - البناني، الفتح الرباني، ٣٩٧/٦، ٤٠٤.

الأول: إن الشراء يقع للمضارب ويكون شريكاً لرب المال بما زاده على مال المضاربة فيختص بربح الزيادة وخسرها ورجح الدردير هذا القول وقال بأنه الراجح، **والقول الثاني:** إن رب المال يخير مطلقاً بين الالتزام بتلك الزيادة ودفعها ويصير بذلك المال كله له، أو عدم قبوله وتركه للمضارب يختص به فيكون بذلك شريكاً لرب المال، ورجح الدسوقي هذا القول وقال: هذا هو الصواب، **والقول الثالث:** إن الخيار يثبت لرب المال إذا كان الشراء بالحال فقد المضارب الزائد من ماله الخاص ليكون ديناً له على المضاربة بنية الرجوع به على رب المال فيثبت له الخيار عنده، أما إن كان الشراء بثمن مؤجل فلا تخير لرب المال بل تتعين مشاركة المضارب له، **والقول الرابع:** إن التخمير يثبت لرب المال في حالة ما لو كان المضارب مديرًا حيث يجوز له الشراء بالدين بإذن رب المال فإن خالف عندها المضارب فاشترى بالدين بلا إذن فيثبت له الخيار عنده، أما ما عدا هذه الحالة فلا يثبت الخيار له بل تتعين المشاركة.^(١)

القول الثاني: يملك المضارب الشراء بالنسبة مطلقاً بمطلق العقد ما لم يحجر عليه رب المال.

وإليه ذهب الأباء في قول.^(٢)

القول الثالث: لا يملك المضارب الشراء بالنسبة مطلقاً إلا بإذن رب المال، فلا يملكه بمطلق العقد، فإن أذن له جاز ووقع الشراء للمضاربة، وإلا لم يجز.

وإليه ذهب الشافعية^(٣) والجعفرية^(٤) والأباء في المنصوص.^(٥)

وقد اشترط الشافعية والأباء لجواز شراء المضارب بالنسبة الإذن الخاص (التصريح) من

١ - انظر: الدردير، الشرح الصغير، ٤٤٥/٣. الدردير، الشرح الكبير، ٢٩١/٥. الصاوي، بلغة السالك، ٢٩٨. الدردير، حاشية الدسوقي، ٢٩١/٥. البناني، الفتح الرباني، ٣٩٦/٦. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٣٩٦/٦، ٤٠٣-٤٠٤. العدوي، حاشية العدوي، ١٥٩/٧، ١٧٠. القرافي، الذخيرة، ٧٦/٧-٧٧.

٢ - أطفيش، شرح النيل، ١٠/٣٧٠. الكندي، المصنف، ٢٥/١٠٨. البطاشي، غاية المأمول، ٦/١٠٦.

٣ - الرملي، نهاية المحتاج، ٥/٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٢/٤٢٤. الأنصاري، منهج الطالب، ص ١٥٥. الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٤٠٦، ٤٠٦. النwoي، منهاج الطالبين، ص ١٥٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٣٢٢. الرافعي، العزيز، ٦/٢١. العمراني، البيان، ٧/٢٠٨. الشربيني، الاقناع، ٣/١٩٥. الأنصاري، أنسى المطالب، ٥/٣٣٥. النwoي، روضة الطالبين، ٥/١٢٧. البغوي، التهذيب، ٤/٣٨٧. الغزالى، الوسيط، ٤/١١٦.

٤ - الحلي، قواعد الأحكام، ٨٥/٨، ٩٤. الجباعي العالمي، الروضة البهية، ٤/٢١٦، ٢١٨. الكركي، جامع المقاصد، ٨/٨٦، ٩٤. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٢/١٢٦.

٥ - أطفيش، شرح النيل، ١٠/٣٦٩-٣٧٠. الكندي، المصنف، ٢٥/١٠٨. البطاشي، غاية المأمول، ٦/١٠٦.

رب المال، فإذا أذن له إننا صريحاً جاز له ذلك ووقع الشراء للمضاربة ودخل في مالها، أما إذا أذن له إننا عاماً كأن يقول له: "تصرّف كيف شئت" و"افعل ما ترى" فلا يجوز له عندئذ الشراء بالنسبة بذلك الإن^(١)، في حين اكتفى الجعفرية لجواز ذلك بالإذن العام (التفويض) ولم يشترطوا التنصيص عليه.^(٢)

إلا أن فقهاء **الجعفرية والأباضية** وبعض فقهاء الشافعية قيدوا الشراء بالنسبة للمضاربة — في حال الإن به — بأن لا يتجاوز به مقدار مال المضاربة، ومنعوا الزيادة عليه فإن اشتري بأكثر من مال المضاربة لم يقع الزائد للمضاربة، لأن المضارب مأذون له بالشراء في الذمة بقدر مال المضاربة، وما زاد عليه خارج منه لم يرض به رب المال، فلا يتسلط على الشراء بما زاد، لامتناع إذنه في مال غيره فلا يقع له الشراء إلا في مقدار ما تناوله الإن.^(٣)

وببناء على ما سبق فإن خالف المضارب فاشترى شيئاً بالنسبة للمضاربة لم ينفذ الشراء على المضاربة، أما حكم الشراء فعند الشافعية يقع الشراء للمضارب خاصة ويلزمه الثمن في ذمته وحده إن كان الشراء نسيئة في الذمة لأنه اشتري لغيره ما لم يأذن فيه، أما إن كان بعين مال المضاربة فيبطل الشراء من أصله لأنه اشتري بمال غيره ما لم يؤذن فيه^(٤)، أما عند **الجعفرية** فيكون الشراء موقفاً على إجازة رب المال لأنه تصرّف فضولي غير مأذون فيه، فإن أجاز وقع الشراء للمضاربة ودخل في مالها، وإن لم يجز رب المال ذلك بطل الشراء إن كان المضارب ذكر أن الشراء للمضاربة أو لرب المال لفظاً، أما إذا لم يذكر ذلك لفظاً بل نوافه فيصح الشراء ويقع للمضارب خاصة ويتعلق الثمن بذمته^(٥) وأما عند **الأباضية** فيقع الشراء للمضارب ويختص بربه ووضعيته.^(٦)

١ - انظر: العمراني، البيان، ٢٠٨/٧. أطفيش، شرح النيل، ١٠ / ٣٦٩-٣٧٠.

٢ - الحلي، قواعد الأحكام، ٨٥/٨. الكركي، جامع المقاصد، ٨٦/٨.

٣ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٢٣/٧، ٣٥١-٣٥٠. الأنباري، أنسى المطالب، ٥/٣٣٧. الشيرازي، المذهب، ٣/٤٨٢. الرافعي، العزيز، ٦/٢٢. الكركي، جامع المقاصد، ٨/٩٥، ١٣٩. الحلي، قواعد الأحكام، ٨/٩٥. أطفيش، شرح النيل، ١٠ / ٣٧٠. الكندي، المصنف، ٢٥/٢٠٨. البطاشي، غالية المأمول، ٦/١٠٦.

٤ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٣٢٢. الرملي، نهاية المحتاج، ٥/٢٣٤. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٢/٤٢٥.

العمراني، البيان، ٧/٢٠٨. الأنباري، منهج الطالب، ١٥٥/ص. الغزالى، الوسيط، ٤/١١٦.

٥ - الجعي العمالي، الروضة البهية، ٤/٢١٦، ٢١٨، ٢١٩. الكركي، جامع المقاصد، ٨/٨٧، ٩٤. الحلي، قواعد الأحكام، ٨/٩٤، ٨٧/٨. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٢/١٢٦. النجفي، جواهر الكلام، ٢٦/٣٥٢.

٦ - أطفيش، شرح النيل، ١٠ / ٣٦٩، ٣٧٠.

القول الرابع: وذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) إلى التفصيل في ذلك حيث فرقوا بين حالتين للشراء بالنسبة:

الحالة الأولى: إذا اشتري المضارب السلعة بثمن مؤجل عنده من مال المضاربة مثله من جنسه، لأن كان في يده من مال المضاربة دراهم ودنانير فاشترى بالدرارم والدنانير شيئاً نسيئة، أو كان عنده شيء من المكيل والموزون فاشترى بمثل ذلك الجنس شيئاً نسيئة، فعندئذ يجوز للمضارب الشراء نسيئة بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن أو تقويض من ربّ المال، ويقع شراؤه ذلك للمضاربة.

الحالة الثانية: إذا اشتري المضارب السلعة بثمن أكثر من رأس مال المضاربة — لأن يكون رأس المال ألف فاشترى سلعة بألفين مثلاً أو اشتري سلعتين سلعة بألف المضاربة وسلعة بألف نسيئة — أو اشتري بثمن ليس من جنس ما عنده أي ليس معه من جنس ذلك الثمن ما يمكن أن يوفي به — لأن لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بدرارم ودنانير شيئاً أو كان مال المضاربة عروضاً فاشترى بدرارم ودنانير شيئاً أو اشتري بمثلي وليس عنده مثلي — ^(٣) فعندئذ لا يجوز للمضارب الشراء نسيئة بثمن مؤجل إلا بإذن ربّ المال ولا يملك ذلك بمطلق العقد، فإن أذن جاز له ذلك.

وقد اكتفى **الحنابلة** لجواز شراء المضارب بالنسبة للمضاربة بالإذن العام (التفويض)، ولم يشترطوا التصريح والتصريح له بذلك، فإن قال: "اعمل برأيك أو بما تراه" ورأى مصلحة جاز له ذلك ووقع الشراء للمضاربة ودخل المشتري في مالها عندهم.^(٤)

أما **الحنفية** فقد اشترطوا لجواز ذلك الإذن الصريح بذلك والتصريح عليه من قبل ربّ المال،

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٦-١٢٥/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٨/٨، ٣٧٧، ٣٧٩. ابن مفلح، المبدع، ٣٠/٥. البهوتى، الزيلعى، تبيين الحقائق، ٥٤٧، ٥٢٧/٥. العيني، البداية، ٨٥-٨٦. السرخسى، المبسوط، ١٧٤/١١، ٧٥/٢٢، ١٧٨-١٧٢، ١٧٠. الحسكى، الدر المختار، ٣٧٨/٨. المرغينانى، الهدایة، ٤٧٣/٨. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٢١/٢.

٢ - ابن تيمية، المحرر في الفقه، ٣٥١/١. ابن مفلح، الفروع، ٨٩/٧. ابن مفلح، المبدع، ٢٦، ٣٠/٥. البهوتى، كشاف القناع، ٥١٨/٣. البغلى، نقى الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف، حاشية ابن قندس، ط١، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ—٢٠٠٣ م، ٨٩/٧.

الإنصاف، ٤٣٦-٤٣٧. ابن قدامة، المغني، ١٥٥/٧.

٣ - وهذه **الحالة الثانية** للشراء بالنسبة هي إحدى صورتي الاستدابة، وسيأتي الكلام عن الاستدابة إن شاء الله.

٤ - ابن تيمية، المحرر في الفقه، ٣٥١/١. ابن مفلح، الفروع، ٨٩/٧. البغلى، حاشية ابن قندس، ٨٩/٧.

أما التقويض العام كقوله: "اعمل برأيك" فلا يجوز معه الشراء بالنسبة أو الاستدانة عندهم، وذلك لأن قوله "اعمل برأيك" تقويض إليه وتعيم فيما هو من المضاربة وعادة التجار وصنيعهم والاستدانة — أي الشراء بالنسبة على الوجه الممنوع — لم تدخل في عقد المضاربة ولا يحتمل أن تلحق بها وليس من صنيع التجار، فلم تدخل في التعيم لأن فيه شغل ذمته بالدين فلا يدل عليه اللفظ، فلا يملكها المضارب إلا بإذن رب المال بها نصا^(١)، فإن أذن له رب المال إذنا صريحا بذلك جاز له الشراء بالنسبة فيكون ما يشتريه شركة بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه، فيكون ربحه ووضعيته بينهما نصفين، ويصير الثمن دينا عليهما معا، لأنه لا يمكن أن يجعل المشترى بالدين مضاربة، لأن المضاربة لا تجوز إلا في مال عين، وإذا لم تكن مضاربة لم يبق إلا أن تكون شركة بينهما في معنى شركة الوجوه، ويكون المشترى بينهما نصفين، لأن إطلاق الشركة يقتضي التساوي، ويكون الربح نصفين تبعاً لأصله ولا يجوز التفاضل فيه، سواء كان الربح بينهما في المضاربة نصفين أو أثلاثاً لأن هذه شركة على حدة وهي عقد آخر وراء المضاربة فلا يبني على حكم المضاربة.^(٢)

وبناء على ما سبق فإن خالف المضارب فاشترى نسبياً بشمن ليس في يده مثله من جنسه بلا إذن رب المال لم يقع الشراء للمضاربة، ونفذ على المضارب وحده ولزمه الدين خاصة، لأن الشراء وجد نفاذًا عليه كالوكيل بالشراء إذا خالف، وإن خالف فاشترى بأكثر من رأس المال بلا إذن وقع ما زاد على مال المضاربة للمضارب خاصة له ربح ذلك وعليه وضعيته، والزيادة دين عليه في ماله، لأنه يملك الشراء برأس مال المضاربة، ولا يملك الشراء بما زاد عليه للمضاربة ويملك الشراء لنفسه فوق له، ولا يضمن بهذا الخلط الحكمي، وهذا رأي الحنفية والمذهب عند الحنابلة لأن هذا زيادة في مال المضاربة فتكون له وحكمه حكم ما لو اشتري لغيره شيئاً بغير إذنه، وللحنابلة رواية أخرى بأن الشراء موقوف على إجازة رب المال وهو مبني على تصرف الفضولي.^(٣)

١ - الزيلعي، *تبين الحقائق*، ٥٢٧/٥، ٥٤٧. الكاساني، *بدائع الصنائع*، ١٢٥/٥، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٩-١٢٩. الحصيفي، الدر المختار، ٣٧٨/٨. المرغيناني، *الهداية*، ٤٧٣/٨. العيني، *البنية*، ٨٥/١٠. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٩/٨.

٢ - الكاساني، *بدائع الصنائع*، ١٢٨/٥. السرخسي، *المبسوط*، ١٨٠-١٧٩/٢٢. الشلبي، *حاشية الشلبي*، ٥٢٥/٥، ٥٤٨. العيني، *البنية*، ٨٦/١٠. الزيلعي، *تبين الحقائق*، ٥٤٨-٥٤٧/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٨/٨.

٣ - الكاساني، *بدائع الصنائع*، ١٢٥/٥-١٢٦. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٧/٨. الزيلعي، *تبين الحقائق*، ٥٤٨/٥. العيني، *البنية*، ٨٦-٨٥/١٠. محمد أفندي، *قرة عيون الأخيار*، ٣١٩/٢، ٣٢١. الشلبي، *حاشية*

عرض الأدلة:أدلة القول الأول:

١. لأن العامل يضمن الدين في ذمته لا في ذمة رب المال، فلو جاز الشراء بالدين ووقع للمضاربة لأدى إلى أن يأخذ رب المال ربح ما لم يضمن، وهو من نوع لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن^(١) فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته؟^(٢)
٢. لأن العامل إذا اشتري بدين خرج عمله عن مال القراض، فيعود ذلك بالجهل برأس مال القراض بزيادة يزدادها على العامل.^(٣)

اعتراض:

١. يعترض على ما سبق بأن ضمان العامل الثمن في ذمته لا ينفي ضمان رب المال ، لأنه العامل سيفي به من مال رب المال.
٢. كما يعترض على دعوى أن ذلك أكل رب المال ربح ما لم يضمن بأن محل ذلك اذا كان غير إذن، أما اذا إذن له رب المال كان الدين في ذمة رب المال لا في ذمة المضارب، فكان ذلك أكل لربح ما يضمن.

أدلة القول الثاني:

لم أقف على أدلة للقول الثاني فيما اطلعت عليه، والله تعالى أعلم.

أدلة القول الثالث:

١. لأنه قد يكون في الشراء بالنسبة إضرار برب المال، لاحتمال تلف رأس المال، فتبقى

. الشلبى، ٥٢٥/٥. ابن مفلح، المبدع، ٢٦/٥، ٣٠. ابن قدامة، المغني، ١٥٥/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٢/٢.
البهوتى، كشاف القناع، ٥١٨/٣.

١ - رواه الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ٥٣٥/٣. وأبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر، ٢٨٣/٣. والنمسائى، أحمد بن شعيب، سنن النمسائى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٢٩٥/٧. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٧٣٧/٢. وقال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح.

٢ - انظر : الخرشى، حاشية الخرشى، ١٧٠/٧. الآبى، جواهر الإكليل، ١٧٥/٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٤٤/٣، ٤٤٤. الزرقانى، شرح الزرقانى على خليل، ٤٠٤/٦.
٣ - الباچي، المنقى، ١١٥/٧.

- عهدة الثمن متعلقة بالمالك، وقد لا يقدر على الخروج عن تلك العهدة وذلك ضرر.^(١)
٢. لأن شراء المضارب بالنسبيّة منافٍ لمقصود المضاربة، إذ إن مقصودها أن يكون ربح المال بينهما، ولا يكون ذلك إلا إذا اشتري بعين المال لا في الذمة، لأن الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال.^(٢)
 ٣. لأنه يتصرف في مال غيره بغير إذنه فاقتضى الإطلاق وذلك كالوكيل^(٣)، فعقد المضاربة بإطلاقه يقتضي الشراء بالعين، والنسبيّة تنافي ذلك فلا يكون مأذوناً فيها.^(٤)
 ٤. لأن الشراء بالنسبيّة يؤدي إلى الزيادة على مال المضاربة الذي عقدت عليه، ورب المال قد لا يريد التجارة بغير المال الذي دفعه إلى المضارب.^(٥)
 ٥. لأن الآجال لا تثبت في العقود إلا بشرط كالأثمان.^(٦)
 ٦. ووجه جواز الشراء بالنسبيّة مع الإذن: إن المنع لحق ربّ المال، وقد زال بإذنه.^(٧)

أدلة القول الرابع:

١. وجه جواز الشراء بالنسبيّة للمضارب إذا اشتري بثمن عنده مثلاً من جنسه: لأن في يده من المال مثل ما اشتري به، فلا يكون هذا استدانة على المضاربة، إذ إنه يملك عند حلول الأجل أداء الدين وإيفاء الثمن بما في يديه، والشراء بالنسبيّة وبالنقد من صنيع التجار وعادتهم، فيملك المضارب النوعين جميعاً بمطلق العقد.^(٨)

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأنه لا يسلم بأن شراء المضارب نسيئة بجنس ما عنده لا يفضي إلى

-
- ١ - انظر: الجباعي العاملی، الروضۃ البهیۃ، ٤/٢١٦. الكرکی، جامع المقاصد، ٨/٨٦. الشربینی، مغني المحتاج، ٢/٤٠٦. الرملی، نهاية المحتاج، ٥/٢٣١. الهیتمی، تحفة المحتاج، ٢/٤٤٤. الانصاری، أنسی المطالب، ٥/٣٣٥.
 - ٢ - انظر: الكرکی، جامع المقاصد، ٨/٤٩. العمرانی، البيان، ٧/٨٢٠.
 - ٣ - العمرانی، البيان، ٧/٨٢٠.
 - ٤ - الكرکی، جامع المقاصد، ٨/٨٦.
 - ٥ - انظر: النجفی، جواهر الكلام، ٢٦/٣٥١. الجباعي العاملی، الروضۃ البهیۃ، ٤/٢١٧. العمرانی، البيان، ٧/٨٢٠.
 - ٦ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٢٢٣.
 - ٧ - الرملی، نهاية المحتاج، ٥/٢٣١.
 - ٨ - انظر: السرخسی، المبسوط، ٢٢/٧٥، ١٧٠، ١٧١. ابن عابدين، رد المحتار، ٨/٣٧٨. العینی، البنایة، ١٠/٨٥.

الزيادة، لاحتمال تلف ما في يده فتبقى العهدة على رب المال حينئذ بغير رضا منه، كما أن إطلاق الإذن بالشراء وجريان عادة التجار بالشراء نسيئة مقيد بالشراء بما لا يتجاوز نطاق وحجم ومقدار المال الذي عقدت عليه المضاربة لئلا يلحق الضرر برب المال.

٢. وجه عدم جواز الشراء بالنسبة للمضارب إذا اشتري بثمن ليس عنده مثله من جنسه أو اشتري بأكثر من رأس المال: لأن الشراء بأكثر من مال المضاربة والشراء بثمن ليس عنده مثله من جنسه يعتبر استدانة، والمضارب لا يملك الاستدانة على مال المضاربة بغير إذن رب المال^(١)، وذلك لما يلي:

أ. لأن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال، إذ لو صحت استدانته زاد مال المضاربة على ما انعقدت عليه المضاربة وما رضي رب المال بتصرفه إلا في مقدار ما جعله رأس المال، فالاستدانة على المال تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال، فلا يتحمل التعدي إلا أن ينص عليه.^(٢)

ب. لأن في الاستدانة إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه، لأن ثمن المشتري برأس المال في باب المضاربة مضمون على رب المال، بدليل أن المضارب لو اشتري برأس المال ثم هلك المشتري قبل التسليم فإن المضارب يرجع إلى رب المال بمثله، فلو جوزنا الاستدانة على المضاربة لأن زمانه زيادة ضمان لم يرض به، وهذا لا يجوز.^(٣)

الرأي المختار:

وبناء على ما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثالث، حتى لو كان في يده مثل ذلك الثمن لاحتمال تلف ما في يده فتبقى العهدة على رب المال حينئذ دون رضاه، فإن إذن له صراحة جاز ووقع الشراء للمضاربة، وإلا لم يجز، ولكن ينبغي مع الإذن أن لا يبالغ في الشراء بالنسبة، ولذلك ينبغي لرب المال عند الإذن للمضارب بذلك أن يعين له حدا أعلى لمقدار ما يشتريه بالنسبة حتى لا يتجاوزه، فإن إذن له دون أن يحدد له ذلك فيجري الأمر حينئذ على المتعارف

١ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٦/٥. السرخسي، المبسوط، ١٧١/٢٢. الشلبي، حاشية الشلبي، ٤٧٣/٨.

.٥٤٨/٥

٢ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٥/٥. السرخسي، المبسوط، ١٧٤/١١. المرغيناني، الهدایة، ٥٢٥/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ٣٢٠/٢.

٣ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٥/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٥/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأختيار، ٣٢١/٢.

به بين التجار في ذلك وعادتهم، ووجه هذا الاختيار — بالإضافة إلى ما استدل به الفريق الثالث من الأدلة — ما يلي:

١. لأن شراء المضارب بالنسبة للمضاربة بدون إذن رب المال يزيد حجم رأس مال المضاربة ومقداره، ويتجاوز به الحد المتفق عليه عند إبرام عقد المضاربة، فيصير مال المضاربة حينئذ أكثر مما رضي رب المال بالمضاربة فيه، فالمضاربة إنما عقدت على رأس المال المعلوم القدر، فلا يجوز الزيادة فيه إلا برضى رب المال، كما أن هذا من ناحية أخرى يعتبر إنفراداً من قبل أحد العاقدين — وهو المضارب — بتغيير بند من بنود عقد المضاربة من غير الرجوع إلى الطرف الآخر — وهو رب المال — وأخذ رأيه في ذلك وهو لا يجوز.
٢. لأن شراء المضارب بالنسبة يتضمن إيجاب مال زائد في ذمة رب المال دون رضاه، وذلك إضرار ظاهر به، لأن رب المال عند عقد المضاربة على جزء محدد من ماله قد يضع في حساباته قبول وقوع الخسارة أو التلف في ذلك الجزء من ماله الذي عقدت عليه المضاربة ويرضى بالخسارة في نطاقه دون سائر ماله، وبالشراء بالنسبة يتجاوز احتمال الخسارة والتلف ذلك الجزء إلى بقية أمواله، وذلك ضرر لا يجوز برب المال، لأنه لم يرضي بوقوع الخسارة في غير ذلك الجزء من ماله.
٣. لأن الإذن الممنوح للمضارب بموجب عقد المضاربة بالصرف مقصور على نطاق وحجم ومقدار المال الذي عقدت عليه المضاربة فقط، إذ إن رب المال ما رضي بتصريف المضارب إلا في مقدار ما جعله رأس مال للمضاربة، فإذا اشتري نسبيّة فقد تجاوز بالصرف نطاق الإذن الممنوح له والمسموح به، وهذا لا يجوز، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: الشراء بثمن المثل وبالغين البسيط والفاشي:

لا خلاف بين الفقهاء في أن للمضارب بمطلق العقد أن يشتري بثمن المثل وبأكثر من ثمن المثل بغير يسير جرت عادة الناس وعرفهم أن يتغایبوا بمثله ويتسامحوا فيه ويعتبر معفوا عنه، ولا أثر للزيادة البسيطة في عقده، دون حاجة في ذلك إلى إذن رب المال.^(١)

١ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٠/٥، ١٢١. السرخسي، المبسوط، ٥٤/٢٢. محمد أفندي، فرة عيون الأخيار، ٣١٨/٢. ابن عابدين، رد المحتار، ٢٢٧/٨. البعوي، التهذيب، ٣٨٨/٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٥٤/٧. ابن قدامة، المغني، ١٥١/٧. العنسي، التاج المذهب، ١٦٢/٣. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٣٠/٥. الجعبي العاملي، الروضة البهية، ٢١٦/٤. اطفيش، شرح النيل، ٣٤٣/١٠. البطاشي، غاية المأمول، ٦٠١-٦٠٠/٦.

كما لا خلاف بين الفقهاء أيضاً في أن المضارب لا يملك بمطلق العقد الشراء بأكثر من ثمن المثل بغير فاحش لا يتغابن الناس بمثله عادة، فلا يملك ذلك إلا بإذن رب المال، فإن إذن له جاز وإلا لم يجز.^(١)

وعليه فقد اشترط **الحنفية** لجواز شراء المضارب بالغبن الفاحش الإذن الصريح والخاص من رب المال بذلك، وأما الإذن العام كقوله "أعمل برأيك" و"افعل ما شئت" فلا يكفي عندهم لجواز ذلك^(٢)، في حين اكتفى **الجعفريّة** لجواز ذلك بعموم الإذن دون اشتراط التصريح بذلك.^(٣) إلا أنه حتى مع وجود الإذن للمضارب بالغبن الفاحش فينبغي أن لا يبالغ في الغبن، بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك، فإن بالغ في الغبن لم يصح تصرفه.^(٤) وعليه فلو خالف المضارب فاشترى بالغبن الفاحش ضمن بدفعه للثمن^(٥)، وأما حكم الشراء فقد اختلف الفقهاء في صحته: فعند **الحنفية والمالكية** يصح الشراء وينفذ على المضارب وحده لا على المضاربة لكونه مخالفًا بذلك.^(٦)

و عند **الشافعية**: إن كان الشراء بعين مال المضاربة بطل الشراء، وإن كان في الذمة فيقع للمضارب لا للمضاربة ويكون لازماً له وحده، وعليه أن يؤدي الثمن من مال نفسه.^(٧) وأما **الحنابلة**: إن كان الشراء بعين مال المضاربة فعندهم رأيان بناء على رأيهم في البيع بالغبن الفاحش: أحدهما: إن الشراء يصح ويضمن الزيادة، لأن الضرر ينجر بالضمان،

١ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢١/٥، ١٢٩. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٧/٨. السرخسي، المبسوط، ٥٤/٢٢. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣١٧/٢، ٣١٨-٣١٧. القرافي، الذخيرة، ٦٩/٦. الشريبي، مغني المحتاج، ٤٠٦/٢. الرملبي، نهاية المحتاج، ٢٣١/٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤٢٤/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٥٤/٧. الأننصاري، أنسى المطالب، ٣٣٥/٥. البغوي، التهذيب، ٣٨٨/٤. ابن قدامة، المعني، ١٥٠/٧. العنسي، الناج المذهب، ١٦٢/٣. الكركي، جامع المقاصد، ٨٥/٨، ٨٥-٨٩. الحلي، قواعد الأحكام، ٨٥/٨، ٨٩. الجبعي العاملبي، الروضة البهية، ٢١٦/٤. اطفيش، شرح النيل، ٣٤٣/١٠.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٩/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣١٧/٢، ٣١٨-٣١٧. السرخسي، المبسوط، ٥٤/٢٢.

٣ - الحلي، قواعد الأحكام، ٨٥/٨. الكركي، جامع المقاصد، ٨٦/٨.

٤ - الشبراملي، حاشية الشبراملي، ٢٣١/٥.

٥ - السرخسي، المبسوط، ٥٤/٢٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٥٣/٧. البوطي، كشف القناع، ٥١٣/٣. أطفيش، شرح النيل، ٣٤٣/١٠. البطاشي، غاية المأمول، ١٠١/٦.

٦ - انظر: السرخسي، المبسوط، ٥٤/٢٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢١/٥. القرافي، الذخيرة، ٦٩/٦.

٧ - البغوي، التهذيب، ٣٨٨/٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٥٤/٧.

والثاني: وهو القياس إن الشراء باطل، لأنه شراء لم يؤذن له فيه فأشبه شراء الأجنبي، وإن كان الشراء في الذمة كان الشراء موقوفا على إجازة رب المال فإن أجاز وقع للمضاربة، وإن لم يجز صح الشراء ولزم المضارب دون رب المال، وقيل: إن أطلق الشراء ولم يذكر رب المال، فكذلك، وإن صرخ للبائع أنتي اشتريته لفلان، فالشراء باطل أيضا.^(١)

أما الزيدية فعندهم الشراء موقوف على إجازة رب المال، فإن أجاز صح الشراء ونفذ، وإن لم يجز ضمن ورد لمال المضاربة هذا إذا لم يكن ثمة ربح، أما لو كان ثمة ربح فإنه ينفذ الغبن في قدر حصته من الربح، ولا نقص على المالك.^(٢)

أما الجعفريية فالشراء عندهم موقوف على إجازة رب المال، لكونه تصرفًا غير مأذون فيه فكان فضوليا، فإن أجاز رب المال صح ونفذ الشراء على المضاربة لأن العقود بالقصد، وإن لم يجز رب المال ذلك ؛ فإن كان الشراء بعين مال المضاربة فعندهم احتمالان كالبيع بالغبن الفاحش: أحدهما: وهو المذهب أن الشراء يبطل به، والاحتمال الآخر: الشراء صحيح ويضمن التفاوت، وإن كان الشراء في الذمة ؛ فإن أطلق الشراء فلم يذكر فيه رب المال صح الشراء ولزم المضارب وحده، وإن ذكر رب المال فيه بطل به الشراء.^(٣)

وجه الاتفاق:

١. لأن الغبن اليسير الذي يتغابن الناس بمثله لا يمكن التحرز منه^(٤)، والعقود لا تخلي غالبا منه فيكون معفوا عنه إذ هو كعدمه.^(٥)

٢. حمل الشراء على المتعارف المعتمد عند الناس وهو الشراء بثمن المثل وبالغبن اليسير لا بالغبن الفاحش، لأن المضاربة توكيل بالشراء، والتوكيل بالشراء مطلقا ينصرف إلى المتعارف وهو أن يكون بمثيل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله، فصار المضارب بمنزلة الوكيل بالشراء في وقوع شرائه على المعروف المعتمد.^(٦)

١ - ابن قدامة، المغني، ١٥٠/٧ - ١٥١. البوطي، كشف القناع، ٣/٥١٣.

٢ - العنسي، الناج المذهب، ٣/٦٢.

٣ - الكركي، جامع المقاصد، ٨٧/٨، ٩١، ٩٢ - ٩٣. الحلبي، قواعد الأحكام، ٨٧/٨، ٩٢ - ٩٣. الجعبي العاملبي، الروضة البهية، ٤/٢١٦، ٢١٩.

٤ - ابن قدامة، المغني، ٧/١٥١.

٥ - انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٣٥٤. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥/١٣٠. السرخسي، المبسوط، ٢٢/٥٤.

٦ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٢٠، ١٢١، ١٢٩. الجعبي العاملبي، الروضة البهية، ٤/٢١٧. السرخسي، المبسوط، ٢٢/٥٤.

٣. لأن في الشراء بالغبن الفاحش إضرار برب المال^(١)، لأن فيه تتفقىص مال المضاربة وليس له ذلك.^(٢)

٤. لأن الشراء بما لا يتغابن في مثله محاباة، والمحاباة تبرع، والتبرع لا يدخل في عقد المضاربة، إذ هو مأمور بالتجارة لا بالتبرع.^(٣)

٥. لأن المضارب في الشراء كالوكيل، والوكييل لا يملك أن يشتري بما لا يتغابن الناس فيه، فكذلك المضارب.^(٤)

٦. لمنافاة الشراء بالغبن الفاحش لمقصود المضاربة غالباً، لأن الغرض المقصود منها هو تحصيل الربح والفائدة، فوجب أن يكون تصرف المضارب مقصوراً على ما يحصل هذه الفائدة فيمنع من التصرف المؤدي إلى ما يضاد هذا الغرض^(٥)، إذ الأصل أن تصرف المضارب في المضاربة موضوع لتنمير المال وتمتيه لا ما يضاده، ولذلك يلزم في شرائه شرطان: أحدهما: أن يشتري ما يرجو منه فضلاً وربحاً إما في الحال أو ثاني حال، فإن اشتري ما يعلم أن لا فضل فيه في الحال أو المال لم يجز لعدم الربح المقصود به، والشرط الثاني: أن يكون الشراء إما مسترخصاً إن كان بيعه في الحال أو بثمن مثله إن كان يتوقع فيه ربحاً في المال.^(٦)

الفرع الخامس: الشراء مرابحة ومساومة وتولية ومواضعه:

ولم أجد فيما اطلعت عليه من الفقهاء من تناول حكم تصرف الشريك بالشراء مرابحة ومساومة وتولية ومواضعه لا صراحة ولا إشارة، إلا أنه يظهر لي جواز ذلك للمضارب بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن رب المال، فيفعل من الأنواع السابقة ما يرى فيه المصلحة للمضاربة، ومما يؤيد ذلك عدم تناول الفقهاء لهذه المسألة في باب المضاربة وسكتهم عن إبداء الحكم فيها، والقاعدة تقول: الأصل في الأشياء الإباحة وفي المعاملات الجواز ما لم يرد دليل بخلافه، ولم يظهر دليل ينقض ذلك ولا فقيه صرح بالمنع.

ووجه ذلك: لأن تلك الأنواع من التصرف من عادة التجار وعرفهم الغالب، وقياساً على الشريك

١ - الشريبي، مغني المحتاج، ٤٠٦/٢.

٢ - القرافي، الذخيرة، ٦٩/٦.

٣ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٩/٥. محمد أفندي، قرة عيون الآخيار، ٣١٨/٢.

٤ - السرخيسي، المبسوط، ٥٤/٢٢. وانظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٠/٧. الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣١/٥.

٥ - الكركي، جامع المقاصد، ٨٥/٨.

٦ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٥٣/٧.

والوكيل لكون كل منهما متصرف في مال غيره بإذن — بل هو أولى من الوكيل — فجاز له كما جاز لهما.

الفرع السادس: نية الشراء للمضاربة:

إذا اشتري المضارب عرضاً فإن لذلك الشراء حالتان ؛ فإذاً أن يقع الشراء قبل إبرام عقد المضاربة أو يقع بعد العقد:

الحالة الأولى: شراء المضارب للمضاربة قبل إبرام عقد المضاربة:

إذا اشتري المضارب شيئاً أو عرضاً للمضاربة قبل عقد المضاربة ونواه أنه للمضاربة فلا خلاف في أن ذلك الشراء لا يقع للمضاربة ولا يدخل في مالها قطعاً، وإنما يقع للمضارب.^(١) ولعل وجه ذلك: أن ذلك الشراء من المضارب وقع وليس للمضارب صفة قانونية تخلوه التصرف والشراء للمضاربة، إذ لم يكن وكيلاً ولا نائباً عن رب المال وقت الشراء، لأن الشراء واقع قبل أن تترتب آثار عقد المضاربة ومنها منح سلطة التصرف في المال للمضارب وتسلطه عليه، فهذه الآثار ليس لها وجود قبل العقد، وإنما تترتب آثار عقد المضاربة وتوجد بعد انعقاد العقد وتمامه لا قبله، وبالتالي لا يقع ذلك الشراء للمضاربة.

الحالة الثانية: شراء المضارب للمضاربة بعد إبرام عقد المضاربة:

إذا اشتري المضارب عرضاً من جنس تجارة المضاربة بعد إبرام العقد فذلك حالتان ؛ فإذاً أن ينوي بالشراء أنه للمضاربة أو ينوي به أنه لنفسه:

أولاً: نية الشراء للمضاربة:

إذا اشتري المضارب بعد عقد المضاربة شيئاً ونوى بذلك الشراء أنه للمضاربة أو اشتراه بمال المضاربة ولم ينوي شيئاً لا للمضاربة ولا لنفسه أو اشتراه بنيتها وما لها معاً فلا خلاف في أن الشراء يقع للمضاربة ويدخل في مالها^(٢)، فإذا كذبه رب المال فقال: اشتريته لنفسك، وقال المضارب: اشتريته للمضاربة — وإنما يقع مثل هذا الاختلاف بين المضارب ورب المال في نية الشراء عند ظهور خسران في العرض المشترى غالباً — فقد اختلف الفقهاء فيما يصدق قوله مع يمينه منها على قولين، ويرجع سبب اختلافهم هنا إلى اختلافهم في تحديد من هو المدعي الذي يطالب باليقنة، ومن هو المدعي عليه الذي يكون القول فيصدق مع يمينه إذا عجز الآخر

١ - العنسي، التاج المذهب، ١٦١/٣. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٩/٥.

٢ - انظر: العنسي، التاج المذهب، ١٦١/٣. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٩/٥. السرخسي، المبسوط، ٥١/٢٢، ١٧٠. الرملي، نهاية المحتاج، ٢٤٢/٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤٢٨/٢. البجيرمي، حاشية الجريمي، ١٩٥/٣.

عن اثبات دعواه:

القول الأول: إن القول في ذلك هو قول المضارب فيصدق قوله مع يمينه.

وإليه ذهب الحنفية^(١) والشافعية في المشهور والظاهر^(٢) والحنابلة^(٣) والزيدية^(٤) والجعفرية.^(٥)

القول الثاني: إن القول في ذلك هو قول رب المال فيصدق قوله مع يمينه.

وإليه ذهب الشافعية في قول.^(٦)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن المضارب قد يشتري لنفسه وقد يشتري للمضاربة، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنسبة فوجب الرجوع إليه^(٧)، لأن الاختلاف هاهنا في نيته، وهو أعلم بما نواه وقصده، لا يطلع على ذلك أحد سواه، فكان القول قوله فيما نواه، كما لو اختلف الزوجان في نية الزوج بكتابية الطلاق.^(٨)

٢. لأنه أمين في الشراء، وتأمينه يقتضي أن يكون القول قوله، كالوكيل.^(٩)

٣. لأن رب المال يدعى ذلك والمضارب ينكره، والقول قول المنكر مع يمينه.^(١٠)

١ - السرخسي، المبسوط، ٥١/٢٢، ١٧٠.

٢ - النووي، روضة الطالبين، ١٤٦/٥. الرافعي، العزيز، ٤٦، ٤٧. العمراني، البيان، ٢٣٥/٧. الشربيني، مغني المحتاج، ٤١٣/٢. الرملي، نهاية المحتاج، ٢٤٢/٥. الشيرازي، المذهب، ٤٩١/٣. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤٢٨/٢.

٣ - الحجاوي، الإقناع، ٢٦٨/٢. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥٣٨/٣. ابن قدامة، المغني، ١٨٤-١٨٥. ابن قدامة، الكافي، ٢٨٢/٢. البهوتi، شرح منتهي الإرادات، ٣٣٧/٢. ابن مفلح، المبدع، ٥/٥.

٤ - العنسي، التاج المذهب، ١٦١، ١٦٧. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٣٦/٥.

٥ - الحلي، قواعد الأحكام، ١٦٥/٨. الكركي، جامع المقاصد، ١٦٦/٨. مغني، فقه جعفر الصادق، ١٧٠/٤.

٦ - النووي، روضة الطالبين، ١٤٦/٥. الرافعي، العزيز، ٤٦، ٤٧. العمراني، البيان، ٢٣٥/٧.

٧ - الشيرازي، المذهب، ٤٩١/٣. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٩/٧.

٨ - ابن قدامة، المغني، ١٨٥/٧. وانظر: البهوتi، كشف النقاع، ٥٢٣/٣. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥٣٨/٣. ابن مفلح، المبدع، ٣٥/٥. السرخسي، المبسوط، ٥١/٢٢، ١٧٠. الكركي، جامع المقاصد، ١٦٦/٨. الرافعي، العزيز، ٤٦، ٤٧. الشربيني، مغني المحتاج، ٤١٣/٢. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٣٦/٥.

٩ - ابن قدامة، المغني، ١٨٥/٧. التتوخي، الممتع، ٤١٠/٣.

١٠ - التتوخي، الممتع، ٤١٠/٣.

٤. لأن المشترى في يده وهو مصدق فيما في يديه، إذ إنه لو أدعى أنه ملكه صدق.^(١)

أدلة القول الثاني:

لأن الأصل عدم وقوعه عن القراض.^(٢)

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأنه غير مسلم به، بل رب المال مدع مطالب بالبينة، لأنه يدعى وقوع الشراء لغير المضاربة، والمضارب ينكر والقول قوله، لأن الأصل أن المضارب يشتري للمضاربة بموجب عقد المضاربة الموقع بينهما، فوجوب الثمن في ذمة رب المال إنما كان بإذنه ورضاه، فكان الأصل مع المضارب فجانبه أقوى ، في حين أن رب المال يدعى خلاف الأصل.

الرأي المختار:

وبناء على ما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول الذي جعل القول في ذلك عند الاختلاف هو قول المضارب فيصدق قوله مع يمينه، وذلك لقوة ما استدل به الفريق الأول، والله تعالى أعلم.

ثانياً: نية الشراء للمضارب:

إذا اشتري المضارب شيئاً بعد العقد ونوى بالشراء أنه لنفسه، فلذلك حالتان:

أ. إن كان الشراء في الذمة أو بمال المضارب نفسه، ونواه المضارب لنفسه فلا خلاف في أن الشراء واقع للمضارب لا للمضاربة، ويصدق المضارب مع يمينه ويكلف رب المال بالبينة إذا ما كذبه رب المال وادعى وقوع الشراء للمضاربة لا للمضارب وإنما يقع مثل هذا الاختلاف بين المضارب ورب المال عند ظهور ربح في العرض المشترى غالبا.^(٣)

١ - الرافعي، العزيز، ٤٦/٦. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٩/٧.

٢ - التوسي، روضة الطالبين، ١٤٦/٥. الرافعي، العزيز، ٤٦/٦.

٣ - انظر: السرخسي، المبسوط، ٥٢/٢٢. البناني، الفتح الرباني، ٣٩٦/٦. الدردير، الشرح الصغير، ٤٤٥/٣. الشربيني، مغني المحتاج، ٤١٣/٢. الرملي، نهاية المحتاج، ٢٤٢/٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤٢٨/٢. الشيرازي، المذهب، ٤٩١/٣. التوسي، روضة الطالبين، ١٤٦/٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٩/٧. البجيرمي، حاشية البجمري، ١٩٥/٣. لأنصاري، أنسى المطالب، ٥٠/٣٥٠..الحاوي، الإقلاع، ٢٦٨/٢. ابن قدامة، المغني، ١٨٤/٧-١٨٥. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٣/٥٣٨. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٣٧/٢. ابن مفلح، المبدع، ٣٥/٥. العنسي، التاج المذهب، ١٦١/٣، ١٦٧. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٣٦/٥. الحلي، قواعد الأحكام، ١٦٥/٨. الكركي، جامع المقاصد، ١٦٦/٨. مغنية، فقه جعفر الصادق، ١٦٩/٤-١٧٠. أطفیش، شرح النيل، ٣٧٠/١٠.

وجه الاتفاق:

١. لأن الحكم هنا يبني على قصد المضارب، فهو يملك الشراء للمضاربة أو لنفسه، إذ قد يشتري لنفسه وقد يشتريه للمضاربة، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية فوجب الرجوع إليه^(١)، لأن الاختلاف هاهنا في نيته، وهو أعلم بما نواه وقصده، لا يطلع على ذلك أحد سواه، فكان القول قوله فيما نواه، كما لو اختلف الزوجان في نية الزوج بكتابه الطلاق.^(٢)
 ٢. لأنه أمين في الشراء، وتأمينه يقتضي أن يكون القول قوله، كالوكيل.^(٣)
 ٣. لأن رب المال يدعى ذلك والمضارب ينكره والقول قول المنكر مع يمينه.^(٤)
 ٤. لأن المشتري في يده وهو مصدق فيما في يديه، إذ إنه لو ادعى أنه ملكه صدق.^(٥)
- ب. إن كان الشراء بمال المضاربة، ونواه المضارب لنفسه فقال: اشتريته لنفسي، فكذبه رب المال فقال: "بل اشتريته للمضاربة" – وإنما يقع مثل هذا الاختلاف بين المضارب ورب المال عند ظهور ربح في العرض المشتري غالباً – فقد اختلف الفقهاء فيما هل يقع الشراء للمضاربة أم للمضارب وفيمن يصدق قوله مع يمينه منهما؟ على قولين، ويرجع سبب اختلافهم هنا إلى اختلافهم في تحديد من هو المدعي الذي يطالب بالبينة، ومن هو المدعي عليه الذي يكون القول قوله فيصدق مع يمينه إذا عجز الآخر عن إثبات دعواه:
- القول الأول:** إن الشراء يقع للمضارب، والقول في ذلك هو قول المضارب فيصدق قوله مع يمينه.
- وإليه ذهب الشافعية في الأوجه والأصح^(٦) والحنابلة^(١) والزيدية^(٢) والجعفرية^(٣) والأباضية.^(٤)

١ - انظر: الشيرازي، المذهب، ٤٩١/٣. السرخسي، المبسوط، ٥٢/٢٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٩/٧.

٢ - ابن قدامة، المغني، ١٨٥/٧. وانظر: البهوتى، كشف القناع، ٥٢٣/٣. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥٣٨/٣. ابن مفلح، المبدع، ٣٥/٥. الكركى، جامع المقاصد، ١٦٦/٨. الرافعى، العزيز، ٤٦/٦. الشربينى، معنى المحتاج، ٤١٣/٢. الرملى، نهاية المحتاج، ٢٤٢/٥. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٣٦/٥.

٣ - ابن قدامة، المغني، ١٨٥/٧. التتوخى، الممتنع، ٤١٠/٣.

٤ - التتوخى، الممتنع، ٤١٠/٣.

٥ - الرافعى، العزيز، ٤٦/٦. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٩/٧. العمرانى، البيان، ٢٣٤/٧.

٦ - الرملى، نهاية المحتاج، ٢٤٢/٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٩/٧. الشربينى، معنى المحتاج، ٤١٣/٢، ٤١٤. البيتى، تحفة المحتاج، ٤٢٨/٢. الرملى الكبير، حاشية الرملى، ٣٥١/٥. الأنصارى، أنسى

القول الثاني: إن الشراء يقع للمضاربة والقول في ذلك قول رب المال مع بمهنه.

وإليه ذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية في وجهه.^(٧)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لاحتمال أن المضارب قد يشتريه لنفسه بمال المضاربة على وجه التعدى والعدوان فيكون غاصباً للمال، فلا يحكم به للمضاربة لبطلان البيع فيه^(٨) وإنما يحكم به بناء على نية المضارب وقوله.

اعتراض:

يمكن مناقشة ما سبق بأنه لا يعد مجرد احتمال ظني ولا يترك الظاهر الشاهد لرب المال ويصار إلى احتمال ظني، كما أن احتمال كون الشراء بمال المضاربة صدر من المضارب على وجه التعدى لا ينفي وقوع الشراء للمضاربة، بل يكون رب المال بالخيار في إمضاء تعديه له أو عدم إمضائه كما أشير إليه في الدليل الثاني من **أدلة القول الثاني**، أضف إلى ذلك أنه كما

المطالب، ٣٥١/٥. النwoي، روضة الطالبين، ١٤٦/٥. الشيرازى، المذهب، ٣/٤٩١. الرافعى، العزيز،

٤٧/٦.

١ - الحجاوي، الإقناع، ٢٦٨/٢. ابن قدامة، المغني، ١٨٤-١٨٥/٧. الرحيباني، مطالب أولى النهى، ٣/٥٣٨.

البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٣٧. ابن قدامة، الكافي، ٢/٢٨٢. ابن مفلح، المبدع، ٥/٣٥.

٢ - العنسي، الناج المذهب، ١٦١/٣، ١٦٧. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥/١٣٢، ١٣٦.

٣ - الحلى، قواعد الأحكام، ٨/١٦٥. الكركي، جامع المقاصد، ٨/١٦٦.

٤ - أطفيش، شرح النيل، ١٠/٣٧٠.

٥ - السرخسى، المبسوط، ٢٢/٥٢.

٦ - الباقي، المنتقى، ٧/١٠٧، ٧/١٠٨. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي قلعي،

ط١، دار قتبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ٢١/١٦٧. المواق،

الناج والإكليل، ٧/٤٥٦. القرافي، الذخيرة، ٦/٧٩.

٧ - الشريبينى، مغني المحتاج، ٢/٤١٣، ٢/٤١٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٣٤٩. النwoي، روضة الطالبين،

٥/١٤٦. الشيرازى، المذهب، ٣/٤٩١. الهيثمى، تحفة المحتاج، ٢/٤٢٨. الرملى، نهاية المحتاج، ٥/٢٤٢.

الأنصاري، أنسى المطالب، ٥/٣٥١. البجيرمى، حاشية البحرمى، ٣/١٩٥. الرافعى، العزيز، ٦/٤٧.

العمرانى، البيان، ٧/٢٣٤-٢٣٥.

٨ - انظر : الشيرازى، المذهب، ٣/٤٩١. العمرانى، البيان، ٧/٢٣٥. النwoي، روضة الطالبين، ٥/٤٦.

الرملى، نهاية المحتاج، ٥/٢٤٢. الرافعى، العزيز، ٦/٤٧. الماوردى، الحاوي الكبير، ٧/٣٤٩. العنسي،

الناج المذهب، ٣/١٦١.

يتحمل وقوع الشراء بمالها على وجه التعدي فكذلك يتحمل أن الشراء بمالها وقع للمضاربة ابتداء وأصلاً ثم طرأ إدعاء المضارب الشراء لنفسه بعد ذلك لما رأى فيه ربحاً، فهذا احتمال ظني وارد وذلك احتمال ظني وارد، فهما دليلان ظنيان متقابلان متعارضان متساويان، وكما هو معلوم في علم أصول الفقه إذا تقابل الدليلان المتعارضان المتساويان مع عدم وجود وجه لترجح أحدهما على الآخر أو للجمع بينهما، فعندئذ يتلاقي الدليلان ويسقط الاحتجاج بهما، وإن كان ذلك كذلك فلا بد من الرجوع عندئذ إلى الظاهر الذي يشهد لرب المال والنظر إلى المقصود الأساسي من دفع المال إلى المضارب وتسلطيه عليه وهي التصرف بهذا المال للمضاربة لتحقيق الاستریاح والتتمیة لمال المضاربة، لا التصرف بالمال لمجرد نفع نفسه، فهو إذن مأمور بالتصرف للمضاربة لا لنفسه، والأصل أن يقع أي تصرف صادر منه ومنها الشراء على هذا الأساس

أدلة القول الثاني:

- لأن الظاهر شاهد لرب المال، فالشراء بمال المضاربة دليل ظاهر على أنه قصد الشراء للمضاربة^(١)، إذ إن كل شراء وقع بمال المضاربة لا شك في وقوفه له، ولا أثر لنية المضارب ولا ينظر إلى قصده.^(٢)
- لأن من أخذ مالاً على وجه التتمیة فليس له أن يصرفه ذلك الوجه إلى ما ينفرد بمنفعته، لأن ذلك تصرف في مال الغير بغير إذنه، ولا وجه نظر له، فإن فعل فهو متعد، ويكون الدافع بالختار بين أن يصرفه إلى ذلك الوجه الذي دفعه عليه، وبين أن يمضي له تعديه ويضمنه المال.^(٣)

الرأي المختار:

وبناء على ما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني الذي جعل الشراء في هذه الحالة واقعاً للمضاربة والقول فيه عند الاختلاف هو قول رب المال فيصدق قوله مع يمينه، وذلك لما استدل به الفريق الأول، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تصرفات المضارب فيما يتعلق بحقوق العقد:

من المعلوم أن العقود التي يبرمها المضارب لمصلحة المضاربة تتحققها أحكامها وتترتب عليها

١ - انظر: السرخسي، المبسوط، ٥٢/٢٢. العمراني، البيان، ٧/٢٣٥.

٢ - انظر: الشريبي، مغني المح الحاج، ٤١٤/٢. الانصاري، أنسى المطالب، ٣٥١/٥. الهيثمي، تحفة المح الحاج، ٤٢٨/٢. الشيرازي، المذهب، ٤٩١/٣. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٩/٧.

٣ - الباجي، المنقى، ١٠٨/٧. وانظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ٢١/٦٧.

حقوقا من قبض وإفلاص ومطالبة ومخاصمة له أو عليه ورد بالعيوب له أو عليه، فإذا اشتري المضارب شيئا للمضاربة أو باع شيئا من مال المضاربة، فقد اختلف الفقهاء فيما هل ترجع حقوق العقد إلى المضارب وحده ويختص بها دون رب المال حقوق العقد؟ أم ترجع إلى كل من المضارب ورب المال معا؟ على قولين، ويرجع سبب الاختلاف بينهم في هذه المسألة إلى كون التصرف في المال هو من حق المضارب وحده فهو المتولى للعقد عليه المباشر له، وكون أصل المال ما زال ملكا لرب المال فهو أولى بحقوقه:

القول الأول: إن حقوق العقد ترجع إلى المضارب وحده وتحتسب به فقط، ولا يملك رب المال شيئا من حقوق العقد ولا يرجع شيء منها إليه، فالمضارب هو الذي يطلب بتسليم المبيع ويطلب بتسليم الثمن، ويقبض المبيع والثمن، ويرد بالعيوب ويرد عليه، ويخصاص ويخاصص، أما رب المال فلا يطلب بتسليم المبيع ولا بتسليم الثمن، ولا يقبض المبيع والثمن، ولا يرد بالعيوب ولا يرد عليه ولا يخصاص ويخصاص.

وإليه ذهب الحنفية^(١) وهذا ما ذهب أيضا المالكية فيما عدا الرد بالعيوب.^(٢)

ورغم أن الرد بالعيوب هو من حق المضارب وحده عند الحنفية، إلا أن رضا رب المال بالعيوب يعتبر في إسقاط خيار العيب للمضارب عندهم، فإذا اشتري المضارب شيئا على ظن السلمة فظهر به عيب، فرضي رب المال به على عيبه، بطل خيار العيب فليس للمضارب رده عندئذ، لأن الملك لرب المال فإذا رضي به فقد أبطل حق نفسه.^(٤)

كما أن الحنفية يفرقون بين حالتين في شأن تأثير علم رب المال بالعيوب في إبطال حق المضارب في الرد بالعيوب، وهما:

الحالة الأولى: إذا أمر رب المال المضارب بشراء شيء غير معين، فاشترى المضارب شيئا للمضاربة على ظن السلمة فظهر عيبه: فلا يؤثر عندئذ علم رب المال أو جهله بوجود عيب في شيء اشتراه المضارب للمضاربة، ولا يبطل بذلك حق المضارب في الرد، فالمعتبر هنا في

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٥/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٤٢/٢، ٣٥٠. ابن عابدين، رد المحتر، ٣٨٨/٨. الزيلigi، تبيين الحقائق، ٥٤٤/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٥٤/٥. المرغيناني، الهدایة، ٤٧٨، ٤٧١/٨. العینی، البنایة، ٧٩/١٠، ٩٥.

٢ - الباقي، المنتقى، ١١٢/٧، ١٢٦، ١٢٧.

٣ - أما الرد بالعيوب فلم أجده للملوكية كلام فيما اطاعت عليه، إلا أن الظاهر أنه لا يختلف عن بقية حقوق العقد الأخرى عندهم، فيختص به المضارب دون رب المال، والله تعالى أعلم.

٤ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٥/٥. السرخسي، المبسوط، ٥٦/٢٢.

ذلك هو علم المضارب لا علم رب المال، وعليه فلو اشتري المضارب معيناً قد علم رب المال بعييه ولم يعلم به المضارب، فلم يعلم أن يرده، لأن رب المال لا يعلم أن مضاربه يشتري ذلك الشيء المعيب لا محالة، فلا يكون علمه بالعيوب دليلاً للرضا منه به، ولأن المضارب بمطلق العقد يستحق صفة السلامة فإنه ما كان يعلم بذلك العيب، وبفوات صفة السلامة يثبت له حق الرد، ولو كان علم المضارب بالعيوب ولم يعلم به رب المال لم يكن للمضارب أن يرده، لأنه لما كان عالماً به فهو ما يستحق صفة السلامة بالإقدام على الشراء بعد علمه بالعيوب.^(١)

الحالة الثانية: أما إن كان رب المال قد أمر المضارب بشراء شيء بعينه – كذابة فلان مثلاً – ثم بيعه، فاشترى المضارب ولم يره ظهر به عيب، فليس للمضارب خيار الرد بالعيوب فيه عندئذ، لأن أمر رب المال إياه بالشراء لذلك الشيء بعينه بعد علمه بعيوبه دليلاً للرضا منه بالعيوب فكان رب المال قال بعد الشراء: "قد رضيت به"، ورضا رب المال يعتبر في إسقاط خيار العيوب للمضارب بخلاف ما إذا أمره بشراء دابة غير معينة؛ لأنه لا يعلم أنه يشتري العبد المعيب لا محالة حتى يكون علمه دلالة الرضا.^(٢)

وبناءً على أن حقوق العقد ترجع إلى المضارب إذا كان واحداً فكذلك الأمر إذا تعدد المضارب كأن دفع رجل مالاً إلى شخصين مضاربة، فإن حقوق العقد ترجع إلى العاقد منهما أيضاً عند الحنفية، وعليه فما ينفرد به كل من المضاربين من عقد باشره وحده دون صاحبه رجعت إليه وحده حقوق ما باشره من ذلك، لكونه عاقداً ومباسراً له والحقوق ترجع إلى العاقد، وليس للمضارب الآخر عندئذ أن يتولى شيئاً من حقوق العقد الذي باشره صاحبه كالقبض مثلاً إلا بوكالة من المضارب العاقد لأنه ليس بعاقد ولا مباشر ولم تقع معه معاملة أصلاً، أما إذا توليا العقد معاً فحقوق العقد عندئذ ترجع إليهما معاً كل في حدود النصف، وبيان ذلك: أن يبيع المضاربان ومباسراً لنصف العقد، فترجع إليه حقوق العقد في حدود النصف، وبيان ذلك: أن يبيع المضاربان شيئاً من مال المضاربة معاً، فإن لكل واحداً منهما أن يقبض نصف الثمن من المشتري وإن لم يأذن له شريكه في ذلك، لأن كل واحداً منهما بائع للنصف، وحق قبض الثمن إلى العاقد والعائد في ذلك لغيره كالعاقد لنفسه، وليس له أن يقبض أكثر من نصف الثمن إلا بإذن صاحبه، فإن أذن له صاحبه في ذلك فهو جائز، كما لو وكل به غيره لأن حق قبض النصف الآخر للمضارب الآخر.^(٣)

١ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٥/٥ . السرخسي، المبسوط، ٥٦/٢٢ .

٢ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٥/٥ . السرخسي، المبسوط، ٥٦/٢٢ .

٣ - السرخسي، المبسوط، ٤٦/٢٢ ، ٥٠ .

القول الثاني: إن حقوق العقد ترجع إلى كل من المضارب ورب المال، فكل منهما القبض والإقباض للثمن والمبيع والمطالبة بهما وتوجه المطالبة إلى أيهما شاء، وكل منهما رد المعيب بالعيوب أو إمساكه بشرط تحقق المصلحة فيه، فكل فعل ما يرى المصلحة فيه من رده بالعيوب أو إمساكه.

وإليه ذهب **الخانبلة^(١)**، كما ذهب إليه كل من **الشافعية^(٢)** وال**الزيدية^(٣)** وال**الجعفريّة^(٤)** في خيار الرد بالعيوب.^(٥)

وعليه فإذا اشتري المضارب شيئاً على ظن السلامه فبان عيوبه، فيجب على كل من المضارب ورب المال مراعاة المصلحة في تصرفه بالرد بالعيوب أو الإمساك، حيث عليه أن يفعل ما تقتضيه المصلحة؛ فإن كانت المصلحة تقتضي رد المعيب بالعيوب أو انتفت مصلحة إمساكه أو استوى الرد والإمساك في تحقيق المصلحة أو انعدامها، فكل منهما رده بالعيوب عندئذ؛ فللمضارب رده، لأنه مأمور بتتميم المال وفي إمساك العيوب تلف للمال ولأنه حل محل مالكه وللمالك فسخه، ولرب المال رده أيضاً لما يلحقه من النقص في ماله، ولا يمنعه منه عندئذ رضا الآخر وقوله بإمساكه، لأن لكل منهما حقاً في المال بخلاف الوكيل، أما إن كانت المصلحة تقتضي إمساكه فكل منهما إمساكه، وهل يجوز للمضارب أو لرب المال رده بالعيوب عندئذ؟ **للشافعية وجهاً**: أصحهما وأظهرهما: ليس له رده بالعيوب، لإخلاله بمقصود العقد، ولأن لكل منهما حق في الفضل والربح الزائد فيه بخلاف الوكيل، **والوجه الآخر**: له الرد بالعيوب

١ - انظر: ابن مفلح، الفروع، ٨٦/٧، ٩٨. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٥١٨/٣، ٥٣٢، ٥٣٣. البهوتى، كشف النقاع، ٥١١/٣، ٥١٨. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٤. ابن قدامة المغنى، ١٥١. المرداوى، الإنصاف، ٤٤٥/٥. ابن قدامة، الكافي، ٢٢٣/٢. ابن مفلح، المبدع، ٣٠/٥-٣١.

٢ - انظر: التنووى، منهاج الطالبين، ص ١٥٥. التنووى، روضة الطالبين، ١٢٧/٥. الشربينى، الإقناع، ١٩٥/٣. الأنصارى، منهاج الطلاب، ص ١٥٥. الرافعى، العزيز، ٢١/٦، ٢٢. الأنصارى، أنسى المطالب، ٣٣٦/٥. الغزالى، الوسيط، ١١٦/٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٢١/٧. الرملى، نهاية المحتاج، ٢٣٢/٥. الهمتى، تحفة المحتاج، ٤٢٤/٢. الشربينى، مغني المحتاج، ٤٠٧/٢. العمرانى، البيان، ٢٠٩/٧. الشيرازى، المهدب، ٤٨٢/٣. البغوى، التهذيب، ٣٨٨/٤.

٣ - ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٣٢/٥.

٤ - انظر: الكركي، جامع المقاصد، ٩٥/٨-٩٦. الحلى، قواعد الأحكام، ٩٦-٩٥/٨. المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ١٢٦/٢. النجفي، جواهر الكلام، ٣٥٠/٢٦.

٥ - أما بقية حقوق العقد فلم أجد لل**الشافعية** وال**الزيدية** وال**الجعفريّة** كلام فيه فيما اطلعت عليه، إلا أن الظاهر أنها لا يختلف حكمها عن رأيهم في الرد بالعيوب هنا، فترجع إلى كل من المضارب ورب المال، والله تعالى أعلم.

كالوكيل.^(١)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. وجه رجوع حقوق العقد إلى المضارب: لأن المضارب هو المباشر للعقد، وأحكام العقد وحقوقه ترجع إلى المباشر والعاقد.^(٢)

٢. وجه عدم رجوع حقوق العقد إلى رب المال: لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد، ورب المال ليس بعاقد فلا يرجع إليه شيء منها.^(٣)

أدلة القول الثاني:

١. وجه رجوع حقوق العقد إلى كل من المضارب ورب المال: لأن المضارب مباشر للعقد، فترجع إليه حقوق العقد ب مباشرته، وأن حكم المضارب في ذلك حكم الشريك لاشتراكهما في التصرف بالإذن، والشريك يملك حقوق العقد فكذا المضارب^(٤)، وأنه قد فوض إليه النظر والاجتهاد فملك ذلك^(٥)، فإذا ثبت ذلك للمضارب فلئن ثبت لرب المال بطريق أولى لكونه مالكا للأصل^(٦)، وأن حقوق العقد متعلقة به كالموكل.^(٧)

اعتراض:

يعترض على دعوى أن حقوق العقد ترجع إلى رب المال لكونه مالكا للأصل هي دعوى غير صحيحة، لأنه وإن كان ملك مال المضاربة ما زال باقياً لرب المال إلا أن سلطة التصرف في ذلك المال هي للمضارب وحده، وليس منها شيء لرب المال ما دام عقد المضاربة قائماً، لأن

١ - انظر: الأنباري، أنسى المطالب، ٣٣٦/٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٢١/٧. النووي، منهاج الطالبين، ١٥٥. الأنباري، منهاج الطلاب، ص ١٥٥. الشربيني، الإقناع، ١٩٥/٣. الرافعي، العزيز، ٢٢/٦. النووي، روضة الطالبين، ١٢٧/٥. الشربيني، مغني المحتاج، ٤٠٧/٢. الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣٢/٥.

٢ - انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٨/٨. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٥٤/٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٥/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٤٢/٢، ٣٥٠. العيني، البنية، ٩٥/١٠.

٣ - الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٤/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٤٢/٢.

٤ - انظر: البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٩/٢، ٣٣٤. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥١٨/٣، ٥٣٣. البهوتى، كشاف القناع، ٥١١/٣، ٥١٨. بتصرف

٥ - الشيرازى، المهدب، ٤٨٢/٣.

٦ - انظر: الهمتى، تحفة المحتاج، ٤٢٤/٢. الرملى، نهاية المحتاج، ٢٣٢/٥. الشربينى، مغني المحتاج، ٤٠٧/٢. النووي، روضة الطالبين، ١٢٧/٥. الرافعى، العزيز، ٢٢/٦.

٧ - الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥٣٢/٣. البهوتى، كشاف القناع، ٥١٨/٣.

من موجبات عقد المضاربة أن يختص المضارب بسلطة التصرف في المال وتقليله لتحصيل الربح وعلى هذا الأساس دخل، وبالتالي لم يعد رب المال أي تصرف في المال ما دامت المضاربة قائمة، ولا ينافي ذلك بقاء ملك المال لرب المال، فالملك لرب المال والتصرف فيه للمضارب فلا تعارض.

٢. وجه اشتراط المصلحة في التصرف بالرد بالعيب أو الإمساك: لأن مدار التصرف على الاسترбاح وقد يحصل الربح في المعيب وقد تتحقق المصلحة في رده.^(١)

الرأي المختار:

وبناء على ما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول الذي يجعل حقوق العقد ترجع إلى المضارب وتحتسب به وحده، لكونه عاقداً و مباشراً للعقد، ولأن سلطة التصرف في مال المضاربة هي من اختصاصه وحده ومنوطه به دون رب المال، فهي ممنوعة له بموجب عقد المضاربة لا ينزعه فيها أحد، ومن التصرفات الممنوعة له بموجب عقد المضاربة تلك التصرفات المتعلقة بحقوق العقد، وبالتالي فالمضارب هو الذي يقبض الثمن والمبيع، ويسلم الثمن والمبيع، ويطلب ويخاصم بهما وتتوجه إليه وحده المطالبة والمخالصة بهما ويرد بالعيب ويرد عليه، وأما رب المال فليس له ولا عليه شيء من ذلك، لكونه غير عاقد ولا مباشر للعقد كما أنه ليس بوكيل ولا نائب عن المضارب في شيء من ذلك، بخلاف المضارب الذي هو وكيل ونائب عن رب المال في كل تلك التصرفات وغيرها.

إلا أميل إلى ما ذهب إليه الحنفية من أن المضارب إذا تعدد فإن حقوق العقد ترجع إلى العاقد منهما أيضاً إذا انفرد ب المباشرة العقد، وأما إذا باشراه معاً فترجع إلى كل منهما في حدود النصف كما سبق ذكره، ولكنني أميل إلى ترجيح أن حقوق العقد ترجع إلى المضارب مهما تعدد اثنين أو ثلاثة وهكذا، فإذا كانا مضاربين مثلاً فإن حقوق العقد ترجع إليهما معاً، فكل منهما القبض والإقباض والمطالبة والمخالصة والرد بالعيب له وعليه بمطلق العقد دون إذن صاحبه سواء كان عاقداً أو غير عاقد، وهو ما في ذلك أشبه ما يكونان بالشريكين في شركة الأموال، تكون كل من المضاربين والشريكين شريkan في حق التصرف في المال،

ووجه ذلك: أنه بموجب عقد المضاربة قد منح كل من المضاربين سلطة وحق التصرف في مال المضاربة بما يحقق مقصودها من الاسترбاح والتنمية، فهما شريkan في التصرف، وعليه فإن سلطة التصرف الممنوعة لكل منهما هي سلطة عامة وشاملة لجميع التصرفات سواء التصرفات الأصلية أو التبعية، واستثناء بعض التصرفات من عموم سلطة تصرف الشريك الشاملة لكونه

١ - الكركي، جامع المقاصد، ٩٥/٨.

غير عاقد هو استثناء بلا دليل، كما أن تخصيص بعض التصرفات بمضارب دون المضارب الآخر لكونه عادة تخصيص بلا مخصص، وقد سبق بيان ذلك وتفصيله في باب الشركة فما ذكر هناك ينسحب هنا أيضاً فليراجع هناك^(١)، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: تصرف المضارب بالإقالة:

إذا باع المضارب سلعة من مال المضاربة أو اشتري سلعة لها، وأراد الاتفاق مع البائع أو المشتري على الإقالة وفسخ ذلك العقد، فقد اختلف الفقهاء في جواز إقالة المضارب للعقد، وهل يملك هذا التصرف بمطلق عقد المضاربة؟ أم لا بد لجواز ذلك من إذن رب المال؟ على قولين، ويعود سبب الخلاف إلى الاختلاف في اعتبار الإقالة تصرف تجاري يحقق مصلحة للمضاربة أو اعتباره فسخا لا يدخل في التجارة:

القول الأول: تجوز إقالة المضارب بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن رب المال، سواء في ذلك أكان هو من طلب الإقالة أو غيره، فيقيل ويستقيل.

وإليه ذهب الحنفية^(٢) والحنابلة في الأصح.^(٣)

القول الثاني: لا يجوز للمضارب بالإقالة إلا بإذن رب المال، فإن أذن له جاز.
وإليه ذهب الحنابلة في رواية.^(٤)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن ذلك من صنيع التجار^(٥)، والمضاربة تتعدى على عادة التجار.
٢. لأن الإقالة إن كانت بيعاً فهو يملك البيع، وإن كانت فسخاً فهو يملك الفسخ بالرد بالعيوب إذا رأى المصلحة فيه، فكذلك يملك الفسخ بالإقالة إذا كان فيه حظ، فإنه قد يشتري ما يرى أنه قد غبن فيه.^(٦)

١ - انظر تتمة هذا التوجيه وتفصيله في باب الشركة صفحة (٧٦-٧٧) من هذه الدراسة.

٢ - المرغيناني، الهدایة، ٤٧٢/٨. الزبیلی، تبیین الحقائق، ٥٤٧/٥. الكاسانی، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. البابرتی، العناية، ٤٧٣/٨. الشلبی، حاشیة الشلبی، ٥٤٨/٥.

٣ - ابن مفلح، الفروع، ٨٦/٧. المرداوی، الإنصال، ٤١٣/٥.

٤ - ابن مفلح، الفروع، ٨٦/٧. المرداوی، الإنصال، ٤١٣/٥.

٥ - البابرتی، العناية، ٤٧٣/٨.

٦ - انظر: المرداوی، الإنصال، ٤١٣/٥.

٣. لأن الإقالة في معنى الشراء فيملكها المضارب بمجرد العقد.^(١)

أدلة القول الثاني:

لأن الإقالة فسخ، والفسخ ليس من التجارة، فلا يملكها.^(٢)

اعتراض:

يعترض على ما سبق بأن اعتبار الإقالة فسخاً أمر خلافي غير متفق عليه فلا يصح الإحتجاج به على المخالف، وعلى فرض التسليم باعتبار الإقالة فسخاً، فذلك لا يعني أنها لا تدخل في الأعمال التجارية التي يمارسها التجار.

رأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول ولأنه قد تكون مصلحة المضاربة في الإقالة إذ لعله يرى أنه قد وقع في غبن في الشراء أو البيع ويريد الانفكاك منه، والمضارب متصرف ومأمور بفعل الأصلح للمضاربة، وقياساً على الشريك، فكما أن الشريك يملك الإقالة فكذلك يملكها المضارب، لاشتراكهما بالتصرف بالإذن.

المطلب الخامس: تصرف المضارب بيعاً وشراء مع أشخاص معينين:

إن الأصل في المضاربة المطلقة أنه يجوز للمضارب أن يتعامل ويتجزء بمال المضاربة مع سائر الناس عموماً^(٣)، إلا أنه قد وقع الاختلاف بين الفقهاء في جواز تعامل المضارب مع بعض أشخاص؛ كأن يتعامل المضارب بيعاً وشراء مع من ترد شهادته له كالأصول والفروع والزوج، أو يتعامل بيعاً وشراء مع رب المال، أو يشتري المضارب شيئاً من مال المضاربة لنفسه، أو يتعامل بيعاً وشراء مع مضارب آخر لرب المال، ويمكن بحث ذلك في المحاور التالية:

الفرع الأول: التصرف بيعاً وشراء مع من ترد شهادته له:

إذا تعامل المضارب بيعاً أو شراء مع من لا تقبل شهادته له كوالديه وولده وزوجه (أصوله وفروعه)، كأن باع شيئاً من مال المضاربة لهم أو اشتري منهم للمضاربة، فهل يجوز هذا التصرف من المضارب؟ لا يخلو تصرفه ذاك من الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان البيع والشراء معهم بمثيل القيمة من غير محاباة، أو كان بأكثر من القيمة في البيع أو بأقل من القيمة في الشراء: فلا خلاف في جواز تعامل المضارب مع من ترد

١ - الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية، الموضوع (١٠) شركة المضاربة، ص ٤٦.

٢ - انظر : المرداوي، الإنفاق، ٤١٣/٥.

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥.

شهادته له بيعاً وشراء عندئذ، وينفذ ذلك على المضاربة.^(١)

وجه الاتفاق:

لأن تعامل المضارب مع من ترد شهادته له بمثل القيمة لا يمكن فيه معنى التهمة، ولا تتحقق شبهة المحاباة، لأن المضارب شريك في الربح ومستبد بالصرف، فيكون متصرفاً ل نفسه من وجه، حتى إن رب المال لا يملك نهيه عن التصرف بعدما صار المال عروضاً، وذلك يمنعه من ترك الاستقصاء والنظر وإن كان يعامل أباً أو ابنه لأنه يؤثر نفسه عليهم، وهو في ذلك بمنزلة من يبيع مال نفسه، فتنافي عنه عندئذ التهمة وشبهة المحاباة، ولهذا جازت معاملته معهم بمثل القيمة، بخلاف الوكيل إذ هو نائب محض للموكل في تصرف خاص، ولا حق له فيما يشتريه، فالظاهر إنه يتراك الاستقصاء في المعاملة مع هؤلاء فلهذا لا ينفذ تصرفه معهم على الموكل.^(٢)

الحالة الثانية: إذا كان التعامل معهم بيعاً وشراء بغير فاحش فلا خلاف في أنه لا يجوز له ذلك بالاتفاق.^(٣)

وجه الاتفاق:

ولعل وجه ذلك: أن التهمة متمكنة في تصرفه ذاك وشبهة المحاباة ظاهرة وبينة، ولهذا لم تجز معاملته معهم بالغبن الفاحش.

الحالة الثالثة: إذا كان البيع والشراء بمحاباة وبغير يسير مما يتغابن به الناس عادة: فقد اختلف الفقهاء في جواز ونفاذ تعامل المضارب مع من ترد شهادته له بيعاً وشراء عندئذ على قولين، ويعود سبب الاختلاف بينهم هنا إلى احتمال وجود شبهة المحاباة في هذا التصرف:

القول الأول: لا يجوز للمضارب أن يتعامل مع من ترد شهادته له إذا باع لهم أو اشتري منهم بغير يسير أو حابى فيه قليلاً، ويكون مشترياً لنفسه حينئذ.

وإليه ذهب أبو حنيفة^(٤) والمالكية.^(٥)

١ - انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٦/٥. السرخسي، المبسوط، ٥٧/٢٢. الشلبي، حاشية الشلبي، ٢٧٦/٥. القرافي، الذخيرة، ٧٨/٦. طموم، المضاربة، ص ١١٤.

٢ - انظر: السرخسي، المبسوط، ٥٧-٥٨/٢٢. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٦/٥.

٣ - الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٦/٥.

٤ - السرخسي، المبسوط، ٥٧/٢٢، ٨٢، ١٤٥. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٦/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٧، ٢٢٨/٨.

٥ - القرافي، الذخيرة، ٧٨/٦.

القول الثاني: يجوز للمضارب التعامل مع من ترد شهادته له إذا باع لهم أو اشترى منهم بغير يسir أو محاباة قليلة مما يتغابن الناس فيه عادة، ويكون نافذا على المضاربة.

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية.^(١)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لتمكن التهمة في تصرّفه، وشبهة المحاباة ظاهرة في تعامله بالغبن اليسير، بخلاف تعامله بذلك مع الأجنبي لعدم سبب موجب التهمة بينهما فيحمل شراؤه بغير يسir على أنه خفي عليه ذلك، أما في حق الآباء والأولاد فسبب التهمة بينهما ظاهر، فيحمل ذلك على الميل إليه وإثارة على رب المال كما في الشهادة، فيكون متهمًا في ذلك فيمنع منه.^(٢)
٢. لأن المضارب في تعامله معهم بغير يسir أشبه الوكيل، إذ إن المضارب قد يستبدل بالتصرّف على وجه لا يملك رب المال نهيه وهو بعد ما صار المال عروضاً، وقد يكون نائباً محضاً في بعض الأحوال كالوكيل، فلشبّهه بالمستبد بالتصرّف يجوز تصرّفه مع هؤلاء بمثل القيمة ولشبّهه بالنائب لا يجوز تصرّفه معهم بغير يسir.^(٣)
٣. وربما يستدلّ لذلك أيضاً بما أستدلّ به أبوحنيفة لمنع الوكيل من ذلك التصرّف في باب الوكالة من أن المنافع بينهم متصلة فصار بيعاً من نفسه من وجه فلا يجوز، ولهذا لا تقبل شهادته لهم^(٤)، وكذلك المضارب باعتباره وكيلاً عن رب المال.

أدلة القول الثاني:

لعل وجه ذلك: أنه ليس في تصرّف المضارب معهم بغير يسir تهمة ولا شبهة محاباة، لأن ذلك القدر مما يتغابن فيه الناس عادة، فإنه إذا وقع مثل هذا الغبن في التعامل مع الأجنبي جاز وكان عفواً لا تأثير له، فكذلك الأمر إذا وقع في التعامل مع من ترد شهادته له.

اعتراض:

يعتبر على ما سبق بأن التعامل مع الأجنبي بالغبن اليسير لا يخلو من وجود شبهة المحاباة، ولكن لما كان الغبن يسيراً غلب جانب عدم المحاباة هنا ولعدم وجود داعٍ للمحاباة لكونه

١ - السرخسي، المبسوط، ٥٧/٢٢، ٨٢، ١٤٥. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٦/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٧/٨.

٢ - السرخسي، المبسوط، ٥٧/٢٢، ١٤٥. بتصرّف

٣ - السرخسي، المبسوط، ٥٨/٢٢.

٤ - انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٧٥/٥

أجنبياً، بخلاف التعامل مع من ترد شهادته له بالغين اليسير حيث يقوى جانب شبهة المحاباة لوجود الداعي إليه وهو القرابة بينهما، ولا عبرة هنا لكثر الغبن أو قليله لتمكن شبهة المحاباة في هذا التصرف معهم.

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: التصرف بيعا وشراء مع رب المال:

قد يتعامل المضارب في اتجاره وتصرفه بمال المضاربة مع رب المال، فيبيع له سلعاً من مال المضاربة أو يشتري منه سلعاً للمضاربة، فما حكم ذلك التصرف منه؟ يمكن بحث ذلك في المحورين التاليين:

أولاً: شراء رب المال من المضارب شيئاً من مال المضاربة:

إذا اشترى رب المال من المضارب سلعة من مال المضاربة لنفسه، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز شراء رب المال من المضارب شيئاً من مال المضاربة لنفسه، سواء ظهر ربح في المال أو لم يظهر، وسواء اشتري منه بنقد أو بموجل.

وإليه ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة في روایة^(٣) والزيدية في المختار^(٤) والأباضية في المذهب^(٥).

إلا أن المالكية اشترطوا لجواز ذلك أن يصح قصده فيه بأن لا يتوصل به إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة بأن يشتري منه كما يشتري من الناس بغير محاباة أو بأن لا يكون على

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤١/٥. الحصافي، الدر المختار، ٣٨٩/٨. السرخسي، المبسوط، ١٧٢/١١، ٢١٢/٢٢. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٦٧/٦.

٢ - الخرشي، حاشية الخرشي، ١٦٤/٧. الدردير، الشرح الكبير، ٢٩٤/٥. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٣٩٩/٦. الآبي، جواهر الإكليل، ١٧٤/٢. الباجي، المنتقى، ٧٣/٧. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٢٨/٢١.

٣ - ابن قدامة، المغني، ١٦٧/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٨٤/٢. المرداوي، الإنصاف، ٤٣٩/٥. ابن مفلح، المبدع، ٢٧/٥.

٤ - العنسي، التاج المذهب، ١٥٩/٣. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨/٥.

٥ - أطفيش، شرح النيل، ٣٤٠/١٠، ٣٦٧-٣٦٦. البطاشي، غاية المأمول، ١٠٠/٦.

وجه الهدية لإبقاء المال بيده، وأن لا يشترط ذلك عند العقد وإلا منع.^(١)
والضابط عند الحنفية في هذا الشأن هو أنه متى كان التصرف أو العقد مفيداً كان صحيحاً كأن يخرج به من المضاربة ما كان فيها، ويدخل به في المضاربة ما لم يكن فيها، لأن مبني التصرفات الشرعية على الفائدة.^(٢)

القول الثاني: لا يجوز شراء رب المال من المضارب شيئاً من مال المضاربة لنفسه، سواء ظهر ربح أو لا.

وإليه ذهب زفر من الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة في الراجح والمذهب عندهم^(٥) والجعفريّة^(٦) والأباضية في قول.^(٧)

وعليه فكما لا يجوز له أن يبيع المضارب لرب المال فكذلك لا يجوز أن يبيع لوكيل رب المال أيضاً للسبب نفسه.^(٨)

القول الثالث: يجوز شراء رب المال من مال المضاربة إن كان في المال ربح، فإن لم يكن ربح فلا يجوز حينئذ.

وإليه ذهب الزيدية في قول.^(٩)

عرض الأدلة:

- ١ - انظر: الدردير، الشرح الكبير، ٢٩٤/٥. الباقي، المنتقى، ٧/٧٣. الخروشي، حاشية الخروشي، ١٦٤/٧ .
الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢٩٤/٥. العدوي، حاشية العدوي، ٧/١٦٤. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٣٩٩/٦.
- ٢ - السرخسي، المبسوط، ١١/٢١٢. ٢٢/١٢٧، ١٤٦، ١٤٦، ١٥٣. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦/١٦٧ .
- ٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٤١. السرخسي، المبسوط، ٢٢/١٢٧ .
- ٤ - الشريبيني، مغني المحتاج، ٢/٤٠٧. النووي، روضة الطالبين، ٥/١٢٨. الرملبي، نهاية المحتاج، ٥/٢٣٣ .
الهيتمي، تحفة المحتاج، ٢/٤٢٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٣٢٠. الأنصارى، أنسى المطالب، ٥/٣٣٦-٣٣٧ .
- ٥ - ابن مفلح، المبدع، ٥/٢٦. المرداوى، الإنصاف، ٥/٤٣٨-٤٣٩. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٣/٥٢٧ .
- ٦ - المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٢/١٣١. الحلي، قواعد الأحكام، ٨/١٤٦. الكركي، جامع المقاصد، ٨/١٤٦ .
- ٧ - أطفيش، شرح النيل، ١٠/٣٦٧. الكندي، المصنف، ٢٥/١٠٩ .
- ٨ - انظر: الشبرامسي، حاشية الشبرامسي، ٥/٢٣٣ .
- ٩ - ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥/١٢٨. العنسي، التاج المذهب، ٣/١٥٩ .

أدلة القول الأول:

١. لأن لرب المال في مال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة، فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي، حتى لا يملك ربّ المال منعه عن التصرف، فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال الأجنبي لذلك جاز الشراء بينهما.^(١)
٢. لأن هذا تصرف مفيد لأنه يخرج به من المضاربة ما كان فيها، ويدخل به في المضاربة ما لم يكن فيها وهو الثمن، ومبني التصرفات الشرعية على الفائدة، فمتى كان مفيدة كان صحيحا.^(٢)
٣. لأنه اشتري السلعة منه بما يتبعها به الناس فقد سلما من التهمة ووجوه الفساد فجاز ذلك بينهما.^(٣)

أدلة القول الثاني:

١. لأن هذا شراء ماله بماله، إذ المalan جميعاً لرب المال، وشراء الإنسان ماله بماله لا يجوز.^(٤)
٢. قياساً على عدم جواز شراء الموكل من وكيله كذلك شراء ربّ المال من المضارب.^(٥)

أدلة القول الثالث:

لم أقف فيما اطلعت عليه على أدلة للقول الثالث.

رأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، ولكن بغير محاباة بينهما، وذلك لما استدل به

- ١ - الكاساني، بداع الصنائع، ١٤١/٥. وانظر: محمد أفندي، قرة عيون الأخبار، ٣٥١/٢. ابن قدامة، المغني، ١٦٧/٧. التوخي، الممتنع، ٤٠٣/٣. ابن مفلح، المبدع، ٢٧/٥. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨/٥.
- ٢ - السرخسي، المبسوط، ١٢٧/٢٢.
- ٣ - الباقي، المنتقى، ٧٣/٧.
- ٤ - الكاساني، بداع الصنائع، ١٤١/٥. وانظر: الشريبي، مغني المحتاج، ٤٠٧/٢. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤٢٤/٢. الأنصارى، أنسى المطالب، ٣٣٧-٣٣٦/٥. الرملى، نهاية المحتاج، ٢٣٣/٥. العمرانى، البيان، ٢٠٧/٧. ابن قدامة، المغني، ١٦٧/٧. التوخي، الممتنع، ٤٠٣/٣. ابن مفلح، المبدع، ٢٧/٥. ابن قدامة، الكافى، ٢٨٤/٢. الكركى، جامع المقاصد، ١٤٦/٨. الكندى، المصنف، ١٠٩/٢٥.
- ٥ - انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ١٤١/٥. العمرانى، البيان، ٢٠٧/٧. البهوتى، كشاف القناع، ٥١٦/٣. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥٢٧/٣. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٣٢/٢. ابن قدامة، المغني، ١٦٧/٧. ابن مفلح، المبدع، ٢٧/٥.

أصحاب هذا القول، لا محذور من وراء ذلك يخشى منه، والله تعالى أعلم.

ثانياً: شراء المضارب من رب المال شيئاً للمضاربة:

إذا اشتري المضارب من رب المال شيئاً للمضاربة، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز أن يشتري المضارب من رب المال سلعة للمضاربة.

وإليه ذهب الحنفية^(١) والمالكية في رواية^(٢) والزيدية^(٣) والأباضية في المذهب.^(٤)

القول الثاني: لا يجوز أن يشتري المضارب من رب المال سلعة للمضاربة.

وإليه ذهب زفر من الحنفية^(٥) والمالكية في المشهور^(٦) والشافعية^(٧) والجعفريّة^(٨) والأباضية في قول.^(٩)

وعليه فكما لا يجوز أن يشتري المضارب من رب المال فكذلك لا يجوز أن يشتري من وكيل رب المال أيضاً لنفس السبب.^(١٠)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

- ١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤١/٥. الحصافي، الدر المختار، ٣٨٩/٨. السرخسي، المبسوط، ١٤٦/٢٢، ١٥٣. العيني، البناء، ٩٧/١٠. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٥٦/٥.
- ٢ - الباقي، المنتقى، ٧٤-٧٣/٧. القرافي، الذخيرة، ٣٢/٦. المواق، التاج والإكليل، ٤٥٦/٧.
- ٣ - العنسي، التاج المذهب، ١٥٩/٣.
- ٤ - أطفيش، شرح النيل، ٣٦٧/١٠.
- ٥ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤١/٥. العيني، البناء، ٩٧/١٠.
- ٦ - الدردير، الشرح الكبير، ٢٩٨/٥. الخريشي، حاشية الخريشي، ١٧٠/٧. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٤٠٣/٦. المواق، التاج والإكليل، ٤٥٦/٧. الآبي، جواهر الإكليل، ١٧٥/٢. الباقي، المنتقى، ٧٤-٧٣/٧. القرافي، الذخيرة، ٣٢/٦. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٤١/٢. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٢٩/٢١.
- ٧ - الشريبي، مغني المحتاج، ٤٠٧/٢. المغربي، حاشية المغربي، ٢٣٣/٥. البغوي، التهذيب، ٣٩٢/٤. الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣٣/٥. النووي، منهاج الطالبين، ص ١٥٥. الانصاري، منهج الطالب، ص ١٥٥. الغزالى، الوسيط، ١١٦/٤.
- ٨ - الجيعي العاملي، الروضة البهية، ٢٢٢/٤.
- ٩ - الكندي، المصنف، ١٠٩/٢٥، ١١٣. أطفيش، شرح النيل، ٣٦٧/١٠.
- ١٠ - انظر: الشبراملي، حاشية الشبراملي، ٢٣٣/٥.

١. لأن ملك رب المال في مال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي حتى لا يملك رب المال منعه من التصرف فكان مال المضاربة في حق كل واحد منها كمال الأجنبي لذلك جاز الشراء بينهما.^(١)

٢. لأن شراء المضارب من رب المال للمضاربة وإن كان مبادلة ملك رب المال بملكه إلا أنه يكون صحيحا لكونه مفيدا من حيث أنه يدخل فيه في المضاربة ما لم يكن فيها ويخرج من المضاربة ما كان فيها^(٢)، وفيه فائدة للمضارب بحصول الربح له، وفيه فائدة لملك أيضا لأنه ربما يعجز عن بيعه بنفسه.^(٣)

أدلة القول الثاني:

١. لأن هذا بيع ماله بماله، إذ المalan جميعا لرب المال وهذا لا يجوز كالوكيل مع الموكل.^(٤)

٢. لأن ذلك يؤدي إلى المضاربة بالعرض، لأن رأس المال رجع إلى ربه، فكان بأنه دفع المال عروضا، والمضاربة بالعرض لا تجوز فمنع من ذلك حتى لا يكون ذلك حيلة للمضاربة بالعرض.^(٥)

٣. لخوف محاباة العامل رب المال بأن يشتري منه السلعة بأكثر من ثمنها فيؤدي ذلك إلى أن يجر العامل النقص الحاصل بسبب المحاباة بالربح، فيكون لرب المال أكثر مما دخل عليه، فيتوصل رب المال بذلك إلىأخذ منفعة من مال القراض قبل القسمة سوى الربح الذي اشترط عليه.^(٦)

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤١/٥. وانظر : محمد أفندي، قرة عيون الأخبار ، ٣٥١/٢. العيني، البناء، ٩٧/١٠. الزيلي، تبيان الحقائق، ٥٥٦/٥.

٢ - السرخسي، المبسوط، ١٤٦/٢٢، ١٥٣.

٣ - محمد أفندي، قرة عيون الأخبار، ٣٥١/٢.

٤ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤١/٥. وانظر : الشريبي، مغني الحاج، ٤٠٧/٢. الهيثمي، تحفة الحاج، ٤٢٤/٢. الرملي، نهاية الحاج، ٢٣٣/٥. الجعي العامل، الروضة البهية، ٤٢٢/٤. الكندي، المصنف، ١٠٩/٢٥.

٥ - انظر : الخرشي، حاشية الخرشي، ١٧٠/٧. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٤٠٣/٦. الدردير، الشرح الكبير، ٢٩٨/٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢٩٨/٥. المواق، الناج والإكيليل، ٤٥٦/٧. القرافي، الذخيرة، ٣٢/٦.

٦ - انظر : البناء، الفتح الرباني، ٤٠٣/٦. الباقي، المنتقى، ٧٤/٧. الآبي، جواهر الإكليل، ١٧٥/٢.

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول ، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من كون كل من رب المال والمضارب بمنزلة أجنبي عن الآخر من وجه، فأخذهما مالك للرقة والآخر مالك للتصرف، كما أنه تصرف مفید يدخل في المضاربة ما ليس فيه ويخرج منها ما هو فيها، ولا محظوظ من وراء ذلك يخشى منه، أما دعوى أن ذلك يؤدي إلى المضاربة بالعروض الممنوعة، فهي دعوى غير مستقيمة، لأن المقصود بمنع المضاربة بالعروض هو ما كان ذلك ابتداء عند إبرام عقد المضاربة بأن تعقد المضاربة ابتداء على العروض، وهذا هو الممنوع، أما المضاربة بالعروض لاحقاً بعد أن انعقد على النقد ابتداء، بأن تحول مال المضاربة من نقد إلى عروض ومن عروض إلى نقد بالبيع والشراء فلا ضير في ذلك ما دام المال كان نقداً عند إبرام العقد، بل إن تقليل مال المضاربة بين النقد والعرض مطلوب كطريق لتحصيل الأرباح، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: شراء المضارب مال المضاربة لنفسه:

قد يشتري المضارب سلعة من مال المضاربة لنفسه، وبالتالي فإذاً أن يكون قد اشتري ذلك نفسه من رب المال، أي أن رب المال هو من تولى البيع للمضارب، وإنما أن يكون المضارب قد اشتري ذلك لنفسه من نفسه، أي أن المضارب هو من تولى البيع لنفسه، وإنما أن يكون اشتري ذلك من مضارب آخر لرب المال، أي أن مضارباً آخر لرب المال هو من تولى البيع له سواء كان مشتركاً معه في المضاربة بمال واحد أو منفرداً بالمضاربة بمال آخر لرب المال، فما حكم ذلك التصرف؟

أولاً: شراء المضارب مال المضاربة لنفسه من رب المال:

اختلاف الفقهاء في جواز شراء المضارب شيئاً من مال المضاربة لنفسه من رب المال على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز شراء المضارب شيئاً من مال المضاربة لنفسه من رب المال مطلقاً سواء ظهر ربح في المال أو لم يظهر، وسواء باعه ذلك بثمن حال أو مؤجل.

وهو قول الليث ويحيى بن سعيد^(١)، وإليه ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة في

١ - الباقي، المنتقى، ٧٤/٧. القرافي، الذخيرة، ٦/٣٢.

٢ - السرخي، المبسوط، ٢٢/١٢٧.

٣ - الهيثمي، تحفة المحتاج، ٢/٤٢. الشبراملي، حاشية الشبراملي، ٥/٢٣٣. الرملي، نهاية المحتاج،

٥/٢٣٣. البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، ٣/١٩٥.

قول (١) والأياضية. (٢)

القول الثاني: لا يجوز شراء المضارب شيئاً من مال المضاربة لنفسه من رب المال مطلقاً سواء ظهر ربح في المال أو لم يظهر، وسواء باعه ذلك بشمن حال أو مؤجل.

وهو قول أبي ثور^(٣) وإليه ذهب الحنابلة في قول.^(٤)

القول الثالث: يجوز شراء المضارب شيئاً من مال المضاربة لنفسه من رب المال إذا لم يظهر في المال ربح، أما إذا ظهر فيه ربح فلا يجوز .

وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب^(٥) والزيدية^(٦) والجعفريّة.^(٧)

ومحل المنع عند ظهور الربح في المال هو فيما لو كان البيع لجميع المال أو السلعة بما في ذلك حصة المضارب من الربح فيها، وعليه فإن خالف فاشترى جميع المال أو السلعة بما فيها من ربح بطل البيع في حصة المضارب من الربح لامتناع شراء ملك نفسه، وصح في غير حصته من الربح ورأس المال لأنه ملك غيره فصارا بمنزلة الشركين إذا اشتري أحدهما شيئاً من مال الشركة.^(٨)

أما لو كان البيع لسلع المضاربة مع حصة رب المال من الربح دون حصة المضارب منه صح ذلك وجاز، لأنه يشتري ملك غيره، كالشركين إذا اشتري أحدهما حصة شريكه منه.^(٩)

كما أنه في حال جواز وصحة البيع مع انتفاء الربح لا يجوز للمضارب أن يقبض الثمن من نفسه، لأن القبض إلى الوكيل والوكيل هنا هو البائع المالك، وإذا قبض الثمن انفسخ المضاربة

١ - المرداوي، الإنفاق، ٤٣٩/٥. ابن مفلح، المبدع، ٣٢/٥.

٢ - أطفيش، شرح النيل، ٣٤١/١٠. البطاشي، غاية المأمول، ١٠٠/٦.

٣ - ابن قدامة، المغني، ١٦٧/٧.

٤ - المرداوي، الإنفاق، ٤٣٩/٥-٤٤٠. ابن مفلح، المبدع، ٣٢/٥.

٥ - المرداوي، الإنفاق، ٤٣٩/٥. البهوتى، كشاف القناع، ٣٥١٤-٥١٥. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٣١/٣. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٣٥٢٧. ابن مفلح، المبدع، ٢٧/٥، ٣٢، ٢٧/٥. ابن قائد، حاشية المنتهى، ٣٢/٣.

٦ - العنسي، التاج المذهب، ٣١٥/٣. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥١٣٠/٥.

٧ - الكركي، جامع المقاصد، ٨١٤/٨. الحلى، قواعد الأحكام، ٨١٤٧/٨.

٨ - انظر: ابن قدامة، المغني، ٧١٦٧/٣. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥١٣٠/٥. الحلى، قواعد الأحكام، ٨١٤٧/٨. الكركي، جامع المقاصد، ٨١٤/٨. العنسي، التاج المذهب، ٣١٥٩/٣.

٩ - انظر: العنسي، التاج المذهب، ٣١٥٩/٣. ابن قدامة، المغني، ٧١٦٧/٣. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥١٣٠/٥.

بالقبض، إلا إذا وكل المالك العامل بالقبض، فكان القبض إلى العامل بالوكالة من المالك ولا تفسخ المضاربة بينهما.^(١)

القول الرابع: يجوز شراء المضارب شيئاً من مال المضاربة لنفسه من ربّ المال إذا كان بثمن حالٍ نقداً، فإذا كان بثمن مؤجل فلا يجوز مع استدامة المضاربة وقيامها.

وإليه ذهب المالكيه.^(٢)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن ربّ المال لو باع السلعة من غيره برضاه جاز، فكذلك إذا باعها منه، وأكثر ما فيه إن للمضارب فيها شركة وشراء أحد الشريكين من صاحبه جائز في نصيبيه.^(٣)
٢. لأنه لا محذور فيه لتضمنه فسخ القراء، ولهذا لو اشتراه منه بشرط بقاء القراء بطل.^(٤)

أدلة القول الثاني:

لأن المضارب شريك فلا يجوز شراؤه من مال المضاربة شيئاً.^(٥)

اعتراض:

اعتراض على ما استدل به الفريق الثاني بأنه إنما يكون المضارب شريكاً في حالة ما إذا ظهر ربح، لأنه يشارك ربّ المال في الربح لا في أصل المال.^(٦)

أدلة القول الثالث:

١. وجه جواز شراء المضارب سلعة من مال المضاربة من ربّ المال عند عدم ظهور

الربح:

-
- ١ - العنسي، التاج المذهب، ١٦٠/٣.
 - ٢ - الباجي، المنقى، ٧٤/٧. القرافي، الذخيرة، ٣٢/٦.
 - ٣ - السرخسي، المبسوط، ١٢٧/٢٢.
 - ٤ - الهيثمي، تحفة المحتاج، ٢/٤٢. البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، ٣/١٩٥. الرملي، نهاية المحتاج، ٥/٢٣٣.
 - ٥ - ابن قدامة، المغني، ٧/١٦٧.
 - ٦ - ابن قدامة، المغني، ٧/١٦٧.

لأن المال ملك لغيره وهو رب المال، فصح شراؤه له كما لو اشتري الوكيل من موكله.^(١)

٢. وجه عدم جواز شراء المضارب سلعة من مال المضاربة من رب المال عند ظهور

الربح:

لأنه بظهور الربح في المال يصير المضارب شريكًا لرب المال فيه، فيكون بعض المبيع ملك للمضارب وهو حصته من الربح وبعده الآخر ملك لغيره، فإذا اشتراه فقد اشتري ملكه وملك غيره، وشراء الإنسان ملك نفسه من نوع.^(٢)

اعتراض:

إن ظهور الربح وعدمه هنا سواء، لأن الربح هنا ما زال مزعزاً ومعرضًا للزوال لأنه تجبر به خسارة تظهر في المضاربة، إلا إذا اقتسمًا ذلك وأخذ كل منهما نصيه.^(٣)

رد الاعتراض:

يرد على الاعتراض السابق بأنه غير مسلم به، وذلك لأن كون الربح مزعزاً وغير مستقر لا ينفي صفة ملك المضارب لحصته من الربح، فإنه إن كان رأس مال المضاربة ألفاً مثلًا فاشترى المضارب بها سلعة ثم ارتفع سعرها فأصبحت بألفين؛ ألف هي رأس المال، وألف آخر هي الربح، فهذه الألف الثانية إما أن تكون لرب المال وحده أو تكون للمضارب وحده، أو تكون لغيرهما وهذه الثلاثة منتفية قطعاً لمنافاتها مقتضى عقد المضاربة من الاشتراك في الربح، وإنما أن تكون الألف الثانية لرب المال والمضارب معاً بحسب الشرط بينهما وهذا ما يوافق مقتضى عقد المضاربة، وبالتالي يكون المضارب مالكاً لحصته من الربح بالظهور إلا أن ملكه فيه غير مستقر، وغاية عدم استقرار حصته من الربح هو أنه لا يستحقها حتى تستقر بالقسمة لا أنه لا يملكها، وعليه فلا يجوز أن يشتري شيئاً من مال المضاربة إذا ظهر فيه ربح إن كان الشراء للأصل والربح جميعاً

أدلة القول الرابع:

١ - انظر: ابن قدامة، المغني، ١٦٧/٧. ابن مفلح، المبدع، ٢٧/٥. الكركي، جامع المقاصد، ١٤٧/٨. العنسى، التاج المذهب، ١٥٩/٣. البهوتى، كشاف القناع، ٥١٥/٣.

٢ - انظر: الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥٢٧/٣. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٣١/٢. العنسى، التاج المذهب، ١٥٩/٣-١٦٠. الكركي، جامع المقاصد، ١٤٧/٨. البهوتى، كشاف القناع، ٥١٥/٣. ابن قائد، حاشية المنتهى، ٢٧/٣.

٣ - الدبو، إبراهيم فاضل، عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي، ط١، دار عمار، عمان، ١٤١٨هـ-٢٠٩٨ص.

لأن ذلك يؤدي إلى الوقوع في الربا، إذ إن القراض مبني على التساوي ومباعدة الازدياد من العامل، فإذا باع منه سلعاً بثمن إلى أجل، فالظاهر أنه إنما اشتراها بزيادة على القسمة، فيزداد منه لقراض تلك الزيادة وتكون أيضاً مضمونة عليه، وذلك خلاف ما بني عليه القراض.^(١)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثالث، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول، والله تعالى أعلم.

ثانياً: شراء المضارب مال المضاربة لنفسه من نفسه:

اختلاف الفقهاء في جواز شراء المضارب شيئاً من مال المضاربة لنفسه من نفسه على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمضارب أن يشتري من نفسه ولا أن يبيع لنفسه شيئاً من مال المضاربة مطلقاً سواء أذن له رب المال بذلك أو لم يأذن.

وإليه ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والأباضية^(٤)، وهو ما يفهم من كلام الزيدية.^(٥)

القول الثاني: يجوز للمضارب أن يشتري من نفسه ويبيع لنفسه شيئاً من مال المضاربة إن أذن له رب المال بذلك ولم يكن في المال ربح، أما إذا وجد فيه ربح فلا يجوز ولو مع الإذن له بذلك.

وإليه ذهب الحنابلة^(٦) والجعفرية.^(٧)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن المضارب يشتري من نفسه، ولا يملك أحد ذلك غير الأب في حق ولده الصغير وهذا المعنى يضاد الأحكام^(٨)، فهو يجعل الشخص الواحد مشترياً وبائعاً ومستزيداً ومستنقضاً أيضاً ومخاصماً في العيب ومخاصماً ودائناً ومديناً، كما أن فيه شبهة المحاباة

١ - الباجي، المنتقى، ٧/٧٤. وانظر: القرافي، الذخيرة، ٣٢/٦.

٢ - السرخيسي، المبسوط، ٢٢/١٢٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٣٢.

٣ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٣٢٠.

٤ - أطفيش، شرح النيل، ١٠/٣٤١، ٣٤٢.

٥ - انظر: العنسي، التاج المذهب، ٣/١٥٩-١٦٠.

٦ - البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٣١. البهوتى، كشف القفافع، ٣/٥١٤-٥١٥. ابن قائد، حاشية المنتهى، ٣/٢٧. ابن مفلح، المبدع، ٥/٣٢. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٣/٥٢٧.

٧ - الكركي، جامع المقاصد، ٨/١٤٧.

ظاهره.

٢. لأن المضارب بمنزلة الوكيل في ذلك^(٢)، والوكيل لا يجوز أن يبيع من نفسه لأنه لو جاز لأدى إلى التضاد في الأحكام، فإنه يكون مشتريا وبائعا ومستزيدا ومستقسا أيضا ومخاصما في العيب ومخاصما وفيه من التضاد ما لا يخفى^(٣)، فكذلك المضارب.

٣. لأن البيع إنما هو بين اثنين وليس كذلك هنا.^(٤)

أدلة القول الثاني:

لم أقف فيما اطلعت عليه على أدلة استدل بها الفريق الثاني لما ذهبوا إليه.

الرأي المختار:

وبناء على ما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، لأن ذلك يؤدي إلى التضاد في الأحكام كما سبق ذكره، بالإضافة إلى قوة التهمة له بالمحاباة لنفسه في ذلك والميل إلى التبخيس فيما يشتريه نظرا لمصلحته الشخصية، وإن كان المضارب يملك سلطة التصرف في المال بموجب عقد المضاربة، إلا أن تلك السلطة منوطه به بما يحقق المصلحة والمنفعة لمال المضاربة، وهي لا تخوله التصرف فيه لمصلحته الخاصة، وتصرف المضارب بشراء سلع المضاربة من نفسه لنفسه من هذا القبيل، وذلك لأن الغالب في تصرف الإنسان لنفسه أنه يقدم مصلحته ومنفعته الشخصية على مصلحة غيره، ولذا لم يجز له مثل ذلك التصرف لمنافاته مقصود المضاربة الأساسي من تحقيق الاسترباح وجلب المصلحة والفائدة لها، والله تعالى أعلم.

ثالثا: شراء المضارب مال المضاربة لنفسه من مضارب آخر:

إذا كان لرب مال واحد مضاربان اثنان مشتركان في مال واحد كأن دفع رب المال إليهما معا مالا واحدا للمضاربة به، أو كان كل منهما منفردا بمال مستقل لرب المال، كأن دفع رب المال إلى كل منهما مالا منفردا للمضاربة به، فأراد أحدهما أن يشتري من الآخر سلعة من مال المضاربة الذي معه لنفسه فقد ذهب الشافعية إلى جواز ذلك له، سواء كان المضاربان في مالين منفردين لأنه عندئذ أجنبي بالنسبة لما مع الآخر أو كانوا مضاربين في مال واحد كما في

١ - السرخسي، المبسوط، ١٢٦/٢٢.

٢ - انظر: أطفيش، شرح النيل، ٣٤٢/١٠. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٢٠/٧.

٣ - انظر: الشلبي، حاشية الشلبي، ٢٧٥/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ٢٧٥/٥.

٤ - أطفيش، شرح النيل، ٣٤٢/١٠.

الوصبين المستقلين فإن لأحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر.^(١)

الفرع الرابع: التصرف بيعا وشراء مع مضارب آخر لرب المال للمضاربة:

إذا تعامل مضارب بيعا وشراء مع مضارب آخر لرب المال للمضاربة، فـإما أن يكون كل واحد منها مضاربا في مال منفرد لرب المال وإما أن يكون كلاهما مضاربا في مال واحد لرب المال:

الحالة الأولى: أن يكون كل من المضاربين مضاربا بمال منفرد لرب المال:

إذا دفع شخص لشخص مالا مضاربا ثم دفع مالا آخر لشخص آخر، فأراد أحد المضاربين معاملة الآخر بيعا أو شراء للمضاربة، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز لكل من المضاربين التعامل مع الآخر للمضاربة، فلكل منهما أن يبيع سلعا من مال مضاربته للمضارب الآخر، وله أن يشتري سلعا من مضاربة الآخر لمضاربته.

وإليه ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية في وجه.^(٤)

والضابط عند الحنفية في ذلك هو: أن كل بيع أو شراء كان مفيدا صحيحا وجاز.

إلا أن المالكية يشترطون لذلك فيما يظهر أن تكون المعاملة بينهما بغير محاباة، فإذا باع أحد العاملين من صاحبه بمحاباة، فخسر المحابي منهما فلرب المال أن يجاججه في ذلك.^(٥)

القول الثاني: لا يجوز لكل من المضاربين معاملة المضارب الآخر للمضاربة لا بيعا ولا شراء. وإليه ذهب الشافعية في الأصح.^(٦)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لأنه وإن كان الملاآن لواحد إلا أن هذا البيع مفيد، فهو يدخل في مضاربة كل واحد منهما ما لم يكن فيها، والبيع إذا كان مفيدا كان صحيحا^(٧)

١ - الشبر امسي، حاشية الشبر امسي، ٢٣٣/٥. ولم يتعرض لهذه المسألة من الفقهاء غير الشافعية فيما اطلعت عليه.

٢ - السرخسي، المبسوط، ١٥٨/٢٢.

٣ - القرافي، الذخيرة، ٦٩/٦.

٤ - الشربيني، معنى المحتاج، ٤٠٧/٢-٤٠٨. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤٢٤/٢. العمراني، البيان، ٧/٧٠٢.

الجعفري، الجعفري على الخطيب، ٣/١٩٤.

٥ - القرافي، الذخيرة، ٦٩/٦.

٦ - الشربيني، معنى المحتاج، ٤٠٧/٢-٤٠٨. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤٢٤/٢. العمراني، البيان، ٧/٧٠٢.

٧ - السرخسي، المبسوط، ١٥٨/٢٢.

أدلة القول الثاني:

لأن كلا من المالين هو لرب المال، فإذا جاز بيع أحد المضاربين من الآخر للمضاربة يلزم منه مقابلة مال المالك بمال المالك، وهو ممتنع، كما يمتنع بيع العامل من المالك.^(١)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لأن كلا من المضاربين ورب المال أجنبي من وجهه بالنسبة إلى المال، فرب المال مالك لرقبة المالين، في حين أن كلا من المضاربين مالك للتصرف في المال المنفرد به، فكان كل منهم أجنبي إلى المال من وجهه، فجاز الشراء والبيع بين المضاربين، كما أن البيع والشراء بين المضاربين هو تصرف مفید فهو يدخل في مضاربة كل واحد منها ما لم يكن فيها، وقد لا تتحقق الفائدة إلا به فقد يكون أحد المضاربين أحذق من الآخر في بيع هذه السلعة وتحصيل ربح أكثر فيها، في حين يعجز الآخر عن بيعها بنفسه للأجنبي بربح جيد، فيبعها للأخر لذلك، فتحصل الفائدة بذلك لكل من المضاربين ولرب المال أيضا فجاز ذلك، والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية: أن يكون كل من المضاربين مضاربا بمال واحد لرب المال:

إذا كان لرب المال مضاربان في مال واحد دفعه إليهما معا مضاربة، وكان ربّ المال قد اثبت لكل منهما الاستقلال بالتصرف أو شرط عليهما الاجتماع في التصرف، فأراد أحد المضاربين أن يشتري من الآخر سلعا من المضاربة، فقد اختلف الفقهاء في جواز هذا التصرف على قولين:
القول الأول: لا يجوز معاملة أحدهما للأخر مطلقا سواء أثبت ربّ المال لكل منهما الاستقلال أو شرط عليهما الاجتماع.

وإليه ذهب الشافعية في المعتمد.^(٢)

وبناء على الضابط الذي سار عليه الحنفية في مذهبهم من أن كل تصرف مفید يكون صحيحا فإنهم يتفقون مع القول المعتمد عند الشافعية – وإن لم يتعرضوا لذكر هذه المسألة أصلا – وإنما يكون التصرف مفیدا بأن كان يخرجُ به من المضاربة ما كان فيها ويدخلُ به في المضاربة ما لم يكن فيها، وذلك لأن مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة، ومتي لم يكن مفیدا لم يكن صحيحا^(٣)، وعليه فمعاملة أحد المضاربين للأخر وبيعه منه وشراؤه في مال المضاربة الواحد

١ - الشبرامسي، حاشية الشبرامسي، ٢٣٣/٥. بتصريف

٢ - الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣٣/٥. الشبرامسي، حاشية الشبرامسي، ٢٣٤-٢٣٣/٥.

٣ - انظر: السرخسي، المبسوط، ١٢٧/٢٢ . ٢١٢/١١. السرخسي، المبسوط، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٦٧/٦.

هو تصرف غير مفيد، لأنه لم يخرج به من المضاربة ما كان فيها ولم يدخل به في المضاربة ما لم يكن فيها، فالسلع المشترأة والمباعة باقية في مال المضاربة لم تخرج منه ولم تدخل إليها سلع جديدة فانتفت الفائدة من وراء ذلك التصرف فلم يجز.

القول الثاني: يجوز معاملة أحدهما للأخر إذا ثبت رب المال لكل منها الاستقلال، فإذا شرط عليهما الاجتماع فلا يجوز أن يعامل أحدهما الآخر.

وإليه ذهب الشافعية في وجهه.^(١)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لأن فيه مقابلة مال المالك بمال المالك، فكما امتنع بيع العامل من المالك فيمتنع بيع أحد العاملين من الآخر للقراض لأن المال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله.^(٢)

أدلة القول الثاني:

لم أقف فيما اطلعت عليه على أدلة استدل بها الفريق الثاني لما ذهبوا إليه.

رأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لأن معاملة أحد المضاربين للأخر وبيعه منه وشراؤه في مال المضاربة الواحد هو تصرف غير مفيد، لأنه لم يخرج به من المضاربة ما كان فيها ولم يدخل به في المضاربة ما لم يكن فيها، فالسلع المشترأة والمباعة باقية في مال المضاربة لم تخرج منه، كما لم تدخل إليها سلع جديدة، مما باعه أحدهما من مال المضاربة يعود إليها في اللحظة نفسها، فتنتفي الفائدة من وراء ذلك التصرف عندئذ فلم يجز، لأن مبني التصرفات الشرعية على الفائدة، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: تصرف المضارب بالاستئجار للمضاربة:

ويمكن بحث موضوع تصرف المضارب بالاستئجار للمضاربة في المحورين التاليين:

الفرع الأول: حكم تصرف المضارب بالاستئجار للمضاربة:

إذا أراد المضارب الاستئجار للمضاربة فلذلك حالتان هما محل توافق بين الفقهاء:

الحالة الأولى: أن يكون محل الاستئجار مما جرت عادة التجار بالاستئجار فيه وعدم توقيع التاجر ذلك بنفسه أو مما تقتضيه مصلحة المضاربة وحاجتها للاستئجار فيه:

١ - الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣٣/٥. البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، ٣/١٩٤. الشبراملي، حاشية الشبراملي، ٥/٢٣٣.

٢ - الشبراملي، حاشية الشبراملي، ٥/٢٣٣.

لا خلاف بين الفقهاء في أن المضارب يملك بمطلق العقد أن يستأجر للمضاربة ما جرت عادة التجار بالاستئجار فيه، دون حاجة في ذلك إلى تفويض أو إذن صريح من رب المال؛ فيجوز للمضارب أن يستأجر المخازن لحفظ البضاعة ويستأجر المكاتب والدكاكين لعرضها وبيعها، ويستأجر وسائل النقل كالدواب والسيارات والسفن والطائرات لنقلها، ويستأجر الآلات والأدوات الضرورية لتنميتها، كما أن له أن يستأجر من العمال والأجراء والموظفين من يعينه في تجارتة ويقوم بأعمال في المضاربة والتجارة، لكون أن مال المضاربة كثير وواسع يشق عليه ولا يقوى عليه وحده فتقتضي حاجة المضاربة استئجار من يكفيه بعض مؤنته والاستعانة بهم، أو لكون أن عادة التجار لم تجر بأن يتولأها التاجر بنفسه، بل يباشرها غيره بأجرة، كحمل الامتعة وشدها والمناداة وتقاضي الدين وحفظ المال، واستئجار الخبراء والاستشاريين المتخصصين في معرفة السوق وأسعاره وحاجاته ومتطلباته وإقامة المحامين والمحاسبين لتحصيل الديون وتنظيم الدفاتر ونحو ذلك، ويكون أجرة ذلك كله في مال المضاربة.^(١)

وجه الاتفاق:

- لأن المنافع حكم المال عند العقد، والاستئجار تجارة من حيث إنه مبادلة مال بمال^(٢)، فكان الاستئجار بمنزلة الشراء، وهو يملك الشراء فيملك الاستئجار.
- لأن الاستئجار من ضرورات التجارة وتنميتها ومصالحها وطريق لتحصيل الربح المقصود من عقد المضاربة، والمضارب لا يستغني عن الأعون والأجراء لتنمية هذا المقصود، لأنه لا يتوصل إلى الربح إلا بالعمل، وربما لا يتمكن المضارب من جميع الأعمال بنفسه فيحتاج إلى الأجير يستعين به في ذلك.^(٣)

١ - انظر: السرخي، المبسوط، ٢٢/٣٨-٣٩، ١٠٢. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٧/٨. المرغيناني، الهدایة، ٤٧٢/٨. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٤٧، ٥٢٤، ٥٢٦. الباجي، المنقى، ١٠٨/٧، ١١٢. المواق، التاج والإكليل، ٤٥١/٧. القرافي، الذخيرة، ٦٢/٦. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٦٩/٢١. النووي، روضة الطالبين، ١٣٤-١٣٥. الشربini، مغني المحتاج، ٤٠٩/٢. الرملبي، نهاية المحتاج، ٢٣٦/٥.. الشيرازي، المهدب، ٤٨٠/٣. ابن قدامة، المغني، ١٦٣/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٢/٢. ابن مفلح، الفروع، ٨٦/٧، ٩١. العنسي، التاج المذهب، ١٥٤/٣. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨/٥. الكركي، جامع المقاصد، ٧٦/٨. الجباعي العاملی، الروضة البهية، ٤/٢١٤. أطفيش، شرح النيل، ٣٤٣/١٠. ٣٤٤. بتصرف

٢ - السرخي، المبسوط، ٣٩/٢٢.

٣ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٤/٥. السرخي، المبسوط، ٣٩/٢٢، ١٠٢. الشربini، مغني المحتاج، ٤٠٩/٢. الرملبي، نهاية المحتاج، ٢٣٦/٥. بتصرف.

٣. حمل الإطلاق على المعتاد، إذ إن المضارب يملك ولاية الأمر الشائع المشهور في عرف التجار، والاستئجار من عادة التجار وعرفهم، والعرف في مثل هذه الأعمال لا يتولاها بنفسه.^(١)

الحالة الثانية: أن يكون محل الاستئجار مما لم تجر عادة التجار بالاستئجار فيه بل يتولاها التاجر بنفسه:

أما ما جرت فيه عادة التجار في أموالهم بأن يتولاها التاجر بنفسه ولا يستأجر عليها كنسر الثوب وطيه و مباشرة العقود من بيع وشراء وعرضه على مشتر و مساومة وأخذ ثمنه وزن الخفيف كذهب وفضة وختم كيس وإحراز لمالها في الصندوق وقبض نقد و نحو ذلك، فلا خلاف في أنه ليس للمضارب أن يستأجر من يقوم بها عنه، بل يلزمها القيام بها بنفسه، ولا أجرة له مقابل ذلك، فإن استأجر على شيء من ذلك كانت أجرته عليه وحده في ماله لا في مال المضاربة ولا في ربحه، لأنه بذلك عوضاً عما يلزمها.^(٢)

فالضابط هنا عند الفقهاء أن ما جرت عادة التجار وعرفهم بالاستئجار عليها وعدم توليه بنفسه أو اقتضته حاجة المضاربة ومصلحتها جاز للمضارب الاستئجار عنده، وما لا فلا.

وجه الاتفاق:

لأن إطلاق الإن يحمل على العرف، والعرف أن هذه الأمور يتولاها بنفسه.^(٣)

١ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. الكريكي، جامع المقاصد، ٧٦/٨. السرخسي، المبسوط، ٣٩/٢٢. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٤٦/٥. الشربيني، مغني المحتاج، ٤٠٩/٢. الشيرازي، المهدب، ٤٨٠/٣. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤٢٥/٢. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٢/٢. ابن قدامة، المغني، ١٦٤/٧. الباقي، المنقى، ١١٢/٧. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ١٢٦/٢. بتصرف

٢ - انظر: الدردير، الشرح الكبير، ٢٨٨/٥. الخريشي، حاشية الخريشي، ١٥٦/٧. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٣٩٣/٦. الدردير، الشرح الصغير، ٤٤٠-٤٣٩/٣. النووي، روضة الطالبين، ١٣٥-١٣٤/٥. الشربيني، مغني المحتاج، ٤٠٩/٢. الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣٥/٥، ٢٣٦. الشيرازي، المهدب، ٤٨٩/٣-٤٨٩. ابن قدامة، المغني، ١٦٣/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٢-٢٧١/٢. ابن مفلح، الفروع، ٩١/٧. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨-١٢٧/٥. الحلي، قواعد الأحكام، ٧٥/٨. السيستاني، علي الحسيني، منهج الصالحين (المعاملات)، ط٣، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م ، ص ص ١٧٩-١٨٠. أطفيش، شرح النيل، ٣٦٤/١٠.

٣ - ابن قدامة، الكافي، ٢٧١/٢. وانظر: الشيرازي، المهدب، ٤٨٠/٣. الشربيني، مغني المحتاج، ٤٠٩/٢. الأنصاري، أنسى المطالب، ٣٤١/٥. العمراني، البيان، ٢٠٣/٧. الخريشي، حاشية الخريشي، ١٥٦/٧. الطباطبائي، علي الطباطبائي، رياض المسائل ، ط١، دار الهادي، بيروت، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م ، ٤٥١/٥.

الفروع الثاني: الفروع المتعلقة بتصرف المضارب بالاستئجار للمضاربة:

ويتفرع عن موضوع تصرف المضارب بالاستئجار للمضاربة المسلطان التاليتان:

أولاً: استئجار المضارب نفسه للمضاربة:

إذا قام المضارب بعمل من لا يلزمه عمله وما لا يتولاه بنفسه عادة وهو من مصلحة المضاربة، فإن كان عمل ذلك متبرعا لم يستحق أجرة^(١)، وإن كان عمله على قصد الرجوع بالأجرة، فقد اختلف الفقهاء فيما هل يستحق أجرة على عمله أم لا؟

القول الأول: لا يستحق المضارب أجرة على عمله ولا يرجع به في مال المضاربة، وكان عمله تطوعاً ومتبرعاً به.

وإليه ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة في الصحيح^(٣) والزيدية^(٤) والأباضية في الصحيح.^(٥)

القول الثاني: يستحق المضارب الأجرة على عمله.

وإليه ذهب المالكية^(٦) والحنابلة في وجه^(٧) والجعفريّة^(٨) والأباضية في قول.^(٩)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - ابن قدامة، المغني، ١٦٤/٧. النجفي، جواهر الكلام، ٣٣٥/٢٦. الطباطبائي، رياض المسائل، ٤٥١/٥. السيسistani، منهاج الصالحين (المعاملات)، ص ١٨٠. الكركي، جامع المقاصد، ٧٦/٨. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ١٢٦/٢.

٢ - النووي، روضة الطالبين، ١٣٥/٥. الشريبي، مغني المحتاج، ٤٠٩/٢. الرملي، نهاية المحتاج، ٢٣٦/٥. الشيرازي، المهدب، ٤٨٠/٣. الهيثمي، تحفة المحتاج، ٤٢٥/٢. الرافعي، العزيز، ٣٢/٦. البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، ١٩٥/٣. الأنباري، أنسى المطلب، ٣٤١/٥. البغوي، التهذيب، ٣٨٧/٤. العماني، البيان، ٢٠٣/٧. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣١٨/٧.

٣ - ابن قدامة، المغني، ١٦٤/٧. ابن مفلح، الفروع، ٩١/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٢/٢.

٤ - ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨/٥.

٥ - أطفيش، شرح النيل، ٣٤٥/١٠.

٦ - الخرشي، حاشية الخرشي، ١٥٦/٧. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٣٩٣/٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٨٨/٥.

٧ - ابن قدامة، المغني، ١٦٤/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٢/٢.

٨ - النجفي، جواهر الكلام، ٣٣٥/٢٦. الطباطبائي، رياض المسائل، ٤٥١/٥. السيسistani، منهاج الصالحين (المعاملات)، ص ١٨٠.

٩ - أطفيش، شرح النيل، ٣٤٥/١٠. إلا أنه على هذا القول يكون الاستحقاق هنا مع الكراهة، حيث يكره للمضارب أخذ الأجرة.

١. لأن المضارب لا يستحق على عمله في مال واحد عوضين أجرة وربحا.^(١)
٢. لأنه عمل في مال غيره عملا لم يجعل له في مقابلته شيء، فكان ذلك تبرعا منه بما لا يلزمـه فلم يستحق شيئاً كالأجنبي وكالمرأة التي تستحق على زوجها خادماً إذا خدمـت نفسها.^(٢)

أدلة القول الثاني:

١. لأنه فعل ما يستحق الأجر فيه فاستحقه كالأجنبي.^(٣)
٢. بناء على استحقاق الشريك للأجرة إذا انفرد بعمل لا يلزمـه، وهذا مثله.^(٤)
٣. بناء على القول بجواز بيع وكيل البيع لنفسه وجواز شراء وكيل الشراء من نفسه وجواز استئجار الوكيل في الاستئجار لنفسه، فكذلك يجوز استئجار المضارب نفسه لذلك العمل هنا وبالتالي استحقاقه الأجرة.^(٥)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني، إلا أنه لا ينبغي إلا يتجاوز بالأجرة هنا أجرة المثل حتى لا يكون هناك مدخلا إلى المحاباة لنفسه أو حيلة إلى أن يأخذ أكثر مما اشترط له في عقد المضاربة، كما ينبغي أيضاً إلا يؤدي قيامـه بالعمل المستأجر عليه إلى التقصير في عملـه الأصلي الملزم به في تنمية مال المضاربة، ووجه ذلك: لأنـه لما جاز أن يستأجر أجنبـياً للقيام بهذا العمل لحاجة المضاربة إلى ذلك، فلـئن يجوز للمضاربـ أن يقوم به بأجرة من بـاب أولـى إن كان ممن يتلقـهـ، لكونـهـ أكثرـ شفـقةـ وأشدـ حرـصـاـ واهتمامـاـ بـالـمـالـ منـ الأـجـنـبـيـ لـكونـهـ لهـ نـصـيبـ فيـ الـرـبـحـ، مـاـ يـدـعـوـهـ ذـلـكـ إـلـىـ إـنـقـانـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـطـلـوبـ، بـخـلـافـ الـأـجـنـبـيـ الـذـيـ قدـ يـهـملـ أوـ يـفـرـطـ فـيـ الـقـيـامـ بـالـعـلـمـ وـحـفـظـهـ مـنـ الضـيـاعـ أوـ يـؤـديـ الـعـلـمـ نـاقـصـاـ عـلـىـ غـيرـ الـوـجـهـ الـمـطـلـوبـ، لـكونـ الـمـالـ لـيـسـ مـالـ وـلـاـ نـصـيبـ لـهـ فـيـهـ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ مـحـذـورـ يـخـشـىـ مـنـ بـسـبـبـ قـيـامـ الـمـضـارـبـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ وـاسـتـحـقـاقـهـ لـلـأـجـرـةـ فـيـ مـقـابـلـتـهـ، وـبـخـاصـةـ بـعـدـ مـرـاعـاتـهـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ شـروـطـ، أـمـاـ دـعـوـىـ أـنـ الـمـضـارـبـ لـاـ يـسـتـحـقـ عـلـىـ عـلـمـهـ فـيـ مـالـ وـاحـدـ عـوـضـيـنـ أـجـرـةـ وـرـبـحـاـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ الـأـجـرـةـ، هـيـ

١ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٣١٨/٧.

٢ - ابن قدامة، المغني، ١٦٤/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٢/٢. وانظر: الشيرازي، المذهب، ٤٨٠/٣. الانصارـيـ، أـسـنـىـ المـطـالـبـ، ٣٤١/٥.

٣ - ابن قدامة، الكافي، ٢٧٢/٢.

٤ - ابن قدامة، المغني، ١٦٤/٧.

٥ - الكركي، جامـعـ المقـاصـدـ، ٧٦/٨. الطـبـاطـبـائـيـ، رـيـاضـ الـمـسـائلـ، ٤٥١/٥.

دعوى لا يسلم بها، لأن استحقاقه للربح والأجرة وإن كان في مال واحد إلا أنهما يستحقان له بسبعين مختلفين لا بسبب واحد، فهو يستحق الربح لقيامه بما يلزمته في المال، ويستحق الأجرة لقيامه بما لا يلزمته فيه، وإذا كان الأمر كذلك فلا مانع من استحقاقه للوضعين معاً، أما دعوى أنه عمل في مال غيره عملاً لم يجعل له في مقابلته شيء، فكان ذلك تبرعاً منه، فهي دعوى أيضاً غير مسلمة بها كما ذكرناه سابقاً في توجيه الرأي المختار في مسألة استئجار الشريك نفسه لعمل الشركة، إذ إن هذا عمل ليس عارياً عن البديل، بل هو في الحقيقة عمل يقابل به بدل أو عوض (أجرة) بمقتضى عقد المضاربة والعرف؛ فحاجة المضاربة ومصلحته تقتضي بأن يقوم أحد به بأجرة سواء كان المضارب نفسه أو غيره، كما أن العرف جرى بالاستئجار في مثل ذلك العمل فاقتضى استحقاق من يقوم به للأجرة في مقابلته سواء قام به المضارب نفسه أو غيره، والله تعالى أعلم.

ثانياً: استئجار المضارب رب المال للمضاربة:

إذا أراد المضارب استئجار رب المال لعمل من أعمال المضاربة، فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للمضارب أن يستأجر رب المال، فإن استأجره ليقوم بعمل من أعمال المضاربة جاز ذلك على المضاربة، ولكن لا يستحق رب المال أجرة على عمله.⁽¹⁾

وجه الرأي السايفي:

لأن رب المال عامل في مال نفسه وهو في ذلك لا يكون أجيراً لغيره، فلهذا لا يستوجب الأجرة به.^(٢)

ولم يتعرض لهذه المسألة من الفقهاء غير الحنفية فيما اطاعت عليه، إذ لم ينص غيرهم على ذلك لا من قريب ولا بعيد، إلا أنه من خلال الاطلاع على آراء الفقهاء في مسألة استئجار الشريك شريكه لعمل الشركة^(٣) فينبغي أن ينسحب اختلافهم في تلك المسألة على مسألة استئجار المضارب لرب المال هنا، بجامع أن الشريك والمضارب متصرف في مال الغير بإذن بقصد الاسترباح، وبجامع كون كل من الشركة والمضاربة من أنواع شركة العقد، وعليه فالذي أميل إليه في هذه المسألة: أنه يجوز للمضارب أن يستأجر رب المال لعمل المضاربة مما لا يلزمه توليء نفسه ويستحق رب المال بذلك أجراً عمله في مال المضاربة، بشرط ألا يتجاوز بالأجرة هنا أجراً المثل حتى لا يكون هناك مدخلاً إلى محاباة رب المال – لأن يقصد بذلك إقراره

١ - السرخسي، المبسوط، ٢٢، ٨٩/١٥٣.

٢ - السرخسي، المبسوط، ٢٢/٨٩، ١٥٣. وانظر: الكاساني، ١١٨/٥.

٣ - انظر مسألة استئجار الشرك شركه لعمل الشركة صفحة (٩١-٩٠) من هذه الدراسة.

واستدامة على المضاربة بالمال – أو حيلة إلى أن يأخذ أكثر مما اشترط له في عقد الشركة، ووجه ذلك: أنه لما جاز للمضارب استئجار الأجنبي لعمل المضاربة لحاجة المضاربة إلى ذلك، فلئن يجوز استئجار رب المال لذلك من باب أولى، لكنه أشفق وأشد حرضاً واهتمامًا بالمال من الأجنبي لكونه مالكاً لرأس المال، مما يدعوه ذلك إلى إتقان العمل على الوجه المطلوب، بخلاف الأجنبي الذي قد يهمل أو يفرط في القيام بالعمل وحفظه من الضياع أو يؤدي العمل ناقصاً على غير الوجه المطلوب، لكون المال ليس ماله ولا نصيب له فيه، والاستئجار ضرورة للمضاربة ولو لم يستأجر المضارب رب المال لاضطراره لاستئجار أجنبي، وبالتالي فرب المال أولى لما ذكرنا، كما أنه لا محذور يخشى منه بسبب استئجار المضارب لرب المال للقيام بهذا العمل واستحقاقه للأجرة في مقابلته وبخاصة بعد مراعاة ما ذكرناه من شروط، أما دعوى أنه باستئجار رب المال يكون رب المال عاملًا في مال نفسه لنفسه، فلا يكون في ذلك أجيراً لغيره، فلا يستوجب الأجرة به، فلا يسلم بها لأنه وإن كان المال لرب المال إلا أنه أجنبي عنه من وجه لكونه مالكاً لرقبة المال لا للتصرف فيه الذي هو للمضارب وحده، ولهذا المعنى جاز استئجاره وإن كآل المال ماله، والله تعالى أعلم.

المطلب السابع: تصرف المضارب بالاستدابة (الاقتراض):

واستدابة المضارب إما أن تكون استدابة لعرض وهذا ما يعرف بالشراء بالنسبة وقد سبق الكلام فيه^(١)، وإما أن تكون استدابة لنقد وهو ما يعرف بالاقتراض، وقد اختلف الفقهاء في جواز اقتراض المضارب واستدانته للنقد على المضاربة، هل يملك ذلك بإذن رب المال أم لا يجوز له ذلك مطلقاً؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمضارب الاقتراض واستدابة النقد على مال المضاربة مطلقاً ولو بصريح الإذن له بذلك من رب المال، فإذا استقرض المضارب نقودًا للمضاربة ولو مع إذن رب المال له بذلك فإنه يكون له ويلزمه وحده خاصة دون رب المال وما يشتريه به يكون ملكه أيضاً، ويرجع المقرض عليه لا على رب المال.

وإليه ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية.^(٤)

١ - انظر مسألة تصرف المضارب بالشراء نسبيّة صفة (١٧٥-١٨٤) من هذه الدراسة.

٢ - ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٩/٨. السرخسي، المبسوط، ١٨٠/٢٢، ١٨١. محمد أفندي، قرة عيون الآخيار، ٣٢٢/٢، ٣٦١.

٣ - المواق، الناج والإكليل، ٤٥٦/٧. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٤١/٢، ٢٤٢-٢٤١. القرافي، الذخيرة، ٦/٧٧.

٤ - البغوي، التهذيب، ٤/٣٨٧.

القول الثاني: لا يجوز للمضارب أن يقرض ويستدين نقودا إلا بإذن رب المال له بذلك.
وإليه ذهب الزيدية.^(١)

وعليه فإن أذن له رب المال باقتراض النقد جاز له ذلك بشرط أن يعين في الإذن قدر النقد المأذون باقتراضه، فإن أذن باقتراض نقد معلوم للمضاربة وقع للمضاربة، ويضممه إلى ما دفعه إليه من المال فيكون الجميع مضاربة واحدة سواء كان المستدان منه معلوما أم لا إذ مدار صحة ضم الاقتراض إلى مال المضاربة أن يكون الاقتراض قدرًا معلوما، وأما لو كان الإذن من رب المال باقتراض نقد ولم يعين قدره، ثم إن العامل إن افترض فالمضاربة في الزائد باطلة ، ويكون ما قبضه لنفسه إلا أن يضيفه إلى الأمر ثم يجيزه كان له، لأن القرض تلحقه الإجازة.^(٢)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن الأمر بالاستقراض باطل، إذ إنه لو أمر رجلا أن يستقرض له ألفا من فلان فاستقرضها كما أمره، كان الألف للمستقرض دون الأمر، وهذا لأن القرض مضمون بالمثل في ذمة المستقرض، وإذا كان البدل في ذمته كان المستقرض مملوكا له، وهو غير محتاج في ذلك إلى أمر الأمر، وما كان الأمر بالاستقراض إلا نظير الأمر بالتكدي (التسول) وهو باطل وما يحصل للمتكدي يكون له دون الأمر، إلا أن يقول الوكيل للمقرض إن فلانا يستقرض منك كذا فحينئذ يكون على الموكيل لا الوكيل، لأنه يكون حينئذ رسولا لا وكيلا للمستقرض هو المرسل، وما دام التوكيل بالاستقراض باطلا صار الإذن وعدمه سواء.^(٣)

٢. لأنه لو جاز الاقتراض على المضاربة لأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته لا ربح ماله.^(٤)

٣. لأنه كما لا يجوز أن يستدين بالشراء نسيئة على المضاربة فكذلك لا يجوز أن يأخذ دينا فيها.^(٥)

١ - العنسي، التاج المذهب، ٣/١٦٠. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥/١٢٩.

٢ - العنسي، التاج المذهب، ٣/١٦٠. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥/١٢٩.

٣ - انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٢/١٨٠. ابن عابدين، رد المحتار، ٨/٣٧٩. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٢/٣٢٢، ٣٦١.

٤ - انظر: القرافي، الذخيرة، ٦/٧٧. المواق، التاج والإكليل، ٧/٤٥٦.

٥ - ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٤٢.

اعتراض:

١. يعترض على أن قياس منع التوكيل بالاستقراب على منع التوكيل بالتكدي (الشحادة) هو قياس مع الفارق، وذلك لأن التوكيل بالاستقراب في الحقيقة ليس توكيلا بالشحادة، وإنما توكيل بشيء يجب رد عينه إن كان باقياً أو رد قيمته إن استهلاك، وأما التوكيل بالشحادة إنما هو توكيل بشيء لا يلزم رده فافتراقة، كما أنه لما جاز الاستقراب عن طرق الرسالة كما ذكروا فكذلك عن طرق الوكالة، إذ لو كان التوكيل بالاستقراب شحادة فكذلك الاستقراب بالرسالة.^(١)
٢. يعترض على دعوى أن الاقتراض يؤدي إلى أن يأخذ رب المال ربح ما ضمنه العامل في ذمته لا ربح ماله، بأنها دعوى لا يسلم بها أصلاً، بل إن رب المال يأخذ ربح ما ضمنه هو في ذمته، لأن القرض إذا كان بإذن رب المال فهو واجب نافذ في ذمة رب المال ويكون مالكا له وضمانه عليه، ولا شيء منه نافذ في ذمة المضارب حتى يكون ما يأخذ المالك ربح ما لم يضمنه، فيستحق رب المال نصبيه من ربحه بملكه له ويستحق المضارب نصبيه منه بعمله.
٣. يعترض على الاستدلال على منع اقتراض المضارب بمسألة منع الشراء نسيئة بأنه استدلال لا يستقيم، لأن هذا بناء على قول من منع الشراء نسيئة، وهو أمر خلافى غير متافق عليه فلا يسوغ الاحتجاج به على المخالف.

أدلة القول الثاني:

لم أقف فيما اطلعت عليه على أدلة للقول الثاني، والله تعالى أعلم.

الرأي المختار:

وما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني حيث لا يجوز للمضارب الاقتراض للمضاربة بغير إذن رب المال، فإن إذن له رب المال بذلك ورأى المصلحة فيه جاز له ذلك ووقع للمضاربة، ويضم هذا إلى دفعه إليه أو لا ليكون الجميع رأس مال للمضاربة، ويكون القرض في ذمة رب المال وحده دون المضارب، له ملكه وعليه ضمانه، والمقرض بالخيار فإن شاء رجع على رب المال لوجوب الدين في ذمته بإذنه، وإن شاء رجع على المضارب لأنه هو الذي عامله وبasher العقد معه، وحقوق العقد ترجع اليه، فإن رجع عليه رجع هو بدوره على رب المال بذلك لوجوب القرض في ذمته، والذي أميل إليه أنه يشترط في الإذن المجيز لذلك التصرف أن يكون صريحاً وخاصاً، ولا يكفي فيه الإذن العام، كما ينبغي أيضاً عند الإذن أن يحدد رب المال

١ - انظر: أبو يحيى، الاستدامة في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٨.

مقداراً أو سقفاً أعلى للمبلغ المراد اقتراضه، وذلك مراعاة لرب المال، فقد يأذن له بالاقتراض ولكنه لا يرضى بأن يفترض عليه مبلغاً كبيراً يرى فيه مشقة عليه وتكليفاً له بما لا يطيق، فإذا لم يحدد له ربّ المال عند الإنذن مقدار ذلك جاز لوجود الإنذن بالاقتراض، وينظر فإن كان فيه عرف جار عمل به وإلا راعى في ذلك المصلحة وقدرة ربّ المال المالية، فإن بالغ في الاقتراض كان ما زاد عن الحد المأذون أو المعتمد في ذمته وحده دون ربّ المال له ربه وعليه خسارته وضمانه.

أما إذا لم يأذن له ربّ المال إذناً صريحاً، فلا يجوز له الاقتراض، فإن خالف فاقتضى للمضاربة بغير إذن نفذ ذلك عليه خاصة ولزمه في ذمته وحده دون ربّ المال، ويختص بذلك وربّه وضمانه، لأنّه لم يقع للمضاربة، ويرجع المقرض عليه لا على ربّ المال، لأنّه بفعله ذلك بغير إذن يكون متعدّ.

ووجه الرأي المختار ما يلي:

١. لأن اقتراض المضارب للمضاربة بغير إذن يتضمن إيجاب مال زائد في ذمة ربّ المال مقابل بدل حال دون رضاه، وذلك إضرار ظاهر به، إذ ليس للشخص أن يوجب حقاً في ذمة غيره بغير رضاه أو إذنه، وأن ربّ المال عند عقد المضاربة على جزء محدد من ماله قد يضع في حسابه قبول وفوع الخسارة أو التلف في ذلك الجزء من ماله الذي عقدت عليه المضاربة ويرضى بالخسارة في نطاقه دون سائر ماله، وبالاقتراض يتتجاوز احتمال الخسارة والتلف من ذلك الجزء إلى بقية أمواله، وذلك ضرر لا يجوز برب المال، لأنّه لم يرض بوقوع الخسارة في غير ذلك الجزء من ماله.

٢. لأن اقتراض المضارب للمضاربة بغير إذن ربّ المال يزيد حجم رأس مال المضاربة ومقداره، ويتجاوز به الحد المتفق عليه عند إبرام عقد المضاربة، فيصيير مال المضاربة حينئذ أكثر مما رضي ربّ المال بالمضاربة فيه، فالمضاربة إنما عقدت على رأس المال المعلوم القدر، فلا يجوز الزيادة فيه إلا برضى ربّ المال، كما أنّ هذا من ناحية أخرى يعتبر إنفراداً من قبل أحد العاقدين – وهو المضارب – بتغيير بند من بنود عقد المضاربة من غير الرجوع إلى الطرف الآخر – وهو ربّ المال – وأخذ رأيه في ذلك وهو لا يجوز.

٣. وإنما جاز الاقتراض بإذن ربّ المال لأنّ فيه مصلحة للمضاربة كما أن الحاجة تدعو إليه لتسبيير أمور التجارة، فقد يكون مال المضاربة عروضاً ينتظر بها المضارب الربح، فتحتاج تلك العروض إلى الحفظ أو النقل أو الصيانة ونحو ذلك وليس في يد المضارب من النقد ما

بكمي، أو قد يجد المضارب بضاعة تباع جملة واحدة بسعر رخيص لم يعهد مثله وليس في يده نقد يكفي أو كان مال المضاربة عروضاً فيفترض ولا يضيع تلك الفرصة ونحو ذلك، كما أن الاقتراض نوع تجارة وفيه معنى المعاوضة إذ هو مبادلة مال بمال فكان منزلة الصرف، ولذلك جاز إذا وجد الإذن به من رب المال.

٤. قياساً على الشراء نسبية، فإنه لما جاز للمضارب الشراء نسبية بإذن رب المال لكونه يحقق مصلحة للمضاربة وال الحاجة تدعو إليه — بناء على الرأي المختار — فكذلك يجوز له الاقتراض بإذن رب المال لأنه أيضاً يحقق مصلحة للمضاربة وال الحاجة تدعو إليه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثامن: تصرف المضارب بالاقتراض من مال الشركة:

إذا أراد المضارب أن يقرض من مال المضاربة، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين:
القول الأول: لا يجوز للمضارب أن يقرض من مال المضاربة إلا بإذن رب المال، فإن أذن له جاز وإنما فلا.

وإليه ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة وهو المذهب عندهم^(٣)، والزيدية^(٤) والأباضية^(٥) إلا أن الزيدية استثنوا من حكم المنع السابق ما لو كان إقراضه لمصلحة، حتى إنهم قالوا بوجوبه على المضارب في حال ما لو خاف على المال من ظالم، حتى لو أنه لم يفعل ذلك مع التمكن ضمن عندهم.^(٦)

وقد اشترط أصحاب هذا القول لجواز ذلك الإذن الخاص الصريح بعينه كأن يقول: "اقرض إن شئت"، ولا يكفي فيه الإذن العام (التفويض)، فلو قال له رب المال: "اعمل برأيك" لم يجز له

١ - الحسكي، الدر المختار، ٣٧٨/٨. المرغيناني، الهدایة، ٤٥٤، ٤٧٣/٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٨/٥.
 السرخسي، المبسوط، ٣٩/٢٢. العيني، العناية، ٤٥٤/٨. الزيلعي، ثبيـن الحقائق، ٥٢٧/٥، ٥٤٨. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٥/٥.

٢ - البغوي، التهذيب، ٣٨٧/٤.

٣ - ابن مفلح، الفروع، ٩٠/٧. ابن تيمية، المحرر في الفقه، ٣٥١/١. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٣٥١/٣.
 البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٥١١/٢، ٣٢٩. البغلي، حاشية ابن قندس، ٨٩/٧. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥١٨/٣.

٤ - ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨/٥. العنسي، الناج المذهب، ١٥٤/٣.

٥ - الكلدى، المصنف، ١١٤/٢٥.

٦ - العنسي، الناج المذهب، ١٥٤/٣.

الإقراب من مال المضاربة بذلك.^(١)

وعليه فإن خالف المضارب فأقرض من مال المضاربة بغير إذن رب المال فهو ضامن^(٢)
القول الثاني: يجوز للمضارب الإقراب بغير إذن شريكه.

وإليه ذهب ابن عقيل من فقهاء الحنابلة.

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن القرض تبرع في الحال إذ لا يقابله عوض للحال وإنما يصير مبادلة في الثاني ومال
الغير لا يتحمل التبرع.^(٣)

٢. لأنه ليس في الإقراب تحصيل شيء من مقصود رب المال وهو الربح، لأن المبوض
بحكم القرض مضمون بمثله، لا يتصور فيه زيادة شرط ولا غيره.^(٤)

٣. لأن المضاربة تتعقد على التجارة، والإقراب ليس بتجارة.^(٥)

٤. لمنع العرف من ذلك.^(٦)

٥. لأن فيه تعرضاً للخطر من غير فائدة مرجوة.^(٧)

أدلة القول الثاني:

لم أجد فيما اطلعت عليه أدلة للقول الثاني، والله تعالى أعلم.

رأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول حيث لا يجوز للمضارب أن يقرض من مال

١ - انظر: السرخي، المبسوط، ٤٠-٣٩/٢٢ . الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٨/٥ . المرغيناني، الهدایة، ٨/٨ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣ . العینی، العناية، ٤٥٤/٨ . الریلیعی، تبیین الحقائق، ٥٢٧/٥ ، ٥٤٨ . ابن تیمیة، المحرر فی الفقه، ٣٥١/١ . ابن مفلح، الفروع، ٩٠/٧ . الرحیبانی، مطالب أولی النہی، ٥١٩/٣ . الرحیبانی، مطالب أولی النہی، ٥١٩/٣ . البھوتی، شرح منتهی الإرادات، ٣٢٩/٢ . البغلی، حاشیة ابن قندس، ٨٩/٧ . العنّسی، التاج المذهب، ١٥٤/٣ . ابن المرتضی، البحر الزخار، ١٢٨/٥ .

٢ - الکندي، المصنف، ١١٤/٢٥ .

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٨/٥ . وانظر: السرخي، المبسوط، ٣٩/٢٢ . المرغيناني، الهدایة، ٤٧٣/٨ .

٤ - السرخي، المبسوط، ٣٩/٢٢ . وانظر: المرغيناني، الهدایة، ٤٥٤/٨ . العینی، العناية، ٤٥٤/٨ .

٥ - انظر: الرحیبانی، مطالب أولی النہی، ٥١٩/٣ . الشلبی، حاشیة الشلبی، ٥٢٥/٥ . محمد أفندي، قرة عيون الآخیار، ٣٢٠/٢ . البھوتی، شرح منتهی الإرادات، ٣٢٩/٢ .

٦ - ابن المرتضی، البحر الزخار، ١٢٨/٥ .

٧ - العنّسی، التاج المذهب، ١٥٤/٣ .

المضاربة إلا بإذن رب المال، فإن أذن له جاز وإنما لا فلا، وذلك لقوة ما استدل به الفريق الأول، ولأن في ذلك تعرض المال للخطر من غير فائدة مرجوة، وتکلیف المضارب أو رب المال عناء المطالبة بوفاء الدين وخاصة مع مماطلة المدين دون أن يعود ذلك التصرف على المضاربة بمنفعة أو مصلحة، كما أن الإقراض بمنزلة إتلاف للمال في الحال وهو لا يجوز، كما أنه ليس من صنيع التجار ولا عادتهم فلا يملكونه، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

تصرفات المضارب في عقود الإطلاقات والتوثيقات والحفظ والمشاركات

المطلب الأول: تصرفات المضارب في عقود الإطلاقات:

ومن عقود الإطلاقات التي يمارسها المضارب في مال المضاربة: التوكيل والإبضاع.

الفرع الأول: تصرف المضارب بالتوكيل للمضاربة:

إذا أراد المضارب أن يوكل من يقوم بعمل للمضاربة، فإما أن يوكل شخصاً أجنبياً بذلك وإما أن يوكل ربَّ المال:

أولاً: تصرف المضارب بتوكيل أجنبي لعمل المضاربة:

إذا أراد المضارب أن يوكل شخصاً أجنبياً بالقيام بعمل من أعمال المضاربة، كبيع بعض سلع المضاربة أو شراء بعض السلع للمضاربة أو قبض ثمن مبيع ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك التصرف للمضارب، هل يملكه بمطلق العقد؟ أم لا بد من إذن ربَّ المال بذلك؟ على قولين:

القول الأول: يجوز للمضارب أن يوكل من يقوم بعمل من أعمال المضاربة بمطلق العقد، دون حاجة إلى إذن ربَّ المال.

وإليه ذهب الحنفية^(١) والحنابلة في وجهه^(٢) والزيدية.^(٣)

والضابط في ذلك عند الحنفية هو أن كل ما للمضارب أن يعمل بنفسه فله أن يوكل فيه غيره وكل ما لا يكون له أن يفعله بنفسه لا يجوز فيه وكالته على ربَّ المال لأنه لما لم يملك أن يعمل بنفسه فهو كيله أولى.^(٤)

القول الثاني: لا يملك المضارب التوكيل للمضاربة إلا بإذن ربَّ المال، فإن أذن له جاز وإن فلا.

وإليه ذهب المالكية^(٥) والحنابلة في الصحيح من المذهب.^(٦)

١ - المرغيناني، الهدایة، ٤٥٣/٨، ٤٧٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. الحصکی، الدر المختار، ٣٧٧/٨. الزبیلی، تبیین الحقائق، ٥٢٣/٥-٥٢٤. ابن عابدین، رد المحتار، ١٢٢/٥.

٢ - المرداوی، الإنصال، ٤١٧/٥. البغی، حاشیة ابن قندس، ٤٤/٧، ٤٥. ابن مفلح، الفروع، ٤٤/٧.

٣ - ابن المرتضی، البحر الزخار، ١٢٨/٥.

٤ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥.

٥ - مالک بن أنس الأصبھی، المدونة الکبری، دار صادر، بيروت ، ١٠٥/١٢.

٦ - المرداوی، الإنصال، ٤١٧/٥.

عرض الأدلة:**أدلة القول الأول:**

١. لأن المقصود هو الاسترباح وهو لا يحصل إلا بالتجارة، فالعقد بإطلاقه ينتمي جميع صنوفها ويصنف ما هو صنع التجار لكونه طريقة مفضياً إلى المقصود، إذ إن له أن يفعل ما هو معتمد بين التجار، وال وكليل من صنيعهم وعادتهم.^(١)
٢. لأن التوكيل دون المضاربة وجزء منه، والمضاربة أعم من الوكالة، ويجوز أن يستفاد بالشيء ما هو دونه لا ما هو مثله، ف تكون المضاربة متضمنة لـلإذن به بخلاف الوكيل.^(٢)
٣. لأن التوكيل هو من ضرورات التجارة التي يحتاج إليها المضارب لتحصيل الربح، ولا يجد منها بدا، فالتجارة نوعان حاضرة في بلده وغائبة في بلدة أخرى، ولا يمكن من مباشرتها بنفسه، ولو لم يجز له التوكيل لفاته أحد نوعي التجارة لاشغاله بال النوع الآخر.^(٣)
٤. لأن للمضارب أن يفعل ما فيه مصلحة المال، وربما كان التوكيل أصلح، لأنه قد يكون الوكيل أقوى منه على العمل وأعرف منه.^(٤)

أدلة القول الثاني:

لأن حكم المضارب حكم الوكيل، وال وكليل لا يجوز له التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه إذ لم يعجز عنه كذلك هنا.^(٥)

اعتراض:

اعتراض على دعوى قياس المضارب على الوكيل في المنع من التوكيل بأنها دعوى منقية غير مسلم بها، وذلك لأن الشريك يفترق عن الوكيل فلا يصح القياس عليه لما يلي:

١. لأن المضاربة أعم من الوكالة ويجوز أن يستفاد بالشيء ما هو دونه بخلاف الوكالة

١ - انظر: البابرتى، العناية، ٤٥٣/٨. المرغينانى، الهدایة، ٤٥٣/٨. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٥٢٤/٥. الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. الحصيفى، الدر المختار، ٣٧٧/٨.

٢ - انظر: محمد أفندي، قرة عيون الآخيار، ٢/٣١٨. الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. السرخسى، المبسوط، ١٧٦/١١. بتصرف.

٣ - السرخسى، المبسوط، ٣٨/٢٢.

٤ - البغلى، حاشية ابن قندس، ٤٥/٧.

٥ - المرداوى، الإنصاف، ٤١٧/٥.

المفردة أن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره بمطلق الوكالة إلا إذا قيل له أعمل برأيك، لأن المقصود من ذلك ليس هو التجارة وحصول الربح، بل إدخال المبيع في ملكه وكذا الوكالة الثانية مثل الأولى والشيء لا يستتبع مثله.^(١)

٢. لعموم تصرف المضارب وكثرته وطول مدة غالباً وهذه قرائن تدل على الإذن في التوكيل في البيع والشراء بخلاف الوكيل^(٢) حيث يكون تصرفه خاص ومحصور في تحصيل شيء بعينه.

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول حيث أجاز للمضارب أن يوكل من يقوم بعمل من أعمال المضاربة بمطلق العقد، دون حاجة إلى إذن رب المال، وذلك لأن التوكيل من عادة التجار، والمضاربة تتعقد على عادتهم وعرفهم، كما أن التوكيل من ضرورات التجار ومصالحها، فالتجار قد لا يمكنه مباشرة جميع التصرفات ولا يتهيأ له ذلك بنفسه، فلا يجد منه بدا لتحقيق مقصود المضاربة من الاسترباح، كما أنه لما كان له أن يستأجر من يحفظ المال ومن يتجر فيه فأولى أن يوكل، لأنه دون الاستئجار، والله تعالى أعلم.

ثانياً: تصرف المضارب بتوكيل رب المال لعمل المضاربة:

إذا أراد المضارب أن يوكل رب المال للقيام بعمل من أعمال المضاربة، فقد اختلف فقهاء الحنفية^(٣) في جواز ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمضارب أن يوكل رب المال لعمل المضاربة.

وإليه ذهب زفر من الحنفية.^(٤)

القول الثاني: يجوز للمضارب أن يوكل رب المال لعمل المضاربة.

وإليه ذهب الذهب الحنفية.^(٥)

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥.

٢ - المرداوي، الإنفاق، ٤١٧/٥.

٣ - وهذه المسألة تفرد بها الحنفية بالذكر ولم يتطرق لها من الفقهاء غيرهم فيما اطلعت عليه، بل إن هذه المسألة لم يتعرضوا لها منفردة بل جاءت تبعاً لمسألة (تصرف المضارب بایضاع رب المال) في طيات استدلالهم لأقوالهم فيها، والله تعالى أعلم.

٤ - انظر: المرغيناني، الهدایة، ٤٧٤/٨. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣١٩/٢، ٣٤٥. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٨/٥. قاضي زاده، احمد بن قودر ، نتائج الأفكار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ٤٧٥/٨. البابرتى، العنایة، ٤٧٤/٨.

عرض الأدلة:**أدلة القول الأول:**

لأن ربّ المال يتصرف في مال نفسه، فلا يصلح وكيلاً فيه، لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، وهذا عامل لنفسه فكيف يصلاح وكيلاً لغيره فيه؟^(٢)

اعتراض:

واعتراض على ما استدل به أصحاب القول الأول آنفاً بأن ربّ المال بعد التخلية صار كالأجنبي عن المال فجاز توكيله.^(٣)

أدلة القول الثاني:

لأن التصرف هو حق للمضارب، فله أن يوكل، ورب المال صالح لأن يكون وكيلاً عنه في التصرف كالأجنبي^(٤)، لأن ربّ المال بعد التخلية صار كالأجنبي عن المال فجاز توكيله.^(٥)

رأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني الذي أجاز للمضارب أن يوكل ربّ المال لعمل المضاربة، وذلك لأن ربّ المال وإن كان مالكاً للمال إلا أنه أجنبي عن المال من وجهه، فهو يملك رقبة المال، أما التصرف فيملكه المضارب دون ربّ المال، فهو أجنبي عنه من هذا الوجه فجاز توكيله فيه، وأنه لما جاز للمضارب توكيل أجنبي للقيام بعمل المضاربة ل حاجته إلى ذلك، فلن يجوز توكيل ربّ المال للقيام بذلك من باب أولى لكونه أشفع به وأكثر حرضاً واهتمامًا به من الأجنبي، كما أنه لا محذور يخشى منه من توكيل ربّ المال، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: تصرف المضارب بالإضمار:

إذا أراد المضارب أن يبضع مال المضاربة بأن يدفع منه لمن يتجر وي العمل به متبرعاً للمضاربة، فإما أن يبضعه لأجنبي وإما أن يبضعه لرب المال:

١ - انظر : المرغيناني ، الهدایة ، ٤٧٤/٨ . محمد أفندي ، قرة عيون الأخیار ، ٣١٩/٢ . ٣٤٥ . الزیلیعی ، تبیین الحقائق ، ٥٤٩/٥ .

٢ - انظر : الزیلیعی ، تبیین الحقائق ، ٥٤٨/٥ . المرغینانی ، الهدایة ، ٤٧٤/٨ . محمد أفندي ، قرة عيون الأخیار ، ٣١٩/٢ . العینی ، البناء ، ٨٧/١٠ . زاده أفندي ، نتائج الأفکار ، ٤٧٥/٨ .

٣ - انظر : البابرتی ، العناية ، ٤٧٤/٨ . محمد أفندي ، قرة عيون الأخیار ، ٣٤٥/٢ .

٤ - انظر : الزیلیعی ، تبیین الحقائق ، ٥٤٩/٥ . محمد أفندي ، قرة عيون الأخیار ، ٣١٩/٢ . ٣٤٥ . المرغینانی ، الهدایة ، ٤٧٤/٨ .

٥ - انظر : البابرتی ، العناية ، ٤٧٤/٨ . محمد أفندي ، قرة عيون الأخیار ، ٣٤٥/٢ .

أولاً: تصرف المضارب بإبضاع أجنبي مال المضاربة:

إذا أراد المضارب أن يبضع أجنبيا شيئاً من مال المضاربة، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للمضارب، هل يملك الإبضاع بمطلق العقد؟ أم لا بد من إذن رب المال له بذلك؟ على قولين:

القول الأول: يجوز للمضارب أن يبضع مال المضاربة لأجنبي يتجر به بمطلق العقد، دون حاجة إلى إذن رب المال.

وإليه ذهب الحنفية^(١) والحنابلة في رواية^(٢) والأباضية.^(٣)

القول الثاني: لا يجوز للمضارب الإبضاع إلا بإذن رب المال، فإن أذن له جاز، وإن فلا.

وإليه ذهب المالكية^(٤) والحنابلة في الأصح.^(٥)

وقد اكتفي الحنابلة لجواز ذلك بالإذن العام (التفويض) ولم يشترطوا التصرير، فإن قال له "أعمل برأيك" ورأى المصلحة جاز له الإبضاع حينئذ.^(٦)

وعليه فإذا خالف المضارب فأبضع بغير إذن رب المال ضمن إن تلف المال أو خسر لتعديه^(٧)، أما إن ربح المال فقد ذهب المالكية إلى أنه إن كان الإبضاع بأجرة كان للمبضع أجنته في ذمة العامل، ثم إذا كانت الأجرة أكثر من حظ العامل من الربح فيجب له حظه من الربح يدفعه فيما عليه من الأجرة ويغنم الزائد، وإن فضلها الربح ففضله لرب المال لا للعامل، لأنه لم يعمل شيئاً، وأما إن أبضع مكارمة على وجه المعونة دون أجر، فللعامل الأقل من حظه من الربح وأجرة مثل الذي أبضع معه أن لو كان استأجره، لأنه لم يتطوع إلا للعامل، وذو المال رضي أن

١ - المرغيناني، الهدایة، ٤٥٣/٨، ٤٧٢. الزيلعی، تبیین الحقائق، ٥٢٣/٥-٥٢٤. الكاسانی، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. السرخسی، المبسوط، ٣٨/٢٢. الحصکفی، الدر المختار، ٣٧٧/٨. الشلّبی، حاشیة الشلّبی، ٥٢٤/٥. البابرتی، العناية، ٤٥٣/٨.

٢ - ابن تیمیة، المحرر في الفقه، ٣٥١/١. ابن مفلح، الفروع، ٨٧/٧.

٣ - أطفیش، شرح النیل، ٣٦٤/١٠.

٤ - الدردیر، الشرح الكبير، ٢٨٦/٥. الزرقانی، شرح الزرقانی على خليل، ٣٩١/٦. الخرشی، حاشیة الخرشی، ١٥٤/٧. القاضی عبد الوهاب، الإشراف، ٦٤٦/٢. المواق، التاج والإکلیل، ٤٤٩/٧، ٤٥٥. القرافی، الذخیرة، ٩٢/٦، ٦٧/٦.

٥ - انظر: ابن تیمیة، المحرر في الفقه، ٣٥١/١. ابن مفلح، الفروع، ٨٧/٧.

٦ - ابن تیمیة، المحرر في الفقه، ٣٥١/١. ابن مفلح، الفروع، ٨٩/٧.

٧ - انظر: الدردیر، الشرح الكبير، ٢٨٦/٥. القرافی، الذخیرة، ٦٧/٦، ٦٩. العدوی، حاشة العدوی، ١٥٤/٧. الدسوقي، حاشیة الدسوقي، ٢٨٦/٥. المواق، التاج والإکلیل، ٤٤٩/٧، ٤٥٥. الزرقانی، شرح الزرقانی على خليل، ٣٩١/٦.

يعلم له فيه بعوض.^(١)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن المضارب يملك الاستئجار فالإبضاع أولى، لأن الاستئجار استعمال في المال بعوض والإبضاع استعمال فيه بغير عوض فكان أولى.^(٢)
٢. لأن العقد بإطلاقه ينتمي جميع صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار وعادتهم، لأنه قد يربح في جهة من التصرف دون جهة أو في نوع من الأنواع دون نوع فيطلق له الكل ليحصل له غرضه وهو تحصيل الربح مقصود عقد المضاربة، والإبضاع من صنوف التجارة وعادة التجار وصنعيهم.^(٣)
٣. لأن المقصود من هذا العقد هو الربح والإبضاع طريق إلى ذلك فجاز له^(٤)، فالمضارب يحتاج إليه لتحصيل الربح ولا يستغني عن الأعونان لتميم هذا المقصود، فالتجارة نوعان حاضرة في بلده وغائبة في بلدة أخرى، ولا يمكن من مباشرتها بنفسه، ولو لم يجز له الإبضاع لفاته أحد نوعي التجارة لاشغاله بالنوع الآخر.^(٥)
٤. لأن حكم الإبضاع دون حكم المضاربة فيتضمنه، لأن الشيء يتضمن دونه ولا يتضمن مثله.^(٦)

أدلة القول الثاني:

لأن ربّ المال رضي بأمانة العامل ونظره دون نظر غيره وأمانته، فكان العامل متعدياً بتسليم المال إلى غيره وإخراجه عن يده، فوجب أن يضمن كالوكيل إذا وكل غيره فيما أوَّلَمْ يُؤْمِنْ عليه ولم يؤذن له، ولأنه دفع إليه المال على وجه الأمانة ليكون في يده، فلم يجز له دفعه إلى غيره

١ - انظر: العدوبي، حاشية العدوبي، ١٥٤/٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٨٦/٥. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٣٩١/٦.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. وانظر: الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٤/٥.

٣ - انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٢٤/٥. البابرتى، العناية، ٤٥٣/٨. المرغينانى، الهدایة، ٤٥٣/٨. السرخسي، المبسوط، ٣٨/٢٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. الحسكفي، الدر المختار، ٣٧٧/٨.

٤ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥.

٥ - السرخسي، المبسوط، ٣٨/٢٢، ١٠٢.

٦ - انظر: العيني، البناء، ٥٣/١٠. المرغينانى، الهدایة، ٤٥٣-٤٥٤. البابرتى، العناية، ٤٥٤/٨. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٢٧/٥.

أصله المودع.^(١)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول من كون الإبضاع من عرف التجارة وعادة التجار والمضاربة تتعقد على الغالب المتعارف لليهم، ومن كونه أيضاً وسيلة لتحصيل الربح وتحقيق مقصود المضاربة من الاسترباح لا يستغنى عنها المضارب لعدم استطاعته القيام بجميع التصرفات المحققة للاسترباح، ومن كون أنه لما ملك الاستئجار بأجر ملك الإبضاع بدون أجر من باب أولى، إلا أنه ينبغي للمضارب أن يبضع مال المضاربة لمن يثق بآمانته وخبرته وحرصه على مال المبضع إليه، وذلك حتى يأمن ضياع المال وخسارته بسبب تقديره أو تفريطه لكونه لا نصيب له في المال ولا الربح، فيقل اهتمامه به أو بسبب خيانته أو قلة خبرته في التجارة ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

ثانياً: تصرف المضارب بإبضاع ربّ المال مال المضاربة:

إذا أراد المضارب أن يبضع ربّ المال شيئاً من مال المضاربة، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للمضارب أن يبضع ربّ المال شيئاً من مال المضاربة مطلقاً، فإن أبعده شيئاً من مال المضاربة فاشترى ربّ المال وباع فسدت المضاربة ولم يستحق المضارب من ربحه شيئاً.

وإليه ذهب زفر من الحنفية.^(٢)

القول الثاني: يجوز للمضارب أن يبضع ربّ المال شيئاً من مال المضاربة مطلقاً، فإن أبعده شيئاً من مال المضاربة فاشترى ربّ المال وباع فهو على المضاربة ولا تقصد به المضاربة والربح بينهما على الشرط.

وإليه ذهب الحنفية.^(٣)

١ - القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ٦٤٦/٢.

٢ - المرغيناني، الهدایة، ٤٧٤/٨. الزیلیعی، تبیین الحقائق، ٥٤٨/٥. محمد افندي، قرة عيون الأخیار، ٣٤٥، ٣١٩/٢. البابرتی، العناية، ٤٧٣/٨. زاده افندي، نتائج الأفکار، ٤٧٥/٨. السرخسي، المبسوط، ٨٥/٢٢.

٣ - الحصکی، الدر المختار، ٣٧٧/٨، ٣٨٦. المرغینانی، الهدایة، ٤٧٣/٨. البابرتی، العناية، ٤٧٣/٨. الزیلیعی، تبیین الحقائق، ٥٤٨/٥. الكاسانی، بدائع الصنائع، ١١٧/٥.

القول الثالث: التفصيل: وقد ذهب إليه المالكية على النحو الآتي: ^(١)

(١) يجوز للمضارب أن يبضع رب المال شيئاً من مال المضاربة إن صاحب القصد منها فيه، بأن يكون دفع المال إليه بضاعة وقيامه به على وجه المعروف والإحسان لصاحب الإخاء وصداقة ومودة بينهما أو لسهولة مؤونة ذلك على رب المال، بحيث لو أن رب المال أبى ذلك لم يرد العامل عليه ماله المجعل قرضاً، فإن أمن أن يكون الإبضاع ليس لأجل بقاء القرض واستدامته فهو جائز لا بأس به.

(٢) أما إذا كان القصد من إيضاع رب المال وقيامه به لأجل إبقاء القراض واستدامته، بحيث خيف أن يكون رب المال إنما صنع ذلك ليمسك العامل ماله ولا يرده عليه، فلا يجوز إيضاع رب المال عندئذ.

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١٠. لأن رب المال يتصرف في مال نفسه، فلا يصلح وكيلا فيه، لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، وهذا عامل لنفسه فكيف يصلاح وكيلا لغيره فيه، بل يكون مسترداً لماله، لأنه يملك عزله واسترداد ماله في أي وقت شاء إذا لم يتعلق به حقه، فصار كما إذا لم يسلمه إليه من الابتداء، أو كما إذا أخذه بنفسه من غير دفع المضارب إليه وهو ناض وكم إذا دفعه إليه مضاربة، وكما إذا شرط العمل عليه ابتداء، والجامع أن كل واحد منها يمنع التخلية ومن شرطه أن يكون المال مسلماً إلى المضارب.^(٢)

٢. لأن رده المال ودفعه إلى ربّ المال نقض منه للمضاربة، لأن رأس المال في المضاربة من جانب العامل عمله، ورب المال لا يجوز أن يكون عاملًا في مال نفسه لغيره فكان ذلك ينزع له نقض ،المضاربة .^(٣)

٣. لأن المضاربة إجارة والأجير إذا استعان بالمؤجر، وفعله المؤجر لا يستحق الأجر كالخياط إذا استuan بصاحب الثوب فخاطه لا يستحق الأجر عليه، لأن عمله لا يتحول إلى

^{٤٥٢} الباجي، المتنقي، ١١٨/٧. ابن عبد البر، الاستئناف، ٢١/١٧٦-١٧٨. ^{٤٥١} انظر: الكاندھلوي، أوجز المسالك إلى موطن مالك، ط٣، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ١١/٤٥١.

^٢ انظر: الزيلعي، *تبين الحقائق*، ٥٤٩-٥٤٨/٥. المرغيناني، *الهداية*، ٤٧٤/٨. العيني، *البنياء*، ١٠/٤٧٣-٤٧٤/٨. محمد أفندي، *قرة عيون الأخيار*، ٣١٩/٢، ٣٤٥. زاده أفندي، *نتائج الأفكار*، ٤٧٥/٨. البابرتى، *العنابة*، ٤٧٦-٤٧٧/٨.

٣ - السر خس، المسوط، ٢٢/٨٥.

المستأجر فكذا هنا، لا يكون للمضارب من هذا الربح نصيب.^(١)

اعتراض:

اعتراض على ما استدل به أصحاب القول الأول آنفا بما يلي:

١. أما دعوى أن رب المال متصرّف في مال نفسه فلا يصلح وكيلا فيه، فاعتراض عليها بأن التخلية قد تمت بتسلیم المال إلى المضارب، وصار رب المال بعدها كالأجنبي عن المال فجاز توكيله.^(٢)

٢. أما دعوى قياس إيقاع مال المضاربة لرب المال على حالة ما لو لم يسلمه إلى المضارب من ابتداء، وعلى حالة ما لو أخذه بنفسه من غير دفع المضارب إليه وهو ناض، وعلى حالة ما لو شرط العمل عليه ابتداء حيث تكون هذه الأمور مبطلة للمضاربة، بجامع أن كل واحد منها تمنع التخلية، فيمنع الإيقاع لهذا المعنى، فاعتراض عليه بأن يد المضارب على المال ثابتة وأخذ رب المال للمال على وجه الإعانة لا على وجه الفسخ لا يكون مانعا من التخلية ولا مبطلا للمضاربة^(٣)، لتمكن المضارب من استرداد المال منه متى شاء^(٤)، كالراهن إذا استعار الرهن لا يكون فسخا للرهن، وذلك بخلاف ما إذا أخذه بنفسه من غير أن يدفع إليه المضارب، لأنه لا يمكن أن يجعل معينا هنا، لعدم الاستعانة به فيقع العمل لنفسه ضرورة أنه يملك ذلك ويملك الاسترداد إذا كان المال ناضا، حتى لو كان عروضا وأخذه من غير دفع المضارب لا يكون استردادا لأنه لا يملك عزله في هذه الحالة، وبخلاف ما إذا لم يسلمه إليه ابتداء، حيث يكون ذلك مبطلا للمضاربة، لأنه يمنع التخلية فيخرج بها من أن تكون مضاربة^(٥)، وبخلاف ما إذا شرط العمل على رب المال ابتداء لأن شرط يمنع التخلية والتسلیم شرط صحة المضاربة، فيخرج بها من أن تكون مضاربة، فيكون ذلك مبطلا للمضاربة.^(٦)

٣. أما دعوى قياس دفع المال لرب المال بضاعة على دفع المال إليه مضاربة حيث لا يصح

١ - انظر: الزيلي، تبيين الحقائق، ٥٤٩/٥. العيني، البناء، ١٠/٨٨.

٢ - البابرتى، العناية، ٤٧٤/٨. محمد أفندي، قرة عيون الأختيار، ٣٤٥/٢.

٣ - انظر: الزيلي، تبيين الحقائق، ٥٤٩/٥ السرخسي، المبسوط، ١٥٢/٢٢.

٤ - السرخسي، المبسوط، ١٥٢/٢٢.

٥ - الزيلي، تبيين الحقائق، ٥٤٩/٥.

٦ - انظر: الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٢/٥، ٥٤٩. المرغيناني، الهدایة، ٤٧٤/٨. الزيلي، تبيين الحقائق، ٥٤٩/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأختيار، ٣٤٥/٢. البابرتى، العناية، ٤٧٤/٨.

هنا فلا يصح هناك، فاعتراض عليه بأن دفع المال إلى رب المال إيضاعاً يفترق عن دفعه إليه مضاربة، وذلك لأن المضاربة عقد شركة على أن يكون المال من الدافع والعمل من المضارب ولا مال لها هنا للمضارب الدافع، فلو جاز مع ذلك يلزم قلب الموضوع وعكسه وهو تجويز المضاربة بدون المال^(١)، كما يكون المال والعمل مستحقة من شخص واحد فتخرج بها من أن تكون مضاربة^(٢)، بخلاف البضاعة فإنها توكيلاً وليس المال من لوازمه، فإن الوكيل قد يجوز أن يوكل وليس المال له.^(٣)

٤. أما دعوى أن إيضاع المال لرب المال هو نقض منه للمضاربة، فاعتراض عليه بأنها دعوى منقية هنا لأنه لم يوجد صريح النقض ولا دلالته، لأنه صار مستعيناً به على العمل، ومتى وقع العمل من رب المال إعانة لا يجعل هذا استرداداً، فلا تنتقض به اليد الثابتة للمضارب.^(٤)

٥. أما دعوى أن المضاربة إجارة والأجير إذا استعان بالمؤجر، وفعله المؤجر لا يستحق الأجر فذلك إيضاع رب المال، فاعتراض عليه بأن المضاربة تفترق عن الإجارة، لأن المضاربة وإن كان فيها معنى الإجارة والشركة جميعاً، إلا أن معنى الشركة أرجح بل هو المقصود، حتى جاز من غير توقيت وببعض ما يخرج من العمل، ولهذا لو عمل ولم يربح شيئاً لم يستحق شيئاً، ولهذا في الشركة يستحق أحد الشركاء الربح بعمل صاحبه، ولو كانت المضاربة إجارة لاستحق الأجرة بالعمل، وإنما يستحقه فرعاً على عمله كما يستحقه رب المال فرعاً على المال، فإذا كان الاستحقاق بهذا الطريق صلح رب المال معيناً للمضارب، لأنه عامل فكان عمله ثابتاً تقديرًا، وبخلاف مسألة الأجير لأنها إجارة محضة، فلا يتصور أن يقع عمل المستأجر عن الأجير ولا يتحول له، إذ تسليم المنفعة أو العمل شرط في الإجارة^(٥)، فإذا فعل فلا يستحق الأجرة، لأن المعقود عليه في باب الإجارة هو العمل فإذا لم يعمل لم يستحق الأجرة، أما هنا فالعمل غير معقود عليه؛ لأن

١ - انظر: الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٤٩/٥ - ٥٥٠. المرغيناني، الهدایة، ٤٧٤/٨. العینی، البناء، ٨٨/١٠. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٤٥/٢. البابرتی، العناية، ٤٧٤/٨. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٦/٨.

٢ - الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٩/٥.

٣ - البابرتی، العناية، ٤٧٤/٨.

٤ - الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٢/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣١٩/٢.

٥ - انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٩/٥. العینی، البناء، ٨٨/١٠.

المضارب عامل لنفسه في تحصيل الربح فافترقا.^(١)

أدلة القول الثاني:

١. لأن الشرط الواجب هو التخلية بين المال وبين المضارب، وقد تحققت وتمت بتسلیم المال إلى المضارب^(٢)، والإبضاع استعاناً، والاستعاناً برب المال على العمل لا توجب خروج المال عن يد المضارب^(٣)، ولا تعد التخلية المستحقة لتمكن المضارب من استرداد المال منه متى شاء^(٤)، فإن العمل إذا وقع من رب المال إعانة لا يجعل استرداداً بخلاف ما إذا شرط عمل رب المال حال العقد فيفسد.^(٥)
٢. لأن الإبضاع توکيل بالتصريح، والتصريح حق للمضارب، فيصح منه التوکيل، ورب المال صالح لذلك، إذ يجوز أن يكون وكيلاً عن المضارب في التصرّف كما لو وكل أجنبياً^(٦)، لأن رب المال بعد التخلية صار كالأجنبي عن المال فجاز توکيله.^(٧)
٣. لأن الإبضاع استعاناً بالغير في التصرّف، ورب المال يصلح معيناً للمضارب، لأنه لما صح استعاناً المضارب بالأجنبي فرب المال أولى، لكونه أشفق على المال.^(٨)
٤. لأن رب المال معين للمضارب متبرع فيما أقام من العمل فلا يفسد به عقد المضاربة بينهما، كالشريكين في المال إذا عمل أحدهما ولم يعمل الآخر شيئاً.^(٩)

اعتراض:

اعتراض على ما استدل به أصحاب القول الثاني بأنه كيف يصح إضافة الأبضاع إلى المضارب، وإنما يصح ذلك إذا كان المال للمبضع والعمل من الآخر، وليس للمبضع

١ - الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٢/٥.

٢ - انظر: المرغيناني، الهدایة، ٤٧٤/٨. العینی، البنایة، ٨٨/١٠. محمد افندي، قرة عيون الأخیار، ٣١٩/٢. ٣٤٥-٣٤٤. البابرتی، العناية، ٤٧٤/٨. الزیلیعی، تبیین الحقائق، ٥٤٩/٥.

٣ - الكاسانی، بدائع الصنائع، ١١٧/٥.

٤ - السرخسی، المبسوط، ١٥٢/٢٢.

٥ - محمد افندي، قرة عيون الأخیار، ٣١٩/٢.

٦ - انظر: المرغيناني، الهدایة، ٤٧٤/٨. الزیلیعی، تبیین الحقائق، ٥٤٩/٥. العینی، البنایة، ٨٨/١٠. محمد افندي، قرة عيون الأخیار، ٣١٩/٢. ٣٤٥. البابرتی، العناية، ٤٧٤/٨. بتصرّف.

٧ - البابرتی، العناية، ٤٧٤/٨. محمد افندي، قرة عيون الأخیار، ٣٤٥/٢.

٨ - البابرتی، العناية، ٤٧٤/٨. محمد افندي، قرة عيون الأخیار، ٣٤٥/٢. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٤٨/٥. ٥٤٩.

٩ - السرخسی، المبسوط، ٦٦/٢٢.

(المضارب) هاهنا مال فكيف يتحقق الإبضاع؟^(١)

رد الاعتراض:

وأجيب على الاعتراض السابق بأنه ليس المراد بالإبضاع هنا ما هو المتعارف من أن يكون المال للمبضع والعمل من الآخر، بل المراد به هو الدفع على وجه الاستعانة بالغير في التصرف، فليس بشرط أن يكون المال ملكاً للمبضع.^(٢)

أدلة القول الثالث:

١. وجه جواز إبضاع رب المال إذا صح القصد بأن كان علة وجه المعروف: لأن ذلك تبرع وإحسان منه لصاحبته فجاز.^(٣)

٢. وجه عدم جواز إبضاع رب المال إذا كان القصد منه إبقاء المضاربة واستدامتها: لأن ذلك من باب الهدية وجعل الإبضاع وسيلة لإبقاء القراض وذلك ممنوع ومما ينهى عنه أهل العلم.^(٤)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني الذي أجاز للمضارب أن يبضع رب المال شيئاً من مال المضاربة مطلقاً، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وما أوردوه من اعتراضات على الأقوال الأخرى، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تصرفات المضارب في عقود التوثيقات:

ومن عقود التوثيقات التي يمارسها المضارب في مال المضاربة: الرهن والارتهان، والحوالة أخذها وإعطاء.

الفرع الأول: تصرف المضارب بالرهن والارتهان:

إذا أراد المضارب أن يرهن عيناً من مال المضاربة مقابل دين أو ثمن مستحق على المضاربة، أو يرتهن عيناً مقابل دين أو ثمن مستحق للمضاربة، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للمضارب، هل يملكه بمطلق العقد أو لا بد من إذن رب المال؟ على قولين:

القول الأول: يجوز للمضارب الرهن والارتهان بمطلق العقد مطلقاً دون حاجة إلى إذن رب

١ - العيني، البناء، ٨٨/١٠. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٤٨/٥.

٢ - انظر: الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٤٨/٥. العيني، البناء، ٨٨/١٠. محمد أفندي، قرة عيون الآخيار، ٣١٩/٢.

٣ - الكاندھلوی، أوجز المسالك، ٤٥٢/١١.

٤ - انظر : الباجي، المنتقى، ١١٨/٧. الكاندھلوی، أوجز المسالك، ٤٥٢/١١.

المال.

وإليه ذهب الحنفية^(١) والحنابلة في الأصح^(٢) والزيدية^(٣) والأباضية.^(٤)

إلا أن الأباضية اشترطوا في حالة الرهن أن لا يرهن إلا كفاف الدين أي مقداره، فإن رهن أكثر فهو ضامن للفضل إن تلف الرهن.^(٥)

القول الثاني: لا يجوز له الرهن والارتهان إلا بإذن رب المال فإن أذن له جاز وإلا فلا.

وإليه ذهب الحنابلة في وجه.^(٦)

وقد اكتفى أصحاب هذا القول لجواز ذلك بالإذن العام (التفويض) ولم يشترطوا الإذن الخاص (التصريح)، فإن قال له رب المال: "اعمل برأيك" جاز له الرهن والارتهان.^(٧)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن الرهن بالدين والارتهان من باب الإيفاء والاستيفاء، وهو يملك ذلك فيملك الرهن والارتهان^(٨)، إذ إن الإيفاء والاستيفاء من حقوق العقد وحقوق العقد راجعة إلى المضارب لأنه العاقد.

٢. لأن ذلك من صنيع التجار، والمضارب فيما هو من صنيع التجار بمنزلة المالك.^(٩)

أدلة القول الثاني:

لم أجد فيما اطلعت عليه دليلاً استدل به أصحاب القول الثاني هنا، لكن يمكن أن يستدل لهم بما استدل به في منع الشريك من الرهن والارتهان من الوجه الثاني للحنابلة من كون هذا التصرف مشتملاً على خطر بناء على أصلهم في أن ما جاز للشريك جاز للمضارب وما منع منه الشريك

١ - المرغيناني، الهدایة، ٤٧٢/٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. الحصکفی، الدر المختار، ٣٧٧/٨.

الزیلیعی، تبیین الحقائق، ٥٤٦/٥. الشلبي، حاشیة الشلبي، ٥٢٤/٥. ابن عابدین، رد المحتار، ٣٧٧/٨.

السرخسی، المبسوط، ١٢٣/٢٢.

٢ - ابن مفلح، الفروع، ٨٦/٧. ابن تیمیة، المحرر في الفقه، ٣٥١/١. الحجاوی، الإقناع، ٢٥٥/٢.

٣ - العنیسی، التاج المذهب، ١٥٤/٣.

٤ - أطفيش، شرح النیل، ٣٤٤/١٠.

٥ - أطفيش، شرح النیل، ٣٤٤/١٠ - ٣٤٥.

٦ - ابن مفلح، الفروع، ٨٦/٧. ابن تیمیة، المحرر في الفقه، ٣٥١/١.

٧ - انظر: ابن تیمیة، المحرر في الفقه، ٣٥١/١.

٨ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. انظر: لشلبي، حاشیة الشلبي، ٥٢٤/٥. السرخسی، المبسوط، ١٢٣/٢٢.

٩ - انظر: السرخسی، المبسوط، ١٢٣/٢٢. الحصکفی، الدر المختار، ٣٧٧/٨. الزیلیعی، تبیین الحقائق، ٥٤٦/٥.

منع منه المضارب، والله تعالى أعلم.^(١)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول حيث يجوز للمضارب الرهن والارتهان بمطلق العقد مطلقاً دون حاجة إلى إذن رب المال، وذلك – بالإضافة لما استدل به أصحاب القول الثاني – لأن الرهن والارتهان من متطلبات التجارة وعادة التجار، قد لا يستغني عنه التجار في تعاملهم مع بقية التجار، إذ هو وسيلة لزيادة الثقة بين المضارب وبين غيره من التجار، فرهن شيء من مال المضاربة بدين علية يعطي التاجر الدائن اطمئناناً وثقة بسداد دينه، في حين ارتهان شيء للمدين بدين للمضاربة يحفز المدين لسداد الدين من أجل فك رهنه، وبذلك تتحقق مصلحة للمضاربة و يؤدي إلى ازدهار تجارة المضاربة وتوسيعها، ولو منعنا المضارب منه لأدى إلى تضييق نطاق تجارة المضاربة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: تصرف المضارب بالحالة أخذًا وإعطاء:

اختلف الفقهاء في جواز أن يحيل المضارب البائع أو الدائن بثمن أو دين على الشركة إلى آخر يستوفي منه الثمن أو الدين، وأن يقبل الحالة من المشتري أو المدين بثمن أو دين للشركة إلى آخر يستوفي منه الثمن أو الدين، هل يملك ذلك بمطلق عقد المضاربة أم لا بد من إذن رب المال؟ على قولين:

القول الأول: يملك المضارب بمطلق العقد الحالة أخذًا وإعطاء فيجوز له أن يحيل ويحتال، دون حاجة إلى إذن رب المال بذلك.

وإليه ذهب الحنفية^(٢) والحنابلة.^(٣)

وقد صرّح الحنفية بأن هذا الحكم لا يختلف بين كون المحال عليه موسراً مليئاً أو معسراً، فيجوز له أن يقبل الحالة بالثمن ولو على معسر^(٤)، لأن التجار قد يقبلون التعامل مع معسر

١ - انظر وجه منع الشريك من الرهن والارتهان: ابن قدامة، المغني، ١٣٠/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٦٠/٢. ابن مفلح، المبدع، ١١/٥. التتوخي، الممتنع، ٣٨٨/٣.

٢ - المرغيناني، الهدایة، ٤٧٢/٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. الحصکفی، الدر المختار، ٣٧٧/٨. السرخسی، المبسوط، ٤٧٢/٢٢. البابرتی، العناية، ٤٧٣/٨. العینی، البناء، ٨٣/١٠، ٨٤. الشلبی، حاشیة الشلبی، ٥٤٧/٥.

٣ - ابن تیمیة، المحرر في الفقه، ٣٥١/١. ابن مفلح، الفروع، ٨٦/٧.

٤ - انظر: المرغيناني، الهدایة، ٤٧٢/٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. الحصکفی، الدر المختار، ٣٧٧/٨. السرخسی، المبسوط، ٤٧٢/٢٢. البابرتی، العناية، ٤٧٣/٨. العینی، البناء، ٨٣/١٠. الشلبی، حاشیة الشلبی، ٥٤٧/٥.

موثوق به، ويفضلون التعامل معه عن موسر مماطل^(١) ولم يصرح **الخانبلة** بذلك بل أطلقوا الحكم بجواز أن يحيل ويحتال دون أن يفصلوا في ذلك.^(٢)

القول الثاني: لا يجوز له أن يقبل الحوالة بالثمن أو الدين إلا بإذن رب المال له بذلك.
وإليه ذهب **المالكية**.^(٣)

وعليه فإن خالف فقبل الحوالة بالثمن أو الدين على غير المشتري بغير إذن رب المال ضمن، فإذا كان الثمن مؤجلاً ضمن قيمته يوم البيع إذا تلف، وإذا كان الثمن نقداً حالاً ضمن الثمن بعينه.^(٤)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن الحوالة من عادة التجار ومتعارفة بينهم وهم محتاجون إليها، لأن الوصول إلى الدين قد يكون أيسراً من ذمة المحل على منه من ذمة المحيل بخلاف الوصي إذا احتال بمال اليتيم حيث لا يجوز له ذلك لأن تصرفه مقيد بشرط الأصلح والأحسن، في حين أن تصرف المضارب غير مقيد بمثله بل بما هو من صنع التجار عادة وذلك يوجد في الحوالة هنا.^(٥)

٢. لأنه لو أقال العقد مع الأول، ثم باعه بمثله من المحتال عليه جاز، فكذلك إذا قبل الحوالة بالثمن عليه.^(٦)

أدلة القول الثاني:

قياساً على البيع بالدين، فكما لا يجوز البيع بالدين بغير إذن رب المال فكذلك لا يجوز له أن يحتال بالثمن إلى أجل بغير إذن رب المال أيضاً.^(٧)

١ - طموم، المضاربة، ص ٦٢.

٢ - انظر: ابن تيمية، المحرر في الفقه، ٣٥١/١. ابن مفلح، الفروع، ٨٦/٧.

٣ - القرافي، الذخيرة، ٦/٧٣-٧٤. الإمام مالك، المدونة الكبرى، ١٢٢/١٢.

٤ - القرافي، الذخيرة، ٦/٧٣-٧٤. الإمام مالك، المدونة الكبرى، ١٢٢/١٢.

٥ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. العيني، البناء، ١٠/٨٣. الحصকفي، الدر المختار، ٣٧٧/٨. السرخسي، المبسوط، ٤٧/٢٢.

٦ - السرخسي، المبسوط، ٤٧/٢٢. وانظر: البابرتبي، العناية، ٤٧٣/٨. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٤٧/٥.

٧ - الإمام مالك، المدونة الكبرى، ١٢٢/١٢.

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول حيث يجوز تصرف المضارب بالحالة إعطاء وأخذًا أي يحيل ويقبل الحالة بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن رب المال، لوجود المصلحة في ذلك لكونه وسيلة للاستفاء، ولأن حاجة التجارة داعية إليه سيما مع ما يصاحبها من السفر والرحلة ومفارقة العملاء، وأنه أيضا جرت به عادة التجار وعرفهم، ولأن في اشتراط إذن رب المال لجواز ذلك تحجيرا وتضييقا لتصرف المضارب في تتميمته للمال، لكن ينبغي أن يقيد جواز قبول المضارب للحالة على المعسر بأن تتحقق مصلحة للمضاربة من وراء ذلك، لأن يكون المدين مماطلا أو يكون قد سافر طويلا فيحال بالثمن على المعسر لوجود فائدة عندئذ، فإن لم يكن في ذلك مصلحة للمضاربة فإن تصرفه ذاك لا يعدو تصرفًا لا جدوى منه، إذ لا فائدة ولا مصلحة من قبول الحالة بالثمن عليه عندئذ، فالدائن لا يتبع إلا الذمة المليئة لكي يستوفي دينه، وهذا الذمة معسرا فما الفائدة من الإحالة عليه؟ والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تصرفات المضارب في عقود الحفظ (صرف المضارب بالإيداع):

ومن عقود الحفظ التي يمارسها المضارب في مال المضاربة الإيداع، فإذا أراد المضارب إيداع بعض مال المضاربة أو جميعه عند آخر، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للمضارب، هل يملكه بمطلق العقد أم لا بد من إذن رب المال؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمضارب إيداع مال المضاربة إلا بإذن رب المال.

وإليه ذهب الحنابلة في رواية.^(١)

وعلى هذه الرواية للحنابلة لا يشترط التصريح في الإذن المجيز للإيداع بل يكفي فيه أن يكون عاما.^(٢)

القول الثاني: يجوز للمضارب الإيداع بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن رب المال.

وإليه ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والحنابلة في الصحيح^(٥) والزيدية^(٦) والأباضية.^(٧)

١ - ابن مفلح، الفروع، ٨٧/٧. ابن تيمية، المحرر في الفقه، ٣٥١/١. المرداوي، تصحیح الفروع، ٨٧/٧. وقال ابن تيمية: وهذا أصح الوجهين. انظر: المحرر والتصحیح نفس الصفحتان.

٢ - انظر: ابن تيمية، المحرر في الفقه، ٣٥١/١.

٣ - المرغيناني، الهدایة، ٤٥٣/٨، ٤٧٢. الحصکنی، الدر المختار، ٣٧٧/٨.. الكاسانی، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. الزیلیعی، تبیین الحقائق، ٥٢٤-٥٢٣/٥. ابن عابدین، رد المحتار، ٣٧٣/٨، ٣٧٧. البابرتی، العنایة، ٤٥٣/٨. السرخسی، المبسوط، ٣٨/٢٢، ٩٩، ١٤٤، ١٣٢. الشلبی، حاشیة الشلبی، ٥٢٤/٥. محمد أفندي، فرة عيون الآخیار، ٣٢٠/٢.

إلا أن غير الحنفية من الفقهاء – وهم المالكية والحنابلة والزيدية والأباضية – قيدوا جواز الإيداع هنا بوجود حاجة تدعو إلى إيداع مال المضاربة كسفره ونزوله في بلد أو مكان لاأمن فيه يخاف فيه من ضياع المال أو سرقته، أو خراب المنزل أو المكان الذي فيه مال المضاربة أو كونه ليس حرزاً ونحو ذلك، فلا يجد المضارب حينئذ بدا من إيداع المال عند أمين، فإن ضاع بعد ذلك فلا ضمان عليه، أما إن أودع المال دون حاجة أو عذر يتطلب منه ذلك ضمن ما أودعه لكونه متعدياً بتسلیم المال إلى غيره وإخراجه عن يده من غير حاجة تدعو إليه.^(٥)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لما في الإيداع من تعريض المال للضياع.^(٦)

أدلة القول الثاني:

١. لأن الإيداع من عادة التجار ومن ضرورات التجارة.^(٧)

٢. لأن حكم الإيداع دون حكم المضاربة فيتضمنه.^(٨)

رأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني، وذلك لأنه لما كان يجوز للمضارب أن يستأجر من يحفظ مال المضاربة، فلأن يكون له أن يودع ليحفظ المودع بغير أجر أولى، كما أن عادة التجار دأبت على ذلك، بل العرف التجاري بين التجار في زماننا جرى على إيداع أموال تجارتهم في المصارف والبنوك، وعدم الاحتفاظ بها في مكان العمل إلا بالقليل منها وخاصة مع

١ - القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ٦٤٦/٢. القرافي، الذخيرة، ٦/٦٧.

٢ - المرداوي، تصحيح الفروع، ٨٧/٧. ابن مفلح، الفروع، ٨٧/٧. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٩/٢. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٣٢٩/٢.

٣ - ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨/٥. العنسي، التاج المذهب، ٣/١٥٤.

٤ - أطفيش، شرح النيل، ٣٣٣/١٠، ٣٤٤.

٥ - انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ٦٤٦/٢. القرافي، الذخيرة، ٦/٦٧. المرداوي، تصحيح الفروع، ٨٧/٧. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٩/٢. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٣/١٥٤. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨/٥. أطفيش، شرح النيل، ٣٣٣/١٠.

٦ - الطبعة التمهيدية للموسوعة الفقهية الكويتية، ص ٤٨.

٧ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٢/٥. وانظر: الحصكى، الدر المختار، ٣٧٧/٨. البابرتى، العناية، ٤٥٣/٨. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٥٢٤/٥. المرغينانى، الهدایة، ٤٥٣/٨.

٨ - المرغينانى، الهدایة، ٤٥٤/٨. البابرتى، العناية، ٤٥٤/٨. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٥٢٧/٥.

توسيع التجارات وضخامة حجم المبالغ النقدية وانتشار السرقات وفساد الذمم وتفشي الخيانة، فليس من الحكمة تركها في محل العمل أو منزل التاجر، فتقتضى المصلحة إيداعها في المصارف والبنوك لحفظها، حيث الأمان والسهولة والسرعة في الإيداع والسحب وتوثيق ذلك بأوراق رسمية تكفل حق التاجر في هذه الأموال فلا محظوظ يخشى منه غالباً من الإيداع فيها، ودعوى أن الإيداع تغريم بالمال وتعرضاً للضياع هي دعوى غير مسلم بها، بل الإيداع سبيل لحفظ المال وصيانته من الضياع والسرقات، كما أميل إلى ما ذهب إليه غير الحنفية من تقدير الجواز بما تدعو إليه الحاجة ومراعياً في تصرفه بذلك ما تقضيه مصلحة مال المضاربة وبحسب ما يسمح به العرف التجاري السائد حتى لا يكون تصرف الشريك مجرداً عن أي مصلحة للمضاربة، إذ إن تصرفه في المال منوط بما يحقق المصلحة للمضاربة، فإذا خلى تصرفه منها كان تصرفها عبثياً لا ينبغي أن يوقعه شخص في مال غيره، فإن أودع لغير حاجة ضمن ما أودع عند التلف أو الضياع أو الجحود، كما ينبغي مع جواز الإيداع للمضارب إلا يودع مال المضاربة إلا عند أمين ثقة مؤتمن، فإن أودع عند من ليس بأمين ولا ثقة وهو يعلم حاله فإنه يضمن لتفريطه حينئذ، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: تصرفات المضارب في عقود المشاركات:

ومن عقود المشاركات التي يمارسها المضارب: المشاركة والمضاربة، وعليه فقد يكون تصرفه بتلك العقود في ذات مال المضاربة بأن يشارك بمالها أو يضارب بها، وقد يكون تصرفه بها خارج مال المضاربة ولكن تمسه من قريب أو بعيد بأن يأخذ من أجنبي مالاً يضارب به إلى جانب عمله في المضاربة الأولى، ويمكن بحث ذلك في المحاور التالية:

الفرع الأول: تصرف المضارب بأخذ مال أجنبي مضاربة:

إذا أخذ المضارب مالاً من أجنبي ليضارب به ويتجه إلى جانب مضاربته الأولى، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للمضارب، هل يملكه بمطلق العقد؟ أم يحتاج ذلك إلى إذن رب المال؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمضارب أن يضارب بمال آخر لأجنبي بغير إذن رب المال وتكون المضاربة الثانية صحيحة.

وإليه ذهب الشافعية.^(١)

القول الثاني: يجوز للمضارب أن يأخذ مال آخر أجنبي يضارب به بغير إذن رب المال إذا لم يكن فيه ضرر بالمضاربة الأولى بأن كان العمل في المضاربة الثانية لا يشغله عن العمل في

١ - العمراني، البيان، ٧/٢٢٤.

المضاربة الأولى لقلة المال واحتماله للعمل فيما معا، فإن كان في أخذ المضاربة الثانية ضرر بالمضاربة الأولى بأن كان العمل في المضاربة الثانية يشغله عن العمل في المضاربة الأولى لكون المال كثيراً يستوعب زمانه، فلا يجوز للمضارب عندئذ أن يأخذ مالاً أجنبى مضاربة إلا بإذن رب المال في المضاربة الأولى، فإن إذن له جاز وإنما لا.

وإليه ذهب المالكية^(١) والحنابلة في الصحيح وهو المذهب^(٢) والجعفريه^(٣) والأباضية.^(٤)

وعليه فيختص المضارب بنصيبيه من ربح المضاربة الثانية ولا يشاركه رب المال فيها في حالة عدم الضرر وحالة الضرر مع وجود الإذن.^(٥)

أما في حالة وجود الضرر وعدم إذن رب المال بذلك إن خالف المضارب فأخذ مالاً من أجنبى يضارب به، وقطع العمل في المضاربة الأولى وانشغل عنها بالعمل في المضاربة الثانية، فقد تباينت آراء أصحاب هذا القول في الأثر المترتب على هذا المخالفة، وهي كما يلى:

فقد ذهب المالكية إلى أن المضارب يكون بذلك ضامناً لما يحصل للمال في المضاربة الأولى من تلف أو ضياعة أو نزول أسواق أو فساد ونحو ذلك، فيضمن لرب المال رأس ماله، وهل يضمن له قدر ما فاته من الربح؟ للمالكية في ذلك قولان: أحدهما: أنه يضمن له ويغrom قدر ما حرمه من الربح، المشهور من المذهب: أنه ليس عليه شيء سوى رأس المال^(٦)، وبالتالي فيختص المضارب وحده بحصته من ربح المضاربة الثانية ولا يشاركه فيها رب المال.

أما الحنابلة فالذهب عندهم: أنه يرد نصيبيه من ربح المضاربة الثانية ويضمه إلى ربح المضاربة الأولى فيقتسمانه هو ورب المال الأول، لأنه استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول فكان بينهما كربح المال الأول، وأما حصة رب المال الثاني من الربح فتدفع إليه لأن العدوان من المضارب لا يسقط حق رب المال الثاني، إلا أن القياس عندهم —

١ - الخريسي، حاشية الخريسي، ١٧١/٧. الدردير، الشرح الكبير، ٢٩٨/٥. الآبي، جواهر الإكليل، ١٧٥/٢.

القرافي، الذخيرة، ٢٧/٦. الخطاب، مواهب الجليل، ٤٥٧/٧. المواق، التاج والإكليل، ٤٤٩/٧، ٤٥٧.

٢ - المرداوي، الإنصف، ٤٣٧/٥. ابن قدامة، المغني، ١٥٩/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٧/٢. ابن مفلح، المبدع، ٢٦/٥. البهوتى، كشاف القناع، ٥١٥/٣. الرحيباني، مطالب أولى النهى، ٥٢٧/٣. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٣١/٢. ٣٣٢-٣٣١/٢.

٣ - الكركي، جامع المقاصد، ١١٩/٨. الحطي، قواعد الأحكام، ١١٩/٨.

٤ - أطفيش، شرح النيل، ٣٦٤/١٠، ٣٦٥-٣٦٤. البطاشي، غاية المأمول، ٦/١٠٥.

٥ - البهوتى، كشاف القناع، ٥١٥/٣-٥١٦.

٦ - انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ٤٥٧/٧-٤٥٨. العدوى، حاشية العدوى، ١٧٠/٧.

وهو ما اختاره بعض **الخانبلة** — أن ربَّ المال في المضاربة الأولى لا يستحق من ربح الثانية شيئاً، لأنَّه إنما يستحق بمال أو عمل، وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل، وتعدي المضارب إنما كان بترك العمل واحتفاله عن المال الأول، وهذا لا يوجب عوضاً كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه أو أجرَ نفسه أو ترك التجارة للعب أو اشتغال بعلم أو غير ذلك، ولو أوجب عوضاً لأوجب شيئاً مقدراً لا يختلف ولا يتقدَّر بربحه في الثاني.^(١)

أما **الجعفرية** فالمضارب عندهم يختص بحصته من ربح المضاربة الثانية ولا يشاركه فيها ربُّ المال، لأنَّ المنفعة غير مملوكة لربِّ المال، ولأنَّ استحقاق الربح في المضاربة إما بالمال أو العمل وكلاهما منفَّع هنا.^(٢)

أما عند **الأباضية** فيكون المضارب ضامناً لما يتولد عن تصرُّفه من تلف للمال الأول^(٣)، وبالتالي فلا يشارك ربُّ المال المضارب في حصته من ربح المضاربة الثانية بل يختص المضارب بها وحده.

القول الثالث: إن شرط ربِّ المال للمضارب نفقة فلا يجوز للمضارب عندئذ أن يأخذ لغيره مضاربة وإن لم يتضرر بذلك ربُّ المال.
وإليه ذهب **الخانبلة** في قول.^(٤)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لأنَّ هذا عقد جائز، فلا يمنع العقد مع المعقود معه كالوكالة^(٥) لأنَّ المضاربة عقد لا يملك به منافعه كلها فلم يمنع من المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر وكالأجير المشترك.^(٦)

١ - انظر: المرداوي، الإنصال، ٤٣٧/٥ - ٤٣٨. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٢٧ - ٥٢٨. ابن قدامة، المغني، ١٦٠/٧ البهوي، كشاف القناع، ٣/٥١٥. ابن مفلح، المبدع، ٥/٢٦. الزركشي، شرح الزركشي، ٤/١٣٥. البهوي، شرح متنى الإرادات، ٢/٣٣٢. التوخي، الممتنع، ٣/٤٠٢. ابن مفلح، الفروع، ٧/٩٠. ٩١. بتصرف.

٢ - الكركي، جامع المقاصد، ٨/١٢٠. الحلي، قواعد الأحكام، ٨/١١٩.

٣ - أطفيش، شرح النيل، ١٠/٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦.

٤ - المرداوي، الإنصال، ٤٣٧/٥. ابن قدامة، المغني، ٧/١٦١. ابن مفلح، الفروع، ٧/٩١. البهوي، كشاف القناع، ٣/٥١٦. ابن قائد، حاشية المنتهى، ٣/٢٨.

٥ - العمراني، البيان، ٧/٢٢٤.

٦ - ابن قدامة، المغني، ٧/١٦٠. ابن مفلح، المبدع، ٥/٢٦.

اعتراض:

اعتراض على ما استدل به أصحاب القول الأول بأنه وإن لم يكن رب المال يملك منافع المضارب كلها إلا أنه يتعمّن صرفها في العمل للقراضن الأول بمقتضى العقد، ولهذا لا يجوز له ترك المال بغير عمل ولا التقصير عن العمل الذي جرت به العادة.^(١)

أدلة القول الثاني:

أ. وجه جواز أخذ مضاربة أخرى إذا لم يكن فيها ضرر على الأولى:

١. لانتقاء الضرر، لأن المانع للضرر ولا ضرر هنا.^(٢)

٢. لأن المضارب مالك لمنافع نفسه^(٣)، فعد المضاربة لا يقتضي ملك كل منافع العامل، وإنما الذي ملك عليه فعل ما فيه حظ ونحوه.^(٤)

ب. وجه عدم جواز أخذ مضاربة أخرى إذا كان فيها ضرر وتشغله عن الأولى:

لأن مقصود المضاربة هو طلب الحظ والبقاء للمال وعليه انعقدت المضاربة، ومع وجود الضرر لا حظ ولا نماء في ذلك فيمتنع به مقصود المضاربة، وإذا فعل المضارب ما يمنع مقصود المضاربة لم يجز له، كما لو أراد التصرف بخلاف المصلحة كالبيع بالغين.^(٥)

ج. وجه جواز أخذ مضاربة أخرى إذا أذن له رب المال بذلك مع وجود الضرر بالأولي:

لأن الحق في ذلك له فجاز بإذنه.^(٦)

أدلة القول الثالث:

لأنه إذا اشترط النفقه فقد صار أجيرا له فلا يضارب لغيره.^(٧)

١ - الكركي، جامع المقاصد، ١١٩/٨.

٢ - انظر: التوخي، الممتع، ٤٠٢/٣. البهوتى، كشاف القناع، ٥١٦/٣.

٣ - القرافي، الذخيرة، ٢٧/٦.

٤ - انظر: التوخي، الممتع، ٤٠٢/٣. الزركشي، شرح الزركشي، ١٣٥/٤. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٧/٢.

٥ - انظر: الزركشي، شرح الزركشي، ١٣٥/٤. ابن قدامة، المغني، ١٦٠/٧. الكركي، جامع المقاصد، ١١٩/٨. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٥٢٧/٣. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٣٢/٢. التوخي، الممتع، ٤٠٢/٣. ابن مفلح، المبدع، ٢٦/٥.

٦ - ابن قدامة، الكافي، ٢٧٨/٢.

٧ - المرداوى، الإنصاف، ٤٣٧/٥. ابن مفلح، الفروع، ٩١/٧. ابن قدامة، المغني، ١٦١/٧.

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني، وذلك لفوة ما استدل به أصحاب القول الثاني، أما إذا خالف المضارب في حالة وجود الضرر فأخذ مال أجنبي مضاربة وغير إذن رب المال فأميل إلى ما ذهب إليه المالكية في المشهور والجعفرية والأباضية والقياس عند الحنابلة حيث يكون المضارب بذلك ضامنا لما يحصل لرأس المال الأول من تلف أو ضياع أو نزول سوق ونحوه، ولا يغرس ما فاته من الربح، ويختص المضارب وحده بحصته من ربح المضاربة الثانية دون رب المال، وليس لرب المال أن يشاركه فيها، وذلك لأن رب المال لو استحق شيئاً من ذلك الربح فإنما يستحقه بالعمل أو المال وما منقيان هنا فليس له في المضاربة الثانية عمل ولا مال، كما أن تعدي المضارب بترك العمل في المضاربة الأولى وانشغاله بالثانية لا ينفي اختصاص المضارب بالربح ولا يوجب لرب المال عوضاً في ذلك، لأن رب المال لم يملك المنفعة حتى يجب له عوضاً بفوائتها، ولو أوجب عوضاً لأوجب شيئاً مقدراً لا يختلف ولا يتقدر بربه في الثاني، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: تصرف المضارب بمشاركة أجنبي بمال المضاربة:

إذا أراد المضارب أن يشارك أجنبياً بمال المضاربة أو بجزء منه شركة عنان، بأن يتعاقد معه على أن يدفع الأجنبي مالاً ويدفع المضارب بدوره بعض مال المضاربة أو كله لتكوين رأس المال المشترك للشركة على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للمضارب أن يشارك غيره ببعض مال المضاربة أو كله إلا بإذن رب المال، فإن إذن له جاز، وإن لم يأذن لم يجز.^(١)

واكتفى الحنفية لجواز مشاركة المضارب لغيره بمال المضاربة بالإذن العام (التفويض) ولم يسترطوا التصريح والتصيص في الإذن، فإن قال له رب المال: "أعمل برأيك" جاز له أن يشارك غيره بمال المضاربة، لأن إثبات الشركة في مال المضاربة وإن لم يكن داخلاً تحت مطلق عقد المضاربة، إلا أنه يحتمل أن يلحق به عند وجود الدلالة، لكونه وجهاً وطريقاً في تثمير المال وزيادته، فمن هذا الوجه يوافقه فيدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله أعمل برأيك

١ - انظر: الحشكفي، الدر المختار، ٣٧٨-٣٧٧/٨. السرخسي، المبسوط، ٤٠-٣٩/٢٢. المرغيناني، الهدایة، ٤٥٤/٨، ٤٧٢. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٧، ٢٤٥-٥٢٤/٥. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٧/٥. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٨١٥/٢. الخشي، حاشية الخريشي، ١٥٤/٧، ١٦٦. الدردير، الشرح الصغير، ٤٤٢/٣. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٣٩١/٦، ٤٠٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٨٦/٥. المواق، الناج والإكيليل، ٤٤٩/٧، ٤٥٥. القرافي، الذخيرة، ٦٧/٦ .. ٢٩٥

دلالة على ذلك، لأنه بهذا القول قد فوض الأمر في هذا المال إلى رأيه على العموم، والمراد منه التعميم فيما هو من صنع التجار عادة، والشركة بالمال من عادة التجار وصنيعهم، فيدخل تحت هذا القول.^(١)

وعليه فإن أذن له ربّ المال بالمشاركة بمال المضاربة فشارك المضارب غيره شركة عنان فربح، يقسم الربح بينهما على الشرط لأن الشرط قد صح، فإذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب مع الربح يستوفي منها ربّ المال رأس ماله وما فضل فهو بينهما على الشرط.^(٢)

وعليه فإن خالف المضارب فشارك غيره ببعض مال المضاربة أو كله شركة عنان بغير إذن ربّ المال صحت الشركة ويضمن وحده ما يحصل في المال من تلف أو خسارة لتعديه، فإن سلم المال وربح كان الربح بينهما على ما شرطا ابتداء كما لو كان ذلك بأذن ربّ المال، هذا ما صرّح به **الحنفية والمالكية^(٣)**، إلا أن ابن القاسم من المالكية قيد الضمان هنا بما إذا كان شريك المضارب – أي الأجنبي الذي شاركه – يغيب على شيء من المال فعنده يضمن المضارب، فإن لم يغب على شيء منه لم يضمن ما تلف.^(٤)

وجه الاتفاق:

- لأن الشيء لا يتضمن ما هو فوقه، والشركة أعم من المضاربة وفوقها^(٥)، لأنها شركة في أصل المال^(٦) فلا تتضمنها.

١ - انظر: الزيلعي، تبيان الحقائق، ٥٢٧/٥، ٥٤٧. المرغيناني، الهدایة، ٤٥٤/٨، ٤٧٢-٤٧٣. السرخسي، المبسوط، ٤٠-٣٩/٢٢، ١٠٢. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٥-٥٢٤/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ..٣٢٠/٢

٢ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٦/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٧/٥.

٣ - انظر: الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٧/٥. العيني، البناء، ٥٣/١٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٥. الخريشي، حاشية الخريشي، ١٦٦/٧، ١٦٧-١٦٨. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٨١٥/٢. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٤٠٢-٤٠١/٦.

٤ - انظر: الخريشي، حاشية الخريشي، ١٦٦/٧. القرافي، الذخيرة، ٦٩-٦٨/٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٩٥/٥. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٤٠٠/٦. الصاوي، بلغة السالك، ٤٤٣/٣.

٥ - الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٧/٥. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٣/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٢٠/٢. السرخسي، المبسوط، ٣٩/٢٢.

٦ - ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٨/٨. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٢١/٢.

٢. لأن رب المال إنما رضي بشركته لا بشركة غيره^(١)، ورضي بأمانته في المال وكون المال في يده ولم يأذن له في تسليمه إلى غيره.^(٢)

٣. لأن دفع مال المضاربة شركة إلى غيره أمر عارض وزائد على ما تقوم به التجارة، ولا تتوقف عليه التجارة، لعدم العرف بذلك بين التجار فلا يدخل تحت مطلق العقد.^(٣)

الفرع الثالث: تصرف المضارب بمضاربة أجنبي بمال المضاربة:

إذا أراد المضارب مضاربة أجنبى بمال المضاربة أو جزء منه، بأن يتعاقد معه على أن يدفع إلى الأجنبى بعض مال المضاربة أو كله على أن يعمل المضارب الثانى فيه ويتجزء ببدنه وحده والربح بينهما، فهل يجوز له مثل هذا التصرف بمطلق العقد أم لا بد من إذن رب المال بذلك؟ وما هو الأثر المترتب على ذلك التصرف من الضمان وقسمة ربح المضاربة الثانية؟ ويمكن مناقشة ذلك في المحاور التالية:

أولاً: حكم تصرف المضارب بمضاربة أجنبى بمال المضاربة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للمضارب أن يدفع بعض مال المضاربة أو كله إلى أجنبى مضاربة إلا بإذن رب المال، فإن أذن له جاز وإلا فلا.^(٤)

١ - الزيلعى، تبیین الحقائق، ٥٤٧/٥. المرغینانی، الهدایة، ٤٧٣/٨. الشلبي، حاشیة الشلبي، ٥٢٥/٥، ٥٢٧.

محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٢٠/٢.

٢ - القاضى عبد الوهاب، المعونة، ٨١٥/٢. وانظر: القرافي، الذخیرة، ٦٧/٦. الدردير، الشرح الصغير، ٤٤٣/٣. الخرشي، حاشیة الخرشي، ١٦٦/٧. الدسوقي، حاشیة الدسوقي، ٢٩٥/٥. الزرقانى، شرح الزرقانى على خليل، ٤٠٠/٦.

٣ - العینى، البناء، ٨٥/١٠. وانظر: الزيلعى، تبیین الحقائق، ٥٤٧/٥. المرغینانی، الهدایة، ٤٧٣/٨. الشلبي، حاشیة الشلبي، ٥٢٥/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٢٠/٢.

٤ - انظر: المرغینانی، الهدایة، ٤٥٣/٨، ٤٧٢. الزيلعى، تبیین الحقائق، ٥٤٦/٥، ٥٢٦. السرخسى، المبسوط، ٣٩/٢٢. الحصکى، الدر المختار، ٣٧٧-٣٧٨/٨. الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٣٣/٥. الشلبي، حاشیة الشلبي، ٥٢٤-٥٢٥/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٧/٨. المواق، الناج والإکلیل، ٤٥٥/٧. القرافى، الذخیرة، ٢٥/٦، ٦٩، ٩٢. الباجى، المتنقى، ١٠٥/٧. الخرشي، حاشیة الخرشي، ١٦٦/٧. الدردير، الشرح الكبير، ٢٩٤/٥-٢٩٥. الدردير، الشرح الصغير، ٤٤٣/٣. الزرقانى، شرح الزرقانى على خليل، ٤٠٠/٦. الآبى، جواهر الإکلیل، ١٧٢/٢، ١٧٤. الدسوقي، حاشیة الدسوقي، ٢٩٥/٥. الرافعى، العزيز، ٢٧/٦. الماوردى، الحاوی الكبير، ٣٣٦/٧. الشيرازى، المذهب، ٤٨٠/٣. البغوى، التهذيب، ٣٩٢/٤. العمرانى، البيان، ٢٠٤/٧. الأنصارى، أنسى المطالب، ٣٣٩/٥. النووى، روضة الطالبين، ١٣٢/٥. الشريبينى، مغني المحتاج، ٤٠٥/٢. المرداوى، الإنصال، ٤٣٨/٥. ابن قدامة، المغنی، ١٥٦/٧، ١٥٨. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥١٩/٣. ابن قدامة، الكافى، ٢٢٥/٢. ابن نيمية، المحرر فى الفقه،

و عليه فقد اكتفى الحنفية والحنابلة والزيدية لجواز مضاربة المضارب لغيره بمال المضاربة بالإذن العام (التفويض) ولم يشترطوا التصريح والتصخيص في الإذن، فإن قال له رب المال: "أعمل برأيك" جاز له أن يضارب غيره بمال المضاربة، لأن إثبات الشركة في مال المضاربة بدفعه إلى غيره مضاربة وإن لم يكن داخلا تحت مطلق عقد المضاربة، إلا أنه يتحمل أن يلحق به عند وجود الدلالة، لكونه وجها وطريقا في تثمير المال وزيادته ونوعا من التصرف يجلب الفائدة، فمن هذا الوجه يوافقه فيدخل فيه عند وجود الدلالة قوله أعمل برأيك دلالة على ذلك، لأنه بهذا القول قد فوض الأمر في هذا المال إلى رأيه على العموم، والمراد منه التعليم فيما هو من صنع التجار عادة، والمضاربة بالمال من عادة التجار وصنعيهم، فيدخل تحت هذا القول.^(١) في حين اشترط الشافعية لجواز ذلك الإذن الصريح من رب المال، أما الإذن العام (التفويض) فلا يكفي عندهم لجواز ذلك، لأن قوله: "أعمل برأيك" يقتضي أن يكون عمله موكلولا إلى رأيه، فإذا قارض به كان العمل لغيره، وأنه لو قارض بجميع المال لم يجز وإن كان ذلك من رأيه لعدوله عن عمله إلى عمل غيره فكذلك إذا قارض ببعضه، فكان لا بد من إذن صريح صحيح من رب المال^(٢)، وهذا أيضا احتمال عند الحنابلة لأن قوله "أعمل برأيك" يعني في كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة وهذا يخرج به عن المضاربة فلا يتناوله إذنه.^(٣) إلا أنه مع إذن رب المال بذلك فيجب على المضارب – عند عدم التعين – أن يراعي فيمن يدفع إليه المال مضاربة أن يكون من ذوي الأمانة والخبرة، فلا يضارب إلا خيرا أمينا، فإن ضارب أمينا غير خيرا بالتجارة لم يجز، وإن ضارب خيرا بالتجارة غير أمين لم يجز، حتى يجتمع الشرطان فيه الخبرة والأمانة، فإن كان رب المال عين له شخصا يضاربه لم يجز أن

١ - ٣٥١/١. ابن مفلح، الفروع، ٨٨/٧. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨/٥. العنسي، التاج المذهب،

١٥٤/٣. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ١٣٠/٢. الحلي، قواعد الأحكام، ٥٨/٨. الكركي، جامع المقاصد،

٥٨/٨. أطفيش، شرح النيل، ٣٦٣/١٠، ٣٦٤-٣٦٥.

١ - انظر: الزيلعبي، تبيين الحقائق، ٥٢٦/٥، ٥٢٧، ٥٤٧. المرغيناني، الهدایة، ٤٥٣/٨، ٤٥٤، ٤٧٢-٤٧٣. السرخسي، المبسوط، ٤٠-٣٩/٢٢. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٥-٥٢٤/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٢٠/٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٣/٥، ١٣٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٧/٨. ابن قدامة، المغني، ١٥٨/٧. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٣/٥١٨. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٦/٢. ابن نعيمية، المحرر في الفقه، ٣٥١/١. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٩/٢. ابن مفلح، الفروع، ٩٠-٨٩/٧. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨/٥. العنسي، التاج المذهب، ١٥٤/٣.

٢ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٣٦/٧.

٣ - ابن قدامة، المغني، ١٥٨/٧.

يعدل عنه إلى غيره.^(١)

وجه الاتفاق:

١. لمنع العرف من ذلك^(٢)، إذ لم يجري العرف به، والمضاربة تتعقد على عادة التجار وعرفهم.
 ٢. لأن هذا يوجب في المال حقاً لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه^(٣) فهو يوجب للثاني شركة في ربح مال رب المال، ورب المال ما رضي إلا شركته، فليس له أن يكسب سبب الشركة للغير فيه.^(٤)
 ٣. لأنه بالدفع مضاربة سوى غيره بنفسه في حق الغير وهو لا يملك ذلك كالوكيل بالبيع مطلقاً لا يوكل به غيره.^(٥)
 ٤. لأن رب المال رضي بشركته هو وتصرّفه ونظره وأمانته، ولم يرض بشركة غيره ولا نظره ولا تصرّفه ولا أمانته، لأن العمل في القراض مبني على الأمانة وقد لا يرضى رب المال الثاني.^(٦)
 ٥. لأن المضاربة مثل المضاربة والشيء لا يستتبع ولا يتضمن مثله لتساويهما في القوة، فلا يستفاد بمطلق عقد المضاربة مثله، ولهذا لا يملك الوكيل التوکيل بمطلق العقد كذا هذا^(٧)، بخلاف الإجارة والإعارة حيث تضمنت هذه العقود أمثالها فإن المستأجر له أن يؤجر وللمستعير أن يعيّر، لأنهم يتصرّفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة، فالمستأجر والمستعير ملكاً المنفعة، في حين أن المضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التصريح عليه أو
-
- ١ - انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٣٩/٧. الأنصاري، أسنی المطالب، ٣٣٩/٥. الشربيني، مغني المحجاج، ٤٠٥/٢.
 - ٢ - ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨/٥.
 - ٣ - ابن قدامة، المغني، ١٥٦/٧. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥١٩/٣.
 - ٤ - السرخيسي، المبسوط، ٣٩/٢٢، ٩٨.
 - ٥ - السرخيسي، المبسوط، ٣٩/٢٢، ٩٨.
 - ٦ - انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٧/٥. المرغيناني، الهدایة، ٤٧٣/٨. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٦/٥. محمد أندى، قرة عيون الأخيار، ٣٢٠/٢. العدوى، حاشية العدوى، ١٦٦/٧. القرافي، الذخيرة، ٦٩/٦. العمرياني، البيان، ٢٠٤/٧.
 - ٧ - انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ١٣٣/٥. المرغيناني، الهدایة، ٤٥٣/٨. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٢٦/٥.

التفويض المطلق إليه.^(١)

ثانياً: وجوب الضمان عند التعدي بمضاربة أحبني بغير إذن:

ويمكن بحث مسألة الضمان عند مخالفة المضارب بالمضاربة بمال المضاربة في المحاور التالية:

١) حكم وجوب الضمان عند المخالفة:

إن خالف المضارب فدفع مال المضاربة مضاربة إلى آخر بغير إذن رب المال فلا خلاف بين الفقهاء في أن ذلك التصرف من المضارب يوجب الضمان لما يحصل من تلف أو خسارة للمال في يد الثاني بغير تعد منه، فإن كان المال باقيا ولم يتلف ولم يظهر فيه ربح وجباً رده إلى مالكه ولا شيء له ولا عليه.^(٢)

٢) تحقق التعدي الموجب للضمان:

من المتفق عليه عند الفقهاء أن التعدي الموجب للضمان لا يتحقق بمجرد العقد لأنه مجرد قول في ملك الغير ومجرد القول في ملك الغير لا يتعلق به ضمان ولذا لا يضمن الفضولي بمجرد العقد إذا باع ملك غيره.^(٣)

إلا أن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك فيما يتحقق به التعدي الموجب للضمان على ثلاثة أقوال:
القول الأول: يتحقق التعدي بمجرد دفع المال إلى المضارب الثاني عمل أو لم يعمل، فإذا دفعه إليه فتلف في أي وقت بعد هذا الدفع وجباً الضمان ولو هلك قبل العمل.

١ - انظر: محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٢١/٢. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٢٦/٥-٥٢٧. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٨/٨ .

٢ - انظر: المرغيناني، الهدایة، ٤٦٢/٨-٤٦٣. البابري، العناية، ٤٦٣-٤٦٢/٨. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨١/٨ . الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٥ . ابن رشد، بداية المجتهد ٢٤٢/٢ . الباقي، المنتقى، ١٠٥/٧ . الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٩٥/٥ . الصاوي، بلغة السالك، ٤٤٣/٣ . البغوي، التهذيب، ٣٩٢/٤ . العماني، البيان، ٢٠٤/٧ . الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٣٧/٧ ، ٣٣٨ . ابن قدامة، المغني، ١٥٦/٧ . الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥١٩/٣ ، ٥٢٠ . البحرياني، مفلح الصimirي، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، ط١ ، تحقيق جعفر الكوثري العاملی، دار الهدایة، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٢٥٩/٢ . الحلي، قواعد الأحكام، ٥٨/٨ . أطفيش، شرح النيل، ٣٦٥/١٠ .

٣ - الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٣٧/٥ . الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٥ . الطبعة التمهيدية للموسوعة الكويتية، ص ٥٢-٥١ .

وإليه ذهب أبو يوسف في رواية وزفر^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والزيدية.^(٤)

القول الثاني: لا يتحقق التعدي الموجب للضمان إلا بعمل المضارب الثاني وتصرّفه في المال ربح أو لم يربح، فإذا عمل الثاني صار الأول مخالفًا وصار المال مضمونا عليه إذا تلف ولو لم يربح، فإذا ضاع المال أو هلك في يد الثاني قبل أن يعمل فلا ضمان ويُهلك أمانة.

وإليه ذهب أبو يوسف في رواية محمد، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنفية.^(٥)

وعليه فإذا دفع المضارب المال مضاربة وعمل الثاني، ثبت الضمان مستندا إلى وقت الدفع أي بأثر رجعي.^(٦)

القول الثالث: لا يتحقق التعدي الموجب للضمان إلا إذا ربح المضارب الثاني، فإذا عمل به وربح كان ضامنا لما يتلف حين ربح، وإن عمل في المال فلم يربح حتى ضاع من يده فلا ضمان عليه.

وإليه ذهب أبو حنفية في رواية.^(٧)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لأن المضارب الأول أمين، وقد خالف بالدفع إلى غيره على وجه المضاربة، فكان كل واحد منهما ضامنا الأول بالدفع والثاني بالأخذ، لأن كلاً منهما متعدياً كالمودع إذا أودع الوديعة بغير

١ - المرغيناني، الهدایة، ٤٦١/٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٥. الزيلعی، تبیین الحقائق، ٥٣٦/٥.
البایرتی، العنایة، ٤٦١/٨. السرخسی، المبسوط، ٩٩/٢٢. الشلبی، حاشیة الشلبی، ٥٢٧/٥.

٢ - البغوي، التهذیب، ٣٩٢/٤.

٣ - ابن قدامة، الكافی، ٢٧٥/٢.

٤ - ابن المرتضی، البحر الزخار، ١٢٨/٥.

٥ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٥. المرغيناني، الهدایة، ٤٦١/٨. الزيلعی، تبیین الحقائق، ٥٣٦/٥.
البایرتی، العنایة، ٤٦١/٨. الشلبی، حاشیة الشلبی، ٥٢٦/٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨. الحصکفی، الدر المختار، ٣٨١/٨. ابن عابدین، رد المحتار، ٣٨١/٨. ابن نجیم، البحر الرائق، ٢٦٦/٧. السرخسی، المبسوط، ٩٩/٢٢. محمد افندي، قرة عيون الأخیار، ٣٣١/٢.

٦ - الشلبی، حاشیة الشلبی، ٥٣٧/٥.

٧ - المرغینانی، الهدایة، ٤٦١/٨. الكاسانی، بدائع الصنائع، ١٣٤/٥. الزیلعی، تبیین الحقائق، ٥٣٦/٥.
السرخسی، المبسوط، ٩٩/٢٢. البایرتی، العنایة، ٤٦١/٨. الشلبی، حاشیة الشلبی، ٥٢٧/٥. محمد افندي، قرة عيون الأخیار، ٣٣١/٢.

إذن صاحبه.^(١)

اعتراض:

اعتراض على الاستدلال السابق بأنه لا سبيل إلى التضمين بالدفع لأن الدفع ليس إلا مجرد إيداع منه، والمضارب يملك إيداع مال المضاربة فلا يكون مخالفًا بفعله، فلا يضمن بالدفع، لأن الضمان إنما يجب بالمخالفة والمخالفة لم تتحقق منه بذلك.^(٢)

رد الاعتراض:

وأجيب على الاعتراض السابق بأن المملوك للمضارب هو الدفع على وجه الإيداع، وهذا الدفع على وجه المضاربة لا على وجه الإيداع فلا يملكه، فإذا دفع فقد وقعت منه المخالفة فضمن.^(٣)

أدلة القول الثاني:

١. لأنه لما عمل فقد تصرف في المال على وجه لم يرض به المالك فتحقق الخلاف فوجب الضمان سواء ربح أو لم يربح^(٤)، بخلاف الدفع حيث لا يضمن به، لأن دفعه إلى الثاني ليس إلا مجرد إيداع منه وهو يملك إيداع مال المضاربة فلا يضمن بالدفع.^(٥)
٢. لأن الربح إنما حصل بالعمل، فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصول الربح في صيرورة المال به مضموناً عليهما، بخلاف مجرد الدفع فهو ليس سبباً لحصول الربح ليقام مقام حصوله.^(٦)

اعتراض:

اعتراض على الاستدلال السابق بأنه لا سبيل إلى التضمين بالعمل ما لم يربح، لأن عمل الثاني قبل الربح هو بمنزلة الإبضاع والتوكيل، والمضارب يملك ذلك فلا يكون مخالفًا بفعله، فلا

١ - انظر: السرخسي، المبسوط، ٩٩/٢٢. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٣٦/٥. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٣٦/٥.

٢ - انظر: البابرتى، العناية، ٤٦١/٨-٤٦٢. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٣٧-٥٣٦/٥. المرغينانى، الهدایة، ٤٦٢، ٤٦١/٨. الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٣٤/٥. السرخسي، المبسوط، ٩٩/٢٢. الحصکي، الدر المختار، ٣٨١/٨.

٣ - انظر: المرغينانى، الهدایة، ٤٦١/٨. البابرتى، العناية، ٤٦١/٨.

٤ - انظر: الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٣٧/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأختيار، ٣٣٢/٢. الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٣٤/٥.

٥ - الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٣٤/٥. وانظر: الحصکي، الدر المختار، ٣٨١/٨. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٣٨/٥. السرخسي، المبسوط، ٩٩/٢٢. المرغينانى، الهدایة، ٤٦١/٨. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٣٦/٥-٥٣٧.

٦ - السرخسي، المبسوط، ٩٩/٢٢. محمد أفندي، قرة عيون الأختيار، ٣٣١/٢.

ضمان عليه، لأن الضمان إنما يجب بالمخالفة والمخالفة لم تتحقق منه بذلك، ولا تظهر المخالفة إلا بظهور الربح.^(١)

رد الاعتراض:

وأجيب على الاعتراض السابق بأنه لم يعمل مجانا حتى يكون مستبضاً، بل عمل على طمع الأجر، وهو ما شرط له من الربح، فتحصل المخالفة بمجرد العمل فيوجد سبب الضمان.^(٢)

أدلة القول الثالث:

لأنه إذا ربح فقد أثبت له شركة في المال فصار مخالفًا بإشراك الغير في ربح مال رب المال، وفي ذلك إتلاف للمال معنى فوجب الضمان كما لو خلطه بمال غيره، وإذا لم يحصل ربح لم تتحقق المخالفة فلا يضمن، بخلاف الدفع والعمل فلا تتحقق المخالفة الموجبة للضمان بهما، لأن الدفع قبل العمل والتصرف إيداع وبعده إيداع وتوكيل، والمضارب يملك هذه التصرفات بمطلق العقد فلا يكون مخالفًا بفعلها، والضمان إنما يجب بالمخالفة والمخالفة لم تتحقق منه بذلك فلا يضمن.^(٣)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح ما ذهب إليه الجمهور وهو القول الأول، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، والله تعالى أعلم.

(٣) المسؤول عن الضمان:

إذا تحقق التعدي من المضارب الأول، فتلف المال أو خسر في يد الثاني بغير تعد منه، ، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليه الضمان من المضاربين، على قولين:

القول الأول: يضمن المضارب الأول ولا ضمان على الثاني.
وإليه ذهب الحنفية في قول^(٤) والمالكية^(١) والأباضية.^(٢)

١ - انظر: البابرتى، العناية، ٤٦٢-٤٦١/٨. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٥٣٧/٥. المرغينانى، الهدایة، ٤٦٢/٨. الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٣٤/٥. الشلبى، حاشية الشلبى، ٥٢٧/٥. السرخسى، المبسوط، ٩٩/٢٢.

٢ - محمد أفندي، قرة عيون الأخبار، ٣٣٢/٢.

٣ - انظر: البابرتى، العناية، ٤٦٢-٤٦١/٨. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٥٣٧/٥. الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٣٤/٥. المرغينانى، الهدایة، ٤٦٢/٨. السرخسى، المبسوط، ٩٩/٢٢. محمد أفندي، قرة عيون الأخبار، ٣٣١/٢.

٤ - المرغينانى، الهدایة، ٤٦٢/٨. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٥٣٧/٥. البابرتى، العناية، ٤٦٢/٨.

القول الثاني: إذا وجب الضمان كان رب المال بال الخيار في تضمين أي المضاربين شاء ؛ فإن شاء ضمن المضارب الأول، وإن شاء ضمن المضارب الثاني. وإليه ذهب الحنفية في المشهور من المذهب^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والجعفرية^(٦).

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن المضارب الأول هو المتعدى هنا بدفع المال إلى غيره بغير إذن فلزمه الضمان بذلك التعدي.^(٧)

٢. قياسا على المودع إذا أودع، فكما لا يضمن مودع المودع تلف الوديعة — على أصل أبي حنيفة — فكذلك لا يضمن المضارب الثاني تلف مال المضاربة، بل ضمان ذلك على الأول.^(٨)

أدلة القول الثاني:

١. لوجود سبب وجوب الضمان من كل واحد من المضاربين، فكلاهما متعد وغاصب؛ الأول متعد بدفع المال إلى غيره بغير إذن رب المال على غير الوجه الذي رضي به، والثاني

١ - الباقي، المنتقى، ١٠٥/٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٩٥/٥. الصاوي، بلغة السالك، ٤٤٣/٣. الخرشي، حاشية الخرشي، ١٦٦/٧. المواق، التاج والإكليل، ٤٥٥/٧. الدردير، الشرح الصغير، ٤٤٣/٣. الآبي، جواهر الإكليل، ١٧٤/٢.

٢ - أطفيش، شرح النيل، ٣٦٥/١٠.

٣ - المرغيناني، الهدایة، ٤٦٣-٤٦٢/٨. البابرتی، العناية، ٤٦٣-٤٦٢/٨. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨١/٨. الكاسانی، بدائع الصنائع، ١٣٤/٥. السرخسی، المبسوط، ٩٨/٢٢. الزیلوعی، تبیین الحقائق، ٥٣٧/٥. الحصکنی، الدر المختار، ٣٨١/٨. ابن نجیم، البحر الرائق، ٢٦٦/٧. الشلبی، حاشیة الشلبی، ٥٢٧/٥. محمد أفندي، فرة عيون الأخیار، ٣٣٢/٢.

٤ - الماوردي، الحاوی الكبير، ٣٣٧/٧، ٣٣٨. العمرانی، البيان، ٢٠٦/٧.

٥ - ابن قدامة، المغني، ١٥٦/٧. الرحیبانی، مطالب أولی النھی، ٥٢٠/٣.

٦ - البحراني، غایة المرام، ٢٥٩-٢٦٠/٢. الحلي، قواعد الأحكام، ٥٨/٨.

٧ - الباقي، المنتقى، ١٠٥/٧. وانظر: أطفيش، شرح النيل، ٣٦٥/١٠. الخرشي، حاشية الخرشي، ١٦٦/٧.

٨ - انظر: المرغینانی، الهدایة، ٤٦٢/٨. الزیلوعی، تبیین الحقائق، ٥٣٧/٥.

- متعد بقبض مال الغير بغير إذن صاحبه، فكان الضمان على كل منهما.^(١)
٢. قياسا على المودع إذا أودع، فكما يضمن كل من المودع ومودع المودع تلف الوديعة – على أصل أبي يوسف ومحمد – فكذلك يضمن كل من المضارب الأول والثاني تلف مال المضاربة.^(٢)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: قسمة ربح المضاربة الثانية:

إذا دفع المضارب مال المضاربة إلى أجنبى مضاربة فعمل المضارب الثاني في المال فربح، فلمن يكون الربح وكيف يقسم؟ لذلك حالتين فإذا كان الدفع بإذن رب المال أو بغير إذنه:

الحالة الأولى: قسمة ربح المضاربة الثانية عند وجود الإذن:

إذا دفع المضارب مال المضاربة إلى أجنبى مضاربة بإذن رب المال، فعمل المضارب الثاني في المال فربح، فقد اختلف الفقهاء في قسمة الربح بين رب المال والمضاربين الأول والثاني على أربعة أقوال:

القول الأول: يكون الربح بين رب المال والمضارب الثاني، فيأخذ الثاني ما شرطه والباقي لرب المال، وليس للمضارب الأول شيء منه مطلقاً إذ لا عبرة به أصلاً.

وإليه ذهب المالكية.^(٣)

القول الثاني: إن ضارب المضارب غيره بمال المضاربة بإذن رب المال، فلا يخلو ذلك من أن يكون المضارب الأول اشترط لنفسه جزءاً من الربح أو لا، فإن اشترط لنفسه ذلك لم تصح المضاربة وكانت فاسدة، والربح كله لرب المال ولا شيء منه للمضاربين، وللمضارب الثاني أجرة المثل على رب المال، وإن لم يشرط الأول لنفسه شيئاً من الربح وشرط الربح بين رب المال والمضارب الثاني صحت المضاربة الثانية، وكان الربح مقسوماً بين رب المال والثاني بحسب الشرط ولا شيء للمضارب الأول.

١ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٥. السرخسي، المبسوط، ٩٨/٢٢. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٣٧/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأخبار، ٣٣٢/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٣٧/٧، ٣٣٨. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٥/٢.

٢ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٥. المرغيناني، الهدایة، ٤٦٢/٨. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٣٧/٥.

٣ - الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٤٠٠/٦. العدوی، حاشية العدوی، ١٦٦/٧

وإليه ذهب الشافعية^(١) والجعفريّة.^(٢)

القول الثالث: إن قسمة الربح تختلف بين كون الإذن المنوح للمضارب إذنا عاما (التفويض) وبين كونه إذنا خاصا (التصريح)؛ فإذا كان الإذن عاماً كأن قال له: "اعمل برأيك" فيكون الربح بين رب المال والمضارب الأول والثاني بحسب ما شرط لكل واحد منهم، أما إن كان الإذن خاصاً وصريحاً كأن قال له: "أذنتك في دفعه مضاربة" فإن الربح يكون عندئذ بين رب المال والمضارب الثاني ولا شيء منه للمضارب الأول، حتى لو انه شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح.

وإليه ذهب الحنابلة.^(٣)

القول الرابع: إن الربح يكون بين رب المال والمضارب الأول والثاني بحسب ما شرط لكل واحد منهم عند العقد على تفصيل في كيفية تقسيمه سيأتي.

وإليه ذهب الحنفية^(٤) والزيدية^(٥) والأباضية.^(٦)

أما كيفية تقسيم الربح بين رب المال والمضارب الأول والثاني بحسب الشرط ففيه تفصيل على النحو التالي:^(٧)

أ. إذا أضيف الربح في عقد المضاربة الأولى إلى المضارب — كأن قال له رب المال: ما

- ١ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٠/٧. الرافعي، العزيز، ٢٧/٦. البغوي، التهذيب، ٣٩٢/٤. العمراني، البيان، ٢٠٤/٧. الأنصارى، أنسى المطالب، ٣٣٩/٥.
- ٢ - المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ١٣٠/٢. الحلى، قواعد الأحكام، ٥٨/٨. النجفى، جواهر الكلام، ٣٩٢/٢٦.
- ٣ - ابن قائد، حاشية المنتهى، ٣/٢٤. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥١٨/٣ - ٥١٩. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٩/٢. ابن قدامة، المعنى، ١٥٨/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٦/٢.
- ٤ - انظر: الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٣٥/٥ - ١٣٦. الزيلعى، تبيان الحقائق، ٥٣٨/٥ - ٥٤٠. المرغينانى، الهدایة، ٤٦٤ - ٤٦٣/٨. السرخسى، المبسوط، ١٠٢/٢٢، ١٠٣ - ١٠٤. محمد أفندي، فرة عيون الأخيار، ٣٣٤ - ٣٣٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٦٧ - ٢٦٦/٧. الحصকى، الدر المختار، ٣٨٢/٨.
- ٥ - ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨/٥. العنسي، التاج المذهب، ١٥٤/٣.
- ٦ - أطفيش، شرح النيل، ٣٦٧/١٠.
- ٧ - انظر: الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٣٥/٥ - ١٣٦. الزيلعى، تبيان الحقائق، ٥٣٨/٥ - ٥٤٠. المرغينانى، الهدایة، ٤٦٤ - ٤٦٣/٨. السرخسى، المبسوط، ١٠٢/٢٢، ١٠٣ - ١٠٤. محمد أفندي، فرة عيون الأخيار، ٣٣٤ - ٣٣٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٦٧ - ٢٦٦/٧. الحصكى، الدر المختار، ٣٨٢/٨. الشلبى، حاشية الشلبى، ٥٤٠/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٢/٨. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨/٥.
- العنسي، التاج المذهب، ١٥٤/٣. أطفيش، شرح النيل، ٣٦٧/١٠. بتصرف.

ربحت من شيء أو ما رزقك الله أو أطعمك الله من ربح فهو بيننا بنسبة كذا — فان الربح المتحصل من المضاربة الثانية يقسم أولاً بين المضارب الأول والمضارب الثاني على ما تشارطا، ثم بعد حساب نصيب المضارب الثاني من الربح يقسم ما بقي منه بعد ذلك بين رب المال وبين المضارب الأول على ما تشارطاه أيضاً، لأن الشرط بينهما كان مضافاً إلى ما يربحه ويحصل للأول من ربح، وهذا الباقي هو ما ربحه المضارب الأول أو ما رزقه الله من ربح بواسطة المضارب الثاني.

بـ. إذا أطلق الربح في عقد المضاربة ولم يضفه إلى المضارب — كأن قال رب المال: والربح أو ما رزق الله أو ما أطعم الله من ربح بيننا بنسبة كذا — يقسم الربح أولاً بين رب المال والمضارب الأول، فيستوفي رب المال نصيبيه من الربح كما لو لم يكن المضارب الثاني موجوداً بتاتاً، لأنه إنما أضاف النسبة إلى جميع الربح فينصرف نصيبيه إليه لا إلى ما خص المضارب الأول منه فيكون لرب المال نصيبيه وشرطه من الجميع، ثم بعد ذلك يستوفي المضارب الثاني ما شرط له من نصيب الأول لا من نصيب رب المال، لأنه ليس للأول أن ينقص من نصيب رب المال شيئاً ولا أن يوجب شيئاً منه لغيره، لأن رب المال لم يرض لنفسه بأقل مما شرط له، فينصرف المشروط للثاني إلى نصيب الأول خاصة لأحد الشركين في العبد إذا باع ثلثه، فإن وفي نصيب الأول من الربح بنصيب الثاني ولم يبق منه شيء فلا شيء للأول حينئذ، لأنه شرط له جميع ما يملكه ويستحقه الأول من الربح وجعله لغيره وهو جائز، لأنه مالك لنصيبيه من الربح بالعقد الأول، وبالتالي فينصرف شرط الأول للثاني إلى جميع نصيبيه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الأول بغير شيء، ويصير كمن استأجر رجلاً على خيطة ثوب بدرهم فاستأجر الأجير غيره ليحيط له هذا الثوب بدرهم، وإن بقي منه بعد ذلك شيء فيكون للمضارب الأول، لأنه شرط للثاني بعض ما يملكه الأول ويستحقه فجاز شرطه للثاني ويكون الباقي للأول، لأنه لم يجعله للثاني فبقى له بالعقد الأول، ويطيب له ذلك لأن عمل المضارب الثاني وقع له فكانه عمل بنفسه كمن استأجر إنساناً على خيطة ثوب بدرهم فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم، وإن لم يفـ نصيب الأول بنصيب الثاني، بأن كان نصيب الثاني أكثر من نصيب الأول، فعلى الأول ضمان الزيادة للثاني، لأنه شرط للثاني شيئاً هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الإبطال، إذ ليس له أن يغير شرطه ولا أن يوجب شيئاً لغيره من نصيب المالك، إلا أن شرطه للثاني في حقه صحيح لكونه معلوماً في عقد يملكه، فينفذ على نفسه ويرجع الثاني بذلك عليه، لأنه غـ المضارب الثاني في

ضمن عقد، وضمن له ما لا يسلم له إذ الغرور في العقود من أسباب وجوب الضمان، وصار كمن استأجر رجلا لخياطة ثوب بدرهم فاستأجر الأجير من يخيطه بدرهم ونصف أنه يضمن زيادة الأجرة كذا هذا.

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لم أقف فيما اطلعت عليه على أدلة للقول الأول، والله تعالى أعلم.

أدلة القول الثاني:

١. وجه كون الربح لرب المال ولا شيء منه للمضارب الأول والثاني إذا شرط الأول لنفسه

جزءاً من الربح: لأن ربح القراض موزع على المال والعمل، وهو وكيل ليس له مال ولا عمل، وإيقاع عقد القراض ليس من أعمال التجارة التي شرع بعض الربح عوضا عنها، فلا يكون له في الربح حق، ولا يصح اشتراط شيء منه لكون شرط الربح لغير المالك والعامل ممتنع، فكان شرطه هذا منافيا للعقد فبطل، وصار الثاني مضاربا في قراض فاسد فوجب أن يكون الربح كله لرب المال وعليه للعامل أجرة مثله لجواز مقارضته وإنما بطل العقد لفساد الشرط، فاستحق الأجرة لأنه لم يعمل مجانا.^(١)

٢. وجه كون الربح بين رب المال والمضارب الثاني بحسب الشرط ولا شيء منه للمضارب الأول إذا لم يشرط الأول لنفسه جزءاً من الربح: لأنه إن قارض غيره بإذن كان وكيلا لرب المال في عقد القراض معه، وخرج من أن يكون عاملًا فيه، وسبق عقد القراض معه لا ينافي ذلك، بل لا يقتضي فساده، لعدم ما يدل على اعتبار خلو المال عن وقوع عقد القراض عليه في صحة الثاني، فإن جعل الربح فيه بين المال والعامل الثاني فيه ولم يشترط لنفسه شيئاً منه صح القراض الثاني، وكان الربح مقسوماً بينهما على الشرط.^(٢)

اعتراض:

اعتراض على دعوى بأنه لا عمل ولا مال للمضارب الأول فلا يستحق شيئاً من الربح، بأنها

١ - انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٠/٧. الأنصارى، أنسى المطالب، ٣٣٩/٥. النجفي، جواهر الكلام، ٣٩٢/٢٦. الرافعى، العزيز، ٢٧/٦. الحلى، قواعد الأحكام، ٥٨/٨. المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ١٣٠/٢. بتصرف.

٢ - انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٠/٧. النجفي، جواهر الكلام، ٣٩٢/٢٦. الرافعى، العزيز، ٢٧/٦. بتصرف.

دعوى منقية لأن العقد الذي ابرمه المضارب الأول مع الثاني هو عمل أيضا.^(١)

رد الاعتراض:

أجيب على الاعتراض السابق بأن ذلك ليس من أعمال المضاربة، لأن أعمالها التجارة بالمال لا المعاملة عليه.^(٢)

أدلة القول الثالث:

لأنه إذا كان الإذن عاماً بـأن قال له: "اعمل برأيك" فإن المضارب الدافع حينئذ يبقى مضارباً، لأنه قبض المال هنا مضاربة، وحصل منه عمل بعد ذلك بدفعه إلى غيره، فيستحق شرطه من الربح مع رب المال والمضارب الثاني، بخلاف ما أذن له إنما خاصاً بـأن قال "أذنتك في دفعه مضاربة" حيث تصح المضاربة الثانية والمقول له — أي المضارب الأول — وكيل لرب المال في عقدها، ويخرج عن كونه مضارباً ولا شيء له من الربح ويصير الثاني هو المضارب، حتى إنه لو شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح لأنه وكيل ليس من جهة مال ولا عمل والربح إنما يستحق بوحدة منها.^(٣)

أدلة القول الرابع:

١. وجه استحقاق رب المال لنصيبيه في الربح: لأن رب المال يستحقه بالمال، لأنه نماء ملكه.^(٤)

٢. وجه استحقاق المضارب الثاني لنصيبيه في الربح: لأنه يستحقه بعمله في المال المدفوع إليه، لأن دفع الأول المال إليه صحيح، لوجود الإذن به من جهة رب المال، فكان ما شرطه له الأول من الربح صحيحاً مأذوناً له فيه فيستحقه.^(٥)

٣. وجه استحقاق المضارب الأول لنصيبيه في الربح:

أ. لأنه يستحقه بمباشرته العقدين وإن لم يعمل بنفسه شيئاً، كما لو أبضع المال مع غيره أو أبضعه رب المال له حتى ربح، كان نصيب المضارب من الربح طيباً له، وإن لم

١ - انظر: ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨/٥. الكركي، جامع المقاصد، ٥٨/٨.

٢ - الكركي، جامع المقاصد، ٥٨/٨.

٣ - انظر: ابن قائد، حاشية المنتهى، ٢٤/٣. الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٥١٨/٣ - ٥١٩. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٩/٢. ابن قدامة، المغني، ١٥٨/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٦/٢.

٤ - الزيلعى، تبيان الحقائق، ٥٣٩/٥.

٥ - انظر: الزيلعى، تبيان الحقائق، ٥٣٩-٥٣٨/٥. المرغينانى، الهدایة، ٤٦٣/٨، ٤٦٤. محمد أفندي، قرة عيون الأخبار، ٣٣٣/٢، ٣٣٤. الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٣٥/٥. السرخسى، المبوسط، ١٠٢/٢٢.

يعلم بنفسه شيئاً.^(١)

بـ. لأن عمل المضارب الثاني وقع له، فكأنه عمل بنفسه، فصار كالآجير المشترك إذا استأجر آخر للعمل بأقل مما استأجر، لأن استأجره شخص على خيطة ثوب بدرهم فاستأجر الآجير من خاطه بنصف درهم، طاب له الفضل، لأن عمل آجيري وقع له، فكأنه عمل بنفسه كذا هذا.^(٢)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الرابع حيث يكون الربح بين رب المال والمضارب الأول والثاني بحسب ما شرط لكل واحد منهم عند العقد على التفصيل الذي ذكره الحنفية في كيفية تقسيمه بين الثلاثة، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية: قسمة ربح المضاربة الثانية عند عدم وجود الإذن:

إذا دفع المضارب مال المضاربة إلى أجنبي مضاربة بغير إذن رب المال، فعمل المضارب الثاني في المال فربح، فقد اختلف الفقهاء في قسمة الربح بين رب المال والمضاربين الأول والثاني وتعددت آراؤهم وتشعبت وتبينت في ذلك بشكل كبير، ويمكن حصر تلك الآراء في ثمانية أقوال:

القول الأول: إن الربح يكون بين المضارب الأول والثاني على ما شرطا ولا شيء لرب المال، إلا أنه لا يطيب للمضارب الأول نصيبه من ذلك الربح فيكون سببه التصدق، بينما يطيب للثاني نصيبه.

وإليه ذهب الحنفية.^(٣)

القول الثاني: لا شيء للمضارب الأول من ربح المضاربة الثانية، وإنما الربح بين المضارب الثاني ورب المال بحسب ما اشترط لكل واحد منهمما.

١ - السرخسي، المبسوط، ٢٢/١٠٢. وانظر: البابري، العناية، ٨/٤٦٣-٤٦٤. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥/٤٦٤-٤٦٣. ابن عابدين، رد المحتار، ٨/٤٦٣-٤٦٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ٧/٢٦٦. محمد أفندي، قرة عيون الخيارات، ٢/٣٣٣-٣٣٢.

٢ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٣٦. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٥/٥٣٩. ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/٤٦٣-٤٦٤. المرغينانى، الهدایة، ٨/٤٦٤-٤٦٣. ابن عابدين، رد المحتار، ٨/٣٨٢. محمد أفندي، قرة عيون الخيارات، ٢/٣٣٣-٣٣٢.

٣ - المرغينانى، الهدایة، ٨/٤٦٣. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٥/٥٣٧-٥٣٨. ابن عابدين، رد المحتار، ٨/٣٨١. البابري، العناية، ٨/٤٦٣. السرخسي، المبسوط، ٢٢/٩٨، ٢٢/١٠٠. محمد أفندي، قرة عيون الخيارات، ٢/١٣٥. ابن نجيم، البحر الرائق، ٧/٢٦٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٣٤.

وإليه ذهب المالكية^(١) والأباضية^(٢).

القول الثالث: إن الربح كله للمضارب الأول ولا شيء منه لرب المال ولا للمضارب الثاني، ويجب للمضارب الثاني أجرة المثل على المضارب الأول.

وإليه ذهب الشافعية في الأصح في الجديد من المذهب.^(٣)

القول الرابع: إن الربح كله للمضارب الثاني ولا شيء منه لرب المال ولا للمضارب الأول. وإليه ذهب الشافعية في وجه في الجديد من المذهب^(٤) والحنابلة في وجه^(٥) وهو احتمال عند الجعفريّة.^(٦)

القول الخامس: إن جميع الربح لرب المال ولا شيء منه للمضارب الأول ولا للمضارب الثاني، سواء كان الشراء بعين المال أو في الذمة.

وإليه ذهب الشافعية في وجه في القديم من المذهب^(٧) والحنابلة في الصحيح^(٨) والجعفريّة في قول.^(٩)

القول السادس: إن الربح يكون بين رب المال والمضاربين الأول والثاني على أساس أن يكون لرب المال ما شرطه من الربح، ويكون الباقى بين المضارب الأول والثاني على شرطهما.

١ - انظر: الدردير، الشرح الكبير، ٢٩٥/٥. النووي، حاشية الخرشي، ١٦٨ - ١٦٦/٧. الباقي، المنقى، ١٠٥/٧ - ١٠٦. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٤٠١ - ٤٠٠/٦. الصاوي، بلغة السالك، ٤٤٤ - ٤٤٣/٣. الدردير، الشرح الصغير، ٤٤٤ - ٤٤٣/٣. المواق، الناج والإكليل، ٤٥٥/٧.

٢ - أطفيش، شرح النيل، ٣٦٥ - ٣٦٦/١٠.

٣ - الرافعي، العزيز، ٢٧/٦، ٢٩. النووي، روضة الطالبين، ١٣٣/٥. البغوي، التهذيب، ٣٩٣/٤. الشربيني، مغني المحتاج، ٤٠٥/٢. الأنصارى، أنسى المطالب، ٣٣٩/٥. الرملى، نهاية المحتاج، ٢٣٠/٥.

٤ - الرافعي، العزيز، ٢٧/٦، ٢٩. النووي، روضة الطالبين، ١٣٣/٥. البغوي، التهذيب، ٣٩٣/٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٣٨/٧، ٣٣٩. الشربيني، مغني المحتاج، ٤٠٥/٢. الرملى، نهاية المحتاج، ٢٣٠/٥.

٥ - ابن مفلح، الفروع، ٨٩/٧. المرداوى، الإنصال، ٤٣٨/٥. وجع ابن قدامة هذا الوجه احتمالاً في المغني والكافى. انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٧/٧. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٦/٢.

٦ - الحلى، قواعد الأحكام، ٦١/٨. الكركي، جامع المقاصد، ٦١/٨، ٦٢.

٧ - الرافعي، العزيز، ٢٩/٦. النووي، روضة الطالبين، ١٣٣/٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٣٧/٧، ٣٣٩.

٨ - المرداوى، الإنصال، ٤٣٨/٥. الرحبيانى، مطالب أولى النهى، ٥١٩/٣. ابن قدامة، المغني، ١٥٧/٧.

٩ - الحلى، قواعد الأحكام، ٦٠/٨. المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ١٣٠/٢. البحارنى، غایة المرام، ٢٥٩/٢. الكركي، جامع المقاصد، ٦١/٨.

وإليه ذهب الشافعية في الأصح في القديم من المذهب^(١) والجعفريّة في قول^(٢)، وبه قال القاضي أبو يعلى من فقهاء الحنابلة.^(٣)

القول السابع: إن الربح يكون بين رب المال والمضارب الأول على أساس أن يكون لرب المال ما شرطه من الربح، ويكون الباقى كله للمضارب الأول ولا شيء منه للمضارب الثاني، وللثاني أجرة مثل عمله على المضارب الأول، فإن كان عقدت المضاربة على المناصفة بين رب المال والمضارب الأول، فإن نصف الربح لرب المال، والنصف الآخر منه كله للمضارب الأول، ولا شيء منه للمضارب الثاني.

وإليه ذهب الشافعية في وجه في القديم من المذهب^(٤) والجعفريّة في قول^(٥).

القول الثامن: إن الربح يكون بين رب المال والمضارب الثاني على أساس أن يكون لرب المال ما شرطه من الربح، ويكون الباقى كله للمضارب الثاني ولا شيء منه للمضارب الأول.

وإليه ذهب الشافعية في وجه في القديم من المذهب^(٦) والجعفريّة في المعتمد.^(٧)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. وجه كون الربح بين المضارب الأول والثاني: لصحة المضاربة بين المضارب الأول والمضارب الثاني فيكون الربح بينهما على ما شرطا، وذلك لأنّه لما تقرر الضمان على

١ - الرافعي، العزيز، ٢٧/٦، ٢٩، ٣٠. النووي، روضة الطالبين، ١٣٣/٥. الشربيني، مغني الحاج، ٤٠٥/٢. البغوي، التهذيب، ٣٩٣/٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٣٨، ٣٣٧/٧، ٣٣٩. الشيرازي، المذهب، ٤٨٠/٣. العمراني، البيان، ٢٠٥/٧. الغزالى، الوسيط، ١١٩/٤.

٢ - المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ١٣٠/٢. البحانى، غاية المرام، ٢٥٩. الحلى، قواعد الأحكام، ٦١/٨. الكركي، جامع المقاصد، ٦١/٨، ٦٢.

٣ - ابن قدامة، المغني، ١٥٧/٧. البغلي، حاشية ابن قدس، ٨٨/٧. المرداوى، الإنصاف، ٤٣٨/٥. وقال ابن قدامة معلقاً على قول القاضي: "وليس هذا موافقاً لأصول المذهب ولا لنص أحمد" انظر: المغني نفس الصفحة.

٤ - الرافعي، العزيز، ٢٩/٦، ٢٩، ٣٠. النووي، روضة الطالبين، ١٣٣/٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٣٨/٧. العمراني، البيان، ٢٠٦/٧، ٣٣٩.

٥ - المحقق الحلى، شرائع الإسلام، ١٣٠/٢. البحانى، غاية المرام، ٢٥٩/٢.

٦ - النووي، روضة الطالبين، ١٣٣/٥. الرافعي، العزيز، ٢٩/٦، ٣٠.

٧ - البحانى، غاية المرام، ٢٥٩/٢.

الأول — سواء كان تضمينه ابتداء أو بطريق تضمين الثاني — فقد ملك المال المضمون ملكاً مستنداً إلى وقت التعدى بالدفع إلى غيره لا على الوجه الذي رضي به ربها، وصار كأنه دفع مال نفسه مضاربة إلى الثاني، فيكون الربح على ما شرطاً، لأن الشرط قد صح لصحة المضاربة.^(١)

٢. وجه كون نصيب الثاني طيباً والأول غير طيب: يطيب للثاني ما ربح لأنه يستحقه بالعمل ولا خبث أو خطر في عمله، في حين لا يطيب للأول لأنه يستحقه برأس المال وملكه فيه ثبت مستنداً بأداء الضمان أي إن الملك في رأس المال إنما حصل له بالضمان، فلا يخلو عن شبهة نوع خبث فيكون سبيلاً للتصدق، لأن الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه، فلا يثبت الملك من كل وجه، فيتمكن الخبث في الربح فلا يطيب.^(٢)

أدلة القول الثاني:

١. لأن القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل، والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له.^(٣)
٢. لتعدي المضارب الأول بدفع المال للثاني بلا إذن من ربها فلا شيء له من الربح^(٤)، لأنه يتهم أن يكون قصد الاستبداد بالربح، فعوقب بنقيض قصده، ولأنه لو قلنا: الربح للعامل بتعديه، لكن ذلك حاملاً له على التعدي ليستقل بالربح.^(٥)

أدلة القول الثالث:

١. وجه كون الربح للمضارب الأول وحده دون غيره: لأن الربح للغاصب لا للمغصوب منه — بناء على الجديد من مذهب الشافعية — والعامل الأول هو الغاصب لمقارضته غيره بغير إذن، فيكون الربح له لأنه هو الذي عقد العقد له، وهو الذي يقع التصرف في المال

١ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٥. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٣٧/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٣٢/٢ - ٣٣٣/٢. المرغيناني، الهدایة، ٤٦٣/٨. السرخسي، المبسوط، ٩٨/٢٢.

٢ - انظر: محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٣٣/٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٥/٥. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٣٨/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٣٨/٥. البابرتى، العناية، ٤٦٣/٨. المرغيناني، الهدایة، ٤٦٣/٨.

٣ - الخريشى، حاشية الخريشى، ١٦٦/٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٩٥/٥. وانظر: المواق، الناج والإكليل، ٤٥٥/٧. القرافي، الذخيرة، ٩١/٦.

٤ - انظر: الدردير، الشرح الصغير، ٤٤٣/٣. الخريشى، حاشية الخريشى، ١٦٨/٧. الزرقانى، شرح الزرقانى على خليل، ٤٠١/٦.

٥ - الحطاب، مواهب الجليل، ٤٥٥/٧ - ٤٥٦.

له^(١)، إذ إن العامل الثاني لم يشتري أو يتصرف لنفسه وإنما اشتري وتصرّف للأول بإذنه، فكان كالوكيل من جهته، وصار الأول كأنه هو المشتري، وبالتالي يكون الربح له وحده.^(٢)

٢. وجه استحقاق المضارب الثاني أجرة المثل دون نصيبيه من الربح: لأن شراءه كان في قراض فاسد، والعامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه وإن فسد قراضه، لأنه اشتراه لغيره وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله لأنه لم يعمل مجاناً، فصار كمن استأجر أجيراً ليصيد له ويحتش إجارة فاسدة فصاد واحتش كان الصيد والخشيش للمستأجر دون الأجير لأنه فعل ذلك لمستأجره لا لنفسه ويرجع عليه بأجرة مثله.^(٣)

أدلة القول الرابع:

١. لأن الربح للغاصب لا للمغصوب منه — بناء على الجديد من مذهب الشافعية — والمضارب الثاني متصرّف في المال بغير إذن المالك، إذ إن الإذن له بالتصرّف في المال صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل، فكان شبيهاً بالغاصب، فيكون الربح له كما يكون للغاصب في غير القراض.^(٤)
٢. لأنه إذا صار الربح تبعاً للعمل وبطل أن يكون تبعاً للمال، وجب أن يكون للثاني الذي له العمل دون الأول الذي ليس له عمل.^(٥)
٣. لأن الشراء إذا كان في الذمة ولم يذكر المشتري أحداً فإنه يقع له — أي للمضارب الثاني — فيستحق الربح كله، لأنه ربح فيما اشتراه في ذمته مما لم يقع في الشراء فيه لغيره.^(٦)

١ - انظر: الرافعي، العزيز، ٢٧، ٣٠ /٦. البغوي، التهذيب، ٤/٣٩٣. الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٣٣٧. الشريبي، مغني المحتاج، ٢/٤٠٥.

٢ - انظر: البغوي، التهذيب، ٤/٣٩٣. الشيرازي، المذهب، ٣/٤٨١. الغزالى، الوسيط، ٤/١٢٠. الرافعي، العزيز، ٦/٢٩. النووى، روضة الطالبين، ٥/١٣٣. العمرانى، البيان، ٧/٢٠٦. الرملى، نهاية المحتاج، ٥/٢٣٠. الهيثمى، تحفة المحتاج، ٢/٤٢٣.

٣ - انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٣٣٩. الأنصارى، أسنى المطلب، ٥/٣٣٩. الشريبي، مغني المحتاج، ٢/٤٠٥. الرملى، نهاية المحتاج، ٥/٢٣٠. الهيثمى، تحفة المحتاج، ٢/٤٢٣.

٤ - انظر: الرملى، نهاية المحتاج، ٥/٢٣٠. الشريبي، مغني المحتاج، ٢/٤٠٥. البغوي، التهذيب، ٤/٣٩٣. النووى، روضة الطالبين، ٥/١٣٣. الشيرازي، المذهب، ٣/٤٨١. الرافعي، العزيز، ٦/٣٠، ٢٩، ٢٧. الهيثمى، تحفة المحتاج، ٢/٤٢٣. العمرانى، البيان، ٧/٢٠٦.

٥ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٣٣٨.

٦ - انظر: الكركي، جامع المقاصد، ٨/٦٢. ابن قدامة، المغني، ٧/١٥٧. البغوي، حاشية ابن قندس، ٧/٨٨.

أدلة القول الخامس:**١. وجه استحقاق رب المال لجميع الربح:**

أ. لأنه نماء ماله فكان له.^(١)

ب. لأنه ربح مال مغصوب فأشبه المغصوب من غير المقارضة، والربح في المغصوب للمغصوب منه — بناء على القديم من مذهب الشافعية — فكذلك في المقارضة يكون جميع الربح للمالك.^(٢)

٢. وجه عدم استحقاق المضارب الأول لشيء من الربح: لأن المضارب الأول ليس له عمل ولا مال ولا يستحق الربح في المضاربة إلا بواحد منها.^(٣)

٣. وجه عدم استحقاق المضارب الثاني لشيء من الربح:^(٤)

أ. لأن العامل الثاني عمل في مال غيره بغير إذنه ولا شرطه فلم يستحق ما شرطه له غيره كما لو دفعه إليه الغاصب مضاربة.

ب. لأنه إذا لم يستحق له رب المال في المضاربة الفاسدة فما شرطه له غيره بغير إذنه أولى.

أدلة القول السادس:

١. لأن تتبع التصرفات وإبطالها عسير والمصلحة توجب اتباع الشرط، فيكون لرب المال ما شرط له، وليس له أكثر من ذلك، لأن رب المال في هذا الموضع دفع المال راضيا بما شرط له من ربحه وجعله الباقى منه لغيره فلذلك لم يستحق منه إلا ذلك، ويكون هذا النصيب من الربح المستحق لرب المال في حق العاملين بمنزلة التالف أو المستهلك، وينحصر الربح بالنسبة إليهما في الباقى حيث يقسم بينهما على شرطهما، لأنه لما جرى على العامل الأول حكم القراض مع رب المال جرى على العامل الأول حكم القراض مع العامل الثاني، فصار الباقى بينهما على الشرط، وذلك بخلاف حالة الغصب حيث لم تجر

١ - ابن قدامة، الكافي، ٢٧٥/٢.

٢ - انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٣٧/٧. الرافعي، العزيز، ٢٨/٦، ٢٩. النووي، روضة الطالبين، ١٣٢، ١٣٣/٥.

٣ - ابن قدامة، المغني، ١٥٧/٧. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥١٩/٣. وانظر: البحرياني، غاية المرام، ٢٥٩/٢. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٥/٢. المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ١٣٠/٢.

٤ - ابن قدامة، المغني، ١٥٧/٧-١٥٨. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٥١٩/٣. وانظر: البحرياني، غاية المرام، ٢٥٩/٢. ابن قدامة، الكافي، ٢٧٥/٢.

مشارطة ولا مراضاة من رب المال فصرف إليه جميع الربح لطبع الغصاب والخائنين.^(١)

٢. لأنه اشتري للمضاربة فوجب أن يقع الشراء لها على حكمها، فيكون المالك النصف والنصف الآخر بين الأول والثاني.^(٢)

أدلة القول السابع:

١. وجه استحقاق رب المال لنصيبيه المشروط من الربح: لأن رب المال في هذا الموضع دفع المال راضيا بما شرط له من ربحه وجعله نصفه الباقى لغيره ودخل على ذلك، فلذلك لم يستحق منه إلا نصيبيه المشروط، بخلاف المأخذ غصبا محضا حيث يصرف الكل إلى المالك قطعا لطبع الغصاب والخائنين، لأنه لم يوجد منه الرضى.^(٣)

٢. وجه استحقاق المضارب الأول لنصيبيه المشروط من الربح: لأن عمل العامل الثاني وبيعه وشراؤه إنما وقع للعامل الأول، ولذلك وجب عليه أجرة المثل للثاني، وبها صار عمله الذي قد عمله للأول الذي كان قد وقع القراض معه، فيستحق حينئذ ما شرط له، وهو الباقى لأنه هو ما شرطه له المالك، إذ ليس في عقد القراض ما يقتضي مباشرة العمل بنفسه ضرورة الاكتفاء بمتراع عنه وبأجرة ونحو ذلك.^(٤)

٣. وجه عدم استحقاق المضارب الثاني لنصيبيه المشروط من الربح: لأن المضاربة مع الثاني فسدة والشرط لا يثبت مع الفاسد^(٥) لأن ما وقع منه من الشراء والبيع كان بإذن العامل الأول، إذ إنه أوقعه بعنوان أنه مقارض، وقد بان فساده، وفساد القراض يقتضي فساد الإذن الحاصل من العامل، فلا يتبع شرطه.^(٦)

٤. وجه استحقاق المضارب الثاني لأجرة المثل على عمله: لأن ما وقع منه من الشراء والبيع

١ - انظر: الرافعى، العزيز، ٢٧/٦، ٢٩. الغزالى، الوسيط، ١١٩/٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٣٨/٧. النووى، روضة الطالبين، ١٣٣/٥. ابن قدامة، المغنى، ١٥٧/٧. الشيرازى، المهدب، ٤٨١/٣. البحانى، غالبة المرام، ٢٥٩/٢. الكركى، جامع المقاصد، ٨/٦٣-٦٢. بتصرف.

٢ - الكركى، جامع المقاصد، ٨/٦٢.

٣ - انظر: الماوردى، الحاوي الكبير، ٣٣٨/٧. الرافعى، العزيز، ٢٩/٦. النووى، روضة الطالبين، ١٣٣/٥. البحانى، غالبة المرام، ٢٥٩/٢. بتصرف.

٤ - انظر: النجفى، جواهر الكلام، ٣٩٣/٢٦. البحانى، غالبة المرام، ٢٥٩/٢. الرافعى، العزيز، ٢٩/٦.

٥ - انظر: الرافعى، العزيز، ٢٩/٦. العمرانى، البيان، ٢٠٦/٧. الماوردى، الحاوي الكبير، ٣٣٨/٧.

٦ - النجفى، جواهر الكلام، ٣٩٣/٢٦.

فهو بإذن العامل الأول، فالعامل الثاني إنما أوقعه بعنوان أنه مقارض وبذل منفعة على عوض، فلما لم يسلم له العوض لفساد القراض استحق على من غره اجراة المثل، وفساد القراض يقتضي فساد الإذن الحاصل من العامل.^(١)

أدلة القول الثامن:

١. وجه استحقاق رب المال لنصيبه المشروط من الربح: لأنه رضي به بخلاف صورة الغصب فإنه لم يوجد منه رضا به فصرفنا الكل إليه قطعاً لطمع الغصابة والخائبين.^(٢)

٢. وجه استحقاق المضارب الثاني للباقي من الربح وعدم استحقاق الأول منه شيء: لأن الثاني هو العامل، أما الأول فليس له عمل ولا ملك فلا يصرف إليه شيء من الربح.^(٣)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول حيث يكون الربح بين المضارب الأول والثاني على ما شرطاً ولا شيء لرب المال، إلا أنه لا يطيب للمضارب الأول نصيبه من ذلك الربح فيكون سبيلاً للتصدق، بينما يطيب للثاني نصيبه، وذلك لما استدل به الحنفية أصحاب هذا القول، ولأن المال قد أصبح في ضمان الأول فكان مالكاً له من وقت التعدي، وبالتالي يكون دفعه المال مضاربة إلى المضارب الثاني صحيحاً لأنه يملك ذلك التصرف لكونه مالك وكان ربّ المال صاحب المال الأول غير موجود أصلاً، وبالتالي يكون الربح بين المضاربين الأول والثاني على ما شرطاً، ولأن المال إذا تلف رأساً وربحاً فيضمن الأول لرب المال رأس المال فقط لا الربح فعل ذلك أن ليس لرب المال شيء من الربح، والله تعالى أعلم.

١ - انظر: النجفي، جواهر الكلام، ٣٩٣/٢٦. البحرياني، غاية المرام، ٢٥٩/٢. الرافعي، العزيز، ٢٩/٦.
النووي، روضة الطالبين، ١٣٣/٥. العمراني، البيان، ٢٠٦/٧. بتصرف.

٢ - الرافعي، العزيز، ٢٩/٦.

٣ - الرافعي، العزيز، ٦. ٢٩/٦.

المبحث الثالث

تصرّفات المضارب في عقود التبرعات والهبات

المطلب الأول: تصرف المضارب بالتبرع والهبة من مال المضاربة:

إذا أراد المضارب أن يتبرع أو يتصدق أو يهب لآخر من مال المضاربة، فلما أن يكون ذلك ابتداءً بأن يعطي غيره شيئاً من مال المضاربة على وجه التبرع والهبة نقداً كان أو عرضاً، وإنما أن يكون طارئاً بعد البيع واستحقاق الثمن أو الدين في ذمة المشتري كأن يبيع شيئاً لآخر بثمن حال أو مؤجل فيتبرع ويذهب له بعض الثمن والدين أو جميعه، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالحط والإبراء:

الفرع الأول: تصرف المضارب بالتبرع والهبة ابتداء:

إذا أراد المضارب أن يتبرع لآخر من مال المضاربة ابتداءً بأن يعطي غيره شيئاً من مال المضاربة نقداً كان أو عرضاً كثوب أو طعام ونحوه، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للمضارب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التبرع والهبة والتصدق بشيء من مال المضاربة إلا بإذن رب المال، ولو كان المتبرع به قليلاً، فإن إذن له رب المال بذلك جاز وإلا فلا.

وإليه ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والجعفرية^(٤) والأباضية^(٥).

وقد اشترط أصحاب هذا القول لجواز ذلك الإذن الخاص والصريح بعينه من رب المال، فلا يملكه إلا بالتصيص عليه صراحة، ولا يكفي فيه الإذن العام (التفويض).^(٦)

القول الثاني: لا يجوز للمضارب التبرع والهبة من مال المضاربة بغير إذن رب المال إذا كان

١ - المرغيناني، الهدایة، ٤٧٣/٨. الزيلعی، تبیین الحقائق، ٥٤٨/٥. الكاسانی، بدائع الصنائع، ١٢٨/٥.

٢ - النووی، روضة الطالبين، ١٣٥/٥. الشریینی، مغنى المحتاج، ٤٠٩/٢. الأنصاری، أسنی المطالب، ٣٤١/٥. البغوی، التهذیب، ٣٨٦/٤.

٣ - الرحیبانی، مطالب أولی النہی، ٥١٩/٣. البھوتی، شرح منتهی الإرادات، ٣٢٩/٢. ابن تیمیة، المحرر فی الفقه، ٣٥١/١. ابن مفلح، الفروع، ٩٠/٧. البغی، حاشیة ابن قدس، ٨٩/٧.

٤ - الكرکی، جامع المقاصد، ١١١/٨.

٥ - أطفيش، شرح النیل، ٣٥٩/١٠.

٦ - انظر: المرغینانی، الهدایة، ٤٧٣/٨. الزیلعی، تبیین الحقائق، ٥٤٧/٥-٥٤٨. العینی، البتایة، ٨٦/١٠. الكاسانی، بدائع الصنائع، ١٢٨/٥. الرحیبانی، مطالب أولی النہی، ٥١٩/٣. البھوتی، شرح منتهی الإرادات، ٣٢٩/٢. ابن تیمیة، المحرر فی الفقه، ٣٥١/١. البغی، حاشیة ابن قدس، ٨٩/٧.

المتبرع به كثيراً ولو بقصد الاستئلاف به، إلا إذا كان ذلك من باب الثواب ومكافأة من أسدى معروفاً إليه في مال المضاربة على وجه التجارة وحسن النظر فيجوز له ذلك عندئذ بغير إذن، أما التبرع بالقليل وهبته فيجوز له بغير إذن ربّ المال ككسرة خبز أو شربة ماء أو بعض تمرات.

وإليه ذهب المالكية.^(١)

والفرق بين الشريك وعامل القراض حيث جاز للأول هبة الكثير للاستئلاف دون الثاني أن العامل رجع فيه أنه أجير والقول بأنه شريك مرجوح وحينئذ فالشريك أقوى منه.^(٢)

القول الثالث: يجوز للمضارب التبرع والهبة والإهداء من مال المضاربة إذا كان ذلك يحقق مصلحة للمال أو جرى عرف به، فإن لم يكن من وراء ذلك مصلحة للمضاربة ولم يجر عرف به فلا يجوز إلا بإذن ربّ المال.

وإليه ذهب الزيدية.^(٣)

ويدخل تحت هذا القول ما تفعله أكثر الشركات في أيامنا هذه من منح الجوائز أو إجراء المسابقات أو تقديم الرعايات للبرامج الإعلانية.

وعليه فإن خالف فعل ما ليس فيه مصلحة ولا جرى به عرف بغير إذن ربّ المال لزم ذلك المضارب في خاصة ماله.^(٤)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن العقد لا يتضمن ذلك ولا يتناوله^(٥)، لأن المضاربة تتعقد على التجارة، والتبرع والهبة

١ - الخرشي، حاشية الخرشي، ١٨٩/٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣١٤/٥. الدردير، الشرح الصغير، ٤٥٣-٤٥٢/٣. الصاوي، بلغة السالك، ٤٥٣/٣. الباقي، المنتقى، ٩٠/٧، ١١٣. العدوى، حاشية العدوى، ١٩٠/٧. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٤٢٢-٤٢١/٦. الدردير، الشرح الكبير، ٣١٤/٥. المواق، التاج والإكليل، ٧٩/٧، ٤٦٤. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٧٢/٢١. الآبى، جواهر الإكليل، ١٧٨/٢. القرافي، الذخيرة، ٦٢/٦.

٢ - انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣١٤/٥. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٤٢١/٦. الخرشي، حاشية الخرشي، ١٨٩/٧. الصاوي، بلغة السالك، ٤٥٣/٣.

٣ - العنسي، التاج المذهب، ١٥٥/٣، ١٦٢-١٦١. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٣٠/٥.

٤ - العنسي، التاج المذهب، ١٦١/٣.

٥ - الأنصارى، أنسى المطالب، ٣٤١/٥. الشرييني، مغني المحجاج، ٤٠٩/٢.

والصدقة ليست تجارة ولا مما يبتغي به التجارة.^(١)

٢. لأن كل واحد من الهبة والصدقة تبرع ومال الغير لا يحتمل التبرع.^(٢)

أدلة القول الثاني:

١. وجه عدم جواز التبرع بالكثير: لأن رب المال لم يعطي المال للعامل ليهبه ولا ليتصدق به ولا ليتلفه، وإنما أعطاه إياه ليثمره ويطلب فيه الربح والنمو ولا يعرضه للهلاك والتلوى^(٣)، فإذا وهبه أو تصدق به فقد ناقض مقصود رب المال، إذ ليس فيه تتمية لمال المضاربة.

٢. وجه جواز الهبة والتبرع إذا كان من باب التوب والمكافأة: لأن ذلك بمنزلة البيع.^(٤)

٣. وجه جواز التبرع بالقليل: لأنه من اليسير الذي يتسامح بمثله.^(٥)

أدلة القول الثالث:

لم أجد فيما اطلعت عليه أدلة للقول الثالث والله تعالى أعلم.

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني الذي ذهب إليه المالكيَّة حيث لا يجوز للمضارب التبرع والهبة من مال المضاربة بغير إذن رب المال إذا كان المتبرع به كثيرا ولو بقصد الاستئلاف به والنظر والمصلحة، إلا إذا كان ذلك من باب العرفان بالجميل ومكافأة من قدم معروفا أو خدمة لمال المضاربة فيجوز عندئذ بغير إذن، في حين إذا كان المتبرع به قليلا كشربة ماء أو كسرة خبز أو حبة من الفاكهة والخضروات ونحو ذلك مما اعتاد الناس والتجار هبته والمسامحة به فيجوز ذلك له بغير إذن رب المال، ولكن ينبغي أن لا يتجاوز مقدار المتبرع به الحد المعتاد عند التجار في جميع الحالات المذكورة سواء ما كان جائزًا بأصله لكونه من باب المكافأة أو لكونه قليلا، أو جائزًا بإذن رب المال له بذلك، ووجه الرأي المختار ما يلي:

١. وجه عدم جواز التبرع بالكثير ولو كان فيه مصلحة للمضاربة: لأن التبرع بالكثير وهبته وإن كان ينبغي القول بجوازه إن كان لمصلحة نظراً للمضاربة — إلا أن فيه

١ - انظر: الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٥١٩/٣. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٩/٢. الزيلعى، تبيان الحقائق، ٥٤٨/٥.

٢ - انظر: الكاسانى، بدائع الصنائع، ١٢٨/٥.

٣ - ابن عبد البر، الاستذكار، ١٧٢/٢١.

٤ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣١٤/٥. الصاوي، بلغة السالك، ٤٥٣/٣.

٥ - العدوى، حاشية العدوى، ١٩٠/٧.

شبهة المحاباة قوية والتهمة فيه ظاهرة، لكون المضارب لا ملك له في المال، فيبهون عليه التبرع بشيء من مال غيره الذي لا ملك له فيه بدعوى الاستئلاف والمصلحة، فيرجح جانب التهمة والمحاباة على جانب المصلحة في هذا التصرف، فيمنع منه بغير إذن صاحب المال لأن المال ماله والملك ملكه والحق له، بخلاف الشريك حيث يجوز له التبرع بالكثير بقصد المصلحة والاستئلاف، لأن له ملكا ونصيبا في المال فتكون شبهة المحاباة والتهمة فيه أضعف، فيترجح جانب المصلحة على جانب المحاباة والتهمة فيجوز له ذلك.

٢. وجه جواز التبرع بالكثير وهبته إذا كان من باب المكافأة: لأن تصرفه على هذا الوجه هو بمنزلة البيع والمعاوضة، فكانه بذلك المتبرع به مقابل المعروف الذي أؤدي إليه، فهو بدل ببدل وعوض بعوض فجاز ذلك، كما أن شبهة المحاباة والتهمة منقية هنا، لأنه دفع ما دفع مقابل عوض حصل للمضاربة من الجانب الآخر، ولو لم يبذل الآخر المعروف لم يبذل المضارب له شيئاً أصلاً، أما المحاباة فهي دفع من جانب دون أن يحصل على مقابل أو عوض دنيوي من الجانب الآخر.

٣. وجه جواز الهبة والتبرع إذا كان بالقليل وإن لم يكن فيه مصلحة: لأن ذلك مما جرت به عادة النجار بالمسامحة بمثله، والمضاربة تتعدى على عادة التجار، ولأن له أن يبيع أو يشتري بغير بسيير مما يتغابن الناس به، فكذلك ما لو تبرع باليسيير الذي يتسامح الناس به عادة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: الحط والإبراء من الثمن والدين:

إذا أبرم المضارب عقداً بيع لشيء من مال المضاربة بثمن حال أو مؤجل، فإما أن يحيط المضارب عن المشتري المدين بعض الدين أو بيرئه من جميع الثمن أو الدين:
أولاً: الحط من الثمن أو الدين:

وحيط المضارب لبعض الثمن عن المشتري إما أن يكون لمصلحة ومنفعة تعود على مال المضاربة، وإما أن يكون لغير مصلحة للمضاربة، بأن يكون على وجه المعروف دون أن يعود على مال المضاربة بمنفعة ولا فائدة دنيوية:

الحالة الأولى: الحط من الثمن والدين لأجل مصلحة مال المضاربة:

إذا كان الحط من الثمن والدين لأجل مصلحة ومنفعة تتحقق للمضاربة، فجمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والأباضية متقوون على جواز الحط من الثمن والدين إذا تتحقق به مصلحة للمضاربة، لأن باع شيئاً بخيار للمشتري، فخشى أن يفسخ فنقض عن المشتري من

الثمن قدر ما يعتاد الناس وكانت المصلحة ظاهرة في ذلك البيع فإنه يلحق بمال المضاربة وينفذ فيه، وكما لو باع سلعة معيبة عيب لم يعلم المشتري به، فردها المشتري بخيار العيب على المضارب، فلم يحصل المضارب أن يحيط من ثمنها عن المشتري بقدر ما يحيط التجار في مثل ذلك العيب أو بزيادة يتغابن به الناس مما هو معتمد مقابل أن يقبل بالسلعة المعيبة المشتري ولا يردها عليه، أما إن حط مقداراً فاحشاً مما لا يتغابن به الناس كان ضامناً لذلك من ماله لرب المال.^(١)

وجه الرأي السابق:

١. لأن ذلك من صنع التجار عادة.^(٢)
٢. لأن المضارب لو قبله بالعيوب ثم باعه منه بغبن يسير ثانياً جاز، فكذلك إذا حط عنه هذا المقدار.^(٣)

الحالة الثانية: الحط من الثمن والدين على وجه المعروف دون وجود مصلحة لمال المضاربة:

أما إن كان الحط من الثمن أو الدين على وجه المعروف الذي يسدي إليه دون أن يعود ذلك بمنفعة أو فائدة أو مصلحة على مال المضاربة، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للمضارب على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمضارب الحط من الثمن لغير مصلحة كعيب ونحوه إلا بإذن رب المال، فإن أذن له جاز وإنما لا.

وإليه ذهب أبو يوسف^(٤) والزيدية^(٥) والأباضية^(٦)، وهو فيما يظهر رأي المالكية والحنابلة^(٧) وعليه فإن خالف فحط من الثمن بغير إذن ضمن ذلك ولزمه في خاصة ماله، ولم يلحق بذلك

١ - انظر: السرخيسي، المبسوط، ٤٧/٢٢. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٧/٨. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣١٩/٢. القرافي، الذخيرة، ٦/٧٨. ابن مفلح، الفروع، ٧/٩٠. العنسي، التاج المذهب، ٣/١٦١. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥/١٢٩. أطفيش، شرح النيل، ١٠/٣٤٣-٣٤٤.

٢ - السرخيسي، المبسوط، ٢٢/٤٧.

٣ - السرخيسي، المبسوط، ٢٢/٤٧.

٤ - السرخيسي، المبسوط، ٢٢/٤٧.

٥ - العنسي، التاج المذهب، ٣/١٦١. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥/١٢٩.

٦ - أطفيش، شرح النيل، ١٠/٣٤٣.

٧ - انظر: القرافي، الذخيرة، ٦/٧٨. ابن مفلح، الفروع، ٧/٩٠. وإنما قلنا فيما يظهر، لأن المالكية والحنابلة وإن لم يذكروا ذلك صراحة، إلا أنه يفهم من تجويزهم للحط من الثمن إذا كان لمصلحة أو عيب: أنه إذا كان لغير مصلحة أو عيب فلا يجوز للحط عنده، والله تعالى أعلم.

الحط مال المضاربة بشيء.^(١)

القول الثاني: يجوز للمضارب الحط من الثمن لغير مصلحة بغير إذن رب المال، إلا أنه يضمن ذلك لرب المال.

وإليه ذهب أبو حنيفة و محمد.^(٢)

وعليه يصح هذا الحط ويبطل حكم المضاربة في مقدار ما صار ضامناً به لرب المال، لأن شرط المضاربة الصحيحة أن يكون رأس المال أمانة في يد المضارب، ويكون رأس المال في ذلك ما قبضه من المشتري بعد الحط.^(٣)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن هذا الحط ليس من صنع التجار، فلا يملكه بمقتضى عقد المضاربة.^(٤)
٢. لأن المضارب هو العاقد فيكون في هذا الحط كالوكيل بالبيع، والحط والإبراء عن الثمن من الوكيل بالبيع باطل في قول أبي يوسف، فكذلك المضارب.^(٥)

أدلة القول الثاني:

لأن المضارب هو العاقد فيكون في هذا الحط كالوكيل بالبيع، والحط والإبراء عن الثمن من الوكيل بالبيع صحيح في قول أبي حنيفة و محمد وهو ضامن ذلك للموكل، فكذلك المضارب.^(٦)

رأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الأول، وذلك لأن الحط لغير مصلحة هو تبرع، والتبرع المحض هو ضرر وتفليس وإتلاف للمال فلا يجوز له، وتصرّف في مال الغير بخلاف ما أذن به، كما انه ليس من عادة النجار وصنعيهم ولا تنظمه أعمال التجارة المأذون بها للمضارب، كما أن تصرّف المضارب بذلك لغير مصلحة يبنئ عن شبهة المحاباة وتهمة الميل بشكل واضح وقوي، لكونه لا ملك له في المال، فيمنع منه رعاية لحق رب المال، والله تعالى أعلم.

١ - انظر: العنسي، التاج المذهب، ١٦١/٣ . أطفيش، شرح النيل، ٣٤٣/١٠ .

٢ - السرخسي، المبسوط، ٤٧/٢٢ .

٣ - السرخسي، المبسوط، ٤٧/٢٢-٤٨ .

٤ - السرخسي، المبسوط، ٤٧/٢٢ .

٥ - السرخسي، المبسوط، ٤٧/٢٢ .

٦ - السرخسي، المبسوط، ٤٧/٢٢ .

ثانياً: الإبراء من الثمن أو الدين:

إذا أبرا المضارب المشتري المدين من جميع الثمن أو الدين، فقد نص الأباضية على أن المضارب يكون بذلك ضامنا، فلا يجوز له الإبراء بغير إذن رب المال له بذلك^(١)، وهذا هو المفهوم من كلام الذين لا يجيزون للمضارب الحط من الثمن لغير مصلحة – كأبي يوسف والمالكية والحنابلة والزيدية – فلئن لا يجوز له الإبراء من باب أولى^(٢)، ولم أجد فيما اطلع عليه من صرح بمخالفة ذلك.

وجه الرأي السايبق:

ويتوجه ذلك بأن الإبراء تبرع، والتبرع في مال غيره لا يجوز إذ هو محض ضرر، كما أنه بمنزلة إتلاف مال المضاربة، وهذا مناقض لمقصود رب المال من تنمية المال وتحصيل الربح، إذ الإبراء تصرف في ملك الغير على خلاف ما أمره به فلا ينفذ كما لو قبض الثمن ثم وبه من المشتري، وكما أن الإبراء ليس من صنيع التجار ولا داخلا ضمن أعمال التجارة المأذون بها للمضارب بمقتضى عقد المضاربة فلا يملكه إلا بإذن رب المال.

المطلب الثاني: تصرف المضارب بخارج الزكاة من مال المضاربة:

إذا وجبت الزكاة في مال المضاربة بتحقق شروط وجوبها فيه، فأراد المضارب إخراج زكاة المال فهل يجوز له ذلك بغير إذن رب المال؟ يمكن بحث هذا من خلال المحورين التاليين:

الفرع الأول: تصرف المضارب بخارج زكاة رأس مال المضاربة وزكاة نصيب رب المال من الربح إن وجد فيه ربح:

إذا وجبت الزكاة في رأس المال أو الربح إذا ظهر في المال ربح، فأراد المضارب أن يؤدي زكاة رأس المال وحصة رب المال من الربح، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز ذلك للمضارب إلا بإذن رب المال.^(٣)

١ - انظر: أطفيش، شرح النيل، ٣٤٣/١٠.

٢ - انظر: السرخي، المبسوط، ٤٧/٢٢. القرافي، الذخيرة، ٦/٧٨. ابن مفلح، الفروع، ٧/٩٠. العنسي، التاج المذهب، ٣/٦١. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥/١٢٩.

٣ - انظر: السرخي، المبسوط، ٢٠١/٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٣٩. حاشية ابن عابدين، رد المحتار، ٣/٢٣١. الدردير، الشرح الكبير، ٢/٧٨. الحطاب، مواهب الجليل، ٣/١٩٢. القرافي، الذخيرة، ٣/٢٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/٧٨. ابن مفلح، الفروع، ٣/٤٦٧. المرداوي، الإنصاف، ٣/١٧. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٣/٢٥٦.

و عليه فلو خالف فأدى الزكاة بغير إذن رب المال فهو ضامن لما أعطى.^(١)

وجه الاتفاق:

١. لأن المضارب أمين في المال كالمستبضع والأجير، ولا ملك له فيه ولا نيابة له، والملك شرط لوجوب الزكاة، ورب المال لم يأمره بأداء الزكاة ولم يفوض إليه ذلك، وإنما فوض إليه التجارة والتصرف في المال فلا يكون له ولاية أداء الزكاة.^(٢)
٢. لأن الزكاة تستدعي نية من عليه.^(٣)
٣. لاحتمال أن يكون على رب المال دين يمنع الزكاة أو يكون قد مات ولا يدرى بذلك المضارب.^(٤)

الفرع الثاني: تصرف المضارب بخارج زكاة نصيبه من الربح إذا ظهر:

إذا ظهر ربح في مال المضاربة ووجبت الزكاة فيه بتحقق شروطها فيه، فأراد المضارب أن يؤدي زكاة نصيبه منه من مال المضاربة قبل المفاصلة والقسمة — بناء على قول من قال بوجوب الزكاة على المضارب في نصيبه بظهور الربح في المال فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك له على قولين:

القول الأول: يجوز للمضارب أن يخرج زكاة نصيبه من الربح من مال المضارب وليس لرب المال منعه كما يجوز لرب المال إخراجها من المال.
وإليه ذهب الحنفية^(٥) والشافعية في الأصل^(٦) والحنابلة في وجه^(٧) والزيدية.^(٨)

١ - السرخسي، المبسوط، ٣/٤٠ .٤٢/٦٧.

٢ - انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠٢/٢ .الكاشاني، بدائع الصنائع، ١٣٩/٢ .ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٥١/٢ . بتصرف.

٣ - السرخسي، المبسوط، ٢/٢٠٢.

٤ - انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ١٩٢/٣ .الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٧٨/٢ .الصاوي، بلغة السالك، ٤١٥/١ .

٥ - العيني، البناء، ١٠٥/١٠ .الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٦٠/٥ .الحصيفي، الدر المختار، ٣/٢٣٠ .ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٥١/٢ .

٦ - النوي، روضة الطالبين، ٢/٢٨١ .الشريبي، معنى المحتاج، ١/٥٩١ .الرملي، نهاية المحتاج، ٣/١٠٨ .الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٣٤٢ .الشيرازي، المذهب، ١/٥٣١ .العزالي، الوسيط، ٢/٤٨٩ .

٧ - المرداوي، الإنصال، ٣/٤٤-٤٥، ٤٤-٤٧ .ابن مفلح، المبدع، ٢/٢٩٦ .ابن مفلح، الفروع، ٣/٤٦٦ .ابن قدامة، المغني، ٤/٢٦٢ .ابن قدامة، الكافي، ١/٣١٨-٣١٩ .

٨ - ابن المرتضى، البحر الزخار، ٣/٢٥٦ .

القول الثاني: لا يجوز ذلك له بغير إذن رب المال، ولرب المال منعه من ذلك، وإنما له أن يزكي نصيبيه عند القسمة والمفاصلة.

وإليه ذهب المالكية^(١) والشافعية في وجهه^(٢) والحنابلة في الصحيح.^(٣)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن المضارب ورب المال دخلا على حكم الإسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال.^(٤)

٢. لأنه يملك الربح بالظهور^(٥)، فيجوز إخراج زكاته كما يجوز لرب المال إخراجها من المال.^(٦)

٣. بناء على القول بأن الزكاة تتعلق بعين المال وتجب فيه فله الإخراج منه عندئذ.^(٧)

أدلة القول الثاني:

١. لأن الربح وقایة لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة^(٨) وبذلك فارق المضارب رب المال حيث يجوز لرب المال إخراج الزكاة لأن إخراج رب المال من المال يكون من أصل فجاز، وإخراج العامل لها من المال يكون من ربح فلم يجز.^(٩)

١ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٧٧-٧٦/٢. المواق، الناج والإكليل، ١٩٥/٣. الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٢٨٩/٢. الخطاب، موهاب الجليل، ١٩٥/٣-١٩٦. الصاوي، بلغة السالك، ٤١٥/١، ٤١٨. الدردير، الشرح الكبير، ٧٧-٧٦/٢.

٢ - التوسي، روضة الطالبين، ٢٨١/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٢/٧. الشيرازي، المهدب، ٥٣١/١. الغزالى، الوسيط، ٤٨٩/٢. الشربini، مغني المح الحاج، ٥٩١/١. الرملى، نهاية المح الحاج، ١٠٨/٣.

٣ - المرداوى، الإنصال، ٤٤/٣-٤٥، ٤٤/٤-٤٦، ٤٤/٥-٤٦. ابن مفلح، المبدع، ٢٩٦/٢. ابن مفلح، الفروع، ٤٦٥/٣-٤٦٦. ابن قدامة، المغني، ٤٦٦/٤. ابن قدامة، الكافي، ٣١٨/١.

٤ - ابن قدامة، الكافي، ٣١٩/١. ابن مفلح، المبدع، ٢٩٦/٢. الشيرازي، المهدب، ٥٣١/١. ابن قدامة، المغني، ٤٦٦/٣. المرداوى، الإنصال، ٤٦٢/٣. ابن مفلح، الفروع، ٤٦٦/٣.

٥ - انظر: ابن المرتضى، البحر الزخار، ٢٥٦/٣. العيني، البناء، ١٠٥/١٠. الشلبى، حاشية الشلبى، ٥٦٠/٥.

٦ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٢/٧.

٧ - انظر: المرداوى، الإنصال، ٤٤/٣-٤٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٢/٧.

٨ - الشيرازي، المهدب، ٥٣١/١. وانظر: ابن قدامة، المغني، ٤٦٢/٤. ابن قدامة، الكافي، ٣١٨/١. المرداوى، الإنصال، ٤٦٣/٣.

٩ - الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٢/٧.

٢. بناء على القول بأن الزكاة تتعلق بالذمة وتحب فيها فليس له الإخراج منه عندئذ.^(١)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من كون الربح وقاية لما قد يحصل لرأس المال من نقص أو خسر أو تلف فيجبر به عندئذ، كما أن المضارب وإن كان يملك نصيبيه من الربح بظهوره إلا أن ملكه ذاك غير مستقر وإنما يستقر بالقسمة بعد استيفاء رب المال لرأس ماله كاملاً، فلا يكون عندئذ وقاية، وبالتالي ليس له إخراج زكاة ذلك إلا بعد إن يستقر ملكه لنصيبيه منه، بخلاف رب المال حيث يكون ملكه لرأس المال مستقر، إذ إن الأصل باق على ملكه ولم يزل عنه فكان لرب المال إخراج الزكاة في لم يجز للمضارب، كما أن حكم الإسلام بوجوب الزكوة في المال الذي دخل عليه لكونهما مسلمين إنما يلزم عند تحقق شروط وجوبها، والزكوة إنما تجب فيما يملكه الشخص ملكاً مستقراً، فلم يجر حكم الإسلام بوجوب الزكوة في نصيب المضارب لكونه ملكاً غير مستقر، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: تصرف المضارب بالسفتجة أخذًا وإعطاءً:

إذا أراد المضارب التعامل بالسفتجة فلما أن يأخذ بمال المضاربة سفتحة وإنما أن يعطي به سفتحة:

الفرع الأول: تصرف المضارب بالسفتجة أخذًا:

إن أخذ بمال المضاربة سفتحة فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك للمضارب، هل يملكه بمطلق العقد أم لا بد لجوازه له من إذن رب المال؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمضارب أن يأخذ بمال المضاربة سفتحة إلا بإذن رب المال، فإن أذن له جاز وإلا فلا.

وإليه ذهب الحنفية^(٢) والحنابلة في المذهب عندهم^(٣) والزيدية.^(٤)

وقد اشترط الحنفية والزيدية لجواز ذلك الإذن الخاص والصريح بعينه من رب المال، ولا يكفي

١ - انظر: المرداوي، الإنصال، ٤٤/٣-٤٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/٤٣٢.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٢٨. المرغيناني، الهدایة، ٨/٤٧٣. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/٥٤٧-٥٤٨.

ابن عابدين، رد المحتار، ٧/٣٧٨. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥/٥٢٥. ابن نحيم، البحر الرائق، ٧/٢٦٥.

محمد أفندي، قرة عيون الآخيار، ٢/٣٢١. العيني، البنية، ١٠/٨٦.

٣ - ابن مفلح، الفروع، ٧/٨٩، ٩٠. الرحبياني، مطالب أولي النهى، ٣/٥١٨. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢/٣٢٩. البغلى، حاشية ابن قدس، ٧/٨٩. وانظر: المرداوي، الإنصال، ٥/٤١٥.

٤ - العنسي، التاج المذهب، ٣/١٥٤. ابن المرتضى، البحر الزخار، ٥/١٢٨.

عندهم الإذن العام (التفويض)، فلو قال له رب المال: "اعمل برأيك" لم يجز له أن يأخذ سفترة، لأن قوله ذاك تفويض للرأي إليه في المضاربة، وهو ينصرف إلى ما يعود إلى التجارة فلا يتناول الأخذ سفترة، لأنه ليس من باب التجارة^(١)، في حين اكتفى الحنابلة بالإذن العام لجواز ذلك ولم يشترطوا الإذن الصريح، فلو قال له رب المال: "اعمل برأيك" ورأى المصلحة جاز له ذلك.^(٢)

القول الثاني: يجوز للمضارب الأخذ سفترة بمطلق العقد.

وإليه ذهب الحنابلة في قول.^(٣)

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن ذلك إقراض وهو لا يملك الإقراض.^(٤)

٢. لأن ذلك ليس من باب التجارة فلا يملكه إلا بإذن.^(٥)

٣. لأن فيها تعرضاً للخطر من غير فائدة مرجوة.^(٦)

٤. لمنع العرف من ذلك.^(٧)

أدلة القول الثاني:

لم أقف فيما اطلعت عليه على أدلة للقول الثاني، إلا أنه يمكن أن يستدل لذلك بما استدل به للقول بجواز الأخذ سفترة في مسألة أخذ الشريك سفترة في باب الشركة بانتفاء الضرر من هذا

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٨/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٥/٥. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٧/٥
٥٤٨. المرغيناني، الهدایة، ٤٧٣/٨. العینی، البناء، ٨٦/١٠. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٨/٨. العنسي،
التاج المذهب، ١٥٤/٣-١٥٥. ابن المرتضی، البحر الزخار، ١٢٨/٥.

٢ - ابن مفلح، الفروع، ٨٩/٧.

٣ - ابن مفلح، الفروع، ٩٠/٧. البغلي، حاشية ابن قندس، ٨٩/٧. قال في الفروع: وهو الأصح. انظر:
المصربين السابقين نفس الصفحات.

٤ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٨/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٥/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار،
٣٢١/٢. العینی، البناء، ٨٦/١٠. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٨/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٨/٨.

٥ - الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٨/٥. العینی، البناء، ٨٦/١٠.
٦ - العنسي، التاج المذهب، ١٥٤/٣.

٧ - ابن المرتضی، البحر الزخار، ١٢٨/٥.

التصرّف.^(١)

الرأي المختار:

ومما سبق يمكن أن نختار ترجيح القول الثاني، وذلك لأنّ الأخذ سفتحة هو عادة التجار في زماننا، فقد دأبت عادتهم على ذلك وأصبح عرفاً تجاريّاً في الوقت الحاضر، بل لا نجد تاجراً يستغني عنه غالباً، فإن من الصور المعاصرة للأخذ سفتحة المنتشرة في زماننا ما يسمى ببطاقات الحاسب الآلي "الفيزا كارت" حيث يضع الشخص مبلغاً في حسابه في البنك أو المصرف ويستخرج منه تلك البطاقة، فيتمكن من سحب ما يريد من ذلك المبلغ بواسطة هذه البطاقة من فروع البنك في أي بلد سافر إليه أو سوق توجه إليه، وهذا النوع من المعاملة قد انتشر وشاع على مستوى الأفراد والمؤسسات، واعتمد التجار عليها بشكل كبير حتى أصبح من النادر أن يحمل التاجر نقوداً في جيبه أو حقيبته، والمضاربة تتعدّد على عادة التجار وعرفهم فيملّكه، كما أن تصرّف المضارب منوط بما يحقق المصلحة والفائدة لمال المضاربة فيملّكه كل تصرّف يسهم في تحقيق ذلك، والمصلحة والفائدة متحققة في الأخذ سفتحة، لأنّ المضارب إذا دفع مبلغاً من مال المضاربة لتاجر أو مصرف ليأخذ كتاباً من الجهة التي سلمها المبلغ لوكيل لها في البلد الذي يقصده للتجارة ليستوفيه منه، فإنه بذلك يأمن من خطر الطريق ويصون مال المضاربة من الضياع أو السرقة أو الاعتداء، فيكون تصرّفه ذاك متضمناً فائدة ومنفعة لمال المضاربة قد لا تتحقق إلا به فيملّكه بمطلق العقد، كما أنه لا يتربّ عليه أي محظوظ شرعي وليس فيه ضرر قد يلحق بالمال، وهذا بخلاف ما إذا أعطى سفتحة لأنّه نوع استدانة فلا يملّكه لأنّه زيادة في رأس مال المضاربة على غير ما رضي به ربّ المال وانعقد عليه العقد، كما أنه ليس فيه فائدة أو مصلحة متحصلة للمضاربة، وإنما تكون المنفعة من ذلك التصرّف متحققة للطرف الآخر لا للمضاربة، وليس للمضارب مباشرة تصرّف لا يرجع بفائدة على المضاربة إلا بإذن ربّ المال له بذلك، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: تصرّف المضارب بالسفتحة اعطاء:

إنّ أعطى بمال المضاربة سفتحة فلا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز ذلك إلا بإذن ربّ المال فإنّ أذن له به جاز وإلا فلا.^(٢)

١ - انظر الاستدلال في مسألة أخذ الشريك سفتحة: المرداوي، الإنصاف، ٤١٥/٥. الرحيباني، مطالب أولي النهي، ٣/٥٠٦.

٢ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥١٢/٥. المرغيناني، الهدية، ٨/٤٧٣. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٤٧/٥ - ٥٤٨. ابن عابدين، رد المحتار، ٨/٣٧٨. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٥/٥. محمد أفندي، قرة عيون

إلا أنه قد وقع الاختلاف بين الفقهاء في طبيعة الإذن اللازم لجواز هذا التصرف، فقد اشترط **الحنفية والزيدية** لجواز ذلك أن يكون الإذن من رب المال إذنا خاصا وصريحا بعينه، فلا يكفي عندهم الإذن العام (التفويض)، فلو قال له رب المال: "اعمل برأيك" لم يجز له أن يعطي سفتجة، لأن قوله ذاك تفويض للرأي إليه في المضاربة، وهو ينصرف إلى ما يعود إلى التجارة فلا يتناول الإعطاء سفتجة، لأنه ليس من باب التجارة^(١)، في حين اكتفى **الحنابلة** بالإذن العام ولم يشترطوا الإذن الصريح، فلو قال له رب المال: "اعمل برأيك" ورأى المصلحة جاز له ذلك.^(٢)

وجه الاتفاق:

١. لأن ذلك استدامة وهو لا يملك الاستدامة.^(٣)
٢. لأن ذلك ليس من باب التجارة فلا يملكه إلا بإذن.^(٤)
٣. لأن فيها تعرضا للخطر من غير فائدة مرجوة.^(٥)
٤. لمنع العرف من ذلك.^(٦)

- الأخيار، ٣٢١/٢. العيني، البناء، ٨٦/١٠. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٢١/٢. ابن مفلح، الفروع، ٨٩/٧. الرحيباني، مطالب أولى النهى، ٥١٨/٣. البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٩/٢. العنسي، التاج المذهب، ١٥٤/٣. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨/٥.
- ١ - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٨/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٥/٥. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٥٤٨-٥٤٧. المرغينانى، الهدایة، ٤٧٣/٨. العيني، البناء، ٨٦/١٠. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٨/٨. العنسي، التاج المذهب، ١٥٤-١٥٥. ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨/٥.
- ٢ - ابن مفلح، الفروع، ٨٩/٧.
- ٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٨/٥. الشلبي، حاشية الشلبي، ٥٢٥/٥. محمد أفندي، قرة عيون الأخيار، ٣٢١/٢. العيني، البناء، ٨٦/١٠. الزيلعى، تبيين الحقائق، ٥٤٨/٥. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٧٨/٨.
- ٤ - الزيلعى، تبيين الحقائق، ٥٤٨/٥.
- ٥ - العنسي، التاج المذهب، ١٥٤/٣.
- ٦ - ابن المرتضى، البحر الزخار، ١٢٨/٥.

الخاتمة

يمكن صياغة أهم ما جاء في هذا في النقاط التالية:

١. إن التصرفات التي يمارسها الشريك في محل شركة العقد بأنواعها منوطه في جوازها للشريك أو عدم جوازها بأربعة أسس تعود إليها وتبني عليها عموماً، الفقهاء متقوون من حيث المبدأ على الأخذ بهذه الأسس واعتبارها عند النظر والحكم على أي تصرف يقوم به الشريك في مال الشركة، إلا أنهم يختلفون فيما بينهم في مدى تحقيق مناطها في تلك التصرفات للشريك، وهذه الأسس هي:

الأساس الأول: مدى تحقيق التصرف لمصلحة الشركة أو عدمها: إذ إن نصرفه في محل الشركة دائم مع المصلحة وجوداً وعدماً، فإذا وجدت مصلحة حقيقة للشركة في التصرف كان ذلك التصرف المنطوي على المصلحة جائزاً، وإن لم ينطوي على مصلحة أو انطوى على ما يخالفها منع من ذلك التصرف.

الأساس الثاني: مدى تحقيق التصرف لمقصود عقد الشركة من الاسترباح أو عدمه: فالمقصود الأساسي الذي عقدت الشركة من أجله هو تحصيل الربح وتنمية المال وزيادته وتثبيته، ويسلك الشريك من أجل تحقيق هذا المقصد كل طريق وتصرف مشروع يفضي إليه، وبالتالي فأيما تصرف أفضى إلى تحقيق هذا المقصد جاز، ومتي لم يحقق الاسترباح للشركة أو كان يفضي إلى نقيض المقصد امتنع عليه ذلك التصرف.

الأساس الثالث: مدى جريان عُرف التجار وعادتهم بذلك التصرف أو عدمه: لأن شركة العقد تعقد على عادة التجار وعرفهم، لكون التجارة هي وسيلة الشركة وسبيلها لتحقيق الاسترباح وتنمية المال، والعمليات التجارية تخضع لما يتعارف عليه التجار وتجري عليهم عادتهم، فمتى جرى عُرفهم بتصرف جاز للشريك وإلا فلا.

الأساس الرابع: مدى تسبب التصرف بـإلحاق الضرر بصاحب وشريكه أو عدمه: لأنه وإن كان له سلطة للتصرف في محل الشركة ومالها، إلا أنه ليس له أن يوقع الضرر في نصيب شريكه، لأن الإذن الممنوح له لا يعطيه حقاً في التصرف بما يوقع الضرر بصاحب، فإذا أحدث تصرفه ضرراً بشريكه منع منه.

٢. إن تصرفات الشريك في شركة العقد تنقسم من حيث الحكم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يجوز بمطلق العقد دون حاجة إلى إذن عام أو خاص: وهي التصرفات التي يقتضيها عقد الشركة بمطلقه بحيث لا تستغني عنها الشركة في تحقيق مقصودها من الاسترباح وتنمية المال، ويتعطل ذلك المقصد بعدم ممارستها في محل الشركة، ويكون

مالها الإضمحلال والضمور والخسran ومن ثم الانهيار والتصفية، ومنها البيع والشراء والاستئجار ونحوها.

القسم الثاني: ما لا يجوز إلا بالإذن العام (التفويض): وهي التصرفات التي لا يقتضيها عقد الشركة بمطلقه ولا هي من متطلباته وضروراته، ولكن تعارف عليها التجار وجرت بها عادتهم لكونها تحقق منفعة ومصلحة لمال التجارة، فهذه التصرفات لا تجوز للشريك بمطلق العقد، ولكنها تجوز إذا فرض له صاحبه التصرف بما يراه منها ما تتحقق معه مصلحة ومنفعة مال الشركة، لكونها تحقق لها توسيعاً وازدهاراً وتزيد من أرباحها المتحصلة، فإن لم يأذن له إذناً عاماً لم يجز له ذلك لعدم تناول الإطلاق لها.

القسم الثالث: ما لا يجوز إلا بالإذن الخاص (التصريح والتنصيص): وهي التصرفات التي لا يقتضيها عقد الشركة بمطلقه ولا هي من متطلباته وضروراته، ولا تعارف عليها التجار ولا جرت بها عادتهم، لكنها تلحق ضرراً بنصيب صاحبه من مال الشركة وتتقاصه على نحو لم يرض به، فمنع منها لحق صاحبه، ولا تجوز له إلا بإذن صريح منه، فإن إذن له صراحة جازت له تلك التصرفات، لأن الحق له، وبالتنصيص فقد تنازل عن حقه، فإن إذن له بالعموم لم تجز له لأن التفويض هو فيما فيه مصلحة الشركة، وهذا تقييد وإضرار بصاحب فلم يجز.

القسم الرابع: ما لا يجوز مطلقاً بإذن أو بغير إذن: وهي التصرفات التي لا يقتضيها عقد الشركة بمطلقه ولا هي من متطلباته وضروراته، ولا تعارف عليها التجار ولا جرت بها عادتهم، ولكنها انطوت على مانع يمنع ممارستها في محل الشركة كأن يكون التصرف محظياً بذاته أو مفضياً إلى ما هو من نوع وذرية إليه، وبالتالي لا تجوز تلك التصرفات مطلقاً ولو وجد إذن صريح من صاحبه بها، فوجود الإذن من رب المال لا اعتبار له في جواز ذلك، لأن المنع هنا لا لحقه حتى يكون لراضاه وإنه اعتبار، بل لمعنى آخر مستقل خارج عنه.

٣. إن أحكام تصرفات الشريك في شركة الأموال والوجوه والأعمال وفي شركتي المفاوضة والعنان من كل منها متفقة في أغلبها، وذلك لكون الاشتراك فيها في الأصل والربح ولكن التصرف والعمل في المحل من حق الشركين معاً، وبالتالي مما ورد من أحكام لتصرفات الشريك في شركة عنان الأموال تطبق على الأخرى، إلا القليل منها والذي تم التتبیه عليها وإبرازها في معرض الدراسة، كما أن كلاً من الشركة والمضاربة متفقة فيما بينها في أحكام بعض التصرفات، في حين تختلف في بعضها الآخر على تفاوت بين الفقهاء في ذلك، وذلك

لاختلاف المضاربة عن الشركة في نواح معينة: فالشركة اشتراك في الأصل والربح، والمضاربة اشتراك في الربح دون الأصل، كما أن التصرف في الشركة من حق الشريكين معاً، أما المضاربة فالناتج فيها من حق المضارب وحده دون رب المال، وبالتالي فقد يجوز تصرف الشريك ولا يجوز للمضارب على ما تم عرضه في هذه الدراسة.

٤. إن تصرف الشريك في محل الشركة على وجه من نوع دون إذن تتمخض عنه آثار على ذات التصرف وعلى عقد الشركة، وقد تختلف هذه الآثار في أحکامها أو تتفق بحسب نوع التصرف ونوع الشركة، وهذه الآثار متعددة يمكن حصرها فيما يلي:

- أ. قد يكون أثر التصرف التضمين عند التلف مع صحة التصرف واستمرار عقد الشركة.
- ب. قد يكون أثره التضمين وبطلاز عقد الشركة.
- ج. قد يكون أثره التضمين مع بطلاز التصرف الذي باشره فقط، مع صحة عقد الشركة.
- د. قد يكون أثره التوقف على إجازة صاحبه للتصرف، فإن أجازه رب المال صح نفذ التصرف وصحت الشركة ، وإلا بطل التصرف.

المصادر والمراجع

- الأبي، صالح عبد السميمع، **جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل**، دار المعرفة، بيروت.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت(٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أطفيش، محمد بن يوسف ت(١٣٣٢هـ)، **شرح النيل وشفاء العليل**، ط٣، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الأنباري، زكريا بن محمد ت(٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب شرح ورض الطالب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الأنباري، **منهج الطالب**، مكتبة الثقافة، عدن.(مطبوع مع منهاج الطالبين)
- البابرتى، محمد بن محمود ت(٧٨٦هـ)، **الغاية شرح الهدایة**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.(مطبوع مع شرح فتح القدير).
- الباقي، سليمان بن خلف ت(٤٩٤هـ)، **المنتقى شرح موطاً مالك**، ط١، تحقيق محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- البجيري، سليمان بن محمد بن عمر ت(١٢٢١هـ)، **البجيري على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)**، إشراف مكتب البحث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- البحرياني، مفلح الصيمري، **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**، ط١، تحقيق جعفر الكوثرى العاملى، دار الهادى، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- البطاشي، محمد بن شامس، **غاية المأمول في علم الفروع والأصول**، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- البعلى، عبد الحميد محمود، **ضوابط العقود في الفقه الإسلامي**. (بدون طبعة ولا دار نشر)
- البغلي، تقى الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف ت(٨٦١هـ)، **حاشية ابن قنده**، ط١، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.(مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح)
- البعوي، حسين بن مسعود بن محمد ت(٥١٦هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعى**، ط١،

- تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البناني، محمد بن الحسن بن مسعود ت(١١٩٤هـ)، *الفتح الرباتي فيما ذهل عنه الزرقاني*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.(مطبوع مع شرح الزرقاني)
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس ت(١٠٥١هـ)، *شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)*، دار عالم الكتب، بيروت.
- البهوتى، *كشاف القناع عن متن الإقانع*، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الترمذى، محمد بن عيسى ت(٢٧٩هـ)، *سنن الترمذى*، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التتوخى، زين الدين المنجى ت(٦٩٥هـ)، *الممتع في شرح المقنع*، ط١، تحقيق عبد الملك دهيش، دار حضر، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ت(٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ٤٤٠هـ.
- الجبى العاملى، زين الدين بن علي بن أحمد ت(٩٦٥هـ)، *الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعة الدمشقیۃ*، ط١، تعليق وتصحيح وإشراف محمد كلانتر، مطبعة الآداب، جامعة النجف الدينية، النجف.
- الجصاص، أحمد بن علي ت(٣٧٠هـ)، *أحكام القرآن*، تحقيق محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الحجاوى، موسى بن أحمد ت(٩٦٨هـ)، *الإقانع في فقه الإمام أحمد*، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر العسقلانى، أحمد بن علي بن حجر ت(٨٥٢هـ)، *تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير*، تحقيق عبدالله هاشم المدنى، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ابن حجر العسقلانى، *تهذيب التهذيب*، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ت(٤٥٦هـ)، *المحلى شرح المجلى*، ط١، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الحسكى، محمد بن علي ت(١٠٨٨هـ)، *الدر المختار شرح تنوير الأ بصار*، ط١، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي،

- بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. (مطبوع مع رد المحتار)
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعياني ت(٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل** لشرح مختصر خليل، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
 - الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر ت(٧٢٦هـ)، **قواعد الأحكام في مسائل الحال والحرام**، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. (مطبوع مع جامع المقاصد)
 - الخُرشي، محمد بن عبدالله بن علي ت(١١٠١هـ)، **حاشية الخُرشي على مختصر خليل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
 - الخرقى، عمر بن الحسين ت(٥٣٤هـ)، **مختصر الخرقى**، ط١، دار السلام، دمشق، ١٣٧٨هـ.
 - الخيف، علي، **الشركات في الفقه الإسلامي**، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢م.
 - خليل، خليل بن اسحاق بن موسى ت(٧٦٧هـ)، **مختصر خليل**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. (مطبوع مع مawahib al-Jilil)
 - الخميس، عبدالله بن عبدالواحد، **التصريفات الموقوفة في الفقه الإسلامي**، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
 - دمام افدي، عبدالله بن محمد بن سليمان ت(١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.
 - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
 - الدبو، إبراهيم فاضل، **عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، دار عمار، عمان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
 - الدبو، **شركة العنان في الفقه الإسلامي**، مطبعة الرشاد، بغداد.
 - الدردير، أحمد بن محمد العدوي أبو البركات ت(١٢٠١هـ)، **الشرح الصغير**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. (مطبوع مع بلغة السالك)
 - الدردير، **الشرح الكبير**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. (مطبوع مع حاشية الدسوقي)

- الدرعان، عبدالله بن عبدالعزيز، التصرّف الانفرادي، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ت(١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه ت(٥٠٩هـ)، فردوس الأخبار بتأثير الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، ط١، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكرييم ت(٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف (بالشرح الكبير)، تحقيق علي معاوض وعادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الرحبياني، مصطفى بن سعد السيوطي ت(١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ابن رشد "الحفيد"، محمد بن أحمد القرطبي ت(٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٩، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير ت(١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- الرملي الكبير، أبو العباس بن أحمد ت(٩٥٧هـ)، حاشية الرملي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. (مطبوع مع أنسى المطالب)
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد ت(١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الزركشي، محمد بن عبدالله ت(٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط١، تحقيق عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- أبو زهرة، محمد ، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي.
- زيدان، عبدالكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١٥، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- الزيلعي، عثمان بن علي ت(٧٤٣هـ)، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط١، تحقيق أحمد عزو عنانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد ت(٩٠٢هـ)، *المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة*، ط١، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
- سراج، محمد أحمد، *نظريّة العقد في الفقه الإسلامي*، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٢.
- السرخيسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ت(٤٨٣هـ)، *المبسوط*، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
- السيستاني، علي الحسيني، *منهاج الصالحين (المعاملات)*، ط٣، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- الشافعي، أحمد الشافعي، *تاريخ الفقه الإسلامي ونظريّة الملكية والعقود*. (بدون طبعة ولا دار نشر)
- الشبرامليسي، علي بن علي ت(١٠٨٧هـ)، *حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج*، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م. (مطبوع مع نهاية المحتاج)
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب ت(٩٧٧هـ)، *الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع*، إشراف مكتب البحث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. (مطبوع مع البجيرمي)
- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ الفاظ منهاج، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الشلبي، شهاب الدين أحمد ت(١٠٠٠هـ)، *حاشية الشلبي على تبين الحقائق*، ط١، تحقيق أحمد عزو عنانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م. (مطبوع مع تبين الحقائق)
- شلبي، محمد مصطفى، *المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه*، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف ت(٤٧٦هـ)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ط١، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوي ت(١٢٤١هـ)، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الطباطبائي، علي الطباطبائي، *رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل*، ط١، دار الهادي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٢٥٢هـ)، *رد المحتار على الدر المختار*، ط١، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد ت(٤٦٣هـ)، *الاستذكار*، تحقيق عبد المعطي قلعي، ط١، دار قتبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- العدوي، علي بن أحمد ت(١١١٢هـ)، *حاشية العدوي على الخرشفي*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. (مطبوع مع حاشية الخرشفي)
- علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريف فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- علي فكري، *المعاملات المادية والأدبية*، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم ت(٥٥٨هـ)، *البيان*، دار المنهاج.
- العنسي، أحمد بن قاسم، *التاج المذهب*، ط١، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى ت(٨٥٥هـ)، *البنيان شرح الهدایة*، ط١، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- أبو العينين، بدران أبو العينين بدران، *تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود*، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.
- الغزالى، محمد بن محمد بن محمد ت(٥٠٥هـ)، *الوسیط في المذهب*، ط١، تحقيق احمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا ت(٣٩٥هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أبو الفتح، أحمد، *المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية*، ط٢، مطبعة

النهاية، مصر، ١٣٤١هـ.

- الفتوحي، محمد بن أحمد الشهير بابن النجار ت(٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات، ط١، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- فراج، أحمد فراج حسين، المالكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب ت(٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، حاشية المنتهى، ط١، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. (مطبوع مع منتهى الإرادات)
- قاضي زاده، احمد بن قودر ت(٩٨٨هـ)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. (مطبوع مع شرح فتح القدير).
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت(٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، تحقيق امباي بن كيباكاه، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط١، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد ت(٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط٣، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ابن قدامة، المغني، ط١، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- قدربي باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط١، الدار العربية، عَمَان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ت(٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب

- ومحمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م.
- القره داغي، علي محي الدين علي، **مبدأ الرضا في العقود**، ط١، دار البشائر، بيروت، ١٤٠٦ - ١٩٨٥ م.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود ت(٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٣، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.
- الكندي، أبو جعفر المسالك إلى موطنها مالك، ط٣، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م.
- الكركي، علي بن الحسين ت(٤٩٠هـ)، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
- الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى ت(٥٥٧هـ)، **المصنف**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد الفزويوني ت(٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- مالك بن أنس الأصحابي، **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب ت(٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، ط١، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
- المحقق الحلي، جعفر بن الحسن ت(٦٧٦هـ)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، ط٣، تحقيق عبد الحسين محمد علي، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.
- محمد أفندي، محمد علاء الدين بن محمد أمين، **قرة عيون الأخيار**، ط١، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م. (مطبوع مع رد المحتار)
- محمد زكي عبدالبر، **التصيرات والواقع الشرعية**، ط١، دار القلم، الكويت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.
- محمصاني، صبحي، **الداعم الخافي للقوانين الشرعية**، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩ م.
- محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٣ م.

- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى ت(٨٤٠هـ)، **البحر الزخار**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ابن المرتضى، **كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المرداوى، علي بن سليمان ت(٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الخلاف من مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، تحقيق محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.
- المرداوى، **تصحیح الفروع**، ط١، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.(مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح)
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ت(٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدى**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.(مطبوع مع شرح فتح القدير).
- المطيعي، محمد نجيب، **المجموع شرح المذهب (التكملة الثانية)**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- المغربي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد ت(١٠٩٦هـ)، **حاشية المغربي على نهاية المحتاج**، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.(مطبوع مع نهاية المحتاج)
- مغنية، محمد جواد، **فقه الإمام جعفر الصادق**، ط٤، دار الجواد، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله ت(٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت(٧٦٣هـ)، **الفروع**، ط١، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم ت(٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت(٨٩٧هـ)، **التاج والإكيل**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.(مطبوع مع مواهب الجليل)
- النجفي، محمد حسن بن محمد باقر ت(١٢٦٦هـ)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، ط٧، تحقيق علي الأخوندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت (٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب ت (٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- النسفي، عمر بن محمد ت (٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية**، ط١، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- النووي، يحيى بن شرف ت (٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعدة المفتين**، ط٣، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت-عمان، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- النووي، **منهاج الطالبين**، مكتبة الثقافة، عدن.
- الهاشمي، سلطان بن إبراهيم، **أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية**، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي ت (٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ت (٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- وزارة الأوقاف الكويتية، **الطبعة التمهيدية لنماذج من موضوعات الموسوعة الفقهية**، الموضوع (٩) الشركة ، الموضوع (١٠)، شركة المضاربة (القراض).
- وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط١، دار الصفوة، الكويت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- أبو يحيى، محمد حسن، **الاستدامة في الفقه الإسلامي**، ط١، جامعة الأزهر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

PROVISIONS OF PARTNER DISPOSITIONS IN CONTRACT

COMPANY IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

Preparing

Musa Hamed Mohammad Abu Saileek

Supervisor

Dr. Mahmoud Ali Al Sartawi

Summary

This study deals with the provisions of the partner actions in the partner company in the Islamic jurisprudence , as the same shows the partner actions in the partner company in all of its types: Monies, manners, businesses and speculation , and the jurists speeches , evidences and their discussion mentioned therein , which has been chosen to initiate , this study is started with an introduction included the action definition , its sections and the definition of the partner company , its types and the provision of each one.

This study shows that the partner actions in the partner company are varied and multiple according to the contracts variety exercised by the traders in their business and this study shows that some of these acts is allowed to the partner in the whole of contract without the need to a permission , and some of them not allow unless with or permission of its owner (delegation), and some other has no right either with or without of a permission , and some of them it deferent concerning the provision from a type to other one of the partner company, and some of them it agreed thereupon concerning the provision between some of them or all , as a partner act may be allowed in a company such as the funds company , and not be allowed unless with a permission in other such as the speculation company (for

example), and the effects resulted for a partner acts in the company place in the case of no permission is deferent in its provisions or to be agreed thereupon according the type of action and the type of company , and being these effects are multi-acts , the damage effect may be the inclusion in the case of damage together with the act correction and the continuing validity of the contract , and its effect may be the inclusion the inculusion and the invalidity of the company contract, or the inclusion with the invalidity of the directed act , and its effect may be accepted such act.

This stady also shows that the actions has been done in the company is may be accepted by the partner or not according to four basics:

First basis: The extent of achieving the interest of the cpmpany by the partner action or not , which is paetner action in the company place is subject to the company interest positively or negatively , therefore , if there are an achieved interest to the company resulted by such act, the partner is be allowed, but otherwise in not be allowed .

Scond basis: The extent of achievement an interest to the company resulted by such act , in this case the partner act it will be allowed , if otherwise it will not be allowed.

Third basis: The extentof the traders usage concerning their dealing with such act or not, and if this thing is of the trade requirements or not , therefore if such act is of the traders usage it will be agreed thereupon and otherwise it will not be allowed act to the partner.

Fourth basis: The extent of joining the damage to its owner and the partner by his act or not , as if his act damaged the partner he will not be allowed thereto. The jurists agreed upon these basics in principle but they are different among them in achieving its purposes concerning the acts of the partner in the company place.